١٣٠٦

وسائل الشيعة

ومستدركها

للمحدث الفقيه المتضلع

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع

الحاج ميرزا حسين النوري ١٣٢٠

الجزء السادس عشر

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

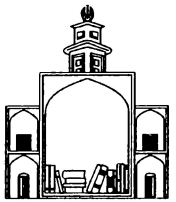

١٢٠٦

وسائل الشيعة
ومستدركها

للمحدث الفقيه المتضلع
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي م ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع
الحاج ميرزا حسين النوري م ١٣٢٠

شبكة الفكر
alfeker.net

الجزء السادس عشر

* * *

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شابك (دورة) ٢ ـ ٦٨٨ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 688 - 2

وسائل الشيعة ومستدركها (ج ١٦)

■ تأليف: المحدّثَين الشهيرَين الحرّ العاملي والميرزا النوري قدس سرهما □
■ الموضوع: الأحاديث الفقهية □
■ إعداد: الشيخ رحمة‌الله الرحمتي □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٣٢ □
■ الطبعة: الأُولى □
■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٠ هـ. ق □
■ شابك ج ١٦: ٥ ـ ٨٩٨ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 898 - 5

قم ـ شارع الأمين ـ ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص . ب ٧٤٩ ـ ٣٧١٨٥
تلفون: ٢٩٣٣٢١٩ ـ ٢٩٣٢٢١٩ فاكس: ٢٩٣٣٥١٧

أبواب بيع الثمار

١

باب كراهة بيعها عاماً واحداً قبل بدوّ صلاحها ـ وهو أن تحمرّ أو تصفرّ أو شبه ذلك أو ينعقد الحصرم ـ وعدم تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها أزيد من سنة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحجّال، عن ثعلبة، عن بريد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات؟ فقال: لا بأس. قال: وأكثرت السؤال عن أشباه هذا، فجعل يقول: لا بأس به. فقلت: أصلحك الله ـ استحياء من كثرة ما سألته وقوله: لا بأس به ـ إنّ من

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمرة[1] قبل أن يبدو صلاحها. وقال جعفر بن محمّد عليه السلام: وبدوّ صلاحها أن تزهو. قيل: وما الزهو؟ قال: تتلوّن بحمرة أو صفرة أو بسواد. وروينا عن أمير المؤمنين ومحمّد بن عليّ بن الحسين وجعفر بن محمّد عليهم السلام أنّهم رخّصوا في بيع الثمرة إذا زهت... الخبر. وقال جعفر بن محمّد عليه السلام: وليس النهي عن بيع الثمار [قبل أن يبدو صلاحها][2] نهي تحريم، يحرم به شراء ذلك وبيعه على بائعه ومشتريه، ولكنّهم كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فربّما هلكت الثمرة بالآفة تصيبها، فيختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا أكثروا الخصومة في ذلك نهاهم عن البيع حتّى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم[3]. ←

---

١ ـ في المصدر: التمرة.
٢ ـ من المصدر.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤/ ٤٥ و٤٦.

يلينا يفسدون هذا كلّه، فقال: أظنّهم سمعوا حديث رسول الله ﷺ في النخل. ثمّ حال بيني وبينه رجل فسكت.

فأمرت محمّد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله ﷺ في النخل؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: خرج رسول الله ﷺ فسمع ضوضاء، فقال: ما هذا؟ فقيل له: تبايع الناس بالنخل. فقعد النخل العام[1] فقال عليه السلام: أمّا إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتّى يطلع فيه الشيء، ولم يحرّمه[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[3].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين؟ فقال: لا بأس، تقول: إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل، وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتّى يبلغ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس.

وسُئل عن الرجل يشتري الثمرة المسمّاة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلّها؟ فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك، فلمّا رآهم لا يَدَعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتّى تبلغ الثمرة، ولم يحرّمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم[4].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله[5] إلّا أنّه ترك قوله: وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس.

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا يجوز بيع النخل إذا حمل حتّى يزهو، وهو أن يحمرّ ويصفرّ، ولا يجوز أن يشتري النخل قبل أن يطلع ثمره سنة، مخافة الآفة حتّى يستبين. ولا بأس أن يشتريه سنتين أو ثلاث سنين أو أربعة أو أكثر من ذلك، وعلّة ذلك أنّه إن لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل[6]. ←

(١) قعد النخل العام: لم يحمل هذه السنة.

(٢) الكافي ٥: ١/١٧٤.

(٣) التهذيب ٧: ٣٦٦/٨٦، والاستبصار ٣: ٣٠١/٨٨.

(٤) الكافي ٥: ٢/١٧٥، والتهذيب ٧: ٣٦٤/٨٥، والاستبصار ٣: ٢٩٩/٨٧.

(٥) الفقيه ٣: ٣٧٨٧/٢١١.

٦ ـ المقنع: ٣٦٦.

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يبيع الثمرة المسمّاة... وذكر بقيّة الحديث[١].

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ قال: لا يجوز بيعه حتّى يزهو. قلت: وما الزهو؟ جُعلت فداك! قال: يحمرّ ويصفرّ، وشبه ذلك[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام... وذكر الحديث[٣] وأسقط قوله: وشبه ذلك.

٤ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأُسمّي الثمن وأستثني الكرّ من التمر أو أكثر، أو العدد من النخل؟ فقال: لا بأس. قلت: جعلت فداك! بيع السنتين؟ قال: لا بأس. قلت: جعلت فداك! إنّ ذا عندنا عظيم، قال: أمّا إنّك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّ ذلك فتظالموا (فتظلّموا، يب) فقال عليه السلام: لا تباع الثمرة حتّى يبدو صلاحها[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب نحوه[٥] وكذا الحديثان قبله.

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة ـ في حديث ـ قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غيره بسر (غير بسر خ)

المستدرك

← ٣ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «حجراً محجوراً» قال: أي حراماً محرّماً، شرى الثمار حتّى تطعم، والنخل حتّى تزهو، والحبّة حتّى تفرك[٦]. ←

(١) علل الشرائع ٢: ٥٨٩، ب ٣٨٥ ح ٣٥.

(٢) الكافي ٥: ١٧٥/ ٣، والتهذيب ٧: ٣٦٣/ ٨٥، والاستبصار ٣: ٢٩٨/ ٨٧.

(٣) الفقيه ٣: ٣٧٩١/ ٢١٢.

(٤) الكافي ٥: ١٧٥/ ٤.

(٥) التهذيب ٧: ٣٦٥/ ٨٥، والاستبصار ٣: ٣٠٠/ ٨٧.

٦ ـ الجعفريّات: ١٨٠.

أخضر؟ قال: لا، حتّى يزهو. قلت: وما الزهو؟ قال: حتّى يتلوّن[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٢].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٣] عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكرم متى يحلُّ بيعه؟ قال: إذا عقد وصار عروقاً[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن مثله، إلّا أنّه قال: وصار عقوداً، والعقود اسم الحصرم بالنبطية[٥].

٧ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعنّ حتّى تبلغ ثمرته، وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع، نحوه[٧].

٨ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعليّ بن النعمان، جميعاً عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل؟ فقال: كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة، ولكنّ السنتين والثلاث كان[٨] يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأُخرى. قال يعقوب: وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً؟ قال: لا بأس، إنّما يكره

المستدرك

← ٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن بيع ثمر النخل حتّى يأكل منه أو يؤكل وحتّى يوزن. قال، قلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده صلى الله عليه وآله: وحتّى يجوز[٩]. وعنه صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن بيع الثمرة حتّى يبدو صلاحها للبائع والمشتري[١٠]. ←

(١) الكافي ٥: ١٧٦/ ٨. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب التالي.
(٢) التهذيب ٧: ٣٥٩/ ٨٤، والاستبصار ٣: ٢٩٤/ ٨٦.
(٣) في المصدر: محمّد بن أحمد.
(٤) الكافي ٥: ١٧٨/ ١٨.
(٥) التهذيب ٧: ٣٥٨/ ٨٤.
(٦) التهذيب ٧: ٣٧٢/ ٨٧، والاستبصار ٣: ٢٩٣/ ٨٦.
(٧) الفقيه ٣: ٣٩٠٣/ ٢٤٩.
(٨) في الاستبصار زيادة: يجوّزه.
٩ ـ في المصدر: يحرز، عوالي اللآلئ ١: ١٦/ ١٣٢.
١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٦/ ١٣٤.

شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتّى تستبين[١].

أقول: حمله جماعة من الأصحاب على ظهور الثمرة قبل بدوّ صلاحها، لما مرّ[٢].

٩ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تشتر النخل حولاً واحداً حتّى يطعم، وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل[٣].

١٠ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا تشتر النخل حولاً واحداً حتّى يطعم، وإن شئت أن تبتاعه سنين (سنتين ـ صا) فافعل[٤].

١١ ـ وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن معاوية بن ميسرة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع النخل سنين؟ قال: لابأس به... الحديث[٥].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله، إلّا أنّه قال: سنتين[٦].

١٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن النخل والثمرة[٧] يبتاعها الرجل عاماً واحداً قبل أن يثمر؟ قال: لا، حتّى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام [إن شئت][٨] مع ذلك العام، أو أكثر من ذلك أو أقلّ[٩].

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب.

المستدرك

← ٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن بيع العنب حتّى يسودّ، وعن بيع الحبّ حتّى يشتدّ، وعن بيع التمر حتّى يبيضّ[١٠].

قلت: الأقوى حرمة البيع قبل الزهو عاماً واحداً، لا الكراهة كما في عنوان الباب، وتمام الكلام في الفقه.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٧٣/٨٧، والاستبصار ٣: ٢٩٢/٨٦.
(٢) مرّ في أحاديث هذا الباب.
(٣) التهذيب ٧: ٣٧٤/٨٨ والاستبصار ٣: ٢٩٠/٨٥.
(٤) التهذيب ٧: ٣٧٥/٨٨، والاستبصار ٣: ٢٩١/٨٦.
(٥) التهذيب ٧: ٣٦٨/٨٦. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٥: ١١/١٧٧.
(٧) في التهذيب: التمر.
(٨) من المصدر.
(٩) التهذيب ٧: ٣٨٧/٩١، والاستبصار ٣: ٣٠٢/٨٨.
١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ٨٦/٢١٨.

١٣ ـ وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن عليّ بن الحارث، عن بكّار، عن محمّد ابن شريح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثاً وليس في الأرض غير ذلك النخل؟ قال: لا يصلح إلّا سنة، ولا تشتره حتّى يبين صلاحه. قال: وبلغني أنّه قال في ثمر الشجر، لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط ورده[١].

١٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ـ في حديث مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله ـ قال: ونهىٰ أن تباع الثمار حتّى تزهو، يعني: تصفرّ أو تحمرّ[٢].

١٥ ـ وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد متّصل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن المخاضرة، وهو أن يبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعدُ، ويدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب والبقول وأشباهها. ونهى عن بيع الثمر[٣] قبل أن يزهو، وزهوه أن يحمرّ أو يصفرّ[٤].

١٦ ـ قال: وفي حديث آخر: نهىٰ عن بيعه قبل أن يشقّح، ويقال: يَشْقَح، والتشقيح هو الزهو أيضاً، وهو معنى قوله: «حتّى يأمن العاهة» والعاهة: الآفة تصيبه[٥].

١٧ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بيع النخل أيحلّ إذا كان زهواً؟ قال: إذا استبان البسر من الشيص[٦] حلّ بيعه وشراؤه[٧].

١٨ ـ وبالإسناد، قال: وسألته عن السلم في النخل قبل أن يطلع؟ قال: لا يصلح السلم في النخل[٨].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه)[٩] وكذا الّذي قبله.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٨٨/٩١، والاستبصار ٣: ٢٠٣/٨٩. (٢) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/٧. (٣) في المصدر: التمر.
(٤ و٥) معاني الأخبار: ١/٣٩٠. (٦) الشيص: التمر الّذي لا يشتدّ نواه.
(٧) قرب الإسناد: ١٠٤٣/٢٦٣، ومسائل عليّ بن جعفر: ١٢١ ـ ٧٤/١٢٢.
(٨) قرب الإسناد: ١٠٤٤/٢٦٣. (٩) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢١ / ٧٣.

١٩ ـ وزاد: وسألته عن السلم في البُرِّ أيصلح؟ قال: إذا اشتري منك كذا وكذا فلا بأس[١].

٢٠ ـ قال: وسألته عن السلم في النخل؟ قال: لا يصلح، وإن اشترى منك هذا النخل فلا بأس، أي كيلاً مسمّى بعينه[٢].

٢١ ـ قال: وسألته عن شراء النخل سنتين[٣] أيحلّ؟ قال: لا بأس، يقول: إن لم يخرج العام شيئاً أخرج القابل إن شاء الله[٤].

٢٢ ـ قال: وسألته عن شراء النخل سنة واحدة أيصلح؟ قال: لا يُشترى حتّى يبلغ[٥].

أقول: حمل الشيخ ما تضمّن النهي على الكراهة، للنصّ على نفي التحريم[٦].

٢

باب أنّه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع وكذا لو أدرك بعض ثمار تلك الأرض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان الحائط فيه ثمارمختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٨].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن إسماعيل بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين والباقر والصادق عليهم السلام أنّهم رخّصوا في بيع الثمرة إذا زهت أو زها بعضها[٩].

(١ و٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٢/٧٥ و٧٦.
(٣) في المصدر زيادة: أو أربعة.
(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٩/٢٨٣.
(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٩/٢٨٤.
(٦) راجع التهذيب ٧: ٨٨/ ذيل الحديث ٣٧٥، والاستبصار ٣: ٨٨ /ذيل الحديث ٣٠١، وراجع الحديثين ١ و٢ من هذا الباب.
(٧) الكافي ٥: ١٧٥/٥.
(٨) التهذيب ٧: ٨٥/٣٦٢، والاستبصار ٣: ٨٧/٢٩٧.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤/٤٦.

الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك؟ فقال: إذا كان له في تلك الأرض بيع له غلّة قد أدركت فبيع ذلك كلّه حلال[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، مثله[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم؟ قال: لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم... الحديث[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد، مثله[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله[٥].

٤ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقبل الثمار إذا تبيّن لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر، وإن لم يتبيّن لك ثمرها فلا تستأجر [ها][٦].

٥* ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام سُئل عن الفاكهة متى يحلّ بيعها؟ قال: إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلّها، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحلّ بيعه حتّى يطعم، فإن كان أنواعاً متفرّقة فلا يُباع شيء منها حتّى يطعم كلّ نوع منها واحدة ثمّ تباع تلك الأنواع[٧].

أقول: حمله الشيخ على كونها في أماكن متفرّقة، وجوّز حمله على الاستحباب[٨]. ويأتي ما يدلّ على الجواز مع الضميمة[٩].

---

(١) الكافي ٥: ٦/١٧٥.

(٢) التهذيب ٧: ٣٦١/٨٤، والاستبصار ٣: ٢٩٦/٨٧، فيهما: غير واحد عن أبان، عن إسماعيل.

(٣) الكافي ٥: ٨/١٧٦ أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب السابق.

(٤) الفقيه ٣: ٣٧٩٠/٢١٢.

(٥) التهذيب ٧: ٣٥٩/٨٤، والاستبصار ٣: ٢٩٤/٨٦.

(٦) التهذيب ٧: ٨٩٠/٢٠٢.

(*) في فهرس الأصل: فيه ١١ حديثاً.

(٧) التهذيب ٧: ٣٩١/٩٢.

(٨) راجع الاستبصار ٣: ٨٩/ ذيل الحديث ٣٠٤.

(٩) يأتي في الباب التالي.

٣

باب جواز بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح مع الضميمة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: لا، إلّا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلاً، فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل... الحديث[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، عن سماعة، مثله[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن قرية فيها رحى ونخل وبستان وزرع ورطبة، أشتري غلّتها؟ قال: لا بأس[٤].

وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صالح بن خالد، وعبيس، عن ثابت، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته... وذكر نحوه[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد عليهم السلام أنّهم رخّصوا في بيع الثمرة إذا زهت أو زها بعضها، أو كانت معها ما يجوز بيعه وإن لم يزه شيء منها، سنة واحدة وسنتين بعدها لأنّ البيع حينئذٍ يقع على ما زها، أو ما يجوز بيعه ممّا هو حاضر، ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعدُ تبعاً له، كالمقاثي وكثير من الثمار ويظهر شيء بعد شيء، ويقع البيع أوّلاً على ما بدا صلاحه منه كالمقاثي والمباطخ[٦] وكثير من الثمار[٧].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتّى يبلغ[٨].

---

(١) الكافي ٥: ١٧٦/٧. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب التالي.
(٢) الفقيه ٣: ٢١٢/٣٧٨٩.
(٣) التهذيب ٧: ٨٤/٣٦٠، والاستبصار ٣: ٨٦/٢٩٥.
(٤) التهذيب ٧: ٢٠٢/٨٩٢.
(٥) التهذيب ٧: ٩٠/٣٨٣.
٦ ـ المقاثي والمباطخ: الأرض المزروعة فيها القثّاء والبطّيخ.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤/٤٦، باختلاف يسير.
٨ ـ المقنع: ٣٦٦.

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا تشتر الزرع ما لم يسنبل، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

٤

باب جواز بيع الرطبة ونحوها جزّة وجزّات، وورق الحنّاء والتوت وأشباه ذلك خرطة وخرطات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجال، عن ثعلبة بن زيد[٣] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع[٤] قطعتين أو ثلاث قطعات؟ فقال: لا بأس، وأكثرت السؤال عن أشباه هذا، فقال: لا بأس به... الحديث[٥].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ـ في حديث ـ قال: وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجره فاشترِ منه ما شئت من خرطة[٦].

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد[٧] وكذا الّذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، عن سماعة، مثله[٨].

٣ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن معاوية ابن ميسرة ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرطبة يبيعها هذه الجزّة

---

(١) التهذيب ٧: ٦٣٧/١٤٤، والاستبصار ٣: ٤٠٢/١١٣.

(٢) تقدّم في الأحاديث ٧ و٨ و ٩ و١٠ و١٢ من الباب ١، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) في التهذيب زيادة: عن بريد، وفي الكافي: عن ثعلبة، عن بريد.

(٤) في الكافي زيادة: قطعة أو.

(٥) الكافي ٥: ١/١٧٤، والتهذيب ٧: ٣٦٦/٨٦.

(٦) الكافي ٥: ٧/١٧٦. أورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق.

(٧) التهذيب ٧: ٣٦٧/٨٦.

(٨) الفقيه ٣: ٣٧٨٩/٢١٢.

وكذا وكذا جزّة بعدها؟ قال: لا بأس به. ثمّ قال: قد كان أبي يبيع الحنّاء كذا وكذا خرطة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٥

باب عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثمن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وقلت له: أُعطي الرجل له الثمرة (لرجل الثمن ـ يه) عشرين ديناراً على أن أقول (وأقول ـ يه) له: إذا قامت ثمرتك بشيء فهو (فهي غ) لي بذلك الثمن، إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت؟ فقال: وما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً. قلت: جعلت فداك! لا يسمّي شيئاً، والله يعلم من نيّته ذلك، قال: لا يصلح إذا كان من نيّته ذلك[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، مثله[٦].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في شراءِ الثمرة؟ فقال: إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

---

(١) الكافي ٥: ١١/١٧٧. أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٧: ٣٦٨/٨٦.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ١ و٢ من الباب السابق.

(٤) الكافي ٥: ٩/١٧٦.

(٥) الفقيه ٣: ٣٧٩٢/٢١٢.

(٦) التهذيب ٧: ٣٧٨/٨٩.

(٧) الكافي ٥: ١٣/١٧٧.

(٨) تقدّم في الباب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه، وفي الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود.

٦

باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها وثمرة الكرم بالزبيب من غيره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الّذي فيها بقفيزين من تمر أو أقلّ أو أكثر ـ يسمّي ما شاء ـ فباعه؟ فقال: لا بأس به. وقال: التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به، فأمّا أن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح، والزبيب والعنب مثل ذلك[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرّ تمر وله نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك؟ فكأنّه كرهه... الحديث[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب[٤].

ورواه الصدوق بإسناده، عن يعقوب بن شعيب[٥] وبإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام[٦] وبإسناده، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، مثله[٧].

٣ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط، عن أبي الصبّاح الكناني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل، فقال له: خذ ما في نخلي بتمرك، فأبى أن يقبل، فأتى

---

(١) الكافي ٥: ١٧٦/١٠.
(٢) التهذيب ٧: ٣٧٩/٨٩.
(٣) الكافي ٥: ١٩٣/٢. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٧: ١٢٥/٥٤٦ و٤٢/١٨٠.
(٥) الفقيه ٣: ٢٢٥/٣٨٣٤.
(٦) لم نعثر عليه في الفقيه.
(٧) الفقيه ٣: ٢٥٨/٣٩٣٥.

النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ لفلان عليَّ خمسة عشر وسقاً من تمر فكلّمه [أن] يأخذ ما في نخلي بتمره، فبعث النبيّ ﷺ إليه فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمرك، فقال: يا رسول الله لا يفي، وأبى أن يفعل، فقال رسول الله ﷺ لصاحب النخل: اجذذ نخلك، فجذّه له فكاله فكان خمسة عشر وسقاً. فأخبرني بعض أصحابنا: عن ابن رباط ـ ولا أعلم إلّا أنّي قد سمعته منه ـ أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: إنّ ربيعة الرأي لمّا بلغه هذا عن النبيّ ﷺ قال: هذا ربا! قلت: أُشهد بالله إنّه لمن الكاذبين، قال: صدقت[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الربا[2].

٧

باب أنّه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له: إنّي كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً، والنخل فيه تمر، فانطلق الّذي اشتراه منّي فباعه من رجل آخر بربح، ولم يكن نقدني ولا قبضته[3]؟ قال، فقال: لا بأس بذلك، أليس كان قد ضمن لك الثمن؟ قلت: نعم، قال: فالربح له[4].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا بأس على مشتري الثمرة أن يبيعها قبل أن يقبضها[5].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يشتري الرجل النخل[6] ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه[7].

---

(١) التهذيب ٧: ٩١/ ٣٩٠، والاستبصار ٣: ٩٢/ ٣١٢. حمله الشيخ في الاستبصار على الصلح ولا ضرورة إليه، وحمل الأوّل على العرية ولا حاجة إليه أيضاً لما ذكره الشهيد الثاني وغيره من أنّه على الشجر غير مكيل ولا موزون، مع أنّه ليس له معارض خاصّ، والعامّ يقبل التخصيص على تقدير وجوده مع معارضته بنصّ عامّ أيضاً، فتدبّر. (منه قدس سره).

(٢) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب الربا. (٣) في المصدر: لا قبضه منّي. (٤) الكافي ٥: ١٧٧/ ١٦.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٥/ ٤٨. ٦ ـ في المصدر زيادة: والثمار. ٧ ـ المقنع: ٣٦٦.

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثمّ يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال: لا بأس به إن وجد ربحاً فليبع[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، مثله[٢].

٣ ـ وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجل اشترى الثمرة ثمّ يبيعها قبل أن يقبضها؟ قال: لا بأس[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود[٤].

٨

باب جواز أكل المارّ من الثمار وإن اشتراها التجّار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارّة وقت الثمر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى النبيّ صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمّه فما أكل منه فلا إثم[٥] عليه، وما حمل فيعزّر ويغرّم قيمته مرّتين[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٧].

٢ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يمرّ على ثمرة فيأكل منها؟ قال: نعم، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تُستر الحيطان برفع بنائها[٨].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه رخّص لابن السبيل والجائع إذا مرّ بالثمرة أن يتناول منها، ونهى من أجل ذلك عن أن يحوط عليها ويمنع. ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله الآكل منها عن الفساد فيها وتناول ما لا يحتاج إليه منها وعن أن يحمل شيئاً، وإنّما أباح ذلك للمضطرّ[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٣٧٦/٨٨.
(٢) الفقيه ٣: ٣٧٨٧/٢١١.
(٣) التهذيب ٧: ٣٧٧/٨٩.
(٤) تقدّم في الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.
(٥) في المصدر: فلا شيء.
(٦) الكافي ٧: ٣/٢٣٠.
(٧) التهذيب ١٠: ٤٣١/١١٠.
(٨) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨/١٤٨.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٥١/١٠٨.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس[١].

٤ ـ وعنه، عن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن مروان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمرّ بالثمرة فآكل منها؟ قال: كُل ولا تحمل. قلت: جعلت فداك! إنّ التجّار اشتروها ونقدوا أموالهم؟ قال: اشتروا ما ليس لهم[٢].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد مثله[٣].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد [بن يحيى][٤] الخرّاز، عن أبي داود مثله[٥].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط عليه، هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشهوة، وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده[٦].

٦ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل يمرّ على قراح الزرع[٧] ويأخذ منه السنبلة؟ قال: لا، قلت: أيّ شيء سنبلة! قال: لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ سنبلة كان لا يبقى شيء[٨].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا مررت ببستان فلا بأس أن تأكل من ثمارها، ولا تحمل معك منها شيئاً[٩]. الصدوق في المقنع: مثله[١٠]. ←

(١) التهذيب ٧: ٣٩٣/٩٣.
(٢) التهذيب ٧: ٣٨٠/٨٩.
(٣) التهذيب ٧: ٣٩٤/٩٣، والاستبصار ٣: ٣٠٥/٩٠.
(٤) ليس في المصدر.
(٥) التهذيب ٦: ١١٣٤/٣٨٣.
(٦) التهذيب ٦: ١١٣٥/٣٨٣.
(٧) المزرعة الّتي ليس عليها بناء ولا فيها شجر.
(٨) التهذيب ٦: ١١٤٠/٣٨٥.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٥، باب النفقة والمأكل.
١٠ ـ المقنع: ٣٧١.

أقول: هذا ظاهر في حصول الفساد بكثرة المارّة، وفي الحمل دون الأكل. ويحتمل الكراهة.

٧ ـ وبإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ[١] وغير ذلك من الثمر، أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحبه (صاحب الثمرة) أو أمره القيّم فليس له؟ وكم الحدّ الّذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً[٢].

أقول: حمله الشيخ على الكراهة تارة، وعلى المنع من الحمل وإن جاز الأكل في الحال تارة، لما مرّ[٣].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من مرّ ببساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها، ولا يحمل منها شيئاً[٤].

٩ ـ وفي كتاب إكمال الدين بإسناده السابق في أحاديث حصّة الإمام من الخمس[٥] عن محمّد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من محمّد بن عثمان العمري

المستدرك

← ٣ ـ وفي كمال الدين: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس، معاً عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عمّن ذكره، عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث سلمان ـ إلى أن قال ـ قال سلمان: فبينما أنا ذات يوم في الحائط إذا أنا بسبعة رهط قد أقبلوا تظلّهم غمامة، فقلت في نفسي: والله ما هؤلاء كلّهم أنبياء وإنّ فيهم نبيّاً! قال: فأقبلوا حتّى دخلوا الحائط والغمامة تسير معهم، فلمّا دخلوا إذا فيهم رسول الله وأميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليهما وعلى آلهما ـ وأبو ذرّ والمقداد وعقيل بن أبي طالب وحمزة ابن عبد المطلب وزيد بن حارثة، فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من حشف النخل، ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لهم: كلوا من الحشف، ولا تفسدوا على القوم شيئاً... الخبر[٦]. ←

(١) المباطخ: جمع مبطخة، وهي مزرعة البطّيخ.
(٢) التهذيب ٧: ٣٩٢/٩٢، والاستبصار ٣: ٣٠٧/٩٠.
(٣) مرّ في الأحاديث ١ ـ ٥ من هذا الباب.
(٤) الفقيه ٣: ٣٦٧٨/١٨٠.
(٥) سبق في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال.
٦ ـ كمال الدين ١: ١٩٧، ب ٩ ح ١.

في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السلام ـ إلى أن قال ـ وأمّا ما سألت عنه من أمر الثمار من أموالنا يمرّ به المارّ فيتناول منه ويأكله هل يحلّ له ذلك؟ فإنّه يحلّ له أكله ويحرم عليه حمله[١].

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي الحسين محمّد بن جعفر، مثله[٢].

١٠ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سُئل عمّا يأكل الناس من الفاكهة والرطب ممّا هو لهم حلال؟ فقال: لا يأكل أحد إلّا من ضرورة، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط، ومن أجل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُبنى على حدائق النخل والثمار بناءً لكي يأكل منها كلّ أحد[٣].

أقول: هذا محمول على الكراهة، لما مضى ويأتي[٤].

١١ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام من مسائل داود الصرمي، قال: سألته عن رجل دخل بستاناً أيأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان؟ قال: نعم[٥].

١٢ ـ أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد. قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة، قال: وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارّة[٦].

ورواه الكليني كما مرّ في الزكاة[٧].

المستدرك

← ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: وليس للرجل أن يتناول من ثمرة بستان أو أرض إلّا بإذن صاحبه إلّا أن يكون مضطرّاً. قلت: فإنّه يكون في البستان الأجير والمملوك، قال: ليس له أن يتناوله إلّا بإذن صاحبه[٨].

---

(١) كمال الدين ٢: ٥٤٨، ب١٣ ح٤٩. (٢) الاحتجاج: ٤٨٠. (٣) قرب الإسناد: ٢٥٩/٨٠.
(٤) مضىٰ في أحاديث هذا الباب، ويأتي في الحديثين التاليين.
(٥) السرائر ٣: ٥٨٢.
(٦) المحاسن ٢: ٧٩١/٣٣٦. (٧) مرّ في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب زكاة الغلّات.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٤٤/١٧٠.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في زكاة الغلّات. ويأتي ما يدلّ عليه في الأطعمة وفي الحدود في قطع السارق من الثمار[١]. وقد ادّعى ابن إدريس الإجماع على الجواز وتواتر الأحاديث به[٢].

٩

باب جواز بيع الأُصول، وحكم من اشترى نخلاً ليقطعه للجذوع فتركه حتّى حمل، وحكم من باع نخلاً مؤبّراً، لمن الثمرة؟

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل يقطعه للجذوع، فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئته لم يقطع، فيقدم الرجل وقد حمل النخل؟ فقال: له الحمل يصنع به ما شاء إلّا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن أبي يونس، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل؟ قال: هو له إلّا أن يكون صاحب الأرض ساقاه[٥] وقام عليه[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإن اشتريت نخلاً لتقطعه للجذوع، فغبت وتركت النخل كهيئته لم تقطعه، ثمّ قدمت وقد حمل النخل فالحمل لك، إلّا أن يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه[٧].

قلت: ليس الغرض من الاستثناء عدم كون الحمل لمالك النخل في الصورة المفروضة، بل ثبوت حقّ أُجرة السعي وغيره للبائع إن كان بإذنه، أو مطلقاً في صورة التضرّر بعدمه.

---

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٧، وفي الباب ١٨ من أبواب زكاة الغلّات. ويأتي في الباب ٨١ من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب حدّ السرقة.

(٢) لم نجد في كلامه ادّعاء الإجماع وتواتر الأحاديث، راجع السرائر ٢: ٣٧١. (٣) التهذيب ٧: ٢٠٦/٩٠٨.

(٤) الكافي ٥: ٢٩٧/٣. (٥) في المصدر: سقاه. (٦) التهذيب ٧: ٩٠/٣٨٢. ٧ ـ المقنع: ٣٧٠.

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن زياد، عن معاوية بن وهب[١] عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه شيء[٢] لم يكن به بأس[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حكم ثمرة النخل المؤبّر في أحكام العقود[٤].

١٠

باب أنّه إذا كان بين اثنين نخل أو زرع جاز أن يتقبّل أحدهما بحصّة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل (كيلاً ـ يه) مسمّى، و[٥]تعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص، وإمّا أن آخذه أنا بذلك؟ قال: نعم لا بأس به[٦].

ورواه الصدوق والشيخ، كما مرّ في بيع ثمرة النخل على الشجر[٧].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أنّ أباه حدّثه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها، فلمّا أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة، وقال

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى يهود خيبر على الشطر، فكان يبعث إليهم من يخرص عليهم ويأمرهم أن يبقي لهم ما يأكلون[٨].

---

(١) في التهذيبين: معاوية بن عمّار. (٢) في التهذيبين: لم يكن فيه حمل.

(٣) التهذيب ٧: ١٤٤/٦٣٧، والاستبصار ٣: ١١٣/٤٠٢. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الباب ٣٢ من أبواب أحكام العقود. (٥) في المصدر: أو.

(٦) الكافي ٥: ١٩٣/٢. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب. (٧) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨ ـ الجعفريّات: ٨٣.

لهم: إمّا أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمر (الثمن خ) وإمّا أُعطيكم نصف الثمر[١] فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي. وعن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي الصبّاح، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لمّا افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف، فلمّا أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم. فجاءوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إنّه قد زاد علينا، فأرسل إلى عبد الله فقال: ما يقول هؤلاء؟ قال: خرصت عليهم بشيء، فإن شاءوا يأخذون بما خرصت وإن شاءوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض[٤].

٤ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال، قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا أكرة فنزارعهم فيجيئون فيقولون: إنّا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّتكم على هذا الحزر؟ قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس بهذا. قلت: إنّه يجيء بعد ذلك فيقول: إنّ الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص، قال: فإذا زاد يردّ عليكم؟ قلت: لا، قال: فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنّه إن زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه[٥].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعة؟ فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شيء قسّم على الشرط، وكذلك

---

(١) في المصدر: الثمن.
(٢) الكافي ٥: ١/٢٦٦.
(٣) التهذيب ٧: ٨٥٥/١٩٣.
(٤) الكافي ٥: ٢/٢٦٧.
(٥) الكافي ٥: ١/٢٨٧.

قبّل رسول الله ﷺ خيبر، أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يعمروها على أنّ لهم نصف ما أخرجت، فلمّا بلغ الثمر[١] أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل، فلمّا فرغ منه خيّرهم، فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً، فإن شئتم فخذوه وردّوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في المزارعة إن شاء الله تعالى[٣].

١١

باب جواز بيع أُصول الزرع قبل أن يسنبل دون الحبّ على كراهية فإن اشتراه قصيلاً جاز له تركه حتّى يسنبل مع الشرط أو الإذن

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثمّ تتركه حتّى تحصده إن شئت أن تعلفه[٤] من قبل أن يسنبل وهو حشيش... الحديث[٥].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحلّ شراء الزرع الأخضر؟ قال: نعم لا بأس به[٦].

٣ ـ وبالإسناد عن حريز، عن زرارة مثله، وقال: لا بأس أن تشتري الزرع

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ولا يجوز أن يشتري زرع الحنطة والشعير قبل أن يسنبل وهو حشيش، إلّا أن يشتريه للقصيل يعلفه الدوابّ[٧].

---

(١) في المصدر: التمر.
(٢) التهذيب ٧: ١٩٣/٨٥٦.
(٣) يأتي في الباب ١٤ من أبواب المزارعة.
(٤) في الاستبصار: أو تقلعه.
(٥) التهذيب ٧: ١٤٢/٦٢٩، والاستبصار ٣: ١١٢/٣٩٥، والكافي ٥: ١/٢٧٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.
(٦) التهذيب ٧: ١٤٢/٦٣٠، والاستبصار ٣: ١١٣/٣٩٩، والكافي ٥: ٢/٢٧٤.
٧ ـ المقنع: ٣٩٢.

والقصيل أخضر ثمّ تتركه، إن شئت حتّى يسنبل ثمّ تحصده وإن شئت أن تعلف دابّتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل، فأمّا إذا استنبل فلا تعلفه (تقلعه خ) رأساً رأساً فإنّه فساد[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[٢] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد ـ يعني ابن أبي عمير ـ عن معلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الزرع؟ قال: إذا كان قدر شبر[٣].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تشترالزرع مالم يسنبل، فإذا كنت تشتري أصله فلابأس بذلك... الحديث[٤].

أقول: حمله الشيخ على الكراهة.

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر، فإن شئت تركته حتّى تحصده، وإن شئت فبعه حشيشاً[٥].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن شراءِ القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتّى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله، وما كان على أربابه من خراج فهو على العِلْج؟ قال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتّى يكون سنبلاً، وإلّا فلا ينبغي له أن يتركه حتّى يكون سنبلاً[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة[٧]. ورواه في المقنع مرسلاً[٨].

---

(١) التهذيب ٧: ١٤٣/٦٣١، والاستبصار ٣: ١١٣/٤٠٠.
(٢) الكافي ٥: ٢٧٤/٣.
(٣) التهذيب ٧: ١٤٤/٦٣٦، والاستبصار ٣: ١١٣/٤٠١.
(٤) التهذيب ٧: ١٤٤/٦٣٧، والاستبصار ٣: ١١٣/٤٠٢. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٥) التهذيب ٧: ١٤٤/٦٣٩، والاستبصار ٣: ١١٢/٣٩٤.
(٦) التهذيب ٧: ١٤٢/٦٢٦، والاستبصار ٣: ١١٢/٣٩٦، والكافي ٥: ٢٧٥/٦.
(٧) الفقيه ٣: ٢٣٤/٣٨٦٢.
(٨) المقنع: ٣٩٢.

٨ ـ وعنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، وزاد فيه: فإن فعل فإنّ عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه[١].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن سماعة، نحوه[٢].

٩ ـ وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثمّ سنبل؟ قال: لا بأس إذا قال: أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع، فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربّص به[٣].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد[٤] والّذي قبله عنهم، عن أحمد بن محمّد، وكذا الّذي قبلهما.

١٠ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش؟ قال: لا إلّا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدوابّ ثمّ يتركه إن شاء حتّى يسنبل[٥].

١٢

باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الأرض بحنطة منها و من غيرها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا بأس أيضاً أن يشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا يجوز بيع السنبل بالحنطة، ولا بأس ببيع الزرع الأخضر وإن سنبل بحنطة إذا كان البيع إنّما يقع على الزرع لا على السنبل، وكذلك الرطاب[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ٦٢٧/١٤٢، والاستبصار ٣: ٣٩٧/١١٣، والكافي ٥: ٧/٢٧٥.
(٢) الفقيه ٣: ٣٨٦٩/٢٣٧.
(٣) التهذيب ٧: ٦٢٨/١٤٢، والاستبصار ٣: ٣٩٨/١١٣.
(٤) الكافي ٥: ٤/٢٧٥.
(٥) الفقيه ٣: ٣٨٦٦/٢٣٦.
(٦) التهذيب ٧: ٦٢٩/١٤٢، والاستبصار ٣: ٣٩٥/١١٢. أورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٧/٥٠.

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرّ على أن يعطيه من الأرض؟ فقال: حرام. فقلت: جعلت فداك! فإنّي أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها؟ قال: لا بأس بذلك[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ الوشّاء[٢].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، قال: سألت الرضا عليه السلام... وذكر مثله[٣].

ورواه الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن الوشّاء، عن الرضا عليه السلام مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الزرع، فقلت: جعلت فداك! رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً أنفق فيه نفقة ثمّ بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه أو لحاجة؟ قال: يشتريه بالورق، فإنّ أصله طعام[٥].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، مثله[٦].

٤ ـ محمّد بن الحسين بإسناده عن سماعة، أنّه سأله ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثمّ بدا له في بيعه أله ذلك؟ قال: يشتريه بالورق فإنّ أصله طعام[٧].

١٣

باب أنّه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحبّ منه وهي المحاقلة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن أبان، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً[٨]. ←

(١) التهذيب ٧: ١٤٩/٦٦١.
(٢) الفقيه ٣: ٢٤٠/٣٨٧٨.
(٣) التهذيب ٧: ١٩٥/٨٦٥.
(٤) الكافي ٥: ٢٦٥ / ٨.
(٥) التهذيب ٧: ١٤٣/٦٣٢.
(٦) الكافي ٥: ٢٧٥/٨.
(٧) الفقيه ٣: ٢٤١/٣٨٨١.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٥/٤٩.

عبد الرحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة. قلت: وما هو؟ قال: أن يشترى حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة[١].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة عن أبان، عن عبد الرحمن البصري، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة، فقال: المحاقلة: النخل بالتمر، والمزابنة: بيع السنبل بالحنطة... الحديث[٤].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرّ على أن يعطيه من الأرض؟ قال: حرام... الحديث[٥].

وبإسناده عن أحمدبن‌محمّد، عن الوشّاء، قال: سألت‌الرضا عليه السلام... وذكر مثله[٦].

ورواه الكليني كما مرّ[٧].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن عليّ الوشّاء مثله[٨].

٤ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام ـ في حديث مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: ونهى عن المحاقلة، يعني: بيع التمر بالزبيب، وما أشبه ذلك[٩].

أقول: لعلّ هذا التفسير من بعض الرواة من غير تحقيق، أو يكون للّفظ معنيان فتوهّم إرادة أحدهما.

المستدرك

← ٢ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً[١٠].

---

(١) التهذيب ٧: ٦٣٣/١٤٣. (٢) الكافي ٥: ٥/٢٧٥. (٣) الاستبصار ٣: ٣٠٨/٩١.

(٤) التهذيب ٧: ٦٣٥/١٤٣ مع اختلاف، والاستبصار ٣: ٣٠٩/٩١. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع وشروطه. (٥) التهذيب ٧: ٦٦١/١٤٩. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب السابق.

(٦) التهذيب ٧: ٨٦٥/١٩٥. (٧) مرّ في ذيل الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. (٨) الفقيه ٣: ٣٨٧٨/٢٤٠.

(٩) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/٧، فيه: يعني بيع التمر بالرطب، والزبيب بالعنب. ١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ٥٣/١٤١.

٥ ـ* وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبدالعزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلّام بأسانيد متّصلة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة، فالمحاقلة: بيع الزرع وهو في سنبله بالبرّ، والمزابنة: بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر[١].

أقول: وتقدّم ما ظاهره المنافاة[٢] وهو محمول على المغايرة بين الثمن والمثمن كما مرّ[٣] ذكره الشيخ وغيره[٤].

١٤
باب جواز بيع العريّة بخرصها تمراً وهي النخلة تكون لإنسان في دار آخر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشترىٰ بخرصها تمراً.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن المزابنة، ورخّص من ذلك في العرايا. قال أبوجعفر عليه السلام: والعرايا: النخلة والنخلتان والثلاث والعشرة [بفضاء][٥] يعطيها صاحب النخل فيجنيها رطباً، والعرايا العطايا. وقد اختلف في تفسير العرايا، فقال قوم: العرايا النخلات يستثنيها الرجل من حائط إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع ولكنّه يبقيها لنفسه، فتلك المستثنى (الثنياء خ ل) لا يخرص عليه، لأنّه قد عفي لهم عمّا يأكلون. وسُمّيت عرايا، لأنّها أُعريت من أن تباع أو تخرص [في] الصدقة، فرخّص النبيّ صلى الله عليه وآله لأهل الحاجة والمسكنة الّذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها، فعل صلى الله عليه وآله ذلك ←

* في الفهرست: ١٠ أحاديث.

(١) معاني الأخبار: ١/٣٨٩.

(٢) تقدّم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) مرّ في عنوان الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٤) راجع الخلاف ٣: ٩٣ ـ ٩٤، والمبسوط ٢: ٥٣، والمهذّب ١: ٣٨٣، والمختلف ٥: ٣٠٥.

٥ ـ في ظاهر «ج»: بغضاء. ولم يرد في المصدر.

قال: والعرايا: جمع عريّة، وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر، فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً، ولا يجوز ذلك في غيره[١].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمّد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلّام بإسناد متّصل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه رخّص في العرايا.

واحدتها عريّة، وهي النخلة الّتي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء:[٣] أن يبتاع تلك النخلة من المعرىٰ بتمر لموضع حاجته.

قال: وكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث الخرّاص، قال: خفّفوا الخرص، فإنّ في المال العريّة والوصيّة[٤].

المستدرك

← بهم ترفّقاً بأهل الحاجة الّذين لا يقدرون على الرطب، ولم يرخّص لهم أن يبتاعوا منه بما يكون للتجارة والذخائر. وقال آخرون: هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إيّاها، فيأتي المعرى وهو الموهوب له إلى نخلته تلك ليجتنيها، فيشقّ ذلك على المعري وهو الواهب لمكان أهله في النخل، فرخّص للبائع خاصّة أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصها. وقال آخرون: شكا رجال إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّهم محتاجون[٥] وأنّ الرطب يأتي ولا يكون بأيديهم ما يبتاعون به فيأكلونه مع الناس وعندهم التمر، فرخّص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الّذي بأيديهم[٦].

---

(١) التهذيب ٧: ١٤٣/٦٣٤، والاستبصار ٣: ٣١١/٩١، فيه: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) الكافي ٥: ٩/٢٧٥.

(٣) في المصدر زيادة: أن يجعل له ثمرة عامها، يقول: رخّص لربّ النخل...

(٤) معاني الأخبار: ١/٣٨٩.

٥ ـ في المصدر زيادة: إلى الرطب.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٩/٢٥.

١٥
باب جواز استثناء البائع من الثمرة أرطالاً معلومة أو شجرات معيّنة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن أبي‌عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثمّ يستثني كيلاً وتمراً؟ قال: لا بأس به. قال: وكان مولى له عنده جالساً فقال المولى: إنّه ليبيع ويستثني أو ساقاً ـ يعني: أباعبدالله عليه السلام ـ قال: فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[2].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن الرجل يبيع الثمرة قائمة في الشجرة ويستثني من جملتها على المشتري كيلاً منها أو وزناً معلوماً؟ قال: لا بأس به[3].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب بيع الثمار

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن بيع حصائد الحنطة والرطاب، فرخّص فيه[4].

٢ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول في تفسير ﴿والليل إذا يغشى﴾ قال: إنّ رجلاً من الأنصار كان لرجل في حائطه نخلة وكان يُضِرُّ به، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال: أعطني نخلتك بنخلة في الجنّة، فأبى، فبلغ ذلك رجلاً من الأنصار يكنّى أباالدحداح، فجاء إلى صاحب النخلة فقال: بعني نخلتك بحائطي فباعه، فجاء إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي، قال: قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: فلك بدلها نخلة في الجنّة. فأنزل الله تعالى على نبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿وما خلق الذكر والأُنثى إنّ سعيكم لشتّى فأمّا من أعطى ـ يعني النخلة ـ واتّقى وصدّق بالحسنى ـ بوعد رسول الله صلى الله عليه وآله ـ فسنيسّره لليسرى ـ إلى قوله ـ تردّى﴾ ... الخبر[5]. ←

---

(١) الفقيه ٣: ٣٧٨٨/٢١١.
(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٧/٢٥.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥١/٢٧
٥ ـ قرب الإسناد: ١٢٧٣/٣٥٥.

. . . . . .

المستدرك

← ٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسير الآية المذكورة) قال، قال: نزلت في رجل من الأنصار، كانت له نخلة في دار رجل كان يدخل عليه بغير إذن، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخلة: بعني نخلتك هذه بنخلة في الجنّة، فقال: لا أفعل، قال: تبيعها بحديقة في الجنّة، فقال: لا أفعل، فانصرف. فمضى إليه أبو الدحداح فاشتراها منه، وأتى أبو الدحداح إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله خذها، واجعل لي في الجنّة الحديقة الّتي قلت لهذا بها فلم يقبله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لك في الجنّة حدائق وحدائق، فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿فأمّا من أعطى...﴾ الآية... الخبر[1].

٤ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن عليّ بن محمّد بن علي بن أبي حفص الأعشى، معنعناً عن موسى بن عيسى الأنصاري، قال: كنت جالساً مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعد أن صلّينا مع النبيّ صلى الله عليه وآله [العصر بهفوات][2] فجاء رجل إليه فقال له: يا أبا الحسن قد قصدتك في حاجة لي أُريد أن تمضي معي فيها إلى صاحبها، فقال له: قف، قال: إنّي ساكن في دار لرجل فيها نخلة، وإنّه يهيج الريح فيسقط من ثمرها بلح وبسر ورطب وتمر، ويصعد الطير فيُلقي منه، وأنا آكل منه ويأكلون منه الصبيان من غير أن ننخسها بقصب أو نرميها بحجر، فسَلْه أن يجعلني في حلّ، قال: انهض بنا. فنهضت معه فجئنا إلى الرجل، فسلّم عليه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فرحّب به وفرح به وسرّ، وقال: فيما جئت يا أبا الحسن؟ قال: جئتك في حاجة، قال: تقضى إن شاء الله فما هي؟ قال: هذا الرجل ساكن في دار لك في موضع كذا، وذكر أنّ فيها نخلة وأنّه يهيج الريح فيسقط منها بلح وبسر ورطب وتمر ويصعد الطير فيلقي مثل ذلك، من غير حجر يرميها به أو قصبة ينخسها، فاجعله في حلّ، فتأبّى عن ذلك. وسأله ثانياً وأقبل [يلحّ] عليه في المسألة، ويتأبّى ـ إلى أن قال ـ والله إنّي أضمن لك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبدلك بهذا حديقة في الجنّة، فأبى عليه ورهقنا المساء. فقال له عليّ عليه السلام: تبيعنيها بحديقتي فلانة؟ فقال له: نعم، قال: فأشهد لي عليك الله وموسى بن عيسى الأنصاري أنّك قد بعتها بهذا الدار، قال: نعم أُشهد الله وموسى بن عيسى أنّي قد بعتك هذه الحديقة بشجرها ونخلها وثمرها ←

---

١ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٥ من سورة الليل.

٢ ـ ليس في المصدر.

المستدرك

← بهذه الدار[١] أليس قد بعتني هذه الدار بما فيها بهذه الحديقة؟ ولم يتوهّم أنّه يفعل[٢] قال: نعم أُشهد الله وموسى بن عيسى على أنّي قد بعتك هذه الدار بهذه الحديقة، فالتفت عليّ عليه السلام إلى الرجل فقال له: قم فخذ الدار، بارك الله لك، وأنت في حلّ منها... الخبر[٣].

وروى ما يقرب منه بسند آخر، وفيه: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال له: بعني دارك، قال الموسر: بحائطك الحُسنى... الخبر[٤].

١ ـ كذا، والظاهر سقوط «قال عليّ عليه السلام» من هنا. والتكرار للتأكيد.

٢ ـ كذا، ولم نفهم المراد من العبارة.

٣ و ٤ ـ تفسير فرات: ٢١٣، باختلاف.

أبواب بيع الحيوان

١

باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمّة إذا أقرّوا لهم بالرقّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمّة أشتري منهم شيئاً؟ فقال: اشتر إذا أقرّوا لهم بالرقّ[١].

وبهذا الإسناد عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أبان، مثله[٣].

٢ ـ وبالإسناد عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراءِ مملوك أهل الذمّة؟ قال: إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة[٦] وكذا الحديث الأوّل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٢١١/١٠.

(٢) لم نعثر عليه في الكافي.

(٣) التهذيب ٧: ٧٠/٣٠١.

(٤) الكافي ٥: ٢١٠/٧.

(٥) الفقيه ٣: ٢٢١/٣٨١٨.

(٦) التهذيب ٧: ٧٠/٢٩٩.

(٧) لا حاجة إلى الإيعاز إلى مواضع ما تقدّم ويأتي في هذه الأبواب ونظائرها بعد تقضّي نظام الرقّيّة، من أراد التوسّع فليراجع تحقيق آل البيت.

٢

باب جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصيّاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن رفاعة النخّاس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

المستدرك

١ ـ الصدوق (في كمال الدين) عن محمّد بن عليّ بن محمّد بن حاتم النوفلي، عن أبي العبّاس أحمد بن عيسى الوشّاء البغدادي، عن أحمد بن طاهر القمّي، عن أبي الحسين محمّد ابن يحيى الشيباني، عن بشر بن سليمان النخّاس ـ من ولد أبي أيّوب الأنصاري ـ أحد موالي أبي الحسن وأبي محمّد العسكري عليهما السلام عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام ـ في حديث طويل ـ أنّه كتب كتاباً بخطّ رومي ولغة روميّة وطبع عليه بخاتمه، وأخرج شقّة[1] صفراء فيها مائتان وعشرون ديناراً، فقال: خذها وتوجّه إلى بغداد، واحضر معبر الفرات ضحوة كذا وكذا، فإذا وصلت إلى جانبك زوارق السبايا، وبرزن الجواري منها، فستحدق بهنّ طوائف المبتاعين، من وكلاء بني العبّاس وشراذم من فتيان العراق، فإذا رأيت ذلك فأشرف من البعد على المسمّى عمر ابن يزيد النخّاس عامّة نهارك، إلى أن تبرز للمبتاعين جارية صفتها كذا وكذا ـ إلى أن قال عليه السلام ـ فعند ذلك قم إلى عمر بن يزيد النخّاس، وقل له: إنّ معي كتاباً ملصقاً لبعض الأشراف، كتبه بلغة روميّة وخطّ رومي، ووصف فيه كرمه ووفاه ونبله وسخاه، فناولها لتتأمّل أخلاق صاحبه، فإن مالت إليه ورضيته، فأنا وكيله في ابتياعها منك ـ إلى أن قال ـ فما زلت أُشاحّه في ثمنها حتّى استقر الأمر فيه على مقدار ما كان مولاي أصحبنيه في الشقّة الصفراء، فاستوفاه منّي، وتسلّمت الجارية... الخبر[2].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: لا تشتري من عقار أهل الذمّة ـ إلى أن قال ـ ولا تشتر من رقيقهم إلّا ما كان سبايا أو خراسانيّاً أو حبشيّاً أو زنجيّاً، أو هذا النحو[3].

---

١ ـ كذا في البحار، وفي المصدر: شستقة، ولعلّ الأصل: الشنته، معرَّب، چنته.

٢ ـ كمال الدين ٢: ٤٤٧، ب ٩ ح ١.

٣ ـ الجعفريّات: ٨١.

إنّ الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان، فيعمدون إلى الغلمان فيُخصونهم ثمّ يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجّار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنّهم قد سُرقوا، وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميّات؟ فقال: اشترهنّ وبعهنّ[٣].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدوّ ـ إلى أن قال ـ وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أ يحلّ شراؤهم؟ قال: إذا أقرّوا لهم بالعبوديّة فلا بأس بشرائهم... الحديث[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد وغيره.

٣

باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب و نسائهم دون أهل الذمّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن سهل، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدوّ ـ إلى أن قال ـ وسألته عن [قوم من] أهل الذمّة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال: هذا لك أطعمه وهو لك عبد؟ فقال: لا تبتع حرّاً، فإنّه لا يصلح لك ولا من أهل الذمّة[٦].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله[٧].

(١ و٣) الكافي ٥: ٩/٢١٠ و٦.
(٢) التهذيب ٦: ٢٩٧/١٦٢.
(٤ و٦) الكافي ٥: ٨/٢١٠.
(٥) التهذيب ٧: ٣٢٧/٧٦.
(٧) التهذيب ٧: ٣٣١/٧٧.

٢ ـ وعنه، عن أبي عليّ بن أيّوب، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد الله ابن بكير، عن عبد الله اللحّام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتّخذها؟ قال: لا بأس[١].

أقول: خصّه الشيخ وغيره بأهل الحرب لما مرّ.

٣ ـ وبهذا الإسناد ـ وترك ابن أيّوب ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتّخذها؟ قال، فقال: لا بأس[٢].

وبإسناده عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله[٣] وعنه، عن أبي عليّ بن أيّوب... وذكر الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٤

باب أنّ الرجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث بالنسب ولا بالرضاع، ومتى ملك إحداهنّ انعتقت عليه ويملك من عداهنّ سوى العمودين، وأنّ المرأة تملك من عداهما

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى[٤] عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير وأبي العبّاس وعبيد، كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أُخته

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: واعلم أنّ الرجل لا يملك أبويه ولا ولده و لا أُخته ولا ابنة أُخته ولا عمّته ولا خالته، ويملك ابن أخيه وعمّه وخاله، ويملك أخاه من الرضاعة، ولا يملك أُمّه من الرضاعة، وما يحرم من النسب فإنّه يحرم من الرضاع، ولا يملك من النساء ذات محرم، ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد. وقال أبو عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها: أنّها تعتقه[٥]. ←

(١ و٣) التهذيب ٧: ٧٧/ ٣٣٠ و٣٢٩.
(٢) التهذيب ٨: ٢٠٠/ ٧٠٢.
(٤) في المصدر زيادة: عن محمّد بن عيسىٰ.
٥ ـ المقنع: ٤٦٨.

ـ وذكر أهل هذه الآية من النساء ـ عتقوا جميعاً، ويملك عمّه وابن أخيه [وابن أُخته][1] والخال. ولا يملك أُمّه من الرضاعة ولا أُخته ولا عمّته ولا خالته [فإنّهنّ] إذا ملكن عتقن. وقال: ما يحرم من النسب فإنّه يحرم من الرضاع. وقال: يملك الذكور ما خلا والداً أو ولداً، ولا يملك من النساء ذات رحم محرم. قلت: يجري في الرضاع مثل ذلك؟ قال: نعم يجري في الرضاع مثل ذلك[2].

ورواه الصدوق بأسانيده عن أبي بصير وأبي العبّاس وعبيد بن زرارة، نحوه[3].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، وزاد: وقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[4].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي وابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها؟ فقال: تعتقه[5].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[6].

٤ ـ وعن ابن سماعة، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن أبي عيينة[7] عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: غلام بيني وبينه رضاع، يحلّ لي بيعه؟ قال: إنّما هو مملوك إن شئت بعته، وإن شئت أمسكته، ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حُرّان[8].

٥ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن بن زياد، عمّن ذكره، عن مسمع كردين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة لها أُخت من الرضاعة أتبيعها؟ قال: لا. قلت: فإنّها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها، قال: فإن بلغ الشأن ذلك فنعم إذاً[9].

أقول: النهي محمول على الكراهة.

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: من مُلِّك ذا رحم منه محرم (محرماً خ) عليه، فهو حرّ حين يملكه، ولا سبيل له عليه[10].

---

(١) ليس في المصدر.
(٢ و٤) التهذيب ٨: ٨٧٧/٢٤٣ و٨٧٩.
(٣) الفقيه ٣: ٣٤٣٣/١١٣.
(٥) التهذيب ٨: ٨٧٨/٢٤٣.
(٦) الكافي ٦: ٥/١٧٨.
(٧) في المصدر: أبي عتيبة.
(٨) التهذيب ٨: ٨٨١/٢٤٤.
(٩) التهذيب ٧: ٣٥٦/٨٣.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١١٥٦/٣٠٨.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه ولا يتّخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين، وأيّهما مات ورثه صاحبه، إلّا أن يكون له وارث أقرب إليه منه[1].

أقول: هذا مخصوص بذي الرحم الّذي ينعتق عليه كما مرّ[2] أو محمول على استحباب العتق. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الرضاع وفي العتق.

٥

باب جواز شراء الرقيق إذا بيع في الأسواق، أو أقرّ بالرقّ، أو ثبت بالبيّنة وإن ادّعى الحريّة بغير بيّنة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك ادّعى أنّه حرّ ولم يأت ببيّنة على ذلك، أشتريه؟ قال: نعم[3].

ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم، مثله[4].

٢ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن حمزة بن حمران قال: قلت

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: إذا أقرّ حرّ أنّه عبد أُخذ بما أقرّ به[5].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن جارية بنت سبع سنين، تنازعها رجل وامرأة، زعم الرجل أنّها أمته، وزعمت المرأة أنّها ابنتها. قال أبو جعفر عليه السلام: قد قضى في هذا عليّ عليه السلام قيل: وما قضى به؟ قال، قال: الناس كلّهم أحراراً إلّا من أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ، أو من قامت عليه بيّنة، فإن جاء الرجل ببيّنة عدول يشهدون أنّها مملوكته لا يعلمون أنّه باع ولا وهب ولا أعتق أخذها، إلّا أن تقيم المرأة البيّنة أنّها ابنتها وولدتها وهي حرّة، أو أنّها كانت مملوكة لهذا الرجل أو لغيره حتّى أعتقها[6].

٣ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

---

(١) الفقيه ٣: ١٣٥/ ٣٥٠٠.
(٢) مرّ في الحديثين ١ و٣ من هذا الباب.
(٣) التهذيب ٧: ٣١٧/ ٧٤.
(٤) الفقيه ٣: ٢٢٢/ ٣٨٢٥.
٥ ـ المقنع: ٤٦٩.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥٢٤/ ١٨٦٩.

لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل السوق وأُريد أشتري جارية فتقول: إنّي حرّة، فقال: اشترها إلّا أن يكون لها بيّنة[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمزة بن حمران[٢].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج[٣].

أقول: ويأتي في العتق ما يدلّ على أنّ الأصل الحريّة حتّى يثبت الرقّ، ولا منافاة بعد القيدين المذكورين.

٦

باب أنّه يستحبّ لمن اشترى رأساً أن يغيّر اسمه ويطعمه شيئاً حلواً، ويتصدّق عنه بأربعة دراهم، ويستوثق من العهدة، ويكره أن يريه ثمنه في الميزان أو يشتري ذا عيب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (عن رجل) عن زرارة، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما تجارة ابنك؟ قال: التنخّس، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: لا تشتر شيئاً ولا عيباً[٤]. وإذا اشتريت رأساً فلا يرينّ ثمنه في كفّة

المستدرك

١ ـ أبو العبّاس المستغفري في طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال، قال: إذا اشترى أحدكم الخادمة فليكن أوّل ما يطعمها العسل، فإنّه أطيب لنفسها[٥].

٢ ـ الصدوق (في كمال الدين) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار و أحمد بن إدريس، معاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عمّن ذكره، عن موسى ابن جعفر عليه السلام في حديث إسلام سلمان وأنّ اسمه كان «روزبه» وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله اشتراه من امرأة يهوديّة بأربعمائة نخلة ـ إلى أن قال عليه السلام ـ قال سلمان: فأعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسمّاني سلمان[٦].

(١) التهذيب ٧: ٣١٨/٧٤.
(٢) الفقيه ٣: ٣٨٢٤/٢٢٢.
(٣) الكافي ٥: ١٣/٢١١.
(٤) في التهذيب: غبياً ولا سبياً.
٥ ـ طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله: ٢٦.
٦ ـ كمال الدين ١: ١٩٤ ـ ١٩٨، ب٩ ح١.

الميزان، فما من رأس يرى ثمنه في كفّة الميزان فأفلح، وإذا اشتريت رأساً فغيّر اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وصدّق (تصدّق خ) عنه بأربعة دراهم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، نحوه[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمّد ابن ميسّر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[٤].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا شابّ أيّ شيء تعالج؟ فقلت: الرقيق، فقال: أُوصيك بوصيّة فاحفظها، لا تشترينّ شيناً ولا عيباً واستوثق من العهدة[٥].

٧

باب حكم مال المملوك إذا بيع لمن هو؟

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً؟ قال، فقال: المال للبائع إنّما باع نفسه إلّا أن يكون شرط عليه أنّ ما كان له من مال أو متاع فهو له[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٧].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن رجل باع عبداً فوجد المشتري مع العبد مالاً، قال: المال ردّ على البائع، إلّا أن يكون قد اشترطه المشتري، لأنّه إنّما باع نفسه ولم يبع ماله[٨]. ←

(١ و٣ و٥) الكافي ٥: ٢١٢ / ١٤ و١٥ و١٨.
(٢) التهذيب ٧: ٣٠٢/٧٠.
(٤ و٧) التهذيب ٧: ٣٠٣/٧١ و٣٠٦.
(٦) الكافي ٥: ٢١٣ / ٢.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٦/٥٤.

عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري المملوك وله مال، لمن ماله؟ فقال: إن كان علم البائع أنّ له مالاً فهو للمشتري، وإن لم يكن علم فهو للبائع[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٣].

أقول: حمل بعض الأصحاب قوله: «فهو للمشتري» على اشتراطه له.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في رجل باع مملوكاً وله مال، قال: إن كان علم مولاه الّذي باعه أنّ له مالاً فالمال للمشتري، وإن لم يعلم به البائع فالمال للبائع[٤].

٤ ـ وبإسناده عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلّا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك[٥].

قال الصدوق: هذان الخبران متفقان، وذلك أنّ من باع مملوكاً واشترط المشتري ماله، فإن لم يعلم به البائع فالمال للمشتري، ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم به البائع فالمال للبائع، ومتى علم به البائع ولم يستثنه عند البيع فالمال للمشتري.

٥ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن محمّد بن محمّد بن مخلد، عن أبي عمرو، عن عبد الكريم بن الهيثم القطّان، عن أبي ثوبة، عن مصعب، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلّا أن يشترطه المبتاع[٦].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا باع رجلاً مملوكاً وله مال، فإن كان علم مولاه الّذي باع أنّ له مالاً فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال له[٧].

٣ ـ عوالي اللآلئ: روى ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من باع عبداً وله مال، فماله للّذي باعه إلّا أن يشترطه المبتاع[٨].

---

(١) الكافي ٥: ١/٢١٣.
(٢) الفقيه ٣: ٣٨١٦/٢٢٠.
(٣) التهذيب ٧: ٣٠٧/٧١.
(٤) الفقيه ٣: ٣٤٤٩/١١٧.
(٥) الفقيه ٣: ٣٨١٥/٢٢٠.
(٦) أمالي الطوسي: ٣٨٧، المجلس ١٣ ح٩٦.
٧ ـ المقنع: ٤٦٩.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٥/١٠٣.

٨

باب حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه وبيع ولد الزنا واللقيط وظهور العيب في الحيوان

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله؟ قال: لا بأس، قلت: فيكون مال المملوك أكثر ممّا اشتراه به؟ قال: لا بأس به[1].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[3].

أقول: هذا محمول على كون المال من غير جنس الثمن، لما مرّ في الربا والصرف. ويمكن حمله على وقوع البيع على المملوك وحده، وكون المال مشترطاً لأجزاء من المبيع. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني فيما يكتسب به وما يدلّ على الثالث في العيوب.

٩

باب أنّ المملوك يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية وما وهب له وغير ذلك، وليس له التصرّف إلّا بإذن المولى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: العبد لا يملك شيئاً إلّا ما ملّكه مولاه، ولا يجوز أن يعتق ولا [أن] يتصدّق [ولا يَهَب][4] ممّا في يديه، إلّا أن يكون المولى أباح له ذلك، أو أقطعه مالاً من مال أباح له فعله، أو جعل عليه ضريبة يؤدّيها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك. هذا معنى ما رويناه عنهم وإن اختلف لفظهم فيه[5].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٨١٧/٢٢٠.
(٢) الكافي ٥: ٣/٢١٣.
(٣) التهذيب ٧: ٣٠٥/٧١.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١١٥٥/٣٠٧.

إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن‌محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة ورضي بذلك، فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة؟ قال، فقال: إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها؟ قلت له: فللمملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة الّتي كان يؤدّيها إلى سيّده؟ قال: نعم وأجر ذلك له. قلت: فإن أعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ فقال: يذهب فيتولّى إلى من أحبّ، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه. قلت له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق؟ فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله. قلت: فإن ضمن العبد الّذي أعتقه جريرته وحدثه، أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ فقال: لا يجوز ذلك، لا يرث عبد حرّاً[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب[2].

ورواه (في المقنع) عن عمر بن يزيد، مثله[3].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد ابن أبي حمزة، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك في يده مال، عليه زكاة؟ قال: لا. قلت: ولا على سيّده؟ قال: لا، لأنّه لم يصل إلى سيّده، وليس هو للمملوك[4].

أقول: هذا محمول على كون المال من مال سيّده، ولا يتمكّن من التصرّف فيه. ويمكن حمل نفيه عن المملوك على نفي جواز التصرّف بغير إذن مولاه، فإنّه محجور عليه. ويحتمل الحمل على التقيّة جمعاً بينه وبين ما مضى ويأتي.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن

---

(١) الكافي ٦: ١/١٩٠.
(٢) الفقيه ٣: ٣٤٧٤/١٢٦.
(٣) المقنع: ٤٧٢.
(٤) الكافي ٣: ٥/٥٤٢.

عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر، فيقول: حلّلني من ضربي إيّاك ومن كلّ ما كان منّي إليك وممّا أخفتك وأرهبتك، فيحلّله ويجعله في حلّ رغبةً فيما أعطاه، ثمّ إنّ المولى بعدُ أصاب الدراهم الّتي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى، أحلال هي؟ فقال: لا، فقلت له: أليس العبد وماله لمولاه؟ فقال: ليس هذا ذاك، ثمّ قال عليه السلام: قل له فليردّ عليه، فإنّه لا يحلّ له، فإنّه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة... الحديث[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن إسحاق بن عمّار[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

١٠

باب أنّ من اشترى أمة وجب عليه استبراؤها بحيضة وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فبخمسة وأربعين يوماً وكذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها، يستبرئ رحمها؟ قال: نعم. قلت: جارية لم تحض كيف يصنع بها؟ قال: أمرها شديد غير أنّه إن أتاها فلا ينزل عليها حتّى يستبين له إن كان بها حبل. قلت: وفي كم يستبين له؟ قال: في خمس وأربعين ليلة[3].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: استبراء الأمة إذا وطئها الرجل حيضة[4]. ←

(١) الفقيه ٣: ٢٣٢/٣٨٥٥.
(٢) التهذيب ٨: ٢٢٥/٨٠٨.
(٣) الكافي ٥: ٤٧٢/٢.
٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩.

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته... وذكر مثله[١].

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة... وذكر نحوه[٢].

٢ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وقال في رجل يبيع الأمة من رجل، قال: عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع[٣].

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان ابن عثمان، عن ربيع بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية الّتي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل؟ قال: يستبرئ رحمها الّذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة، والّذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة[٤].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض؟ قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت... الحديث[٥].

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: الاستبراء على البائع، ومن اشترى أمة من امرأة فله إن شاء أن يطأها، وإنّما يستبرئ المشتري حذراً من أن تكون غير مستبرأة، أو تكون حاملاً من غيره فيُنسب الولد إليه، فالاستبراء له حسن[٦].

٣ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: الاستبراء حيضة تجزئ البائع والمشتري[٧].

٤ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال في الجارية تشترى ويخاف أن تكون حبلى، قال: يستبرئها بخمس وأربعين ليلة[٨].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام الثالث: نكاح ملك اليمين، وهو أن يبتاع الرجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة، والاستبراء حيضة، وهو على البائع[٩].

٦ ـ الصدوق في المقنع: وإذا اشترى الرجل جارية لم تحض، ولم يكن صاحبها يطؤها، فإنّ أمرها شديد، فإن أتاها فلا ينزل حتّى يتبيّن أحبلى هي أم لا؟ وليتبيّن ذلك في خمس وأربعين ليلة[١٠].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٤٦/ ٤٥٤٧.
(٢ و٣) الكافي ٥: ٤٧٢/ ١ و٤.
(٤) الكافي ٥: ٤٧٣ / ٥.
(٥) الكافي ٥: ٤٧٣/ ٧.
٦ و٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٠.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٣، باب النكاح والمتعة.
١٠ ـ المقنع: ٣١٧.

أقول: هذا مبنيّ على الغالب من حصول الحيضة في الشهر، وإلّا لوجب اعتزالها خمسةً وأربعين يوماً كما مر. ويحتمل الحمل على غير البالغ والاستبراء على الاستحباب لما يأتي.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ الذين يشترون الإماء ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرئوهن فأُولئك الزناة بأموالهم[١].

ورواه (في العلل) كما يأتي[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن القاسم، مثله[٣].

٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنّه قال: تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة، وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً[٤].

٧ ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلح بيعها من الغد؟ قال: لا بأس[٥].

أقول: هذا مخصوص بالّتي يسقط استبراؤها، أو يكون المشتري ثقة يستبرؤها. ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى.

١١

باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة ومن أخبر الثقة باستبرائها ومن اشتُريت وهي حائض إلّا زمان حيضها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من اشترى جارية صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد أيست من الحيض، فليس عليها استبراء[٦]. ←

(١) الفقيه ٣: ٤٤٥/٤٥٤٥.
(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٣) التهذيب ٨: ٢١٢/٧٥٩.
(٤) قرب الإسناد: ١٣٧/٤٨٢.
(٥) قرب الإسناد: ٢٦٤/١٠٤٩.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩.

ابن محبوب [عن ابن أبي أيّوب][1] عن ابن بكير، عن هشام بن الحارث، عن عبدالله بن عمر[2] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام: الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يئست من الحيض؟ قال، فقال: لا بأس بأن لا يستبرئها[3].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل، فيقول: إنّي لم أطأها؟ فقال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها... الحديث[4].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أرأيت إن ابتاع جارية وهي طاهر وزعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طهرت؟ قال: إن كان عندك أميناً فمُسَّها، وقال: إنّ الأمر شديد، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها[5].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن‌محمّد بن‌عيسى، عن الحسين بن‌سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة، قال: سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أ يستبرئ رحمها بحيضة أُخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ قال: لا، بل تكفيه هذه الحيضة، فإن استبرأها بحيضة أُخرى فلا بأس، هي بمنزلة فضل[6].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في الرجل يشتري الجارية ممّن يثق به فيذكر البائع أنّه استبرأها: فلا بأس للمشتري بوطئها إذا وثق به، وكذلك إن ذكر أنّه لم يطأها[7].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: من اشترى جارية وهي حائض فله أن يطأها إذا طهرت[8].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن كان البائع ثقة وذكر أنّه استبرأها جاز نكاحها من وقتها، وإن لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة، وإن كانت بكراً أو لامرأة أو ممّن لم يدرك حدّ الإدراك استغنى عن ذلك[9].

---

(١) ليس في المصدر.
(٢) في المصدر: عمرو.
(٣) الكافي ٥: ٣/٤٧٢.
(٤) الكافي ٥: ٤/٤٧٢.
(٥) الكافي ٥: ٧/٤٧٣.
(٦) الكافي ٥: ٨/٤٧٣.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٠.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٣، باب النكاح والمتعة.

سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنّه لم يمسّها منذ طمثت عنده وطهرت، قال: ليس جائزاً أن تأتيها حتّى تستبرئها بحيضة، ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج، إنّ الّذين يشترون الإماء ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرئوهن فأُولئك الزناة بأموالهم[1].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسن، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن القاسم[3].

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مرّ. ويأتي مايدلّ على ذلك في النكاح.

١٢
باب حكم وطء الأمة الّتي تُشترى وهي حامل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل؟ فقال: سُئل عن ذلك

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه رجل إلى طعامه فنظر إلى وليدة تختلف بالطعام عظيم بطنها، فقال له: ما هذه؟ قال: أمة اشتريتها يا رسول الله، قال: وهي حامل؟ قال: نعم، قال: فهل قربتها؟ قال: نعم، قال: لو لا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك [في] قبرك... الخبر[4].

٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل فلا يقربها حتّى تضع، وكذا السبايا لا يقربن حتّى يضعن[5].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه رجل من الأنصار... وذكر مثل الخبر الأوّل[6].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٤٥/٤٥٤٥.
(٢) علل الشرائع: ٥٠٣، ب٢٦٨ ح١.
(٣) التهذيب ٨: ٧٥٩/٢١٢.
٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩.
٦ ـ الجعفريّات: ٩٨.

أبي عليه السلام فقال: أحلّتها آية وحرّمتها أُخرى، وأنا ناهٍ عنها نفسي وولدي. فقال الرجل: أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلىٰ؟ قال: لا يقربها حتّى تضع ولدها[٢].

٣ ـ وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي حامل، ما يحلّ له منها؟ قال: ما دون الفرج... الحديث[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى.

١٣

باب عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأُمّهاتهم بالبيع حتّى يستغنوا إلّا مع التراضي، وحكم الإخوة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان ـ يعني عبد الله ـ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أُخت أو أب أو أُمّ بمصر من الأمصار؟ قال: لا يخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه، وإن كان له أُمّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ سبياً قدم عليه من البحرين فصفّوا بين يديه، فنظر إلى امرأة منهم تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: كان لي ولدبيع في بني عبس، فقال: ومن باعه؟ فقيل: أبو أُسيد الأنصاري، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: لتركبنّ ولتجيئنّ به كما بعته، فركب أبو أُسيد فجاء به[٥]. ←

(١) الكافي ٥: ١/٤٧٤.
(٢ و٣) الكافي ٥: ٣/٤٧٥ و٤.
(٤) الكافي ٥: ٥/٢١٩.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٢/٦٠.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن سنان[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن، فلمّا بلغوا الجُحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أُمّها معهم، فلمّا قدموا على النبيّ صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فأُتي بها، وقال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله[٤].

٣ ـ وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه أُشتريت له جارية من الكوفة، قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة، فقالت: يا أُمّاه! فقال لها أبو عبد الله عليه السلام: ألكِ أُمّ؟ قالت: نعم، فأمر بها فرُدّت، وقال: ما أمنتُ لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٦] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

← ٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه بعث زيد بن حارثة فأصاب سبياً فيهم ضميرة ـ مولى عليّ عليه السلام ـ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ببيعهم، ثمّ خرج فرآهم يبكون، فقال: ما لهم؟ قالوا: فُرّق بينهم وهم إخوة، فقال: لا تفرّقوا بينهم. بيعوهم معاً[٧].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: روي في الجارية الصغيرة تشترى ويفرّق بينها وبين أُمّها، فقال: إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس[٨].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّائه في الجنّة[٩].

---

(١) الفقيه ٣: ٢٢٣/ ٣٨٢٧.
(٢) التهذيب ٧: ٦٧/ ٢٩٠.
(٣) الكافي ٥: ٢١٨/ ١.
(٤) الفقيه ٣: ٢١٨/ ٣٨١٠.
(٥) الكافي ٥: ٢١٩/ ٣.
(٦) التهذيب ٧: ٧٣/ ٣١٣.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٦٠/ ١٦٣.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٥١، باب التجارات والبيوع.
٩ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٤٩/ ٢٠.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها؟ فقال: لا، هو حرام إلّا أن يريدوا ذلك[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر الحديث[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٣].

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن يونس، عن عمرو ابن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية الصغيرة يشتريها الرجل؟ فقال: إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس[٤].

١٤

باب حكم ما لو شرط في جارية أو غيرها الربح دون الخسران وحكم بيع الآبق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن [موسى] عليه السلام عن رجل شارك [رجلاً] في جارية له، وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح وإن كان وضيعة فليس عليك شيء؟ فقال: لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله[٦].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل شارك رجلاً في جارية؟ فقال: إن ربحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت الجارية للقائل[٧].

وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٢/٢١٨.
(٢) الفقيه ٣: ٣٨١١/٢١٩.
(٣) التهذيب ٧: ٣١٢/٧٣.
(٤) الكافي ٥: ٤/٢١٩.
(٥) الكافي ٥: ١٦/٢١٢.
(٦) التهذيب ٧: ٣٠٤/٧١.
(٧) التهذيب ٧: ٣٤٧/٨١.
(٨) التهذيب ٧: ١٠٤٣/٢٣٨.

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل أبتاع منه طعاماً أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعة، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم؟ وحدّ ذلك؟ قال: لا ينبغي[١].

أقول: حمله الشيخ على الكراهة وهو عين مدلوله.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل يدلّ الرجل على السلعة ويقول: اشترها ولي نصفها، فيشتريها الرجل وينقد من ماله؟ قال: له نصف الربح. قلت: فإن وضع لحقه من الوضيعة شيء، قال: نعم، عليه الوضيعة كما يأخذ الربح[٢].

أقول: هذا مخصوص بصورة عدم الشرط. وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً[٣] وتقدّم أيضاً ما يدلّ على حكم بيع الآبق في شرائط البيع.

١٥

باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشرط في الإماء ألّا تباع ولا تورث ولا توهب؟ فقال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنّها تورث، وكلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من باع جارية فشرط أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، فإنّه يجوز كلّه غير الميراث، وكلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله[٥].

---

(١) التهذيب ٧: ٣٤٨/٨١.
(٢) الفقيه ٣: ٣٨٢٣/٢٢٢.
(٣) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار.
(٤) الكافي ٥: ١٧/٢١٢.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٥/٥٤.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله، إلّا أنّه قال: فهو باطل[١].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب؟ قال: يفي بذلك إذا شرط لهم[٢].

وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن ابن أبي عمير وعليّ بن حديد، جميعاً عن جميل بن درّاج مثله، وزاد إلّا الميراث[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في شرائط البيع. ويأتي ما يدلّ عليه.

١٦
باب حكم من اشترى عبداً فدفع إليه البائع عبدين ليختار أيّهما شاء فأبق أحدهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي حبيب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان، فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أيّهما شئت ورُدّ الآخر، وقد قبض المال وذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده؟ قال: ليردّ الّذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ممّا أعطى من البيع (البائع خ) ويذهب في طلب الغلام، فإن وجده اختار أيّهما شاء وردّ النصف (الآخر خ) الّذي أخذ، وإن لم يوجد كان العبد بينهما، نصفه للبائع ونصفه للمبتاع[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٥].

ورواه أيضاً بإسناده عن الصفّار، عن عليّ بن إبراهيم، عن هاشم[٦] عن النوفلي،

---

(١) التهذيب ٧: ٢٨٩/٦٧.
(٢) التهذيب ٧: ١٠٦/٢٥.
(٣) التهذيب ٧: ١٥٠٩/٣٧٣.
(٤) الكافي ٥: ١/٢١٧.
(٥) التهذيب ٧: ٣٠٨/٧٢.
(٦) في المصدر: إبراهيم بن هاشم.

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي حبيب، نحوه[٢].

أقول: وجّهه بعض علمائنا بوقوع البيع على نصف العبدين.

١٧

باب حكم من وطئ أمة له فيها شريك، ومن اشترى أمة فوطئها فولدت ثمّ ظهر أنّها مستحقّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها؟ قال: يدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فيها من النقد، ويضرب بقدر ما ليس له فيها، وتُقوَّم الأمة عليه بقيمة ويلزمها. وإن كانت القيمة أقلّ من الثمن الّذي اشتُريت به الجارية أُلزم ثمنها الأوّل. وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الّذي قُوّمت فيه أكثر من ثمنها أُلزم ذلك الثمن وهو صاغر، لأنّه استفرشها. قلت: فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل؟ قال: ذلك له، وليس له أن يشتريها حتّى تُستبرأ. وليس على غيره أن يشتريها إلّا بالقيمة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. وقوله: «وتقوّم الأمة بقيمة ويلزم ثمنها» حمله أكثر الأصحاب على أنّه أحبلها. ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى الحكم الثاني في نكاح الإماء.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في أمة بين الرجلين وطئها أحدهما، قال: يضرب خمسين جلدة[٥].

---

(١) التهذيب ٧: ٨٢/٣٥٤.

(٢) الفقيه ٣: ١٤٨/٣٥٤٣.

(٣) الكافي ٥: ٢١٧/٢.

(٤) التهذيب ٧: ٧٢/٣٠٩.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٥٤/١٥٨٩.

١٨
باب حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى كلّ منهما صاحبه من مولاه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ، عن أحمد بن عائذ، عن أبي سلمة (أبي خديجة خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجلين مملوكين مفوَّضٌ إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما، فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا، وهذا إلى مولى هذا، وهما في القوّة سواء، فاشترى هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما، وتشبّث كلّ منهما بصاحبه، وقال له: أنت عبدي قد اشتريتك من سيّدك؟ قال: يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيّهما كان أقرب فهو الّذي سبق الّذي هو أبعد، وإن كانا سواء فهما ردٌّ على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء، إلّا أن يكون أحدهما سبق صاحبه. فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك، وليس له أن يضربه[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[2].

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن عائذ نحوه، إلى قوله: فهما ردّ على مواليهما[3].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا كان لرجلين مملوكان مفوّض إليهما يشتريان بأموالهما وكان بينهما كلام. فجاء هذا إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا، فاشترى كلّ واحد منهما الآخر، فأخذ هذا بتلابيب هذا وهذا بتلابيب هذا، فقال كلّ واحد منهما لصاحبه: أنت عبدي قد اشتريتك، فإنّه يحكم بينهما من حيث افترقا، فيذرع [الطريق] فأيّهما كان أقرب فهو الّذي سبق الّذي هو أبعد، وإن كانا سواء فيهما ردّ على مواليهما، لأنّهما جاءا سواء وافترقا سواء، إلّا أن يكون أحدهما سبق الآخر. فالسابق هو له، إن شاء باع وإن شاء أمسك، وليس له أن يضرّ به[4].

---

(١) الكافي ٥: ٢١٨/٣.
(٢) التهذيب ٧: ٣١٠/٧٢.
(٣) الفقيه ٣: ٣٢٤٧/١٨.
٤ ـ المقنع: ٤٠٠.

٢ ـ قال الكليني والشيخ: وفي رواية أُخرى: إذا كانت المسافة سواءً يقرع بينهما، فأيّهما وقعت القرعة به كان عبده[١].

أقول: وجه الجمع أنّه إن اشتبه السبق أو السابق فالحكم القرعة، وإن علم الاقتران بطل العقدان، لأنّ الفرض شراء كلّ منهما لنفسه.

١٩

باب أنّ العبد إذا سأل مولاه أن يبيعه وشرط له مالاً لزمه إن كان له مال وإلّا فلا

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الفضيل قال: قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت قلت لمولاي: بعني بسبعمائة درهم وأنا أُعطيك ثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك يومئذٍ شيء فليس عليك شيء[٢].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن الفضيل، مثله[٣].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل، مثله[٤].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط أن يجعل عليه شرطاً (شيئاً خ)؟ قال: يجوز[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٢١٨/٣.
(٢) التهذيب ٧: ٧٤/٣١٥.
(٣) الكافي ٥: ٢١٩/٢.
(٤) التهذيب ٧: ٧٤/٣١٦.
(٥) الكافي ٥: ٢١٩/١.
(٦) الفقيه ٣: ٢٢٠/٣٨١٤.
(٧) التهذيب ٧: ٦٨/٢٩١.

٢٠
باب جواز النظر إلى وجه أمة يريد شراءها وساقيها ومحاسنها دون العورة، وحكم المسّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها؟ قال: لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد عن حبيب بن المعلّى الخثعمي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي اعترضت جواري المدينة فأمذيت؟ فقال: أمّا لمن يريد الشراء فليس به بأس، وأمّا لمن لا يريد أن يشتري فإنّي أكرهه[٣].

٣ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن الحارث، عن عمران الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا أُحبّ للرجل أن يقلّب إلّا جارية يريد شراءها[٤].

٤ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام أنّه كان إذا أراد أن يشتري الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها[٥].

٢١
باب استحباب بيع المملوك إذا طلب البيع أو كره مولاه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

---

(١) التهذيب ٧: ٣٢١/٧٥.
(٢) الفقيه ٤: ٤٩٧٦/٢٠.
(٣) التهذيب ٧: ١٠٢٩/٢٣٦.
(٤) التهذيب ٧: ١٠٣٠/٢٣٦.
(٥) قرب الإسناد: ٣٤٤/١٠٣.

عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا، تسأل الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك، أيصلح أن يباعوا أو يصلح بيعهم؟ وإن هي لم تسأل ذلك ولا هم؟ قال: إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحبّ إليّ[١].

٢٢

باب أنّ من شارك غيره في شراء حيوان وشرط الرأس والجلد بماله ولم يرد الشريك ذبحه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط وأنّ من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكاً بقيمة ثنياه* وأنّه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم، و أشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد، فقُضي أنّ البعير برأ فبلغ ثمنه (ثمانية خ) دنانير؟ قال، فقال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ؟ فإن قال أُريد الرأس والجلد فليس له ذلك، هذا الضرار، وقد أُعطي حقّه إذا أُعطي الخمس[٢].

وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً واستثنى البيّع (البائع خ) الرأس أو الجلد ثمّ بدا للمشتري أن يبيعه؟ فقال

المستدرك

١ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام قال: اختصم إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجلان، أحدهما باع الآخر بعيراً واستثنى الرأس والجلد، ثمّ بدا له أن ينحره؟ قال عليّ عليه السلام: هو شريكه على قدر الرأس والجلد[٤].

---

(١) التهذيب ٧: ٣٢٦/٧٦.
* الثُّنيا: الاستثناء.
(٢) التهذيب ٧: ٣٤١/٧٩، والكافي ٥: ٤/٢٩٣.
(٣) التهذيب ٧: ٣٥١/٨٢.
٤ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ١٧٥/٨٠.

للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[٢] والّذي قبله عن محمّد بن يحيى، مثله.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء[٣] عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام أنّه قال: اختصم إلى عليّ عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بعيراً واستثنى الرأس والجلد ثمّ بدا له أن ينحره؟ قال: هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد[٤].

أقول: وأمّا بيع جزء مشاع من الحيوان فقد تقدّم ما يدلّ عليه في مواضع[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الشفعة وفي الشركة[٦] وغيرها.

٢٣

باب حكم من اشترى أمة سُرقت من أرض الصلح أو غيرها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع، عن عليّ بن النعمان، عن مسكين السمّان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح؟ قال: فليردّها على الّذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسراً. قلت: جعلت فداك! فإنّه مات ومات عقبه؟ قال: فليستسعها[٧].

٢ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل سرق جارية ثمّ باعها يحلّ فرجها لمن اشتراها؟ قال: إذا أنبأهم أنّها سرقة فلا يحلّ، وإن لم يعلم فلا بأس[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

---

(١) التهذيب ٧: ٨١/٣٥٠.
(٢) الكافي ٥: ١/٣٠٤.
(٣) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٣، ب ٣١ ح ١٥٣.
(٥) تقدّم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٤، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب.
(٦) يأتي في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من الباب ٧ من أبواب الشفعة، وفي الحديث ٢ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الشركة.
(٧) التهذيب ٧: ٨٣/٣٥٥.
(٨) قرب الإسناد: ١٠٦٤/٢٦٧.

٢٤

باب جواز بيع أُمّ الولد في ثمن رقبتها خاصّة مع إعسار مولاها أو موته ولا مال له سواها، وأنّ من اشترى جارية وشرط للبائع نصف ربحها فأحبلها فلا شيء للبائع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك؟ قال: سل. قلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أُمّهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهنّ. قلت: وكيف ذلك؟ قال: أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يَدَعْ من المال ما يؤدّي عنها أخذ ولدها منها فبيعت وأدّى ثمنها. قلت: فيبعن فيما سوى ذلك من دين؟ قال: لا[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد، مثله[٢].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن أُمّ الولد تباع في الدين؟ قال: نعم في ثمن رقبتها[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة[٤] قال: سألته عن أُمّ الولد؟ قال: أمة تباع وتورث وتوهب، وحدّها حدّ الأمة[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[٦].

أقول: المراد تباع في ثمن رقبتها كما مرّ، أو مخصوص بالّتي مات ولدها، ذكره الشيخ وغيره.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: إذا مات الرجل وله أُمّ ولد فهي بموته حرّة، لا تباع إلّا في ثمن رقبتها إن اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها. هذا هو الثابت عن أمير المؤمنين عليه السلام[٧]. ←

---

(١) الكافي ٦: ١٩٣/٥.
(٢) الفقيه ٣: ١٣٩/٣٥١٢.
(٣) الكافي ٦: ١٩٢/٢.
(٤) في المصدر: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.
(٥) الكافي ٦: ١٩١/١.
(٦) الفقيه ٣: ١٣٨/٣٥٠٧.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣١٦/١١٩٢.

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطؤها فولدت له أولاداً فمات ولدها؟ قال: إن شاؤوا باعوها في الدين الّذي يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد قُوّم على ولدها من نصيبه[١].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن القصري، عن خداش، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: وإن كان ولدها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على قيمتها فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة[٢].

٦ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أبي عليّ بن راشد، قال، قلت له: إنّ رجلاً اشترى ثلاث جوار قوّم كلّ واحدة قيمة، فلمّا صاروا إلى المبيع جعلهنّ بثمن، فقال البَيِّع: لك عليَّ نصف الربح، فباع جاريتين بفضل على القيمة وأحبل الثالثة؟ قال: يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع، وليس عليه فيما أحبل شيء[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الاستيلاد.

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة، ثمّ أعتق العبد أو أولد الأمة أو أعتقها، ثمّ قام عليه البائع بالثمن فلم يجد عنده شيئاً؟ فقال: إن كان يوم أعتق العبد أو أولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما مليّاً بالثمن فالعتق جائز، وإن كان فقيراً لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما[٤].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام باع أُمّ ولد في الدَين، وكان سيّدها اشتراها بنسيئة فمات ولم يقبض ثمنها[٥].

---

(١) الكافي ٦: ١٩٢/ ٤.
(٢) التهذيب ٧: ٣٤٤/ ٨٠.
(٣) التهذيب ٧: ٣٥٢/ ٨٢.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١١٥٠/ ٣٠٦.
٥ ـ الجعفريّات: ٩١.

٢٥

باب حكم المأذون إذا دفع إليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحجّ بالباقي فاشترى أباه وأعتقه ودفع إليه الباقي فحجّ ثمّ تخاصم مولاه ومولى الأب وورثة الآمر كلّ يقول: اشتُري بمالي

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ابن أشيم، عن أبي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم، فقال: اشتر بها نسمة وأعتقها عنّي وحجّ عنّي بالباقي، ثمّ مات صاحب الألف، فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميّت ودفع إليه الباقي يحجّ عن الميّت فحجّ عنه، وبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميّت جميعاً فاختصموا جميعاً في الألف، فقال موالي العبد المعتق: إنّما اشتريت أباك بمالنا، وقال الورثة: إنّما اشتريت أباك بمالنا، وقال موالي العبد: إنّما اشتريت أباك بمالنا، فقال أبو جعفر عليه السلام: أمّا الحجّة فقد مضت بما فيها لا تردّ، وأمّا المعتق فهو ردّ في الرقّ لموالي أبيه، وأيّ الفريقين بعدُ أقاموا البيّنة على أنّه اشترى أباه من أموالهم كان له رقّاً[١].

وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٢].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن صالح بن رزين[٣].

أقول: حمله بعض الأصحاب على أنّ موالي العبد أنكروا البيع.

---

(١) التهذيب ٧: ١٠٢٣/٢٣٤.

(٢) التهذيب ٩: ٩٤٥/٢٤٣.

(٣) الكافي ٧: ٢٠/٦٢.

٢٦
باب حكم ما لو أقرّ ببيع عبده ثمّ مات فأقرّ العبد بالعبوديّة للوارث

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله الكاهلي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كان لعمّي غلام فأبق فأتىٰ الأنبار فخرج إليه عمّي ثمّ رجع، فقلت له: ما صنعت يا عمّ في غلامك؟ قال: بعته، فمكث ما شاء الله، ثمّ إنّ عمّي مات فجاء الغلام، فقال: أنا غلام عمّك ـ وقد ترك عمّي أولاداً صغاراً وأنا وصيّهم ـ فقلت: إنّ عمّي ذكر أنّه باعك، فقال: إنّ عمّك كان لك مضارّاً، وكره أن يقول لك فتشمت به، وأنا والله غلام بنيه؟ فقال: صدِّق عمَّك وكذِّب الغلام، فأخرجه ولا تقبله[1].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب بيع الحيوان

١ ـ القطب الراوندي (في الخرائج) روي عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا قدمت ابنة يزدجرد بن شهريار ـ آخر ملوك الفرس وخاتمتهم ـ على عُمَر وأُدخلت المدينة، استشرفت لها عذارى المدينة، وأشرق المجلس بضوء وجهها، ورأت عُمَر غطّت وجهها. فقالت: امروزان[2] فغضب عُمَر وقال: شتمتني هذه العلجة! وهمّ بها، فقال له عليّ عليه السلام: ليس لك إنكار على ما [لا] تعلمه، فأمر أن ينادى عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجوز بيع بنات الملوك وإن كنّ كافرات... الخبر[3].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا توبة لمن باع حرّاً حتّى يردّه حرّاً على ما كان[4].

٣ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تبيعوا رقيقكم من أهل البدو[5].

٤ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تعالى غافر ←

---

(١) التهذيب ٧: ٢٣٧/١٠٣٦.
٢ ـ في المصدر: أفيروزان، وفي البحار: آه! بيروز باد هرمز.
٣ ـ الخرائج ٢: ٧٥٠، ب ١٥ ح ٦٧.
٤ ـ الجعفريّات: ١٧٣.
٥ ـ الجعفريّات: ١٦٨.

المستدرك

ـ كلّ ذنب، إلّا من جحد[١] مهراً، أو اغتصب أجيراً أجره، أو باع رجلاً حرّاً[٢].

ورواه الصدوق (في العيون) بأسانيد كثيرة عنه صلى الله عليه وآله، مثله، إلّا أنّ فيه: إلّا من أحدث ديناً... الخ[٣].

٥ ـ الشيخ الطوسي في الخلاف: روى أصحابنا: أنّه إذا اشترى عبداً من عبدين على أنّ للمشتري أن يختار أيّهما شاء أنّه جائز، ولم يرووا في الثوبين شيئاً[٤].

٦ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال في خطبة له: الله الله فيما ملكت أيمانكم! أطعموهم ممّا تأكلون وألبسوهم ممّا تلبسون، ولا تكلّفوهم ما لا يطيقون، فإنّهم لحم ودم وخلق أشكالكم، فمن ظلمهم فأنا خصمهم والله حاكمهم[٥].

٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: لم يزل جبرئيل يوصيني بالمملوك حتّى ظننت أنّ طول الصحبة سيعتقه[٦].

٨ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: اضرب خادمك إذا عصى الله، واعف عنه إذا عصاك[٧].

---

١ ـ في المصدر: أخّر.
٢ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٣، ب ٣١ ح ٦٠.
٣ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٥٦/٢١.
٤ ـ غرر الحكم ١: ١١٥/١٢٦.
٢ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٦٤/١٠٧
٤ ـ الخلاف ٣: ٣٨، المسألة ٥٤
٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٧١/٨٥

أبواب السلف

١

باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وأنّه يصحّ في كلّ ما يمكن ضبطه بالوصف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسَلَم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله، إلّا أنّه نقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله[٤].

٢ ـ وبالإسناد عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلف في الغنم الثُنيان والجُذْعان[٥] وغير ذلك إلى أجل مسمّى؟ قال: لا بأس به... الحديث[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالسلم بالحيوان بأسنان معلومة إلى أجل معلوم... الخبر[٧]. ←

---

(١) الكافي ٥: ١/١٩٩.
(٢) التهذيب ٧: ١١٣/٢٧.
(٣) الكافي ٥: ٣/١٩٩.
(٤) التهذيب ٧: ١١٥/٢٧.
(٥) ثُنْيان، جمع ثنيّ: الغنم الّذي يلقي ثنيّته (وهي أسنان مقدّم الفم) وجُذْعان، جمع جَذَع صغار البهائم.
(٦) الكافي ٥: ٩/٢٢١. أورد صدره وذيله في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٤/٥١.

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها[١].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الرجل يسلم في الغنم ثُنْيان وجُذْعان وغير ذلك إلى أجل مسمّى؟ قال: لا بأس ـ إلى أن قال ـ والأكسية مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٤].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد ـ في حديث ـ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في غير نخل ولا زرع؟ قال: يسمّي شيئاً مسمّى إلى أجلٍ مسمّى[٥].

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد، مثله[٦].

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالسلم في الحيوان إذا سُمّيت شيئاً معلوماً[٧].

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن السَلَم في الحيوان؟ فقال: أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به[٨].

٨ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة،

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصف طوله وعرضه وجنسه وكان معلوماً[٩]. ←

(١) الكافي ٥: ٣/٢٢٠.
(٢) الكافي ٥: ٨/٢٢١. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٣) الفقيه ٣: ٣٩٤٦/٢٦٢.
(٤) التهذيب ٧: ١٣٢/٣٢، والاستبصار ٣: ٢٤٨/٧٤.
(٥) الكافي ٥: ٤/١٨٥. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٦) التهذيب ٧: ١٢٣/٢٩.
(٧) الكافي ٥: ٤/٢٢٠.
(٨) الكافي ٥: ١١/٢٢٢.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٦/٥٢.

عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السَلَم في الحيوان؟ قال: ليس به بأس... الحديث[١].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سمّيت الّذي تسلم فيه فوصفته، فإن وُفّيته، وإلّا فأنت أحقّ بدراهمك[٢].

١٠ ـ وعنه، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] قال: لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة، مثله[٥].

١١ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الفاكهة[٦].

١٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس باستقراض الخُبز، ولا بأس بشراءِ جرار الماء والروايا، ولا بأس بالفلس بالفلسين، والقلّتين بالقلّتين، ولا بأس بالسلف في الفلوس[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً[٨] وعلى جواز السلف في الحرير واللبن والجلود والحيوان والزعفران والرقيق والطعام والعلف والتمر والثمر

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: لا بأس بالسلف في كلّ شيء من حيوان أو طعام أو غير ذلك[٩].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم[١٠].

---

(١) الكافي ٥: ١/٢٢٠. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. (٢) التهذيب ٧: ١٧٤/٤١.

(٣) في المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام. (٤) التهذيب ٧: ١٧٥/٤١. (٥) الفقيه ٣: ٣٩٥٣/٢٦٥.

(٦) التهذيب ٧: ١٨٧/٤٤. (٧) التهذيب ٧: ١٠٤١/٢٣٨. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب الدين.

(٨) يأتي في الأحاديث ١ و٥ و٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب خصوصاً، وفي الحديثين ٤ و٨ من الباب ٣، وفي الأحاديث ١ و٣ و٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب عموماً.

٩ ـ المقنع: ٣٧٢.

١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ٩١/٢٢٠.

والصفر والبطّيخ والعنب وغير ذلك[١].

٢

باب عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم وروايا الماء، وحكم شراء الغنم وشرط الإبدال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابه، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن السلف في اللحم؟ قال: لا تقربنَّه، فإنّه يعطيك مرَّةً السمين، ومرّة التاوي[٢] ومرّة المهزول، اشتره معاينة يداً بيد. قال: وسألته عن السلف في روايا الماء؟ فقال: لا تقربنّها، فإنّه يعطيك مرّة ناقصة، ومرّة كاملة، ولكن اشترها معاينة، فهو (فهذا) أسلم لك وله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر، مثله[٥].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن حُباب الحلّاب[٦] عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا؟ قال: لا يجوز[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على اشتراط الضبط بالوصف[٨].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عنهم عليهم السلام أنّهم كرهوا السلم فيما لا يبقى، كالفاكهة واللحم وما أشبه ذلك[٩].

---

(١) يأتي في الأحاديث ٣ و٤ و٧ و٨ من الباب ٣، وفي الحديث ١ من الباب ٤، وفي الأحاديث ٣ و٤ و٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب ٧، وفي الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الصدقة، وفي الحديثين ١ و٣ من الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، وفي الحديثين ١٩ و٢٠ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار.

(٢) التاوي: الهالك.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٢/١٢.

(٤) التهذيب: ٧: ٤٥ / ١٩٣.

(٥) الفقيه ٣: ٢٦٣/٣٩٤٨.

(٦) في المصدر: الجلّاب.

(٧) الكافي ٥: ٢٢٣/١.

(٨) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥٣/١٤١.

٣

باب اشتراط ذكر الأجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل؟ قال: يسمّي كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم... الحديث[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم[٢].

٣ ـ وبالإسناد عن عليّ بن الحكم، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثنيّ؟ فقال: أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قلت: بلى، قال: لا بأس[٣].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الّذي يصنع في البلد الّذي أنت به؟ قال: نعم إذا كان إلى أجل معلوم[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى[٥] مثله[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يسلم إلى حصاد، ولا صرام، ولا إلى دياس، ولكن إلى أجل معلوم في كيل معلوم[٧].

٢ ـ وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من باع بيعاً إلى أجل لا يعرف أو بشيء لا يعرف، فليس بيعه ببيع[٨]. ←

---

(١) الفقيه ٣: ٣٩٣٦/٢٥٩. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الرهن.
(٢) الكافي ٥: ٥/٢٢٠.
(٣) الكافي ٥: ٦/٢٢٠.
(٤) الكافي ٥: ٢/١٩٩.
(٥) في المصدر: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى.
(٦) التهذيب ٧: ١١٤/٢٧.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٢/٥١.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣١/٥٠.

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم، ولا تسلمه إلى دياس ولا إلى حصاد[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم، مثله[٢].

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد ـ في حديث ـ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل؟ قال: يسمّي شيئاً إلى أجل مسمّى[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[٤] وكذا الّذي قبله.

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن حديد ابن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اشترى الجلود من القصّاب فيعطيه كلّ يوم شيئاً معلوماً؟ فقال: لا بأس به[٥].

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن حديد بن حكيم[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن حديد بن حكيم[٧].

أقول: هذا محمول على تعيين الأجل وإن كان متعدّداً.

٨ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة قال: سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الّذي يصنع في البلد الذي أنت فيه؟ قال: نعم إذا كان

المستدرك

← ٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لابأس بالسلم بالحيوان بأسنان معلومة إلى أجل معلوم[٨].

٤ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن ابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم.

---

(١) الكافي ٥: ١/١٨٤، و التهذيب: ٧: ٢٧ / ١١٦. (٢) الفقيه ٣: ٣٩٥٠/٢٦٤.
(٣) الكافي ٥: ٤/١٨٥. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب. (٤) التهذيب ٧: ١٢٣/٢٩.
(٥) التهذيب ٧: ١٢٠/٢٨. (٦) الكافي ٥: ١٠/٢٢١.
(٧) الفقيه ٣: ٣٩٤٠/٢٦٠. ٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٤/٥١.

إلى أجل معلوم. وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل، وعن السلف في الطعام كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم؟ فقال: لا بأس به[١].

أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣]. ثمّ إنّ ما تقدّم من جواز بيع ما ليس عنده حالّاً[٤] لا ينافي هذه الأحاديث، لأنّها تدلّ على اشتراط الأجل مع إرادة السلف، لا مع إرادة الحلول، وهو ظاهر.

٤
باب جواز تعدّد الأجل بأن يجعل لكلّ جزء من المبيع أجل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم، ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهماً يأخذ في كلّ يوم منه أرطالاً حتّى يستوفي ما يشتري؟ قال: لا بأس بهذا ونحوه[٥].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب مثله، إلّا أنّه قال: الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ١٧٦/٤١.

(٢) تقدّم في الأحاديث ٢ و٤ و٥ و٧ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١ و٣ من الباب ٧ من أبواب أحكام العقود.

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥، وفي الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الباب ٧ من أبواب أحكام العقود.

(٥) الفقيه ٣: ٢٣٠ / ٣٨٥٠. وأورده عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب عقد البيع.

(٦) الكافي ٥: ١٣/٢٢٢.

(٧) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٥، وفي الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥

باب اشتراط كون وجود المُسلَم فيه غالباً عند حلول الأجل وإن كان معدوماً وقت العقد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع؟ قال: لا بأس به[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع؟ قال: لا بأس[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٤].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان، إلّا أنّه إذا جاء الأجل اشتراه فوفّاه؟ قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس به. قلت: أرأيت إن وفّاني بعضاً وعجز عن بعض، أيصلح (أيجوز ذلك ـ يه) لي أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم ما أحسن ذلك![٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن النضر، عن عبد الله بن سنان، نحوه[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد[٧]. وبإسناده

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل أسلف رجلاً دراهم على طعام قرية معلومة لم يبدُ صلاحه، قال: لا يصلح ذلك، لأنّه لا يدري هل يتمّ أو لا يتمّ، ولكن يسلم إليه ولا يشترط. ولا بأس أن لا يكون عنده طعام إذا حلّ عليه اشتراه وقضاه[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٢٠٠/٢.
(٢) التهذيب ٧: ١١٧/٢٧.
(٣) الكافي ٥: ٢٠١/٨.
(٤) التهذيب ٧: ١١٨/٢٨.
(٥) الكافي ٥: ١٨٥/٣.
(٦) الفقيه ٣: ٢٦٤/٣٩٥١.
(٧) التهذيب ٧: ١٧٢/٤١.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٣/٥١.

عن عليّ بن إبراهيم، مثله[١].

٤ ـ وعن بعض أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن أبي مخلد السرّاج، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل معتِّب فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما، فدخلا فقال أحدهما: إنّي رجل قصّاب، وإنّي أبيع المسوك قبل أن يذبح الغنم؟ قال: ليس به بأس، ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن أسباط مثله[٣].

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجّاج، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا بأس بأن تشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالّاً وإلى أجل. فقال: لا يسمّي له أجلاً إلّا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل البطّيخ والعنب وشبهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالّاً[٤].

٦ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة منّ صفراً وليس عند الرجل منه شيء؟ قال: لا بأس به إذا وفّى بالوزن الّذي اشترط له[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصبّاح الكناني، عن الصادق عليه السلام نحوه[٦].

٧ ـ وعنه، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع؟ قال: لا بأس به[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٨].

(١ و٣) التهذيب ٧: ١٢٢/٢٨ و١١٩.

(٢) الكافي ٥: ٩/٢٠١.

(٤) التهذيب ٧: ٢١١/٤٩.

(٥ و٧) التهذيب ٧: ١٨٨/٤٤ و١٨٩.

(٦) الفقيه ٣: ٤٠٢٠/٢٨٢.

(٨) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٦

باب اشتراط تقدير المُسلَم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم؟ قال: لا بأس به[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب[٣] عن حمّاد، عن الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم[٤] من حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى؟ إلى أن قال ـ فقال: لا بأس. والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ أو أكثر من ذلك؟ قال: لا بأس... الحديث[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمدبن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، مثله[٦].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبي مثله[٧].

٣ ـ وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يُسلم في غير زرع ولا نخل؟ فقال: يسمّي كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم... الحديث[٨].

المستدرك

١ ـ وتقدّم عن الدعائم قول أمير المؤمنين عليه السلام: لا يسلم إلى حصاد ـ إلى قوله ـ ولكن إلى أجل معلوم في كيل معلوم. وقول الرسول صلى الله عليه وآله: من باع بيعاً إلى أجل لا يعرف أو بشيء لا يعرف فليس بيعه بيعاً[٩].

---

(١) الكافي ٥: ١٨٥/ ٢.
(٢) التهذيب ٧: ١٢١/ ٢٨.
(٣) في المصدر: ابن أبي عمير.
(٤) المخاتيم: جمع مختوم، وهو الصاع.
(٥) الكافي ٥: ١٨٦/ ١٠.
(٦) التهذيب ٧: ١٢٤/ ٢٩.
(٧) الفقيه ٣: ٣٩٤٥/ ٢٦٢.
(٨) الفقيه ٣: ٣٩٣٦/ ٢٥٩.
٩ ـ تقدّم في مستدرك الباب ٣ ح١ و٢.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي شرائط البيع[١]. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٧
باب جواز إسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهية

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا بأس بالسلف[٣] ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب، مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن (في) رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً، قال: لا يصلح[٦].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت، ولا الزيت بالسمن[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان[٨].

ورواه الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء[٩].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١٠].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الربا[١١].

---

(١) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي البابين ٤ و١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه.
(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
(٣) في الفقيه: بسلف.
(٤) التهذيب ٧: ١٩٢/٤٤، والاستبصار ٣: ٢٦٥/٧٩.
(٥) الفقيه ٣: ٣٩٤٩/٢٦٤.
(٦) التهذيب ٧: ٤١٤/٩٧، والاستبصار ٣: ٢٦٤/٧٩.
(٧) التهذيب ٧: ١٨٥/٤٣، والاستبصار ٣: ٢٦٣/٧٩.
(٨) الفقيه ٣: ٣٩٤٧/٢٦٣.
(٩) الكافي ٥: ١٥/١٩٠.
(١٠) التهذيب ٧: ٤١٥/٩٧.
(١١) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب الربا.

٨
باب حكم جعل ما في الذمّة ثمناً في السلف

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن عمر: أنّه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل أن يبيعه بها طعاماً إلى أجل، فأمر إسماعيل [من] يسأله؟ فقال: لا بأس بذلك. فعاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال: إنّي كنت أمرت فلاناً فسألك عنها فقلت: لا بأس، فقال ما يقول فيها من عندكم؟ قلت: يقولون: فاسد، فقال: لا تفعله فإنّي أوهمت[١].

أقول: النهي عن ذلك هنا، والاعتذار بالوهم وجهه التقيّة.

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يباع الدين بالدين[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب[٤].

أقول: هذا يحتمل النسخ ويحتمل الكراهة، ويحتمل اتّحاد الجنس، ويحتمل إرادة بيع دين في ذمّة زيد بدين في ذمّة عمرو، وغير ذلك.

٣ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن السلم في الدين؟ قال: إذا قال: اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا بأس[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الصرف وغيره[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ١٨٦/٤٣.

(٢) في الكافي: طلحة بن يزيد.

(٣) التهذيب ٦: ١٨٩/٤٠٠.

(٤) الكافي ٥: ١/١٠٠.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٤٢/٢٦٣.

(٦) تقدّم في الباب ٤ من أبواب الصرف، وفي الحديث ١ من الباب ٥، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب أحكام العقود.

(٧) يأتي في الباب ١٥ من أبواب الدين والقرض.

٩

باب جواز استيفاء المُسلَم فيه بزيادة عمّا شرط ونقصان عنه إذا تراضيا وطابت أنفسهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن أبي المُغرا، عن الحلبي، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصف[١] أسنان معلومة ولون معلوم، ثمّ يعطي دون شرطه أو فوقه؟ فقال: إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس[٢].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان؟ قال: ليس به بأس، قلت: أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة نفس منهم؟ فقال: لا بأس به[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، مثله[٥].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع[٦] مكان الثنيّ؟ فقال: أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قلت: بلى، قال: لا بأس[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٨] وكذا كلّ ما قبله.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالسلم بالحيوان بأسنان معلومة إلى أجل معلوم، فإن أعطاه فوق شرطه أو أخذ دونه عن تراض منهما فلا بأس[٩].

---

(١) في المصدر: وصفاء.
(٢) الكافي ٥: ٢٢١/٧، والتهذيب ٧: ٤٦/٢٠٠.
(٣) الكافي ٥: ٢٢٠/١، والتهذيب ٧: ٤٦/١٩٨.
(٤) التهذيب ٧: ٤٢/١٧٧.
(٥) الفقيه ٣: ٢٦١/٣٩٤٣.
(٦) في التهذيب: جذاعاً.
(٧) الكافي ٥: ٢٢٠/٦.
(٨) التهذيب ٧: ٤٦/١٩٩.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥١/١٣٤.

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسلف في وصف[١] أسنان معلومة وغير معلومة ثمّ يعطي دون شرطه؟ قال: إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس ـ إلى أن قال ـ ولا يأخذ دون شرطه إلّا بطيبة نفس صاحبه[٢].

٥ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن قتيبة الأعشى، قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ فقال له رجل: إنّ أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيُعطى الرباع مكان الثنيّ؟ فقال له: أبطيبة نفس من صاحبه؟ قال: نعم، قال: لابأس[٣].

٦ ـ وعن بعض أصحابنا، عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن عثمان، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت عنده رجلاً يسأله وهو يقول له: إنّ لي أخاً يسلف من (في) الغنم في الجبال فيعطى السنّ مكان السنّ؟ فقال: أليس بطيبة نفس من أصحابه؟ قال: بلى، قال: فلا بأس... الحديث[٤].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب: أنّه سأل أبا جعفر (عبدالله ـ يب) عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه جلّة[٥] من بسر فآخذ منه جُلّة من رطب مكانها وهي أقلّ منها؟ قال: لا بأس. قال، قلت: فيكون لي جُلّة من بسر فآخذ مكانها جُلّة من تمر وهي أكثر منها؟ قال: لا بأس إذا كان معروفاً بينكما[٦].

ورواه الكليني، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن[٧] عليّ ابن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، مثله[٨].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله[٩].

---

(١) في المصدر: أسلم في وصفاء.

(٢) الكافي ٥: ٢٢١/٩. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٢/١٤.

(٤) الكافي ٦: ٢٤١/١٧.

(٥) الجُلّة: وعاء التمر.

(٦) الفقيه ٣: ٢٥٩/٣٩٣٥.

(٧) في نسخة من التهذيب: و.

(٨) الكافي ٥: ٢٥٤/٧.

(٩) التهذيب ٦: ٢٠١/٤٥١.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان مثله[١].

٨ ـ وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصف أسنان معلومة ولون معلوم ثمّ يُعطى فوق شرطه؟ فقال: إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصرف وفي الصدقة وغير ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه في الدّين إن شاء الله تعالى[٤].

١٠

باب حكم بيع المتاع المُسلَم فيه قبل قبضه والحوالة به

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتّى تقبضه إلّا أن تولّيه، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه[٥].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرّ من طعام فاشترى كرّاً من رجل آخر، فقال للرجل: انطلق فاستوف كرّك؟ قال: لا بأس به[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من اشترى طعاماً فأراد بيعه [فلا يبيعه][٨] حتّى يكيله أو يزنه إن كان ممّا يوزن أو يكال، فإن ولّاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن[٩].

---

(١) التهذيب ٦: ٢٠٢/٤٥٥.
(٢) التهذيب ٧: ٤١/١٧٣.
(٣) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب الصرف، وفي الباب ٣٠ من أبواب الصدقة، وفي الباب ١٨ من أبواب الربا.
(٤) يأتي في البابين ٢٠ و٣٢ من أبواب الدين.
(٥) التهذيب ٧: ٣٥/١٤٧.
(٦) الكافي ٥: ١٧٩/٥.
(٧) تقدّم في الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤/٧٦.

١١
باب أنّه إذا تعذّر وجود المُسلَم فيه عند الحلول كان له الفسخ وأخذ رأس المال، وله أن يأخذ بعضه ورأس مال الباقي وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن الرجل يسلم في الغنم ثُنيان وجُذعان وغير ذلك إلى أجل مسمّى؟ قال: لا بأس إن لم يقدر الّذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم. والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم(١).

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ(٢).

وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، إلى قوله: من الغنم دراهم(٣).

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يسلم في الطعام ـ إلى أن قال ـ أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أ يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم ما أحسن ذلك!(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله(٥).

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من أسلم في طعام أو ما يجوز فيه السلم فلم يجد الّذي أسلم إليه وفاء حقّه عند الأجل، فلا بأس أن يأخذ منه بعضه ويأخذ في الباقي رأس ماله، إن كان النصف [فالنصف] أو الربع فالربع، أو ما كان فبحسابه٦. ←

(١ و٣) الكافي ٥: ٢٢١/٨ و٩.
(٢) مرّ في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٥: ١٨٥/٣. وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
(٥) التهذيب ٧: ١٢٢/٢٨.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٧/٥٢.

ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءه فيعرض عليه صاحبه رأس ماله؟ قال: يأخذه فإنّه حلال... الحديث[١].

٤ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله، وزاد: قلت: فإنّه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف؟ قال: وإن فعل فإنّه حلال[٢].

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام إلى أجل فيحلّ الطعام فيقول: ليس عندي طعام ولكن أُنظر ما قيمته فخذ منّي ثمنه؟ فقال: لا بأس بذلك[٣].

ورواه الشيخ كالّذي قبله[٤].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابّ ومتاعاً ورقيقاً، يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: نعم يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، نحوه[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

المستدرك

← ٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا أسلم الرجل إلى الرجل في الطعام فلم يجده عند الأجل وقال: خُذ ثمناً بحساب سعر يومه، فلا يأخذه إلّا أن يكون رأس ماله لا يزيد عليه، أو يأخذ طعاماً كما شرط عليه، وكذلك الحكم في كلّ ما يجري فيه السلم[٨]. ←

(١) الكافي ٥: ٤/١٨٥. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١، وفي الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٢) التهذيب ٧: ١٢٣/٢٩.
(٣) الكافي ٥: ٦/١٨٥.
(٤) التهذيب ٧: ١٢٧/٣٠، والاستبصار ٣: ٢٥٢/٧٥.
(٥) الكافي ٥: ٧/١٨٦.
(٦) الفقيه ٣: ٣٩٣٩/٢٦٠.
(٧) التهذيب ٧: ١٣٠/٣١، والاستبصار ٣: ٢٥٤/٧٦.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٨/٥٢.

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه (دراهم خ) في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى، وكان الّذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الّذي له إذا حلّ، فسأل صاحب الحقّ أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلّ من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم؟ قال: لا بأس. والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر؟ قال: لا بأس إن لم يقدر الّذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقّه [درهم][1].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[2].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، مثله[3].

٨ ـ وعن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام، أُعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم[4].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[5].

٩ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى

المستدرك

← ٣ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لا بأس إذا حلّ الأجل ولم يجد صاحب السلم ما أسلم إليه فيه، ووجد روايا أو دقيقاً[6] أو متاعاً، أن يأخذها بقيمة ذلك الّذي أسلم فيه، وكذلك إن باع طعاماً بدراهم، فلمّا بلغ الأجل، قال: ليس عندي دراهم خُذ منّي طعاماً، قال: لا بأس به، إنّما له دراهم يأخذ بها ما شاء[7].

(١) الكافي ٥: ١٨٦/١٠، وليس فيه ما بين المعقوفتين، وفي الفقيه بدله: دراهم.
(٢) التهذيب ٧: ١٢٤/٢٩.
(٣) الفقيه ٣: ٣٩٤٥/٢٦٢.
(٤) الكافي ٥: ١٨٧/١٢.
(٥) التهذيب ٧: ١٢٨/٣٠، والاستبصار ٣: ٢٥٣/٧٥.
٦ ـ في المصدر: دوابّ أو رقيقاً.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤١/٥٣.

رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمّى، فقال له صاحبه: لا نجد لك وصيفاً، خُذ منّي قيمة وصيفك اليوم ورقاً؟ قال، فقال: لا يأخذ إلّا وصيفه أو ورقه الّذي أعطاه أوّل مرّة، لا يزداد عليه شيئاً[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس[٢].

أقول: يمكن حمل هذا على الاستحباب وكراهة البيع قبل القبضَ، جمعاً بين الأحاديث. ويمكن حمله على حصول الفسخ.

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن يعقوب بن شعيب[٣] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم، فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم خُذ منّي طعاماً؟ قال: لا بأس، إنّما له دراهمه يأخذ بها ما شاء[٤].

ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة، مثله[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله[٦].

١١ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن محمّد ـ وقد سمعته من عليّ ـ قال: كتبت إليه: رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن، فلمّا تقاضاه قال: خذ بقيمة مالك عندي دراهم، أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب: يجوز ذلك عن تراض منهما، إن شاء الله[٧].

وعنه، عن عليّ بن محمّد، قال: كتبت إليه... وذكر مثله[٨].

١٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو

---

(١) الكافي ٥: ٢/٢٢٠.
(٢) التهذيب ٧: ١٣٣/٣٢، والاستبصار ٣: ٢٤٩/٧٥.
(٣) حديث يعقوب مؤيّد للمطلوب (منه قدس سره).
(٤) الفقيه ٣: ٧٣٤/١٦٦.
(٥) الكافي ٥: ٨/١٨٦.
(٦) التهذيب ٧: ١٣٦/٣٣، والاستبصار ٣: ٢٥٦/٧٧.
(٧) التهذيب ٦: ٤٦٩/٢٠٥. أورد صدره في الحديث ١٦ من الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض.
(٨) التهذيب ٧: ١٩١/٤٤.

حنطة أيأخذ بقيمته دراهم؟ قال: إذا قوّمه دراهم فسد، لأنّ الأصل الّذي يشتري (اشترى خ) به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم. وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كلّ شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس[١].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٢].

١٣ ـ ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته... وذكر مثله، وزاد قال: وسألته عن رجل له على آخر كُرّ من حنطة أ يصلح له أن يأخذ بكيلها شعيراً أو تمراً؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس[٣].

١٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن خالد، عن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها (ثمارها) ولم يستوف سلفه، قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن بكير[٥].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٦].

١٥ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلّا الورق، وإن قال: خذ منّي بسعر اليوم ورقاً، فلا يأخذ إلّا شرطه طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلّا رأس ماله لا تَظلمون ولا تُظلمون[٧].

أقول: تقدّم وجهه[٨].

١٦ ـ وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت

---

(١) التهذيب ٧: ١٢٩/٣٠، والاستبصار ٣: ٢٤٦/٧٤.
(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ٨٢/١٢٣.
(٣) قرب الإسناد: ١٠٥١/٢٦٤.
(٤) التهذيب ٧: ١٣١/٣١، والاستبصار ٣: ٢٤٧/٧٤.
(٥) الفقيه ٣: ٣٩٣٨/٢٦٠.
(٦ و٨) تقدّم في الحديث ٩ من هذا الباب.
(٧) التهذيب ٧: ١٣٤/٣٢، والاستبصار ٣: ٢٥٠/٧٥.

أباعبدالله عليه السلام[١] عن الرجل يسلف في الحنطة والثمر[٢] مائة درهم، فيأتي صاحبه حين يحلّ الّذي له، فيقول: والله ما عندي إلّا نصف الّذي لك، فخذ منّي إن شئت بنصف الّذي لك حنطة وبنصفه ورقاً؟ فقال: لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، نحوه[٤].

١٧ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سمّيت الّذي تسلم فيه فوصفته، فإن وُفّيته وإلّا فأنت أحقّ بدراهمك[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

١٢

باب حكم من باع طعاماً [أو غيره] بدراهم إلى أجل وأراد عند الأجل أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ [المشتري]* دراهم ويشتري لنفسه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل أسلفه دراهم في طعام، فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليَّ بدراهم وقال: اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقّك؟ قال: أرى أن تولّي ذلك غيرك وتقوم معه حتّى تقبض الّذي لك، ولا تتولّى أنت شراءه[٧] ـ إلى أن قال ـ: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل أسلفه رجل دراهم في طعام، فلمّا حلّ عليه بعث إليه بدراهم وقال: اشتر لنفسك واستوف حقّك؟ قال: أرى أن يولّي ذلك غيره ويقوم معه في قبض حقّه، ولا يتولّى هو شراءه[٨].

---

(١) في الفقيه: أباجعفر عليه السلام.
(٢) في التهذيبين: والتمر، وفي الفقيه: أو التمر.
(٣) التهذيب ٧: ١٣٥/٣٢، والاستبصار ٣: ٢٥١/٧٥.
(٤) الفقيه ٣: ٣٩٣٥/٢٥٨.
(٥) التهذيب ٧: ١٧٤/٤١.
(٦) تقدّم ما يدلّ علىٰ بعض المقصود في الباب ٩ من هذه الأبواب.
* مابين المعقوفات لم يرد في فهرس الأصل ولا في عنوان المستدرك.
(٧) الفقيه ٣: ٣٩٣٤/٢٥٨.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٩/٥٢.

اشتر بهذه واستوف منه الّذي لك؟ قال: لا بأس إذا ائتمنه[١].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه [جميعاً] عن ابن أبي عمير، عن حمّاد مثله[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير مثله، إلى قوله شراءه[٣].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلّ الّذي له، فأرسل إليه بدراهم، فقال: اشتر طعاماً واستوف حقّك، هل ترى به بأساً؟ قال: يكون معه غيره يوفّيه ذلك[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن خالد بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمّى، فلمّا حلّ الأجل أخذته بدراهمي، فقال: ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره منّي؟ قال: لا تشتره منه فإنّه لا خير فيه[٦].

أقول: حمله الشيخ على ما إذا أخذ أكثر من طعامه أو أقلّ، والأوّل على ما إذا اشتراه كما باعه إيّاه[٧] وحكم غيره بالجواز مع الكراهية[٨].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه، فقال المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك الّتي لك عندي فرضي؟ قال: لا بأس بذلك[٩].

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم، مثله[١٠].

---

(١) الفقيه ٣: ٢٥٩، ذيل الحديث ٣٩٣٥، وسنده عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب.
(٢) الكافي ٥: ١٨٥/٥.
(٣) التهذيب ٧: ١٢٥/٢٩.
(٤) الكافي ٥: ١٨٦/٩.
(٥) التهذيب ٧: ١٢٦/٣٠.
(٦) التهذيب ٧: ١٣٧/٣٣، والاستبصار ٣: ٢٥٥/٧٦.
(٧) راجع التهذيب ٣: ٣٣/ ذيل الحديث ١٣٧، والاستبصار ٣: ٢٥٦/٧٧.
(٨) راجع المختلف ٥: ١٢٦.
(٩) التهذيب ٧: ١٨١/٤٣.
(١٠) الفقيه ٣: ٣٩٣٧/٢٦٠.

٥ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن عبد الصمد بن بشير قال: سأله محمّد بن القاسم الحنّاط، فقال: أصلحك الله! أبيع الطعام من الرجل إلى أجل [مسمّى] فأجيء وقد تغيّر الطعام من سعره، فيقول: ليس عندي دراهم؟ قال: خذ منه بسعر يومه، قال: أفهم ـ أصلحك الله! ـ أنّه طعامي الّذي اشتراه منّي، قال: لا تأخذ منه حتّى يبيعه ويعطيك، قال: أرغم الله أنفي! رخّص لي، فرددت عليه، فشدَّد عليَّ[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الصمد بن بشير، مثله[٢].

٦ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل والبيع عند صاحبه، فأتاه البائع فقال له: بعني الّذي اشتريت منّي وحطّ عنّي كذا وكذا وأُقاصّك بمالي عليك، أيحل ذلك؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس[٣].

٧ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، قال: سألته عن رجل كان له على رجل عشرة دراهم، فقال: اشتر لي ثوباً فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو عليّ، أيحلّ ذلك؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

١٣

باب حكم من أسلف في طعام قرية بعينها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها؟ قال: لا بأس إن خرج فهو له، وإن لم يخرج كان ديناً عليه[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل، مثله[٧].

٢ ـ وعنه، عن ابن مسكان، عن ابن حجّاج الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في

---

(١) التهذيب ٧: ١٤٥/٣٥، والاستبصار ٣: ٢٥٧/٧٧.
(٢) الفقيه ٣: ٣٧٧٧/٢٠٧.
(٣) قرب الإسناد: ١٠٦٠/٢٦٦.
(٤) قرب الإسناد: ١٠٦١/٢٦٦.
(٥) تقدّم في الباب ٩ من هذه الأبواب.
(٦) التهذيب ٧: ١٦٢/٣٩.
(٧) الفقيه ٣: ٣٧٨٥/٢١١.

حديث ـ قال: كلّ طعام اشتريته في (من) بيدر أو طسّوج[١] فأتىٰ الله عليه فليس للمشتري إلّا رأس ماله، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسمّ فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤدّيه[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن خالد بن الحجّاج[٣].

أقول: هذا محمول على الاستحباب أو الفسخ.

٣ ـ وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن خالد بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها[٤] وإن لم يسمّ قرية بعينها أعطاه من حيث شاء[٥].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان[٦].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب السلف

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في رجل سَلَم على عشرة أقفزة من طعام بعشرة دنانير، فدفع خمسة دنانير على أن يدفع الخمسة الباقية؟ قال: ليس له إلّا خمسة حسب ما دفع[٧].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً على أن يقرض صاحبه عشرة [دنانير] أو ما أشبه ذلك؟ قال: لا يصلح، لأنّه قرض يجرّ منفعة[٨].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يأخذ الرهن والكفيل في السلم وبيع النسيئة[٩].

---

(١) الطسّوج: الناحية.

(٢) التهذيب ٧: ١٦٤/٣٩. أورد صدره في الحديث ١٩ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

(٣) الفقيه ٣: ٣٧٨٠/٢٠٩.

(٤) كذا في المصدر أيضاً، ولعلّ فيه سقطاً.

(٥) التهذيب ٧: ١٦٣/٣٩.

(٦) الكافي ٥: ١١/١٨٦.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٢/٥٣.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٠/٥٣.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٥/٥٢.

أبواب الدين والقرض

١

باب كراهيته مع الغنى عنه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعوّذوا (نعوذ) بالله من غلبة الدَين، وغلبة الرجال، وبوار الأيّم[١].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن السكوني، عن جعفربن‌محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم والدَين! فإنّه شين الدِين[٤].

٣ ـ قال: وقال عليّ عليه السلام: إيّاكم والدَين! فإنّه همّ بالليل وذُلّ بالنهار[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدعاء: «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من غلبة الدين، ومن بوار الأيم، ومن الجوع، فإنّه بئس الضجيع!»[٦].

٢ ـ وبهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: من أراد البقاء ـ ولا بقاء ـ فليخفّف الرداء، وليباكر الغذاء، وليقلّ الجماع. فقيل: يا أمير المؤمنين ما خفّة الرداء؟ قال: الدين[٧]. ←

(١ و٤) الفقيه ٣: ١٨١/ ٣٦٧٩ و ٣٦٨٠.
(٢) الكافي ٥: ٩٢/ ١.
(٣) التهذيب ٦: ١٨٣/ ٣٧٧.
(٥) الفقيه ٣: ١٨٢/ ٣٦٨١.
٦ ـ الجعفريّات: ٢١٩.
٧ ـ لم نعثر عليه في الجعفريّات.

ورواه (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، مثله[١].

٤ ـ قال: وقال عليّ عليه السلام: إيّاكم والدَين! فإنّه مذلّة بالنهار ومهمّة بالليل، وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة[٢].

ورواه (في العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن عليّ عليهم السلام[٣].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[٦].

٥ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد البقاء ـ ولا بقاء ـ فليباكر الغداء، وليجوّد الحذاء، وليخفّف الرداء، وليقلّ مجامعة النساء. قيل: وماخفّة الرداء؟ قال: قلّة الدين[٧].

٦ ـ وفي العلل: عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن يوسف ابن الحارث، عن عبد الله بن يزيد، عن حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أعوذ بالله من الكفر والدَين! قيل: يا رسول الله أتعدل الدَين بالكفر؟ قال: نعم[٨].

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن وهبان، عن عليّ بن خيشة، عن أبي الفضل العبّاس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خفّفوا الدين، فإنّ في خفّة الدين زيادة العمر[٩].

٤ ـ الصدوق في المقنع: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إيّاكم والدين! فإنّه شين للدين، وهو همّ الليل وذلّ بالنهار[١٠]. ←

---

(١) علل الشرائع: ٥٢٧، ب ٣١٢ ح ١، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله.
(٢) الفقيه ٣: ٣٦٨٢/١٨٢.
(٣) علل الشرائع: ٥٢٧، ب ٣١٢ ح ٢.
(٤) في التهذيب: أبي القدّاح.
(٥) الكافي ٥: ١١/٩٥.
(٦) التهذيب ٦: ٣٧٦/١٨٣.
(٧) الفقيه ٣: ٤٩٠٢/٥٥٥.
(٨) علل الشرائع ٢: ٥٢٧، ب ٣١٢ ح ٣.
٩ ـ أمالي الطوسي: ٦٦٧، المجلس ٣٦ ح ٣.
١٠ ـ المقنع: ٣٧٧.

وفي الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد مثله[١].

٧ ـ وفي العلل: عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن أبي‌عبدالله الرازي، عن الحسن بن عليّ، عن أبي عثمان[٢] عن حفص بن غياث، عن ليث، عن سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا تزال نفس المؤمن معلّقة ما كان عليه دَين[٣].

٨ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم، قال: يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة، فإن كان له حسنات أُخذ منه لصاحب الدَين، وإن لم يكن له حسنات أُلقي عليه من سيّئات صاحب الدين... الحديث[٤].

٩ ـ وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن سعدان، عن أبي الحسن الليثي، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ما الوجع إلّا [وجع] العين، وما الجهد إلّا [جهد] الدين[٥].

١٠ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدين راية الله ـ عزّ وجلّ ـ في الأرضين، فإذا أراد أن يذلّ عبداً وضعه في عنقه[٦].

المستدرك

← ٥ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم والدين! فإنّه همّ بالليل ومذلّة بالنهار[٧].

٦ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ثلاث من أعظم البلاء: كثرة العائلة، وغلبة الدين، ودوام المرض[٨].

٧ ـ الصحيفة الكاملة السجّادية (على منشئها السلام): اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وهب لي العافية من دَينٍ تخلق به وجهي ويحار فيه ذهني و يتشعب له فكري ويطول بممارسته شغلي، وأعوذ بك يا ربّ من همّ الدين وفكره و شغل الدين وسهره، فصلّ على محمّد وآل‌محمّد وأعذني منه، وأستجير بك يا ربّ من ذلّته في الحياة ومن تبعته بعد الوفاة... الدعاء[٩].

---

(١) الخصال: ٣٩/٦٧.
(٢) في المصدر: الحسن بن عليّ بن أبي عثمان.
(٣ و٤) علل الشرائع ٢: ٥٢٨، ب ٣١٢ ح ٥ و٦.
(٥) علل الشرائع ٢: ٥٢٩، ب ٣١٢ ح ٩، والكافي ٥: ٤/١٠١.
(٦) علل الشرائع ٢: ٥٢٩، ب ٣١٢ ح ١٠.
٧ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية: ٢٨١ من سورة البقرة.
٨ ـ غررالحكم ١: ١٦/٣٦٤.
٩ ـ الصحيفة السجّاديّة: الدعاء الثلاثون.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم نحوه[١] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٢

باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه ذُكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً، فلم يصلِّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: صلّوا على صاحبكم حتّى ضمنهما عنه بعض قرابته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك الحقّ. ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك ليتّعظوا (ليتعاطوا خ) وليردّ بعضهم على بعض، ولئلّا يستخفّوا بالدين. وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دَين، وقُتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دَين، ومات الحسن عليه السلام وعليه دَين، وقُتل الحسين عليه السلام وعليه دَين[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، نحوه[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب[٥].

ورواه (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ محمّد بن عليّ بن شهر آشوب (في المناقب) مرسلاً: وأُصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضع وسبعون ألف دينار... الخبر[٧].

٢ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن ابن عبّاس، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توفّي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعاً من شعير، أخذها صلى الله عليه وآله رزقاً لعياله[٨]. ←

---

(١) الكافي ٥: ١٠١/٥.

(٢) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب الملابس. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٢، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ٢/٩٣.

(٤) التهذيب ٦: ٣٧٨/١٨٣.

(٥) الفقيه ٣: ٣٦٨٣/١٨٢.

(٦) علل الشرائع ٢: ٥٩٠، ب ٣٨٥ ح ٣٧.

٧ ـ المناقب ٤: ١٤٣.

٨ ـ مكارم الأخلاق ١: ٦٦/٦٥.

وعن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا ـ رفعه ـ عن أحدهم نحوه[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، مثله[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى ابن بكر، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله... الحديث[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن يوسف بن السخت، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، عن المفضّل بن سليمان[٦] عن العبّاس بن عيسى، قال: ضاق عليّ بن

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن سعيد بن زائدة، عن أبي الجارود، عن محمّد بن عليّ عليهما السلام وعن زيد بن عليّ، كلاهما عن أبيهما عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: لمّا ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ فقال صلى الله عليه وآله: يا فلان[٧] ائتني بسوادي ـ إلى أن قال ـ فأتى بذلك كلّه، إلّا درعه كانت يومئذٍ مرتهنة... الخبر[٨].

٤ ـ الجعفريّات: بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّ يهوديّاً يقال له: حُويحر، كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير... الخبر[٩].

٥ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال والحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ ناساً بالمدينة قالوا: ليس للحسن عليه السلام مال، فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم، فبعث بها إلى المصدّق، وقال: هذه صدقة مالنا... الخبر[١٠]. ←

---

(١) علل الشرائع ٢: ٥٢٨، ب ٣١٢ ح ٦.
(٢) المحاسن ٢: ٤٦/٣٧.
(٣) الكافي ٥: ٣/٩٣. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
(٤) قرب الإسناد: ١٢٤٥/٣٤٠.
(٥) التهذيب ٦: ٣٨١/١٨٤.
(٦) في المصدر: الفضل بن سليمان.
٧ ـ في المصدر: يا بلال.
٨ ـ أمالي الطوسي: ٦٠١، المجلس ٢٧ ح ١.
٩ ـ الجعفريّات: ١٨٢.
١٠ ـ الكافي ٦: ١٢/٤٤٠.

الحسين عليه السلام ضيقة فأتى مولى له فقال له: أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة... الحديث[١].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن حمدان بن إبراهيم الهمداني ـ رفعه إلى بعض الصادقين عليهما السلام ـ قال: إنّي لأُحبّ للرجل أن يكون عليه دين ينوي قضاءه[٢].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين، إلّا أن يكون له وليّ يقضي دَينه من بعده. وليس منّا من ميّت إلّا جعل الله له وليّاً يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودَينه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٤].

المستدرك

← ٦ ـ الصدوق (في العيون) عن عليّ بن عبد الله الورّاق والحسين بن إبراهيم المكتّب والحسين ابن إبراهيم بن ناتانة وأحمد بن عليّ بن إبراهيم ومحمّد بن عليّ ماجيلويه ومحمّد بن موسى المتوكّل، جميعاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى عن سفيان بن نزار ـ في حديث طويل ـ أنّه قال: قال هارون لموسى بن جعفر عليهما السلام: فهل عليك دين؟ قال: نعم، قال: كم؟ قال: نحو من عشرة آلاف دينار، فقال الرشيد: يابن عمّ، إنّما[٥] أُعطيك من المال ما تزوّج به الذكران والنسوان، وتقضي الدين، وتعمر الضياع... الخبر[٦].

٧ ـ الحسين بن حمدان (في الهداية) عن محمّد بن إسماعيل وعليّ بن عبد الله الحسنيّان، عن أبي شعيب محمّد بن نصير، عن عمر بن فرات، عن محمّد بن مفضّل، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق (في حديث طويل في الرجعة) إلى أن قال في سياق شكاية فاطمة عليها السلام إلى أبيها (صلوات الله عليه) وتقصّ عليه قصّة أبي بكر ـ إلى أن قال ـ قالت: واشتغال أمير المؤمنين بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وضم أزواجه وتعزيتهم، وجمع القرآن وتأليفه، وقضاء دينه وإنجاز عداته وهو ثمانون ألف درهم، باع فيها بالمدّة بطارقه[٧] وقضاها عن رسول الله صلى الله عليه وآله... الخبر[٨]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٩٦/٦. وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
(٢) الكافي ٥: ٤/٩٣.
(٣) الكافي ٥: ٢/٩٥. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٦: ٣٨٣/١٨٥.
٥ ـ في المصدر: أنا.
٦ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٩٠، ب٧ ح١١.
٧ ـ كذا، وفي المصدر: تالده وطارفه.
٨ ـ الهداية الكبرى: ٤٠٦، ب١٤.

٦ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن إسحاق بن محمّد النخعي، عن محمّد بن جمهور، عن فضالة، عن موسى بن بكر، قال: ما أُحصي كم سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد:

فإن يكُ يا أُميم عليَّ دَينٌ فعمران بن موسىٰ يستدينُ[١]

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: من طلب الرزق من حلّه فغلب فليستقرض على الله ـ عزّ وجلّ ـ وعلى رسوله صلى الله عليه وآله [٢].

٨ ـ وبإسناده عن إسماعيل بن أبي فديك، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ مع صاحب الدين حتّى يؤدّيه ما لم يأخذه ممّا يحرم عليه[٣].

٩ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: لقد قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ درعه لمرهونة عند يهوديّ من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير استلفها نفقة لأهله[٤].

١٠ ـ وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من طلب رزقاً حلالاً فأغفل[٥] فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله [٦].

المستدرك

← ٨ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله مع الدائن حتّى يقضي دينه، ما لم يكن فيه ما يكره الله[٧].

٩ ـ أبو علي الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفّار، عن أبي القاسم الدعبلي، عن أخيه دعبل بن عليّ بن محمّد بن إسماعيل وسعيد بن سفيان، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهم السلام عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله مع الدائن[٨] مالم يكن دينه في أمر يكرهه الله. قال عليه السلام: وكان عبد الله بن جعفر يقول لجاريته: اذهبي فخذي لي بدين، فإنّي أكره أن أبيت ليلة إلّا والله معي، بعد الّذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله [٩].

---

(١) الكافي ٥: ٩٤/ ١٠.
(٢) الفقيه ٣: ١٨٢/ ٣٦٨٤.
(٣) الفقيه ٣: ١٨٤/ ٣٦٩٢.
(٤) قرب الإسناد: ٩١/ ٣٠٤.
(٥) في المصدر: فأعقل.
(٦) قرب الإسناد: ١١٨ ـ ١١٩/ ٤١٦.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٦٠/ ١٦٤.
٨ ـ في المصدر زيادة: حتّى يقضي دينه.
٩ ـ أمالي الطوسي: ٣٧٢، المجلس ١٣ ح ٥٣.

١١ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب كشف المحجّة) نقلاً من كتاب إبراهيم بن محمّد الأشعري الثقة بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: قُبض عليّ عليه السلام وعليه دين ثمانمائة ألف درهم، فباع الحسن عليه السلام ضيعة له بخمسمائة ألف فقضاها عنه، وباع ضيعة له بثلاثمائة ألف فقضاها عنه، وذلك أنّه لم يكن يرزأ[١] من الخمس شيئاً وكانت تنوبه نوائب[٢].

١٢ ـ وفيه (نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير) بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام إنّ الحسين عليه السلام قتل وعليه دين، وإنّ عليّ بن الحسين عليه السلام باع ضيعة له بثلاثمائة ألف درهم ليقضي دين الحسين عليه السلام وعدات كانت عليه[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٣

باب جواز الاستدانة للحجّ والتزويج وغيرهما من الطاعات

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الميثمي، عن أبي موسى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! يستقرض الرجل ويحجّ؟ قال: نعم. قلت: يستقرض ويتزوّج؟ قال: نعم، إنّه ينتظر رزق الله غدوة وعشيّة[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصدقة والحجّ وغيرهما[٦].

المستدرك

١ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت: يستقرض الرجل ويحجّ؟ قال: نعم... الخبر[٧].

---

(١) في المصدر: يذر.
(٢ و٣) كشف المحجّة: الفصل ١٤١، ص١٨٣.
(٤) يأتي في الباب ٣، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
(٥) الفقيه ٣: ١٨٢/٣٦٨٥.
(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الصدقة، وفي الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الباب ٣٣ من أبواب آداب الحمّام.
٧ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٥٩.

٤

باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمّن قتل في سبيل الله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه[١] عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله إلّا الدَين لا كفّارة له إلّا أداؤه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الّذي له الحقّ[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

ورواه الصدوق (في العلل والخصال) عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، مثله[٤].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن سعيد، عن عبد الكريم من أهل همدان، عن أبي ثمامة، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّي أُريد أن ألازم مكّة أو المدينة وعليَّ دين؟ فقال:

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون عنده شيء يتبلّغ به وعليه دين، أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله تبارك وتعالى بميسرة؟ أو يقضي دينه؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدّة المكاسب؟ أو يقبل الصدقة ويقضي بما كان عنده دينه؟ قال: يقضي بما كان عنده دينه، ويقبل الصدقة ولا يأخذ أموال الناس إلّا وعنده وفاء بما يأخذ منهم، أو يقرضونه إلى ميسرة، فإنّ الله يقول: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ فلا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فزوّدوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين، إلّا أن يكون له وليّ يقضي دينه من بعده، إنّه ليس منّا من ميّت يموت إلّا جعل الله له وليّاً يقوم في عدته ودينه[٥]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

(٢) الكافي ٥: ٦/٩٤.

(٣) التهذيب ٦: ٣٨٠/١٨٤.

(٤) علل الشرائع: ٥٢٨، ب ٣١٢ ح ٤، والخصال: ٣١، ب ١ ح ٤٢.

٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٩ من سورة النساء.

ارجع إلى مؤدّي دينك، وانظر أن تلقى الله ـ عزّ وجلّ ـ وليس عليك دَين، فإنّ المؤمن لا يخون[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي ثمامة[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله[٣].

ورواه الصدوق (في العلل) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى مثله، إلّا أنّه قال: وعليّ دين للمرجئة[٤].

٣ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه، أو يستقرض على نفسه (ظهره) في خُبث[٥] الزمان وشدّة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلّا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم، إنّ

المستدرك

← ٢ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) قال: وأُصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضع وسبعون ألف دينار، فاهتمّ عليّ بن الحسين عليهما السلام بدين أبيه، حتّى امتنع من الطعام والشراب والنوم في أكثر أيّامه ولياليه، فأتاه آت في المنام، فقال: لا تهتمّ بدين أبيك فقد قضاه [الله] عنه بمال «يُحنّس»[٦] فقال عليه السلام: ما أعرف في أموال أبي مالاً يقال له: «يُحنّس» فلمّا كان من الليلة الثانية رأى مثل ذلك، فسأل [عنه] أهله، فقالت له امرأة من أهله: كان لأبيك عبد رومي يقال له: «يحنّس» استنبط له عيناً بذي خشب، فسأل عن ذلك فأخبر به، فما مضت بعد ذلك إلّا أيّاماً قلائل حتّى أرسل الوليد بن عتبة بن أبي سفيان إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول له: إنّه قد ذكرت لي عين لأبيك بذي خشب تعرف بـ«يُحنّس» فإذا أحببت بيعها ابتعتها منك. قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: خذها بدين الحسين[٧] وذكره له قال: قد أخذتها، واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة[٨]. ←

(١) الكافي ٥: ٩٤/٩.
(٢) الفقيه ٣: ١٨٣/٣٦٨٦.
(٣) التهذيب ٦: ١٨٤/٣٨٢.
(٤) علل الشرائع: ٥٢٨، ب ٣١٢ ح ٧.
(٥) كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: جَدْب.

٦ ـ في «ج»: بخس، وفي المصدر: بجنس، وما أثبتناه هو الصواب، وكذا في بقيّة الموارد. و«عين يُحنّس» كانت للحسين بن عليّ عليهما السلام استنبطها له غلام يقال له: «يُحنّس» باعها عليّ بن الحسين عليهما السلام من الوليد بن عُتبة بن أبي سفيان بسبعين ألف دينار، فقضى بها دين أبيه (معجم البلدان ٤: ١٨٠).

٧ ـ في «ج»: فتذكّر بدين أبيه، وما أثبتناه من المصدر.

٨ ـ المناقب ٤: ١٤٣.

الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطلِ إلّا أن تكون تِجارةً عن تراضٍ منكُم﴾... الحديث[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران[٢].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سلمة، مثله[٤].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٥] عن يوسف بن السخت، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، عن الفضل بن سليمان، عن العبّاس بن عيسى، قال: ضاق عليّ بن الحسين عليه السلام ضيقة، فأتى مولى له فقال: أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة، فقال: لا! لا لأنّه ليس عندي ولكنّي أُريد وثيقة. قال: فنتف (فشقّ خ) له من ردائه هدبة فقال: هذه الوثيقة، قال: فكأنّ مولاه كره ذلك، فغضب وقال: أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة؟ فقال: أنت أولى بذلك منه، قال: فكيف صار حاجب يرهن قوسه وإنّما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي، وأنا لا أفي

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق (في الأمالي) عن الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم الكوفي، عن محمّد بن أحمد الهمداني، عن الحسن بن عليّ الشامي، عن أبيه، عن أبي جرير، عن عطاء الخراساني، رفعه عن عبد الرحمن بن غنم (في خبر طويل في المعراج) إلى أن قال: ثمّ مضى ـ يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ـ فمرّ على رجل يرفع حُزمة من حطب، كلّما لم يستطع أن يرفعها زاد فيها، فقال: من هذا يا جبرئيل؟ قال: هذا صاحب الدين يريد أن يقضي، فإذا لم يستطع زاد عليه... الخبر[٦].

٤ ـ عوالي اللآلئ: روى أبو أمامة الباهلي: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله خطب يوم فتح مكّة، فقال: العاريّة مردودة، والمنحة مردودة، والدين مقضيّ، والزعيم غارم[٧].

٥ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ليس ذنب أعظم عندالله بعدالكبائر من رجل يموت وعليه دين لرجال وليس له مايقضي عنه[٨]. ←

(١) الكافي ٥: ٩٥/٢. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٢) الفقيه ٣: ١٨٤/٣٦٩٠.
(٣) السرائر ٣: ٥٩٠.
(٤) التهذيب ٦: ١٨٥/٣٨٣.
(٥) في المصدر: محمّد بن أحمد.
٦ ـ أمالي الصدوق: ٣٦٥، المجلس ٦٩ ح ٢.
٧ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢٤١/١.
٨ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

بهدية من ردائي؟ قال: فأخذها الرجل منه وأعطاه الدراهم وجعل الهدية في حُقّ، فسهّل الله ـ عزّ وجلّ ـ له المال فحمله إلى الرجل، ثمّ قال له قد أحضرت مالك فهات وثيقتي، فقال له: جعلت فداك! ضيّعتها، فقال: إذاً لا تأخذ مالك منّي ليس مثلي من يستخفّ بذمّته، قال: فأخرج الرجل الحُقّ فإذا فيه الهدية فأعطاها عليّ بن الحسين عليه السلام فأعطاه عليّ بن الحسين عليه السلام الدراهم وأخذ الهدية فرمىٰ بها وانصرف[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن بشّار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوّل قطرة من دم الشهيد كفّارة لذنوبه إلّا الدين، فإنّ كفّارته قضاؤه[٢].

٦ ـ قال: وقال عليّ عليه السلام: إيّاكم والدين! فإنّه مذلّة بالنهار ومهمّة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة[٣].

ورواه (في العلل) ورواه الكليني والشيخ، كما مرّ[٤].

٧ ـ وفي الخصال: عن أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلي، عن أحمد بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله ابن الفضل الهاشمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة من عاداهم[٥] ذلّ: الوالد والسلطان والغريم[٦].

المستدرك

← ٦ ـ الطبرسي (في الاحتجاج) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ عليهم السلام ـ في حديث طويل يذكر فيه معاجز رسول الله صلى الله عليه وآله وغرائب حالاته وصفاته ـ قال عليه السلام: ولقد صلّى صلى الله عليه وآله بأصحابه ذات يوم، فقال: ما هاهنا من بني النجّار أحد؟ وصاحبهم محتبس على باب الجنّة بثلاثة دراهم لفلان اليهوديّ! وكان شهيداً[٧].

٧ ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمّي (في كتاب الفضائل) بإسناده إلى عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث طويل ـ أنّه قال: رأيت على الباب السابع من الجنّة مكتوباً: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، عليّ وليّ الله، بياض القلب في أربع خصال: عيادة المريض وإتباع الجنائز وشراء الأكفان وردّ القرض[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٩٦/٦.
(٢) الفقيه ٣: ١٨٣/٣٦٨٨.
(٣) الفقيه ٣: ١٨٢/٣٦٨٢.
(٤) مرّ في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٥) في المصدر: عازّهم.
(٦) الخصال: ٢٢٢، ب٣ ح٢٧٠.
٧ ـ الاحتجاج: ٢٢٤.
٨ ـ الفضائل: ١٥٣، باختلاف يسير في اللفظ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١]. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٥

باب وجوب نيّة قضاء الدين مع العجز عن القضاء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن النضر ابن شعيب (سويد خ)، عن عبد الغفّار الجازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وعليه دَين؟ قال: إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم من نيّته، إلّا من كان لا يريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة أيضاً، وكذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النساء[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، إلّا أنّه قال: عن النضر بن سويد، وقال: إن كان أنفقه من غير فساد، قال: إذا علم من نيّته الأداء[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن فضّال، عن بعض

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: روي أنّ من كان عليه دين ينوي قضاءه، يُنصب من الله حافظان يعينانه على الأداء، فإن قصرت نيّته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر من نيّته[٥].

وقال عليه السلام في موضع آخر: واعلم أنّ من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو في أمان الله حتّى يقضيه، فإن لم ينو قضاءه فهو سارق، فاتّق الله وأدّ إلى من له عليك[٦].

٢ ـ الصدوق في المقنع: واعلم أنّ من كان عليه دين فنوى قضاءه كان معه ملكان حافظان من الله ـ عزّ وجلّ ـ يعينان على أدائه، فإن قصرت نيّته قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيّته. قال: وقال والدي عليّ بن الحسين رحمه الله في وصيّته إليَّ: اعلم يا بُنيّ أنّه من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو في أمان الله حتّى يقضيه، وإن لم ينو قضاءه فهو سارق[٧]. ←

---

(١) تقدّم في الحديثين ٤ و٨ من الباب ١، وفي الحديثين ١ و٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٩ من الباب ١٥٢، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥٨ من أبواب العشرة، وفي الأحاديث ١ و٤ و٦ من الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس.

(٢) يأتي في الأبواب ٥ و٧ و٨ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ٩٩/١.

(٤) التهذيب ٦: ١٩١/٤١١، وفيه أيضاً: النضر بن شعيب.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٧، باب الربا والسلم.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٨، باب الدين والقرض.

٧ ـ المقنع: ٣٧٥ ـ ٣٧٧.

أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من استدان ديناً فلم ينوِ قضاءه كان بمنزلة السارق[١].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن الحسن بن عليّ بن (عن خ) رباط، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته، فإن قصرت نيّته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيّته[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

٤ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد، عن عمر بن يزيد، قال: أتىٰ رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا عنده، فقال له: ليس عندنا اليوم شيء، ولكنّه يأتينا خِطر[٥] ووسمة، فتباع إن شاء الله، فقال له الرجل: عِدني، فقال: كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى منّي لما أرجو[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيّته أن لا يؤدّيه فذلك اللُصّ العادي[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في المهور، وغير ذلك إن شاء الله[٩].

المستدرك

← ٣ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أعظم الذنوب عند الله أن تلقاه بها ـ بعد الكبائر الّتي نهى الله تعالى عنها ـ أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء[١٠].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ما يسرّني أنّ لي مثل أُحُد ذهباً أتى عليَّ ليلة وعندي منه دينار، إلّا ديناراً أرصده لدينٍ عليَّ[١١].

---

(١) الكافي ٥: ٩٥/١.
(٢) الكافي ٥: ٩٥/١.
(٣) الفقيه ٣: ١٨٣/٣٦٨٧.
(٤) التهذيب ٦: ١٨٥/٣٨٤.
(٥) الخِطر: نبات يختضب به.
(٦) الكافي ٥: ٩٦/٥.
(٧) التهذيب ٦: ١٨٧/٣٨٩.
(٨) الفقيه ٣: ١٨٣/٣٦٨٩.
(٩) يأتي في الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب المهور، وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٧ من أبواب حد السرقة. وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الحديثين ٢ و٣ من الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به.
١٠ ـ الغايات: ٨٦.
١١ ـ عوالي اللآلئ ١: ٦٦/٣٦٧.

٦

باب استحباب إقراض المؤمن

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن محمّد بن حباب القمّاط، عن شيخ كان عندنا، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لأن أُقرض قرضاً أحبّ إليَّ من أن أتصدّق[١] بمثله وكان يقول: من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً فلم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب في كلّ يوم يتأخّر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد في كلّ يوم[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن ابن سنان، عن الفضيل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله إلّا حسب له أجرها كحساب الصدقة حتّى يرجع إليه[٣].

٣ ـ وعنه، عن الصفّار، عن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتّى يؤدّيه[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فلمّا كان من الغد قال: من أقرض قرضاً كان له مثله كلّ يوم صدقة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا رسول‌الله قلت لنا أمس: «من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة» وقلت لنا اليوم: «من أقرض قرضاً كان له مثله كلّ يوم صدقة»؟ قال: نعم، من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فإن أخّره بعد محلّه كان له مثله كلّ يوم صدقة[٥].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: القرض والعارية وقرى الضيف من السنّة[٦]. ←

---

(١) في المصدر: أصِلَ.

(٢) ثواب الأعمال: ٤/١٦٧.

(٣) ثواب الأعمال: ٢/١٦٦، فيه: حسب الله له أجره بحساب...

(٤) ثواب الأعمال: ١/١٦٦.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٦٠/١٦٥.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٨٩/١٧٤٤.

٤ ـ وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القرض الواحد بثمانية عشر وإن مات حسبتها[١] من الزكاة[٢].

٥ ـ وفي عقاب الأعمال: بإسناد تقدّم في عيادة المريض[٣] عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال: ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أُحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات، وإن رفق به في طلبه تعدّىٰ (جاز) به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله ـ عزّ وجلّ ـ عليه الجنّة يوم يجزي المحسنين[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في فعل المعروف وفي الصدقة، وغير ذلك[٥].

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: رأيت مكتوباً على باب الجنّة: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبرئيل ولم ذلك؟ والّذي يتصدّق لا يريد الرجوع، والّذي يقرض يعطي لأن يرجعه؟ فقال: نعم، هو كذلك، ولكن ما كلّ من يأخذ الصدقة له بها حاجة، والّذي يستقرض لا يكون إلّا عن حاجة، فالصدقة قد تصل إلى غير المستحقّ، والقرض لا يصل إلّا إلى المستحقّ، ولذا صار القرض أفضل من الصدقة[٦].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وروي: من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً فلم يُردّ عليه عند انقضاء الأجل كان له من الثواب في كلّ يوم مثل صدقة دينار[٧].

---

(١) في المصدر: احتسب.

(٢) ثواب الأعمال: ٣/١٦٧.

(٣) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٤١.

(٥) تقدّم في الباب ١١، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٢، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠، وفي الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب الصدقة، وفي الحديثين ٢ و٣ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب العشرة، وفي الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الربا. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤ من أبواب النفقات.

٦ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٢٤٥ من سورة البقرة.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٧، باب الربا والسلم.

٧

باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها، وكراهة القرض من مستحدث النعمة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من حبس حقّ امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إيّاه ـ مخافة [من] أنّه إذا خرج ذلك الحقّ من يده أن يفتقر ـ كان الله ـ عزّ وجلّ ـ أقدر على أن يفقره منه على أن يغني (عن خ) نفسه بحبس ذلك الحقّ[١].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن أبي طلحة[٢] بيّاع السابري ومحمّد بن الفضيل وحكم الحنّاط، جميعاً عن أبي حمزة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، نحوه[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي الزكاة. ويأتي ما يدلّ عليه[٥]. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في المقدّمات[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عمّن وجب عليه الحقّ فسأل التأخير، فقال: أمّا الرجل الواجد الّذي يريد بذلك المَطَل فلا يؤخَّر، وأمّا الّذي يريد أن يكسر ماله ويبيع فإنّه يُنظر بقدر ذلك[٧].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: من امتنع من دفع الحقّ لو كان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه فامتنع من أدائه وأبى خصمه إلّا أن يُدفع إليه حقّه، فإنّه يضرب حتّى يقضيه... الخبر[٨].

---

(١) الفقيه ٣: ١٨٤/٣٦٩١.
(٢) في نسخة: حمّاد عن ابن أبي طلحة.
(٣) الكافي ٥: ١٠١/٦.
(٤) التهذيب ٦: ١٨٩/٣٩٩.
(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٤ و٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ٩ من الشهادات.
(٦) تقدّم في الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات التجارة.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥٤٠/١٩٢٢.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥٤٠/١٩٢٣.

٨

باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدَين ثلاثة: رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه أعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفىٰ فذاك لا له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه يمطل فذاك عليه ولا له[1].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن منصور بنِ العبّاس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن عمرو، عن خلف بن حمّاد، مثله[2].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ أنّه قال: ومن مطل (يبطل خ) على ذي حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار[3].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وروي: كما لا يحلّ للغريم المطل وهو موسر، كذلك لا يحلّ لصاحب المال أن يعسّر المعسر[4].

٢ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: مطل الغنيّ ظلم[5].

٣ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن السجّاد عليه السلام في حديث الحقوق، عنه صلى الله عليه وآله مثله[6].

وذكر النجاشي طريقه إليه، والسند صحيح. ←

---

(١) الكافي ٥: ٩٧/٩.

(٢) الخصال: ١١٦، ب٣ ح٢٩.

(٣) الفقيه ٤: ١٦، حديث المناهي.

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٧، باب الربا والسلم.

٥ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

٦ ـ تحف العقول: ٣٥/٢٦٧.

٣ ـ قال: ومن ألفاظ رسول الله ﷺ مَطَل الغنيّ ظلم[١].

٤ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن المفضّل[٢] بن محمّد البيهقي، عن هارون بن عمرو المجاشعي، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه أبي عبد الله عليه السلام وعن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليّ الواجد بالدَين يحلّ عرضه وعقوبته مالم يكن دَينه فيما يكره الله عزّ وجلّ[٣].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عليّ بن معبد[٤] عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ ﷺ: ألف درهم أُقرضها مرّتين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بها مرّة، وكما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره إذا علمت أنّه معسر[٥].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا تجوز شهادة المتّهم ـ إلى أن قال ـ ولا من مطل غريماً[٨].

٥ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ليُّ الواجد يحلّ عقوبته[٩]. وقال ﷺ: مطل الغنيّ ظلم[١٠].

---

(١) الفقيه ٤: ٥٨١٩/٣٨٠.
(٢) في المصدر: الفضل.
(٣) أمالي الطوسي: ٥٢٠، المجلس ١٨ ح٥٣.
(٤) في المصدر: عليّ بن سعيد.
(٥) التهذيب ٦: ٤١٨/١٩٢، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
(٦) ثواب الأعمال: ٥/١٦٧.
(٧) تقدّم في الأبواب ٤ و٥ و٧ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديثين ٢ و٦ من الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف. ويأتي في الحديث ٩ من الباب ١١، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٨٣٦/٥١٢.
٩ ـ في المصدر زيادة: وعرضه.
١٠ ـ عوالي اللآلئ ٤: ٤٤/٧٢ و٤٥.

٩

باب أنّه يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره إن كان أنفقه في طاعة الله إلّا المهر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح، قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدّعي على المعلّى بن خنيس ديناً عليه، وقال: ذهب بحقّي، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ذهب بحقّك الّذي قتله[1] ثمّ قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه من حقّه، فإنّي أُريد أن أُبرّد عليه جلده الّذي (وإن) كان بارداً[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[3].

ورواه الصدوق (في العلل) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الهيثم، عن ابن أبي عمير، مثله[4].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عمر بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة، قال: سأل الرضا عليه السلام [رجل] فقال: جعلت فداك! إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ فأخبرني عن هذه النظرة الّتي ذكرها الله لها حدّ يعرف، إذا صار هذا المعسر لا بدّ له من أن يُنظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفق على عياله، وليس له غلّة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محلّه ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم يُنظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام. قلت: فما لهذا الرجل الّذي ائتمنه وهو لا يعلم فيم أنفقه في طاعة الله أو معصيته؟ قال: يسعى له في ماله، فيردّه وهو صاغر[5]. ←

(١) وجهه: أنّ الّذي قتله أخذ ماله أيضاً فانتقل الحقّ إلى ذمّته، ولمّا تعذّر أخذه أدّاه الإمام عليه السلام (منه قدس سره).
(٢) الكافي ٥: ٩٤/٨.
(٣) التهذيب ٦: ١٨٦/٣٨٦.
(٤) علل الشرائع: ٥٢٨، ب ٣١٢ ح ٨.
٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

ابن بكر، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ـ إلى قوله ـ والغارمين﴾ فهو فقير مسكين مغرم[1].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، نحوه[3].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمّد بن إبراهيم الطالقاني، عن أحمد بن زياد[4] الهمداني، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام قال: صعد النبيّ صلى الله عليه وآله المنبر، فقال: «من ترك ديناً أو ضياعاً فعليَّ وإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته» فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وأُمّهاتهم وصار أولى بهم منهم بأنفسهم، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام بعده، جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وآله[5].

٣ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبدالله عليه السلام: أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، وعليّ عليه السلام أولى به من بعدي. فقيل له: ما معنى ذلك؟ فقال: قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «من ترك ديناً أو ضياعاً فعليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته» فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال، وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجر عليهم النفقة، والنبيّ وأمير المؤمنين ومن بعدهما ـ صلوات الله عليهم ـ لزمهم هذا، فمن هنا صاروا أولى بهم من أنفسهم... الخبر[6].

٤ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن أسلم، عن رجل من طبرستان يقال له: محمّد، قال: قال معاوية: ولقيت الطبرسي[7] محمّداً بعد ذلك فأخبرني، قال: سمعت عليّ بن موسى عليهما السلام يقول: المغرم إذا تديّن أو استدان في حقّ ـ الوهم من معاوية ـ أُجّل سنة، فإن اتّسع، وإلّا قضى عنه الإمام من بيت المال[8]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣/٩٣. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) قرب الإسناد: ١٢٤٥/٣٤٠.

(٣) التهذيب ٦: ٣٨١/١٨٤.

٤ ـ في المصدر: أحمد بن محمّد.

٥ ـ معاني الأخبار: ٣/١٤٦.

٦ ـ الكافي ١: ٦/٤٠٦.

٧ ـ في المصدر: الطبري.

٨ ـ الكافي ١: ٩/٤٠٧.

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنّى أبا محمّد، قال: سأل الرضاعليه السلام رجل ـ وأنا أسمع ـ فقال له: جعلت فداك! إنّ الله ـ جلّ وعزّ ـ يقول: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ أخبرني عن هذه النظرة الّتي ذكرها الله ـ عزّ وجلّ ـ في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لابدّ له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله، وليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محلّه، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم ينتظر بقدر ماينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله ـ عزّ وجلّ ـ فإن كان أنفقه في معصية الله ـ عزّ وجلّ ـ فلا شيء له على الإمام. قلت: فما لهذا الرجل الّذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه؟ في طاعة الله أم في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[2].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد (محمّد بن أحمد خ) عن محمّد بن عيسى، عن العبّاس، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإمام يقضي عن المؤمنين الديون

المستدرك

← ٥ ـ الشيخ المفيد (في مجالسه) عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار [عن محمّد بن إسماعيل][3] عن منصور أبي يحيى قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر، فتغيّرت وجنتاه والتمع لونه، ثمّ أقبل بوجهه فقال: يا معشر المسلمين! إنّما بعثت أنا والساعة كهاتين ـ إلى أن قال ـ أيّها الناس! من ترك مالاً فلأهله وورثته، ومن ترك كلّاً أو ضياعاً فعليَّ وإليَّ[4].

٦ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ في كلام له ـ إلى أن قال ـ فلمّا جعل الله النبيّ صلى الله عليه وآله أبا المؤمنين ألزمه مؤونتهم وتربية أيتامهم، فعند ذلك صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر، فقال: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإليّ» فألزم الله نبيّه صلى الله عليه وآله ما يلزم الوالد للولد، وألزم المؤمنين من الطاعة له ما يلزمه الولد للوالد، فكذلك ألزم أمير المؤمنين عليه السلام ما ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك، وبعده الأئمّة واحداً واحداً[5]. ←

(١) الكافي ٥: ٩٣/٥.
(٢) التهذيب ٦: ١٨٥/٣٨٥.
٣ ـ أثبتناه نظراً إلى كتب الرجال.
٤ ـ أمالي المفيد: ١٨٧، المجلس ٢٣ ح ١٤.
٥ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٦ من سورة الأحزاب.

ما خلا مهور النساء[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس مثله[٢].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن زياد بن محمّد بن سوقة، عن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! إنّ عليَّ ديناً إذا ذكرته فسد عليّ ما أنا فيه، فقال: سبحان الله! أما بلغك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته: «من ترك ضياعاً فعليَّ ضياعه، ومن ترك ديناً فعليَّ دينه، ومن ترك مالاً فآكله (فلأهله خ)» فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله

المستدرك

← ٧ ـ وعن أبيه، عن السكوني، عن مالك بن مغيرة، عن حمّاد بن مسلمة، عن جذعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة، أنّها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من غريم ذهب بغريمه إلى والٍ من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته، إلّا برأ هذا المعسر من دينه وصار دينه على والي المسلمين فيما [في] يديه من أموال المسلمين قال ـ أي الصادق عليه السلام ـ ومن كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في إسراف أو في معصية فعسر عليه أن يقضيه، فعلى من له المال أن يُنظره حتّى يرزقه الله فيقضيه. وإذا كان الإمام العادل قائماً فعليه أن يقضي عنه دينه، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليَّ وإليَّ» وعلى الإمام ما ضمنه الرسول صلى الله عليه وآله[٣].

٨ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن جابر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله خطب الناس ـ إلى أن قال ـ ثمّ يقول: أتتكم الساعة مصبحكم أو ممساكم، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ[٤].

٩ ـ الصدوق في المقنع: وإن كان لك على رجل مال وكان معسراً، وأنفق ما أخذه منك في طاعة الله فأنظره إلى ميسرة، وهو أن يبلغ خبره الإمام فيقضي عنه دينه، أو يجد الرجل طولاً فيقضي دينه، وإن كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله فطالبه بحقّك فليس هو من أهل هذه الآية، الّتي قال الله عزّ وجلّ: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾[٥].

١٠ ـ عوالي اللآلئ:، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً فعليَّ[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٧/٩٤. يأتي في بعض حواشي أبواب المهور توجيه هذا الحديث بوجوه متعدّدة (منه قدس سره).
(٢) التهذيب ٦: ٣٧٩/١٨٤.
٣ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.
٤ ـ الغايات: ٦٩.
٥ ـ المقنع: ٣٧٦.
٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٢/٥٠.

ميّتاً ككفالته حيّاً، وكفالته حيّاً ككفالته ميّتاً، فقال الرجل: نفّست عنّي جعلني الله فداك![1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة[2].

١٠
باب استحباب الإشهاد على الدين وكراهة تركه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عمران بن أبي عاصم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أربعة لا تستجاب لهم دعوة: أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة يقول الله عزّ وجلّ: ألم آمرك بالشهادة؟[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[4].

وعن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن ابن بقّاح، عن أبي عبدالله المؤمن، عن عمّار بن أبي عاصم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام... وذكر نحوه[5].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن

المستدرك

١ ـ تفسير الإمام عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ثلاثة لا يستجيب الله لهم بل يعذّبهم ويوبّخهم ـ إلى أن قال ـ والثالث: رجل أوصاه الله تعالى بأن يحتاط لدينه بشهود وكتاب فلم يفعل [ذلك] ودفع ماله إلى غير ثقة بغير وثيقة فجحده أو بخسه، فهو يقول: اللّهمّ رُدّ عليَّ، فيقول الله عزّ وجلّ: [يا عبدي] قد علّمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظاً لئلّا يتعرّض للتلف فأبيت، وأنت الآن تدعوني، وقد ضيّعت مالك وأتلفته وخالفت (وغيّرت خ) وصيّتي، فلا أستجيب لك[6].

---

(١) التهذيب ٦: ٢١١/٤٩٤. استدلّ به بعض المتأخّرين على جواز الكفالة والضمان مع الجهل بمبلغ المال. وفيه: أنّ الأخبار متواترة بأنّ الله علّم نبيّه ما كان وما يكون وكذلك الإمام، ولا أقلّ من الاحتمال، فكيف يجزم بالجهل وينسب إليهم مع أنّها ليست كفالةً حقيقية! بل يجب عليه قضاء الدين كما دلّت عليه الأحاديث (منه قدس سره).

(٢) تقدّم في الحديثين ١ و٧ من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الضمان، وفي الأحاديث ٤ و٦ و١٤ من الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

(٣) الكافي ٥: ١/٢٩٨.

(٤) التهذيب ٧: ٢٣٢/١٠١٤.

(٥) الكافي ٥: ٢/٢٩٨.

٦ ـ تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ذهب حقّه على غير بيّنة لم يؤجر[١].

وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان مثله[٢].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في الدعاء وفي الصدقة[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

١١

باب أنّه لا يلزم الّذي عليه الدين بيع ما لا بدّ له منه من مسكن وخادم ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك وحكم الضيعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي عمير][٥] عن النضر بن سويد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تباع الدار ولا الجارية في الدَين، وذلك أنّه لا بدّ للرجل من ظلّ يسكنه وخادم يخدمه[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أبي غالب الزراري، عن محمّد بن الحسن[٨] السجّاد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كان ابن أبي عمير رجلاً بزّازاً، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم، فذهب ماله وافتقر، فجاء الرجل فباع داراً له بعشرة آلاف درهم وحملها إليه، فدقّ عليه الباب، فخرج إليه محمّد بن أبي عمير، فقال له الرجل: هذا مالك الّذي لك عليَّ فخُذه، فقال ابن أبي عمير: فمن أين لك هذا المال! ورثته؟ قال: لا، قال: وُهب لك؟ قال: لا، ولكنّي بعت داري الفلاني لأقضي ديني. فقال ابن أبي عمير: حدّثني ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين، ارفعها فلا حاجة لي فيها، والله إنّي محتاج في وقتي هذا إلى درهم، وما يدخل ملكي منها درهم[٩]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٢٩٨/ ٣.
(٢) الكافي ٥: ٢٩٨/ ذيل الحديث ٣.
(٣) تقدّم في الأحاديث ٢ و٤ و٧ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة.
(٤) يأتي في عنوان الباب ٥٦ من أبواب الشهادات.
(٥) ليس في المصدر.
(٦) الكافي ٥: ٩٦/ ٣.
(٧) التهذيب ٦: ١٨٦/ ٣٨٧، والاستبصار ٣: ١٢/ ٦.
٨ ـ في المصدر: محمّد بن المحسن.
٩ ـ الاختصاص: ٨٦، باختلاف في اللفظ.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم [عن إبراهيم بن الهيثم][1] عن النضر بن سويد، عن رجل، عن الحلبي مثله، إلّا أنّه قال: للرجل المسلم[2].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بريد العجلي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عليّ ديناً ـ وأظنّه قال: لأيتام ـ وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء، فقال: لا تبع ضيعتك ولكن أعطه بعضاً وأمسك بعضاً[3].

ورواه الصدوق بإسناده عن بريد العجلي، إلّا أنّه ترك قوله: وأظنّه قال[4].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله[5].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن ابن زياد[6] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني (فيعطيني خ) فقال أبوعبدالله عليه السلام: أُعيذك بالله! أن تخرجه من ظلّ رأسه (ثلاثاً خ)[7].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[8].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها، قال: أُعيذك بالله! أن تخرجه من ظلّ رأسه[9].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وروي: أنّ صاحب الدين يدفع إلى غرمائه فإن شاؤوا أخذوه وإن شاؤوا استعملوه، وإن كان له ضيعة أُخذ منها بعضها وترك البعض إلى ميسرة. وروي: أنّه لا يباع الدار ولا الجارية عليه[10].

---

(١) ليس في المصدر.
(٢) علل الشرائع: ٥٢٩، ب ٣١٣ ح ١.
(٣) الكافي ٥: ٩٦/٤.
(٤) الفقيه ٣: ١٨٤/٣٦٩٣.
(٥) التهذيب ٦: ١٨٦/٣٨٨.
(٦) في المصدر: عثمان بن زياد.
(٧) الكافي ٥: ٩٧/٨.
(٨) التهذيب ٦: ١٨٧/٣٩٠، والاستبصار ٣: ٦/١٣.
(٩) الكافي ٥: ٢٣٧/٢١.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٧، باب الربا والسلم.

إبراهيم بن عثمان بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم: أنّ محمّد بن أبي عمير رحمه الله كان رجلاً بزّازاً، فذهب ماله وافتقر، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمّد بن أبي عمير، فقال: ما هذا؟ فقال: هذا مالك الّذي لك عليّ، قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وُهب لك؟ قال: لا، فقال: هو من ثمن ضيعة بعتها؟ فقال: لا، فقال: ما هو؟ فقال: بعت داري الّتي أسكنها لأقضي ديني. فقال محمّد بن أبي عمير: حدّثني ذريح المحاربي[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يخرج الرجل من[٣] مسقط رأسه بالدين» إرفعها فلا حاجة لي فيها (والله، يب) وإنّي لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم (واحد، يب) وما يدخل ملكي منها درهم (واحد، يب)[٤].

ورواه (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، نحوه[٥].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، نحوه[٦].

٦ ـ قال الصدوق: وكان شيخنا محمّد بن الحسن رحمه الله يروي: أنّها إن كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج ويقضي ببقيّتها دينه، وكذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها داراً ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه[٧].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام وسُئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغلّ غلّة (دار غلّة) فربّما بلغت غلّتها قوته وربّما لم تبلغ حتّى يستدين، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له؟ فقال: إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار، وإلّا فلا[٨].

---

(١) التهذيب ٧: ١٧٠/ ٧٥٤.
(٢) فيه العمل بالحديث وتوثيق ذريح (منه قدس سره).
(٣) في المصدر: عن.
(٤) الفقيه ٣: ١٩٠/ ٣٧١٥.
(٥) علل الشرائع: ٥٢٩، ب٣١٣، ح٢.
(٦) التهذيب ٦: ١٩٨/ ٤٤١.
(٧) الفقيه ٣: ١٩٠، ذيل الحديث ٣٧١٥.
(٨) التهذيب ٦: ١٩٨/ ٤٤٠، والاستبصار ٣: ١٦/٧.

٨ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين[١].

٩ ـ وعنه، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول لشريح: أُنظر إلى أهل المعل[٢] والمطل ودفع[٣] حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممّن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيه العقار والديار، فإنّي سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: «مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين» ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه... الحديث[٤].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[٦].

أقول: هذا مخصوص بالغنيّ إذا مطل وأخفى ماله. ويحتمل الحمل على ما يزيد عن قدر الحاجة.

١٢
باب أنّ من مات حلّ دَينه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن بعض أصحابه، عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل بن أبي قرّة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا مات الرجل حلّ ما له وما عليه من الدين[٧].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٨].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، قال: سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا كان على رجل دين إلى أجل فإذا مات الرجل فقد حلّ الدين[٩].

---

(١) الاستبصار ٣: ١٤/٦. (٢) المعل: الإفساد، وفي المصدر: المعك. (٣) في المصدر: دافع، وفي الفقيه: من يدفع.
(٤) التهذيب ٦: ٥٤١/٢٢٥. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.
(٥) الكافي ٧: ١/٤١٢. (٦) الفقيه ٣: ٣٢٤٣/١٥. (٧) الكافي ٥: ١/٩٩.
(٨) التهذيب ٦: ٤٠٧/١٩٠. ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٧، باب الربا والسلم.

إلى أجل مسمّى ثمّ مات المستقرض، أيحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه، أو للورثة من الأجل مثل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: إذا مات فقد حلّ مال القارض[١].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: إذا كان على الرجل دَين إلى أجل ومات الرجل حلّ الدين[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام مثله[٣].

٤ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا مات الميّت حلّ ما لَه وما عليه[٤].

١٣
باب أنّ ثمن كفن الميّت مقدّم على دينه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه؟ قال: يكفّن بما ترك، إلّا أن يتّجر عليه إنسان فيكفّنه ويقضي بما ترك دينه[٥].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أوّل ما يبدأ به من المال: الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوّل شيء يبتدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث[٧].

وباقي أخبار الباب تقدّم في أبواب الكفن، ويأتي في كتاب الوصايا.

---

(١) التهذيب ٦: ١٩٠/٤٠٩.
(٢) التهذيب ٦: ١٩٠/٤٠٨.
(٣) الفقيه ٣: ١٨٨/٣٧٠٩.
(٤) الفقيه ٣: ١٨٩/٣٧١٠.
(٥) التهذيب ٦: ١٨٧/٣٩١.
(٦) التهذيب ٦: ١٨٨/٣٩٨.
٧ ـ الجعفريّات: ٢٠٤.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التكفين. ويأتي ما يدلّ عليه في الوصايا[١].

١٤

باب براءة ذمّة الميّت من الدين إذا ضمنه ضامن للغُرماء ورضوا به

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دَين فيضمنه ضامن للغرماء؟ فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٣].

وكذلك رواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبل الّذي له الحقّ ضمانه فقد برئ الميّت منه، ولزم الضامن الردّ عليه[٥].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميّت قد برئ منه، وقد لزم الضامن ردّه عليك[٦].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة، فلمّا وضعت قال: على صاحبكم من دين؟ فقالوا: نعم درهمان، فقال: صلّوا على صاحبكم، فقال عليّ عليه السلام: هما عليَّ يا رسول الله وأنا [لهما] ضامن، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى عليه، ثمّ أقبل على عليّ عليه السلام فقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً! وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك[٧].

٤ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن أبي قتادة، قال: أُتي بجنازة فوضعت حتّى يصلّي عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: صلّوا عليه فإنّي لا أُصلّي عليها! فقالوا: ولم يا رسول الله؟ فقال: لأنّ عليه ديناً، فقال أبو قتادة: فأنا أضمن أن أقضي دينه، فقال الرسول صلى الله عليه وآله: بتمامه وكماله؟ قال: بتمامه وكماله، فصلّى عليه الرسول صلى الله عليه وآله قال أبو قتادة: الدين الّذي كان عليه سبعة عشر أو ثمانية عشر درهماً[٨].

---

(١) تقدّم في الباب ٣٣ من أبواب التكفين. ويأتي في الحديثين ١ و٢ من الباب ٢٧، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الوصايا.

(٢) الكافي ٥: ٢/٩٩.

(٣) التهذيب ٦: ١٨٧/٣٩٢ و٩: ١٦٧/٦٨٠.

(٤) الفقيه ٤: ٢٢٥/٥٥٣٠.

٥ ـ المقنع: ٣٧٥.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٨، باب الدين والقرض.

٧ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢/٢٤١.

٨ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت، فقال وليّه: عليَّ دينك؟ قال: يبرئه ذلك وإن لم يوفه وليّه من بعده. وقال: أرجو أن لا يأثم، وإنّما إثمه على الّذي يحبسه[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

١٥

باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع بأقلّ منه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يُباع الدين بالدين[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٥].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض، ثمّ انطلق إلى الّذي عليه الدين، فقال له: أعطني ما لفلان عليك فإنّي قد اشتريته منه، كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يردّ الرجل الّذي عليه الدين ماله الّذي اشترى به من الرجل الّذي له الدين[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين، وذلك مثل أن يسلم الرجل في الطعام إلى وقت معلوم، فإذا حضر الوقت لم يجد الّذي عليه الطعام طعاماً فيشتريه من الّذي هو له عليه بدين إلى أجل آخر، فهذا دين انقلب إلى دين آخر. ومنه أن يسلم الرجل في الطعام و لا يدفع الثمن ويبقى ديناً عليه[٧].

---

(١) التهذيب ٦: ١٨٨/٣٩٧.

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، وفي البابين ٢ و٣ من أبواب الضمان. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. (٣) في المصدر: طلحة بن يزيد. (٤) الكافي ٥: ١/١٠٠.

(٥) التهذيب ٦: ١٨٩/٤٠٠. (٦) الكافي ٥: ٢/١٠٠. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٠/٣٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[١].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الفضيل، قال: قلت للرضاعليه السلام: رجل اشترى ديناً على رجل ثمّ ذهب إلى صاحب الدين، فقال له: ادفع [إليّ] ما لفلان عليك فقد اشتريته منه؟ قال: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الّذي عليه المال من جميع ما بقي عليه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد[٣].

١٦
باب أنّه يُكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقضاء ويستحبّ له إطالة الجلوس ولزوم السكوت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، قال: دخل رجل على أبي عبدالله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوّ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما لفلان يشكوك؟ فقال: يشكوني أنّي استقضيت منه حقّي. قال: فجلس أبو عبدالله عليه السلام مغضباً، ثمّ قال: كأنّك إذا استقضيت[٤] حقّك لم تسئ! أرأيتك[٥] ما حكى الله ـ عزّ وجلّ ـ فقال:

المستدرك

١ ـ سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن حمّاد بن عثمان، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ما لأخيك يشكو منك؟ قال: يشكوني أنّي استقصيت حقّي منه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: كأنّك إذا استقصيت حقّك لم تسئ! أرأيت ما ذكره الله في القرآن ﴿يخافون سوء الحساب﴾ أخافوا أن يخون[٦] الله ـ جلّ ثناؤه ـ عليهم؟ لا والله ما خافوا ذلك، وإنّما خافوا الاستقصاء، فسمّاه الله سوء الحساب[٧].

٢ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: خير الإخوان من لم يكن علي إخوانه مستقصياً[٨]. ←

(١) التهذيب ٦: ١٨٩/٤٠١. (٢) الكافي ٥: ١٠٠/٣. (٣) التهذيب ٦: ١٩١/٤١٠.

(٤) في بعض نسخ المصدر: استقصيت ـ بالمهملة ـ ونسخ المصادر في هذه الكلمة مختلفة، وكلّ منهما محتمل.

(٥) في المصدر: أرأيت. ٦ ـ في المصدر: أن يجور. ٧ ـ مشكاة الأنوار ٢: ٨/١٠٤٥. ٨ ـ غرر الحكم ١: ٣٩٠/٥١.

﴿ويخافون سوء الحساب﴾ أترى أنّهم (إنّما خ) خافوا الله أن يجور عليهم؟ لا والله ما خافوا إلّا الاستقضاء، فسمّاه الله ـ عزّ وجلّ ـ سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان، نحوه[2].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال، قال له رجل: إنّ لي على بعض الحسنيّين مالاً، وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلام، ولا آمن أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أغتمّ له، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس هذا طريق التقاضي، ولكن إذا أتيته أطل الجلوس والزم السكوت. قال الرجل: فما فعلت ذلك إلّا يسيراً حتّى أخذت مالي[3].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لرجل: يا فلان ما لك ولأخيك؟ قال: جعلت فداك! كان

المستدرك

← ٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لرجل: يا فلان ما لك ولأخيك؟ قال: جُعلت فداك! كان لي عليه حقّ فاستقصيت منه حقّي، قال أبو عبدالله عليه السلام: أخبرني عن قول الله: ﴿ويخافون سوء الحساب﴾ أتراهم خافوا أن يجور عليهم أو يظلمهم؟ لا والله! خافوا الاستقصاء والمداقّة. قال محمّد بن عيسى: وبهذا الإسناد أنّ أباعبدالله عليه السلام قال لرجل شكاه بعض إخوانه: ما لأخيك فلان يشكوك؟ فقال: أيشكوني أن استقصيت حقّي! قال: فجلس مغضباً ثمّ قال: كأنّك إذا استقصيت لم تسئ! أرأيت ما حكى الله تبارك وتعالى: ﴿ويخافون سوء الحساب﴾ أخافوا أن يجور عليهم الله؟ لا والله! ما خافوا إلّا الاستقصاء، فسمّاه الله سوء الحساب، فمن استقصى فقد أساء[4].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره: دخل رجل على أبي عبدالله عليه السلام فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما لفلان يشكوك؟ قال: طالبته بحقّي، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أترى أنّك إذا استقصيت عليه لم تسئ به؟ أترى الّذي حكى الله عزّ وجلّ ﴿ويخافون سوء الحساب﴾ يخافون أن يجور الله عليهم؟! والله ما خافوا ذلك، ولكنّهم خافوا الاستقصاء، فسمّاه الله سوء الحساب[5].

---

(١) الكافي ٥: ١٠٠/١.
(٢) التهذيب ٦: ١٩٤/٤٢٥.
(٣) الكافي ٥: ١٠١/٢.
٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢١ من سورة الرعد.
٥ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٢١ من سورة الرعد.

لي عليه شيء فاستقضيت عليه[١] حقّي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿يخافون سوء الحساب﴾ أتراهم خافوا أن يحيف عليهم أو يظلمهم؟ ولكنّهم خافوا الاستقضاء والمداقّة[٢].

العيّاشي (في تفسيره) عن حمّاد بن عثمان نحوه[٣].

٤ ـ وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿ويخافون سوء الحساب﴾ قال: الاستقضاء والمداقّة. وقال: تحسب عليهم السيّئات ولا تحسب لهم الحسنات؟![٤].

١٧

باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء أو الملاطفة مع التعذّر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ليس من غريم ينطلق من

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن عليّ عليه السلام: أنّ يهوديّاً يقال له: حويحر، كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير، فتقاضى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له: يا يهوديّ ما عندي ما أُعطيك، فقال: إنّي لا أفارقك يا محمّد حتّى تعطيني، فقال: إذًا اجلس معك فجلس معه، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتهدّدونه ويتوعّدونه، ففطن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما الّذي تصنعون به؟ فقالوا: يا رسول الله يهودي يحبسك! فقال صلى الله عليه وآله: نهى[٥] تبارك وتعالى [أن] أظلم معاهداً ولا غيره، فلمّا ترحّل النهار، قال اليهودي: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وشطر مالي في سبيل الله، أما والله! ما فعلت بك الّذي فعلت إلّا لأنظر إلى نعتك في التوراة، فإنّي قرأت في التوراة: «محمّد بن عبد الله مولده بمكّة ومهاجره بطيبة وملكه بالشام، وليس بفظّ ولا غليظ، ولا سخّاف[٦] في الأسواق ولا مَرِس بالفحش ولا قول الخطأ» أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما أراك الله تعالى. وكان اليهودي كثير المال[٧]. ←

---

١) في المصدر: فاستقصيت في.
٢) معاني الأخبار: ١/٣٥٥.
٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢١ من سورة الرعد.
٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢١ من سورة الرعد.
٥ ـ في «ج» والمصدر: سحى، والظاهر ما أثبتناه.
٦ ـ كذا، وفي مجمع البحرين: في الحديث «إيّاك أن تكون سخّاباً» والسخب: الصيحة وشدّة الصوت.
٧ ـ الجعفريّات: ١٨٢.

عند غريمه راضياً إلّا صلّت عليه دوابّ الأرض ونون[١] البحر، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء إلّا كتب الله ـ عزّ وجلّ ـ بكلّ يوم يحبسه وليلة ظلماً[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث الحقوق وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

المستدرك

← ٢ ـ الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن السجّادعليه السلام أنّه قال: وأمّا حقّ الغريم الطالب لك، فإن كنت موسراً أوفيته وكفيته وأغنيته ولم تردّده ولم تمطله، فإنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله قال: مطل الغنيّ ظلم، وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول أو طلبت إليه طلباً جميلاً ورددته عن نفسك ردّاً لطيفاً، ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته، فإنّ ذلك لؤم[٤].

---

(١) النون: الحوت.

(٢) الفقيه ٣: ١٨٥/٣٦٩٤.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب جهاد النفس، وما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٧ و٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ١ و١٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٤ ـ تحف العقول: ٢٦٧/٣٥.

١٨
باب جواز النزول على الغريم والأكل من طعامه ثلاثة أيّام وكراهته بعدها*

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل من عند غريمه أو يشرب من شرابه أو تهدى له الهديّة؟ قال: لا بأس به[١].

٢ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره للرجل أن ينزل على غريمه، قال: لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه[٢].

٣ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين، أيأكل من طعامه؟ قال: نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيّام ثمّ لا يأكل بعد ذلك شيئاً[٣].

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر الحديث[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٦].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يأخذ أحدكم ركوب دابّة ولا عارية متاع من أجل قرض أقرضه. وكان يكره أن ينزل الرجل على غريمه أو يأكل من طعامه أو يشرب من شرابه أو يعلف من علفه[٧].

---

* في فهرس الأصل وعنوان المستدرك: على كراهية وتتأكّد بعدها.

(١) التهذيب ٦: ٢٠٤/٤٦٤.
(٢) التهذيب ٦: ٢٠٤/٤٦٥.
(٣) التهذيب ٦: ٢٠٤/٤٦٣.
(٤) الكافي ٥: ١٠٢/٢.
(٥) الفقيه ٣: ١٨٨/٣٧٠٥.
(٦) التهذيب ٦: ١٨٨/٣٩٤.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٦١/١٦٦.

النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرّها له[١] إلّا ثلاثة أيّام[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، إلّا أنّه قال: وإن كان وزنها له[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

١٩

باب جواز قبول الهديّة والصلة ممّن عليه الدين وكذا كلّ منفعة يجرّها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له ممّا عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام فقال: إنّ لي على رجل ديناً فأهدى إليّ هديّة؟ قال: احسبه من دَينك عليه[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى[٦].

أقول: هذا محمول على الاستحباب أو حصول الشرط، لما مضى ويأتي[٧].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن هذيل بن حيّان ـ أخي جعفر بن حيّان الصيرفي ـ قال، قلت لأبي جعفر (لأبي عبدالله) عليه السلام: إنّي دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما أُنفقه وأحجّ منه وأتصدّق، وقد سألت مَن قِبلَنا، فذكروا أنّ ذلك فاسد لا يحلّ، وأنا أُحبّ

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم أو المال، فيهدي إليه الهديّة؟ قال: لا بأس بها[٨]. ←

---

(١) أي نقدها له وجعلها في الصُرّة. (٢) الكافي ٥: ١٠٢/١. (٣) التهذيب ٦: ١٨٨/٣٩٣.

(٤) يأتي ما يدلّ علىٰ بعض المقصود في الحديث ١٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢١ من أبواب المزارعة.

(٥) الكافي ٥: ١٠٣/١. (٦) التهذيب ٦: ١٩٠/٤٠٤، والاستبصار ٣: ٢٣/٩.

(٧) مضىٰ في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، ويأتي في الأحاديث ٢ و٣ و١٣ من هذا الباب.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٦١/١٧٠.

أن أنتهي إلى قولك فقال لي: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قلت: نعم، قال: خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحجّ وتصدَّق، فإذا قدمت العراق فقل: جعفر بن محمّد أفتاني بهذا[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[٢]. وكذلك رواه الشيخ[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له مع[٤] رجل مال قرضاً، فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار، نحوه[٧].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم[٨] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إمّا خادماً وإمّا آنية وإمّا ثياباً، فيحتاج إلى شيء من منفعته (أمتعته ـ يه) فيستأذن فيه فيأذن له؟ قال: إذا طابت نفسه فلا بأس. قلت: إنّ من عندنا يروون أنّ كلّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسد، فقال: أو ليس خير القرض ما جرّ منفعة؟[٩].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[١٠].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، نحوه[١١].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمّد بن عبدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجرّ المنفعة؟ فقال: خير

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا[١٢]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٢/١٠٣، فيه: قلت لأبي عبدالله عليه السلام.
(٢) الفقيه ٣: ١٨٧ / ٣٧٠٤.
(٣) التهذيب ٦: ٤٥٤/٢٠٢، والاستبصار ٣: ٢٥/١٠.
(٤) في المصدر: على.
(٥) الكافي ٥: ٣/١٠٣.
(٦) التهذيب ٦: ٤١٤/١٩١، والاستبصار ٣: ٢٤/٩.
(٧) الفقيه ٣: ٤٠٢٧/٢٨٤.
(٨) في المصدر زيادة: وغيره.
(٩) الكافي ٥: ١/٢٥٥.
(١٠) التهذيب ٦: ٤٥٢/٢٠١.
(١١) الفقيه ٣: ٤٠٢٩/٢٨٥.
١٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٧/٦١.

القرض الّذي يجرّ المنفعة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله، إلّا أنّه قال: عن محمّد بن عبدة[٢].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[٣].

٦ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة وغير واحد، عمّن أخبرهم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خير القرض ما جرّ منفعة[٤].

٧ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه، ثمّ يجيئني بالدراهم فآخذها وأحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد وأُعطي دونها؟ فقال: إذا كان يضمن فربّما اشتدّ عليه فعجّل قبل أن يأخذ ويحبس من بعد ما يأخذ فلا بأس[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله[٦].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أيّوب بن نوح، عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن بشير بن سلمة (بشر بن مسلمة خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: خير القرض ما جرّ المنفعة[٧].

٩ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً؟ قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح. قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه، ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه، فقال: إن كان

المستدرك

← ٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً على أن يقرض صاحبه عشرة [دنانير] أو ما أشبه ذلك؟ قال: لا يصلح ذلك، لأنّه قرض يجرّ منفعة[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٢/٢٥٥.
(٢) التهذيب ٦: ٤٥٣/٢٠٢، والاستبصار ٣: ٢٢/٩.
(٣) المقنعة: ٦١١.
(٤) الكافي ٥: ٣/٢٥٥.
(٥) الكافي ٥: ٤/٢٥٥.
(٦) التهذيب ٦: ٤٦٠/٢٠٣.
(٧) التهذيب ٦: ٤٣٥/١٩٧، والاستبصار ٣: ٢١/٩.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٠/٥٣.

معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان إنّما يقرضه من أجل أنّه يصيب عليه فلا يصلح[١].

أقول: حمله الشيخ تارة على الكراهة وأُخرى على الشرط.

١٠ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أقرضنا دنانير فإنّا نجد من يبيع لنا غيرك، ولكنّا نخصّك بأحمالنا من أجل أنّك تقرضنا؟ فقال: لا بأس به إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره، وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه، ولا دابّة إن ركبها كسرها، وإنّما هو معروف يصنعه إليهم[٢].

وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان مثله[٣].

١١ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلّا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابّة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه[٤].

١٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: أصلحك الله! إنّا نخالط نفراً من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلّاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة؟ قال، فقال: لا بأس، ولا أعلمه إلّا قال: ولو لا ما يصرفون إلينا من غلّاتهم لم نقرضهم، قال: لا بأس[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٦].

١٣ ـ وبإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له على الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحلّ ذلك له؟ قال: لا بأس إذا لم يكن بشرط[٧].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله[٨].

---

(١) التهذيب ٦: ٢٠٤/٤٦٢، والاستبصار ٣: ١٠/٢٧.
(٢) التهذيب ٦: ٢٠٣/٤٦١.
(٣) التهذيب ٧: ١٥٧/٦٩٥.
(٤) التهذيب ٦: ٢٠٣/٤٥٧.
(٥) التهذيب ٦: ٢٠٤/٤٦٦.
(٦) الفقيه ٣: ٢٨٣/٤٠٢٤.
(٧) التهذيب ٦: ٢٠٥/٤٦٧.
(٨) الاستبصار ٣: ١٠/٢٨.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار، إلّا أنّه قال: لا بأس إذا لم يكونا شرطاه[١].

١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه، فيقول له: أنصرف إليك إلى عشرة أيّام وأقضي حاجتك، فإن لم أنصرف فلك عليّ ألف درهم حالّة من غير شرط، وأشهد بذلك عليه ثمّ دعاهم إلى الشهادة؟ فوقّع عليه السلام لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلّا بالحقّ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلّا الحقّ إن شاء الله[٢].

١٥ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان وعليّ بن رباط، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحَلْي أو المتاع من متاع البيت، فيقول صاحب الرهن للمرتهن: أنت في حلّ من لبس هذا الثوب، فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم؟ قال: هو له حلال إذا أحلّه وما أُحبّ له أن يفعل[٣].

ورواه الكليني والصدوق، كما يأتي في الرهن[٤].

١٦ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن محمّد ـ وقد سمعته من عليّ ـ قال: كتبت إليه: القرض يجرّ منفعة هل يجوز أم لا؟ فكتب: يجوز ذلك... الحديث[٥].

١٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله! ـ إلى أن قال ـ وسُئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهديّة؟ قال: لا بأس[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن

---

(١) الفقيه ٣: ٤٠٢٧/٢٨٤ نحوه.
(٢) التهذيب ٦: ٤١٥/١٩٢.
(٣) التهذيب ٦: ٤٦٨/٢٠٥.
(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الرهن.
(٥) التهذيب ٦: ٤٦٩/٢٠٥. أورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب السلف.
(٦) الفقيه ٣: ٤٠٢٩/٢٨٥.

درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[١].

١٨ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر؟ قال: هذا الربا المحض[٢].

١٩ ـ وبالإسناد، قال: سألته عن الرجل يقول للآخر: علّمني عملك وأُعطيك ستّة دراهم وشاركني، قال: إذا رضي فلا بأس[٣].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه)[٤] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٢٠

باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي من غير شرط سابق وحكم من دفع عمّا في ذمّته من الدين طعاماً أو نحوه ثمّ يتغيّر السعر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرضت الدراهم ثمّ جاءك

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلّة، فيردّ عليه الدراهم الطازجية[٧] طيبة بها نفسه؟ قال: فلا بأس بذلك[٨].

٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أقرض قرضاً ورقاً لا يشترط إلّا ردّ مثلها، فإن قُضي أجود منها فليقبل[٩].

---

(١) التهذيب ٦: ٢٠٤/٤٦٤، والاستبصار ٣: ٢٦/١٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٥/١٠٥٥، ومسائل عليّ بن جعفر: ١٢٥ / ٩٠.

(٣) قرب الإسناد: ٢٦٦/١٠٥٦.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر [المستدركات]: ٢٩٧/٧٥٤.

(٥) تقدّم في الباب ١٨ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٤ و٥ و٦ من الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، وفي الباب ١٨ من أبواب الربا، وفي الباب ١٢ من أبواب الصرف، وفي الباب ٩ من أبواب السلف. وما ظاهره المنافاة في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٧ ـ في المصدر: الطازجة.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٦١/١٦٨.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٦١/١٦٩.

بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السلف وفي الصرف وفي الصدقة، وغير ذلك[٢] وعلى الحكم الثاني في أحكام العقود[٣].

٢١
باب جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الصبّاح بن سيابة، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك، قال: إنّا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ أصغر منه أو أكبر؟ فقال عليه السلام: نحن نستقرض الجوز الستّين والسبعين عدداً فيكون فيه الكبيرة والصغيرة، فلا بأس[٤].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أستقرض الرغيف من الجيران ونأخذ كبيراً ونعطي صغيراً، ونأخذ صغيراً ونعطي كبيراً؟ قال: لا بأس[٥].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: لا بأس باستقراض الخبز[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: جدّي الصادق عليه السلام وسئل عن الخبز بعضها أكبر من بعض؟ قال: لا بأس إذا أقرضته[٨].

---

(١) التهذيب ٦: ٢٠١/٤٤٩.

(٢) تقدّم في الباب ٩ من أبواب السلف، وفي الباب ١٢ من أبواب الصرف، وفي الباب ٣٠ من أبواب الصدقة، وفي الباب ١٨ من أبواب الربا.

(٣) تقدّم في الباب ٢٦ من أبواب أحكام العقود.

(٤) الفقيه ٣: ٣٧٠٧/١٨٨.

(٥) التهذيب ٧: ٧١٩/١٦٢.

(٦) التهذيب ٧: ١٠٤١/٢٣٨. أورده بتمامه في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب السلف.

(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب آداب التجارة.

٨ ـ لم نجده في فقه الرضا عليه السلام.

٢٢
باب أنّ من كان عليه دَين لغائب وجب عليه نيّة القضاء والاجتهاد في طلبه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على وليّ له ولا يدري بأيّ أرض هو؟ قال: لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أنّ نيّته الأداء[١].

٢ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حقّ ففقد ولا يدري أحيّ هو أم ميّت؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد؟ قال: اطلبه، قال: إنّ ذلك قد طال فأصّدّق به؟ قال: اطلبه[٢].

٣ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن هشام ابن سالم، قال: سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس، قال: إنّه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: تدفع إلى المساكين، ثمّ قال: رأيك فيها؟ ثمّ أعاد عليه المسألة، فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة ثالثة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تطلب وارثاً فإن وجدت وارثاً وإلّا فهو كسبيل مالك، ثمّ قال: ما عسى أن يصنع بها. ثمّ قال: توصي بها فإن جاء طالبها وإلّا فهي كسبيل مالك.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

---

(١) التهذيب ٦: ١٨٨/٣٩٥.

(٢) التهذيب ٦: ١٨٨/٣٩٦.

(٣) تقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

٢٣

باب استحباب تحليل الميّت والحيّ من الدين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات وكلّمناه على أن يحلّله فأبى، قال: ويحه! أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة دراهم إذا حلّله، فإن لم يحلّله فإنّما له درهم بدل درهم[1].

المستدرك

١ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن ابن الزبير، أنّه قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّي وجدت في حساب أبي: أنّه له على أبيك ثمانين ألف درهم، فقال له: إنّ أباك صادق، فقضى ذلك. ثمّ جاء فقال: غلطت فيما قلت، إنّما كان لوالدك على والدي ما ذكرته لك، فقال: والدك في حلّ، والّذي قبضته منّي هو لك[2].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وإن مات رجل ولك عليه دين، فإن جعلته في حلّ منه كان لك بكلّ درهم عشرة، وإن لم تحلّله كان لك بكلّ درهم درهم[3].

٣ ـ الإمام العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله تعالى يبعث يوم القيامة أقواماً تمتلئ من جهة السيّئات موازينهم، فيقال لهم: هذه السيّئات فأين الحسنات؟ فيقولون: يا ربّنا ما نعرف لنا حسنات، فإذا النداء من قبل الله عزّ وجلّ: لئن لم تعرفوا لأنفسكم عبادي حسنات، فإنّي أُعرّفها لكم وأُوفّرها عليكم، ثمّ يأتي بصحيفة صغيرة يطرحها في كفّة حسناتهم فترجح سيّئاتهم بأكثر ممّا بين السماء والأرض، فيقال لأحدهم: خذ بيد أبيك وأمّك وإخوانك وأخواتك وخاصّتك وقراباتك وأخدانك ومعارفك فأدخلهم الجنّة، فيقول أهل المحشر: يا ربّ أمّا الذنوب فقد عرفناها، فماذا كانت حسناتهم؟ فيقول الله عزّ وجلّ: يا عبادي مشى أحدهم ببقيّة دينه [عليه][4] لأخيه إلى أخيه، فقال: خذها، فإنّي أُحبّك بحبّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال الآخر: قد تركتها لك بحبّك عليّاً عليه السلام ولك من مالي ما شئت، فشكر الله تعالى ذلك لهما، فحطّ به خطاياهم، وجعل ذلك في حشو صحيفتهما وموازينهما وأوجب لهما ولوالديهما الجنّة... الخبر[5].

---

(١) التهذيب ٦: ١٩٥/٤٢٧.

٢ ـ المناقب ٢: ١١٨.

٣ ـ المقنع: ٣٧٦.

٤ ـ من المصدر.

٥ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢١ من سورة البقرة.

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... وذكر نحوه[١].

ورواه أيضاً مرسلاً[٢].

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين، فمات الّذي له عليه فسُئل أن يحلّله منه، أيّهما أفضل يحلّله منه أو لا يحلّله؟ قال: دعه ذا بذا[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥] والأخير محمول على عدم الوجوب، أو على إمكان أخذ ماله وقضاء دينه به.

٢٤

باب وجوب قضاء دين القتيل من ديته وإن لم يخلّف هو شيئاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل و عليه دَين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم. قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله[٧].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حكيم، عن عليّ ابن الحسن بن رباط، عن يحيى الأزرق نحوه[٨].

وبإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله[٩].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٧١٢/١٨٩.
(٢) الفقيه ٢: ١٧٠٤/٥٩.
(٣) ثواب الأعمال: ١/١٧٤.
(٤) التهذيب ٦: ٤٠٢/١٨٩.
(٥) تقدّم في الباب ١٢، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب فعل المعروف.
(٦) الكافي ٧: ٦/٢٥.
(٧) الفقيه ٤: ٥٥٣٢/٢٢٥.
(٨) التهذيب ٦: ٨٦٢/٣١٢.
(٩) التهذيب ٩: ٦٨١/١٦٧.

وبإسناده عن الصفّار، عن معاوية بن حكيم نحوه[١].

وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ... وذكر نحوه[٢].

وبإسناده عن صفوان بن يحيى مثله[٣].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يُقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياءه دية القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدين للغرماء، وإلّا فلا[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الوصايا والمواريث، وغير ذلك[٥].

٢٥

باب وجوب إنظار المعسر وعدم جواز معاسرته

١ ـ محمّد بن يعقوب بإسناده الآتي[٦] عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في وصيّة طويلة

المستدرك

١ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله أطلع ذات يوم من غرفة له فإذا هو برجل يلزم رجلاً، ثمّ أطلع من العشيّ فإذا هو ملازمه! ثمّ إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نزل إليهما، فقال: ما يفعل بكما[٧] هاهنا؟ قال أحدهما: يا رسول الله إنّ لي قِبَل هذا حقّ قد غلبني عليه، فقال الآخر: يا نبيّ الله له عليّ حقّ وأنا معسر، ولا والله ما عندي! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد أن يظلّه الله من فوح جهنّم يوم لا ظلّ إلّا ظلّه فليُنظر معسراً أو ليدع له، فقال الرجل عند ذلك: قد وهبت لك ثلثاً وأخّرتك بثلث إلى سنة وتعطيني ثلثاً، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما أحسن هذا![٨]. ←

(١) لم نعثر عليه في التهذيب.
(٢) التهذيب ٦: ١٩٢/٤١٦.
(٣) التهذيب ٩: ٢٤٥/٩٥٢.
(٤) التهذيب ٦: ٣١٢/٨٦١.
(٥) يأتي في البابين ١٤ و٣١ من أبواب الوصايا، وفي الباب ١٤ من أبواب موانع الإرث، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ٢٣ من أبواب ديات النفس.
(٦) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة.
٧ ـ في المصدر: ما يقعدكما.
٨ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٦٩.

كتبها إلى أصحابه ـ قال: وإيّاكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر، فإنّ أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلماً، ومن أنظر معسراً أظلّه الله يوم القيامة بظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عليّ بن معبد[٢] عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان [عن أبي عبدالله عليه السلام] قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ألف درهم أُقرضها مرّتين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بها مرّة، وكما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره إذا علمت أنّه معسر[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد مثله[٤].

٣ ـ وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير[٥] عن أبي جعفر عليه السلام قال: يبعث يوم القيامة قوم تحت ظلّ العرش وجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور ـ إلى أن قال ـ فينادي مناد: هؤلاء قوم كانوا ييسّرون على المؤمنين وينظرون

المستدرك

← ٢ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من ضيق الخُلق: البخل، وسوء التقاضي[٦].

٣ ـ الصدوق (في المقنع) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يحبّ إنظار المعسر[٧] ومن كان غريمه معسراً فعليه أن ينظره إلى ميسرة، إن كان أنفق ما أخذ في طاعة الله، وإن كان أنفق ذلك في معصية الله، فليس عليه أن ينظره إلى ميسرة، وليس هو من أهل الآية الّتي قال الله عزّ وجلّ: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾[٨].

ورواه في الهداية، مثله[٩].

٤ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أنظر معسراً أو وضع له أظلّه الله تحت ظلّ عرشه، يوم لا ظلّ إلّا ظلّه[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٨: ١/٩.
(٢) في المصدر: عليّ بن سعيد.
(٣) التهذيب ٦: ١٩٢/٤١٨.
(٤) ثواب الأعمال: ٥/١٦٧.
(٥) في المصدر: حمّاد، عن سدير.
٦ ـ غررالحكم ٢: ٧٢٩/٧٥.
٧ ـ إلى هنا ليس في المصدر.
٨ ـ المقنع: ٣٧٦.
٩ ـ الهداية: ٣١٦.
١٠ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

المعسر حتّى ييسر[١].

العيّاشي (في تفسيره) عن حنان بن سدير نحوه[٢].

٤ ـ وعن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد أن يظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه فلينظر معسراً أو ليدع له من حقّه[٣].

٥ ـ وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سرّه أن يقيه الله من نفحات جهنّم فلينظر معسراً أو ليدع له من حقّه[٤].

وعن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه[٥].

٦ ـ وعن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما للرجل أن يبلغ من غريمه؟ قال: لا يبلغ به شيئاً الله أنظره[٦].

٧ ـ وعن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

المستدرك

← ٥ ـ وعن حذيفة بن اليمان، أنّه قال: إذا كان يوم القيامة يؤتى بعبد فيقول: اللّهمّ إنّي لا أعلم في حياتي عملاً، غير أنّك وهبتني في الدنيا مالاً فكنت أُعين به الفقراء، فإذا لم يكن عندهم ما يقضون به لم أعسر عليهم، فيقول الله تبارك وتعالى: أنا أولى بإعانتك فإنّك ملهوف، فتجاوزوا عن عبدي. قال أبومسعود الأنصاري: أشهد أنّ حذيفة سمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله[٧].

٦ ـ وعن بريدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أقرض وأنظر المعسر يُكتب له في كلّ يوم صدقة، ومن أنظر كتب الله له صدقة وله في كلّ يوم مثل ما له عليه. قلت: يا رسول الله قلت في الأوّل: يُكتب له في كلّ يوم صدقة، ثمّ قلت: يُكتب له مثل ما له عليه في كلّ يوم صدقة، قال: نعم، قلت الأوّل قبل الأجل، والثاني بعده[٨].

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: وارفق بمن لك عليه حقّ، تأخذ منه في عفاف وكفاف، فإن كان غريمك معسراً وكان أنفق ما أخذ منك في طاعة الله فأنظره إلى ميسرة، وهو أن يبلغ خبره الإمام فيقضي عنه، أو يجد الرجل طَوْلاً فيقضي دينه، وإن كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله [فطالبه بحقّك][٩] فليس هو من أهل هذه الآية[١٠].

---

(١) ثواب الأعمال: ١/١٧٤.

(٢ ـ ٦) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

٧ و٨ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

٩ ـ من المصدر.

١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٨، باب الدين والقرض.

يوم حارّ: من سرّه أن يظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه فلينظر غريماً أو ليدع لمعسر[١].

٨ ـ وعن ابن سنان، عن أبي حمزة، قال: ثلاثة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه ـ إلى أن قال ـ ورجل أنظر معسراً أو ترك له من حقّه[٢].

٩ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنظر معسراً كان له على الله في كلّ يوم صدقة، بمثل ما لَهُ عليه حتّى يستوفي حقّه[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

٢٦

باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من أقرض غيره دراهم ثمّ سقطت وجاءت غيرها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عنّي زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة، فأتقاضاه؟ قال، قال: لا تسلّم عليه ولا تروّعه حتّى يخرج من الحرم[٥].

ورواه الكليني كما مرّ في مقدّمات الطواف[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الصرف[٧].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: إن كان لك على رجل حقّ فوجدته في مكّة أو في الحرم، فلا تطالبه ولا تسلّم عليه فتفزعه، إلّا أن تكون أعطيته حقّك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم[٨].

---

٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

٤) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب آداب التجارة.

٥) التهذيب ٦: ١٩٤/ ٤٢٣.

٦) مرّ في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطواف.

٧) تقدّم في الباب ٢٠ من أبواب الصرف.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٣، باب التجارات والبيوع.

٢٧

باب أنّه لا يلزم المستدين الاقتصار على ما يمسك الرمق بل يجوز له أن يأكل ما شاء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن رجل من أهل الشام: أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب، فهل يحلّ له أم لا؟ وهل يحلّ أن يتطلّع من الطعام أم لا يحلّ له إلّا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟ قال: لا بأس بما أكل[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

٢٨

باب أنّه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمّي من ثمن خمر أو خنزير وحكم الذمّي إذا أسلم أو مات وعليه دين وله خمر أو خنزير

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم، فباع خنازير أو خمراً وهو ينظر فقضاه؟ قال: لا بأس، أمّا للمقضيّ فحلال وأمّا للبائع فحرام[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤] وعلى الحكم الثاني فيما يكتسب به وفي الجهاد[٥].

---

(١) التهذيب ٦: ١٩٤/٤٢٤.

(٢) تقدّم في البابين ٣ و١١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٣ من أبواب آداب الحمّام، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الصدقة، وفي الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ.

(٣) التهذيب ٦: ١٩٥/٤٢٩. خصّه العلّامة وغيره بما لو لم يكن البائع مسلماً، لما مرّ (منه قدس سره).

(٤) تقدّم في البابين ٦٠ و٦١ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) تقدّم في الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدوّ.

٢٩
باب أنّه إذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرّق عنهما فاقتسما بالسويّة، ما كان في أيديهما وما كان غائباً عنهما، فهلك نصيب أحدهما ممّا كان غائباً واستوفى الآخر، عليه أن يردّ على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن مسكان، مثله[٢].

٢ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين اشتركا في السَلَم أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال: لا بأس به[٣].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٤].

أقول: هذا محمول على الجواز دون اللزوم. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الشركة وفي الحوالة[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الشريكين إذا افترقا واقتسما ما في أيديهما وبقي الدين والغائب، فتراضيا أن صار لكلّ واحد [منهما] حصّته في شيء منه، فهلك بعضه قبل أن يصل، قال: ما هلك فهو عليهما معاً، ولا يجوز قسمة الدين[٦].

---

(١) التهذيب ٦: ٢٠٧/٤٧٧.
(٢) الفقيه ٣: ٣٥/٣٢٧٥.
(٣) قرب الإسناد: ٢٦٣/١٠٤٠.
(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٢/٧٧.
(٥) يأتي في الباب ٦ من أبواب الشركة، وفي الباب ١٣ من أبواب الضمان.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٧/٢٦٤.

٣٠
باب استحباب قضاء الدين عن الأبوين وتأكّده بعد الموت

١ ـ الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن النضر وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ العبد ليكون بارّاً بوالديه في حياتهما ثمّ يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقّاً، وإنّه ليكون في حياتهما غير بارّ بهما فإذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله بارّاً. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أحببت أن يزيد الله في عمرك فسُرّ أبويك. وقال: البر يزيد في الرزق[١].

٢ ـ وعن بعض أصحابنا، عن حنان بن سدير، عن سالم الحنّاط[٢] عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: أيجزي الولد الوالد؟ قال: لا، إلّا في خصلتين: يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه[٣].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤] والّذي قبله

المستدرك

١ ـ البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيّد الأبرار يوم القيامة، رجل برّ والديه بعد فوتهما[٥].

٢ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام قال: يكون الرجل عاقّاً لوالديه في حياتهما فيصوم[٦] عنهما بعد موتهما ويصلّي ويقضي عنهما الدين فلا يزال كذلك حتّى يُكتب بارّاً، ويكون بارّاً في حياتهما فإذا ماتا لا يقضي دينهما ولا يبرّهما بوجه من وجوه البرّ فلا يزال كذلك حتّى يُكتب عاقّاً[٧].

---

(١) الزهد: ٨٧/٣٣.
(٢) في المصدر: حكم الخيّاط.
(٣) الزهد: ١٠٨/٤٠.
(٤) الكافي ٢: ١٩/١٦٣، فيه: أبي جعفر عليه السلام.
٥ ـ البحار ٧٤: ١٠٠/٨٦.
٦ ـ في المصدر: فيقوم.
٧ ـ الدعوات: ٣١١/١٢٦.

عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن محمّد بن مسلم إلى قوله: فيكتبه الله بارّاً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة وغيرها[١]. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٣١

باب حكم دين المملوك

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دَين؟ قال: إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى، ويستسعى العبد في الدَين[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عثمان ابن عيسى، عن ظريف بيّاع الأكفان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد أعطيت به مالاً كثيراً؟ فقال أبوعبد الله عليه السلام: إن بعته لزمك ما عليه، وإن أعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك[٥].

أقول: حمله الشيخ على أنّه أذن له في التجارة دون الاستدانة[٦] لما مرّ.

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن عيسى[٧] عن ظريف الأكفاني، قال: كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأُخذ بذلك الدين الّذي عليه، وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين، فسأل أباعبدالله عليه السلام؟

---

(١) تقدّم في الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، وفي الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) يأتي في الباب ١ من أبواب الوقوف، وفي الباب ١٠٦ من أبواب أحكام الأولاد، وعموماً في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٣) التهذيب ٦: ٢٠٠/٤٤٥، والاستبصار ٣: ٣١/١١.

(٤) الكافي ٥: ٣/٣٠٣.

(٥) التهذيب ٦: ٤٣١/١٩٦.

(٦) راجع الاستبصار ٣: ١١/ذيل الحديث ٣٠.

(٧) في نسخة: عمر بن عيسى، وفي المصدر: عثمان بن عيسى.

فقال: إن بعته لزمك (الدين) وإن أعتقت لم يلزمك الدين، فأعتقه ولم يلزمه شيء[١].

ورواه الكليني، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن الحسين، مثله[٢].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن عثمان بن غالب، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالاً كثيراً؟ قال: ليس على مولاه شيء ولكنّه على العبد، وليس لهم أن يبيعوه، ولكنّه يستسعى، وإن حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد[٣].

٥ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام[٤] عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً، وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيّده في تجارة (تجارته غ) وإنّ الورثة وغرماء الميّت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد؟ فقال: أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد، ولا على ما في يده من المتاع والمال، إلّا أن يضمنوا[٥] دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده [من المال] للورثة، فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء، يقوّم العبد وما في يديه من المال، ثمّ يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميّت ترك شيئاً. قال: وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء ردّ على الورثة[٦].

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد[٧].

أقول: تقدّم وجهه[٨].

---

(١) التهذيب ٦: ١٩٩/٤٤٣، والاستبصار ٣: ٢٩/١١.

(٢) الكافي ٥: ١/٣٠٣.

(٣) التهذيب ٧: ٢٢٩/١٠٠٠.

(٤) في نسخة: أبا جعفر عليه السلام، وكذلك في التهذيبين والكافي.

(٥) فيه دلالة على انتقال ما قابل الدَين من التركة إلى الغرماء لا إلى الورثة إلّا أن يضمنوا الدين (منه قدس سره).

(٦) التهذيب ٦: ١٩٩/٤٤٤، والاستبصار ٣: ٣٠/١١.

(٧) الكافي ٥: ٢/٣٠٣.

(٨) تقدّم في الحديث ٢ من هذا الباب.

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وهب[١] ابن حفص، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم ذلك مولاه حتّى صار عليه مثل ثمنه؟ قال: يستسعى فيما عليه[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في العتق[٣].

٣٢

باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه أو تعجيل بعضه بزيادة في أجل الباقي لا تأخيره بزيادة فيه، وحكم من ترك مطالبة حقّ له عشر سنين

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمّى، فيأتيه غريمه فيقول: انقدني من الّذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيّته، أو يقول: انقدني بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي؟ فقال: لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود. ويأتي ما يدلّ عليه في الصلح[٥] وعلى الحكم الأخير في إحياء الموات[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل [مسمّى] فيأتي غريمه فيقول: عجّل لي كذا وكذا وأضع عنك بقيّته، أو أمدُّ لك في الأجل؟ قال: لا بأس به إن هو لم يزد على رأس ماله، ولا بأس أن يحطّ الرجل ديناً له إلى أجل ويأخذه مكانه[٧].

---

(١) في المصدر: وهيب.
(٢) التهذيب ٦: ٢٠٠/٤٤٦، والاستبصار ٣: ٣٢/١٢.
(٣) يأتي في الباب ٥٥ من أبواب العتق.
(٤) الفقيه ٣: ٣٣/٣٢٧٠.
(٥) تقدّم في الباب ٤ من أبواب أحكام العقود. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الصلح.
(٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٦٢/١٧٥.

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الدين والقرض

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا مات الرجل وله دين على رجل، فإن أخذه وارثه منه فهو له، وإن لم يعطه فهو للميّت في الآخرة[١].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: مثله. وروي أنّه شكا رجل إلى العالم عليه السلام ديناً عليه، فقال له العالم: أكثر من الصلاة[٢].

٣ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة لا عذر لهم: رجل عليه دين محارف في بلاده، لا عذر له حتّى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي به دينه... الخبر[٣].

٤ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمّد بن عليّ، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي، عن عمّه الأصمعي، قال: حدّثنا بعض أصحابنا، عن عبد الرحمن بن خالد بن أبي الحسن جمهور مولى المنصور، قال: أخرج إليَّ بعض وُلد سليمان ابن عليّ كتاباً بخطّ عبد المطّلب، وإذا شبيه بخطّ النساء: بسمك اللّهمّ، ذكر حقّ عبد المطّلب بن هاشم من أهل مكّة، على فلان بن فلان الحميري من أهل دول[٤] صنعاء عليه ألف درهم فضّة طيّبةً كيلاً بالحديد[٥] ومتى دعاه بهذا أجابه، شهد الله والملكان[٦].

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: صاحب الدين لا يُقيّد ولا يُضرب ولا يُضيَّق عليه في شيء[٧].

---

١ ـ المقنع: ٣٧٥.

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٧، باب الربا والسلم.

٣ ـ نوادر الراوندي: ٢٧.

٤ ـ في المصدر: زول (اسم مكان باليمن).

٥ ـ في المصدر الجديد.

٦ ـ الاختصاص: ١٢٣.

٧ ـ الجعفريّات: ٤٤.

كتاب الرهن ـ كتاب الحجر
كتاب الضمان ـ كتاب الصلح
كتاب الشركة ـ كتاب المضاربة

كتاب الرهن

١
باب جواز الارتهان على الحقّ الثابت

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً؟ قال: نعم استوثق من مالك[١].

٢ ـ وبإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة؟ فقال: لا بأس به[٢].

وبإسناده عن داود بن سرحان: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن سماعة: أنّه سأله ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم في طعام أو متاع أو حيوان؟ فقال: لا بأس بأن تستوثق

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يأخذ الرهن والكفيل في بيع السلم والنسيئة[٥]. ←

---

(١) الفقيه ٣: ٣٩٣٦/٢٥٩. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب السلف.

(٢) الفقيه ٣: ٣٩٥٢/٢٦٤.

(٣) الفقيه ٣: ٣٤٠٤/٩٧.

(٤) التهذيب ٦: ٤٩١/٢١٠.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٥/٥٢، بتفاوت في اللفظ.

من مالك[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله[٢].

٤ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن؟ فقال: نعم، استوثق من مالك ما استطعت. قال: وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة؟ فقال: لا بأس به[٣].

٥ ـ وعنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمّان وله أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتّى يستوفي الّذي له؟ قال: يستوثق من ماله[٤].

المستدرك

← ٢ ـ البحار: عن بعض كتب المناقب، عن أبي الفرج محمّد بن أحمد المكّي، عن المظفّر بن أحمد بن عبد الواحد، عن محمّد بن عليّ الحلواني، عن كريمة بنت أحمد بن محمّد المروزي، وعن أحمد[٥] بن الحسين البغدادي، عن الحسين بن محمّد بن عليّ الزينبي، عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمّد المروزية، عن أبي عليّ زاهر بن أحمد، عن معاذ بن يوسف الجرجاني، عن أحمد بن محمّد بن غالب، عن عثمان بن أبي شيبة، عن نمير، عن مجالد، عن ابن عبّاس ـ في حديث طويل ـ أنّه قال: قالت فاطمة عليها السلام لسلمان: يا سلمان، خذ دِرعي هذا ثمّ امض به إلى شمعون اليهودي، وقل له: تقول لك فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله وسلم: أقرضني عليه صاعاً من تمر وصاعاً من شعير، أردّه عليك إن شاء الله، قال: فأخذ سلمان الدرع ثمّ أتى به إلى شمعون اليهودي فقال له: يا شمعون، هذا درع فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله تقول لك: أقرضني عليه صاعاً من تمر وصاعاً من شعير، أردّه عليك إن شاء الله، فأخذ شمعون الدرع... الخبر[٦]. ←

(١) الفقيه ٣: ٣٩٤٢/٢٦١.
(٢) التهذيب ٧: ١٧٩/٤٢.
(٣) التهذيب ٧: ١٧٨/٤٢.
(٤) التهذيب ٧: ٧٧٢/١٧٥.
٥ ـ في المصدر: محمّد.
٦ ـ البحار ٤٣: ٦١/٧٢.

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم [عن أبي أيّوب][1] عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرهن والتكفيل في بيع النسيئة؟ فقال: لا بأس[2].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن مسلم، مثله[3].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن؟ قال: لا بأس[4].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، مثله[5].

٨ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان ويرتهن الرهن؟ قال: لا بأس تستوثق من مالك[6].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[7].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[8]. ويأتي ما ظاهره المنافاة[9] ونبيّن وجهه.

المستدرك

← ٣ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن فاطمة عليها السلام أنّها رهنت كسوة لها عند امرأة زيد اليهودي في المدينة واستقرضت الشعير... الخبر[10].

٤ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه ابتاع طعاماً من يهودي نسيئة ورهن عليه درعه[11].

٥ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلئ: وفي الحديث الصحيح: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رهن درعه من يهوديٍّ بشعير أخذه لقوت أهله.

---

(١) ليس في المصدر.
(٢) التهذيب ٧: ١٦٨/٧٤٤.
(٣) الكافي ٥: ١/٢٣٣.
(٤) التهذيب ٧: ١٦٨/٧٤٥.
(٥) الكافي ٥: ٢/٢٣٣.
(٦) التهذيب ٧: ١٦٨/٧٤٦.
(٧) الكافي ٥: ٣/٢٣٣.
(٨) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٢، وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الدين. ويأتي في الأبواب الآتية.
(٩) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.
١٠ ـ المناقب ٣: ٣٣٩.
١١ ـ روح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

٢

باب حكم الارتهان من المؤمن*

١ ـ أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم فالله منه بريء[١].

ورواه الصدوق (في كتاب الإخوان وفي عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن الحسين (عليّ بن الحسين خ) بن يزيد النوفلي، عن عليّ بن سالم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الّذي روي أنّ «من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء»؟ قال: ذلك إذا ظهر الحقّ، وقام قائمنا أهل البيت... الحديث[٣].

ورواه الشيخ أيضاً كذلك بهذا الإسناد[٤].

أقول: الظاهر أنّ المخصوص بزمان ظهور القائم عليه السلام هو التحريم لا الكراهة.

المستدرك

١ ـ الصدوق (في كتاب الإخوان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان الرهن عنده أوثق من أخيه فالله منه بريء[٥].

٢ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي رافع، قال: نزل برسول الله صلى الله عليه وآله ضيف فبعثني إلى يهوديّ، فقال، قل: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: بعني كذا وكذا من الدقيق وأسلفني إلى هلال رجب، فأتيته فقلت له. فقال: والله لا أبيعه ولا أسلفه إلّا برهن، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته، فقال: والله لو باعني وأسلفني لقضيته، وإنّي لأمين في السماء وأمين في الأرض، اذهب بدرعي الحديد إليه... الخبر[٦].

---

* في عنوان المستدرك: كراهة الارتهان من المؤمن المأمون.

(١) المحاسن: ١٨٨، ب٣٨ ح٩٣. (٢) مصادقة الإخوان: ١/٧٢، وعقاب الأعمال: ١/٢٨٥.

(٣) الفقيه ٣: ٤١١٩/٣١٣. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب آداب التجارة.

(٤) التهذيب ٧: ٧٨٥/١٧٨. وتقدّم ما يدلّ على الجواز في الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الدين.

٥ ـ مصادقة الإخوان: ٧٢. ٦ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

٣

باب اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته أقلّ من الدين بكثير وأكثر ومساوياً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا رهن إلّا مقبوضاً[١].

٢ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن عيسى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا رهن إلّا مقبوض[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في أحاديث وجوب قضاء الدين، وغير ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا يكون الرهن إلّا مقبوضاً[٥].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: لا بأس برهن الدور والأرضين المشاع منها والمقسوم، ولا بأس برهن الحُليّ والطعام والأموال كلّها إذا قبضت، وإن لم تقبض فليست برهن[٦].

---

(١) التهذيب ٧: ١٧٦/ ٧٧٩.

(٢) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الدين، وتقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤، وفي الباب ٧، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٢/ ٢٤٤.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٢/ ٢٤٥.

٤

باب عدم جواز بيع الرهن إذا غاب صاحبه، وجواز بيعه إذا لم يعلم لمن هو بعد التعريف، ويحفظ فاضل الثمن حتّى يجيء صاحبه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى غير وقت [مسمّى] ثمّ غاب، هل له وقت يباع فيه رهنه؟ قال: لا، حتّى يجيء [صاحبه][١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، مثله[٣].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس؟ قال: لا أُحبّ أن يبيعه حتّى يجيء صاحبه. فقلت: لا يدري لمن هو من الناس، فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان؟ قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون، يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله. وإن كان فيه فضل فهو أشدّهما عليه، يبيعه ويمسك فضله حتّى يجيء صاحبه[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، نحوه[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا كان الرهن إلى أجل وغاب الراهن لم يُبع الرهن إلّا أن يحضر، أو يكون له وكيل، أو جعل بيعه إن غاب عن وقت الأجل إلى من هو في يده أو إلى غيره[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٢٣٤/٥.
(٢) التهذيب ٧: ١٦٩/٧٤٩.
(٣) الفقيه ٣: ٣٠٩/٤١٠٦.
(٤) الكافي ٥: ٢٣٣/٤.
(٥) الفقيه ٣: ٣٠٩/٤١٠٥.
(٦) التهذيب ٧: ١٦٨/٧٤٧.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٣/٢٤٩.

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهناً ثمّ انطلق فلا يقدر عليه، أيباع الرهن؟ قال: لا، حتّى يجيء صاحبه[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[٣].

٥

باب أنّ الرهن إذا تلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقّه شيء وحكم جناية العبد المرهون

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن؟ قال: هو من مال الراهن، ويرجع المرتهن عليه بماله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه) قال: في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقّه على الراهن فأخذه، وإن استهلكه ترادّا الفضل بينهما[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمّد (بنان عن محمّد بن عليّ خ) عَن عليّ بن الحكم، مثله[٦].

٣ ـ وبإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين له[٧]. ←

(١) التهذيب ٧: ٧٤٨/١٦٩.
(٢) قرب الإسناد: ٦٣١/١٧٢.
(٣) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ٣: ٤٠٩٤/٣٠٥.
(٥) الفقيه ٣: ٤١٠٢/٣٠٨.
(٦) التهذيب ٧: ٧٦٥/١٧٢، والاستبصار ٣: ٤٢٨/١٢٠.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٧/٨٣.

الرجل الرهن فيصيبه توى أو ضياع؟ قال: يرجع بماله عليه[١].

٤ ـ وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال، قلت: الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء، على من يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه. قلت: إنّ الناس يقولون: إن رهنت العبد فمرض أو انفقأت عينه فأصابه نقصان من جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد، قال: أرأيت لو أنّ العبد قتل [قتيلاً] على من تكون جنايته؟ قال: جنايته في عنقه[٢].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي[٣] في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أو ضاع؟ قال: يرجع بماله عليه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٥].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال: على مولاه. ثمّ قال: أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد، قال: ألا ترى فلِمَ يذهب مال هذا؟ ثمّ قال: أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال: كذلك يكون عليه ما يكون له[٦].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإن رهن عنده مملوكاً فأجذم، أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر المتاع ولم يحرّكه ولم يتعاهده فانفسد، فإنّ ذلك لم ينقص من ماله شيئاً، وإن رهن عنده رهناً فضاع أو أصابه شيء رجع بماله عليه. واعلم أنّه متى ما رهن رجل عند رجل رهناً فضاع من غير أن يضيّعه فهو من مال الراهن، ويرتجع المرتهن عليه بماله[٧].

---

(١) الفقيه ٣: ٤١١٠/٣١٠.
(٢) الفقيه ٣: ٤٠٩٦/٣٠٦.
(٣) في الاستبصار: عن أبي عبدالله عليه السلام.
(٤) الكافي ٥: ١١/٢٣٥.
(٥) التهذيب ٧: ٧٥٧/١٧٠، والاستبصار ٣: ٤٢١/١١٨.
(٦) الكافي ٥: ١٠/٢٣٤.
٧ ـ المقنع: ٣٨٣ و٣٨٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[١].

٧ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي [الوشّاء] عن أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه: رجع في حقّه على الراهن فأخذه، فإن استهلكه ترادّا الفضل بينهما[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمّد[٤] عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٥].

٨ ـ وعن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رهنت عبداً أو دابّة فمات فلا شيء عليك، وإن هلكت الدابّة أو أبق الغلام فأنت ضامن[٦].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٧].

أقول: حمله الشيخ وغيره على تفريط المرتهن، لما مضى ويأتي[٨].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت؟ قال: يكون ماله في تربة الأرض. وقال في رجل رهن عنده مملوكة تجذم. أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فتآكل، هل ينقص ماله بقدر ذلك؟ قال: لا[٩].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، إلّا أنّه قال: فأُكل، يعني أكله السوس[١٠].

---

(١) التهذيب ٧: ١٧٢/٧٦٤، والاستبصار ٣: ١٢١/٤٣٠.
(٢) الكافي ٥: ٢٣٤/٨.
(٣) التهذيب ٧: ١٧٢/٧٦٢، والاستبصار ٣: ١٢٠/٤٢٧.
(٤) في التهذيب: عن بنان، عن محمّد بن عليّ.
(٥) التهذيب ٧: ١٧٢/٧٦٥، والاستبصار ٣: ١٢٠/٤٢٨.
(٦) الكافي ٥: ٢٣٦/١٨.
(٧) التهذيب ٧: ١٧٣/٧٦٦، والاستبصار ٣: ١٢١/٤٣١.
(٨) مضى في الأحاديث ١ ـ ٧ من هذا الباب، ويأتي في الحديث ٩ من هذا الباب، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٩) التهذيب ٧: ١٧١/٧٥٩، والاستبصار ٣: ١١٩/٤٢٣.
(١٠) الفقيه ٣: ٣٠٩/٤١٠٨ و٤١٠٩.

أقول: السؤال محمول على إرادة نفي التعدّي لا ثبوت التفريط. ويأتي ما يدلّ على ذلك[١]. ويأتي ما ظاهره المنافاة[٢] وأنّه محمول على حصول التفريط.

٦

باب أنّه إذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي رهناً على جميع الحق

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عنه آخر عبدين، فهلك أحدهما، أيكون حقّه في الآخر؟ قال: نعم. قلت: أو داراً فاحترقت أيكون حقّه في التربة؟ قال: نعم. قلت: أو دابّتين فهلكت إحداهما أيكون حقّه في الأُخرى؟ قال: نعم. قلت: أو متاعاً فهلك من طول ما تركه أو طعاماً ففسد أو غلاماً فأصابه جدري فعمي أو ثياباً تركها مطويّة ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتّى هلكت؟ فقال: هذا ونحوه واحد (نحو واحد خ) يكون حقّه عليه[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن ابن أبي نصر نحوه[٤].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد وفضالة، جميعاً عن أبان، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رهن سوارين فهلك أحدهما؟ قال: يرجع عليه فيما بقي. وقال في رجل رهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت؟ قال: يكون ماله في تربة الأرض[٥].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإن رهن رجل عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت فإنّ ماله في تربة الأرض.

وإن رهن عنده رهناً فصدع أو أصابه شيء، رجع بماله عليه، فإن هلك بعضه وبقي بعضه، فإنّ حقّه فيما بقي[٦].

---

(١) يأتي في الباب٦ من هذه الأبواب.
(٢) يأتي في الباب٧ من هذه الأبواب.
(٣) الفقيه٣: ٤١١٣/٣١١.
(٤) التهذيب ٧: ٧٥٨/١٧٠، والاستبصار ٣: ٤٢٢/١١٨.
(٥) التهذيب ٧: ٧٧٣/١٧٥، والاستبصار ٣: ٤٢٤/١١٩.
٦ ـ المقنع: ٣٨٣ و٣٨٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان[١].
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

٧
باب أنّ الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه وترادّا الفضل بينهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول عليّ عليه السلام: «يترادّان الفضل»؟ فقال: كان عليّ عليه السلام يقول ذلك. قلت: كيف يترادّان؟ فقال: إن كان الرهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب ردَّ المرتهن الفضل على صاحبه، وإن كان لا يسوى ردَّ الراهن ما نقص من حقّ المرتهن. قال: وكذلك كان قول عليّ عليه السلام في الحيوان، وغير ذلك[٣].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد وسهل، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم لأنّه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه. قلت: فهلك نصف الرهن؟ قال: (على) حساب ذلك. قلت: فيترادّان الفضل؟ قال: نعم[٤].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: فإن ضيّعه المرتهن من غير أن ضاع فإنّ عليه أن يردّ على الراهن الفاضل إن كان فيه، وإن كان ساوى مقدار حقّه وضيّعه فليس عليه شيء، وإن كان الرهن أقلّ من ماله أدّى الراهن إليه فضل ماله[٥].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٠٩/٤١٠٨.
(٢) تقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب.
(٣) الكافي ٥: ٢٣٤/٧، والتهذيب ٧: ١٧١/٧٦١، والاستبصار ٣: ١١٩/٤٢٦.
(٤) الكافي ٥: ٢٣٤/٩.
٥ ـ المقنع: ٣٨٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، إلى قوله: حساب ذلك[١] وكذا الّذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار نحوه، إلّا أنّه قال: فيهلكه[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن؟ فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان أقلّ من ماله فهلك الرهن أدّى إليه صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن سواء فليس عليه شيء[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٤].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك: أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان الرهن أقلّ من ماله فهلك الرهن أدّى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء[٥].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن حسّان، عن أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن عند رجل رهناً على ألف درهم والرهن يساوي ألفين، وضاع؟ قال: يرجع عليه بفضل ما رهنه، وإن كان أنقص ممّا رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه[٦].

أقول: حمل الشيخ والصدوق وغيرهما هذه الأحاديث على تفريط المرتهن. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ٧٦٣/١٧٢، والاستبصار ٣: ٤٢٩/١٢٠. (٢) الفقيه ٣: ٤١١٤/٣١١.

(٣) الكافي ٥: ٦/٢٣٤.

(٤) التهذيب ٧: ٧٦٠/١٧١، والاستبصار ٣: ٤٢٥/١١٩.

(٥) الفقيه ٣: ٤١١٥/٣١٢.

(٦) الفقيه ٣: ٤١٠١/٣٠٨.

(٧) تقدّم في الحديثين ٢ و٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٨

باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن على كراهية في غير الزرع في الأرض المرهونة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحَلْي أو متاع البيت، فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حلّ من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم، قال: هو له حلال إذا أحلّه، وما أُحبّ أن يفعل. قلت: فارتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة؟ قال: لصاحب الدار. قلت: فارتهن أرضاً بيضاء، فقال صاحب الأرض: ازرعها لنفسك، فقال[1]: ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه[2] فهو له حلال كما أحلّه، لأنّه يزرع بماله ويعمرها[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[4].

وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان وعليّ بن رباط، عن إسحاق بن عمّار، إلى قوله: وما أُحبّ أن يفعل[5].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان إلى آخره، نحوه[6].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدين والقرض[7].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإن رهن رجل عند رجل داراً لها غلّة، فالغلّة لصاحب الدار، وإن رهن أرضاً فقال الراهن: أزرعها لنفسك، فليزرعها وله ما حلّ منها كما أحلّه له، لأنّه يزرعها بماله ويعمرها[8].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: الرهن لا ينتفع به، وما انتفع به من الرهن حُسب بما هو فيه وقوصص به[9].

---

(١) في الفقيه زيادة: هو حلال. (٢) في الفقيه: بماله. (٣) الكافي ٥: ١٢/٢٣٥. (٤) التهذيب ٧: ٧٦٧/١٧٣.
(٥) التهذيب ٦: ٤٦٨/٢٠٥. (٦) الفقيه ٣: ٤١١٧/٣١٢.
(٧) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الدين. ٨ ـ المقنع: ٣٨٥. ٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٦/٨٣.

٩

باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل أم لا؟

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن ابن أبي نصر، عن ابن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيواناً أو دابّةً أو ذهباً أو فضّةً أو متاعاً فأصابه جائفة (جائحة غ) حريق أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه، وليس على مصيبته بيّنة؟ قال: إذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه. وقال: إن ذهب من بين ماله وله مال فلا يُصدَّق[1].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة[3].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين بحاله، وإن ادّعى الّذي هو في يديه مرهون أنّه ضاع ولا بيان له على ذلك وكذّبه الراهن لم يقبل قوله إلّا ببيّنة[4].

---

(١) التهذيب ٧: ٧٧٣/١٧٥. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦، وذيله في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. عمل به ابن الجنيد (منه قدس سره).

(٢) الفقيه ٣: ٤١١٢/٣١٠.

(٣) التهذيب ٧: ٧٦٨/١٧٣.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٧/٨٣.

١٠
باب أنّ غلّة الرهن وفوائده للراهن فإن استوفاها المرتهن بغير إذن وإباحة وجب احتسابها من الدين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان ـ يعني عبد الله ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كلّ رهن له غلّة أنّ غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه[1].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله: أنّه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً، ثمّ ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الّذي ارتهن به الأرض حتّى يستوفى ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[3] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام[4] ـ في حديث ـ أنّه سأله عن رجل ارتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة؟ قال: لصاحب الدار[5].

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ[6].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في كراء الدوابّ والدار المرهونة وغلة الشجر والضياع المرهونة: ذلك كلّه للراهن، إلّا أن يشترط المرتهن أن يكون رهناً مع الأصل[7]. ←

(١) الكافي ٥: ١٣/٢٣٥، والتهذيب ٧: ٧٥٠/١٦٩.
(٢) الكافي ٥: ١٤/٢٣٥.
(٣) التهذيب ٧: ٧٥١/١٦٩.
(٤) في المصدر: سألت أبا إبراهيم عليه السلام.
(٥) الكافي ٥: ١٢/٢٣٥.
(٦) مرّ بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٥١/٨٤.

وقضى في كلّ رهن له غلّة أنّ غلّته تحسب لصاحبه ممّا عليه[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن بماله أرضاً أو داراً لها غلّة كثيرة؟ فقال: على الّذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحتسب لصاحب الأرض والدار ما أخذه من الغلّة، ويطرحه عنه من الدين له[٢].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة، فإنّ ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ما عمل فيها وأنفق فيها، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإن رهن رجل عند رجل داراً لها غلّة فالغلّة لصاحب الدار، وإن رهن رجل أرضاً فيها ثمر فإنّ ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ما عمل فيها وأنفق عليها، وإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها[٥].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يغلق الراهن الرهن من صاحبه الّذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه. ورواه في موضع آخر، وفيه: لصاحبه[٦].

---

(١) التهذيب ٧: ٧٧٣/١٧٥. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٣: ٤٠٩٩/٣٠٧.

(٣) الفقيه ٣: ٤١٠٣/٣٠٨.

(٤) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥ ـ المقنع: ٣٨٥.

٦ ـ عوالي اللآلئ ٣: ١/٢٣٤.

١١
باب حكم الرهن إذا كان جارية هل للراهن أن يطأها أم لا؟

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوماً أيحلّ له أن يطأها؟ قال: فقال: إنّ الّذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها. قلت: أرأيت إن قدر عليها خالياً؟ قال: نعم لا أرى به بأساً[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله، إلّا أنّه قال: إن قدر عليها خالياً ولم يعلم به الّذين ارتهنوها[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثله، إلّا أنّه قال: نعم لا أرى هذا عليه حراماً[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا رهن الرجل الجارية وأراد أن يطأها بغير إذن المرتهن عنده لم يكن له ذلك، وإن وصل إليها فوطئها فلا شيء عليه، وإن علقت منه قضى الدين من ماله وردّت إليه، وكانت أُمّ ولد إذا ولدت[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٢٣٧/ ٢٠.
(٢) الفقيه ٣: ٣١٣/ ٤١٢٠.
(٣) التهذيب ٧: ١٦٩/ ٧٥٣.
(٤) الكافي ٥: ٢٣٥/ ١٥.
(٥) التهذيب ٧: ١٦٩/ ٧٥٢.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٤/ ٢٥٣.

١٢

باب أنّ الرهن إذا كان دابّة قام بمؤونتها و تقاصّا بنفقتها فإن ركبها المرتهن حسبت الأُجرة من النفقة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابّة والبعير رهناً بماله، أله أن يركبه؟ قال، فقال: إن كان يعلفه فله أن يركبه، وإن كان الّذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلّا أنّه أتى بضمير التثنية في المواضع الخمسة[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظهر يُركب إذا كان مرهوناً وعلى الّذي يركبه نفقته، والدرّ يُشرب إذا كان مرهوناً وعلى الّذي يشرب نفقته[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام[٥].

أقول: حمل بعض علمائنا[٦] الحديثين على مساواة النفقة لأُجرة المثل وثمن المثل، لما مرّ[٧].

المستدرك

١ ـ البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرهن يُركب إذا كان مرهوناً، وعلى الّذي يركب الظهر نفقته[٨].

٢ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرهن محلوب ومركوب[٩].

عوالي اللآلئ: عنه صلى الله عليه وآله مثله، وزاد: وعلى الّذي يحلب ويركب النفقة[١٠].

---

(١) الكافي ٥: ١٦/٢٣٦.
(٢) الفقيه ٣: ٤٠٩٨/٣٠٧.
(٣) التهذيب ٧: ٧٧٨/١٧٦.
(٤) التهذيب ٧: ٧٧٥/١٧٥.
(٥) الفقيه ٣: ٤٠٩٥/٣٠٦.
(٦) راجع المختلف للعلّامة: ٥/٤٠٨.
(٧) مرّ في الباب ١٠ من هذه الأبواب.
٨ ـ البحار ١٠٣: ٥/١٥٩.
٩ ـ البحار ١٠٣: ٦/١٥٩.
١٠ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢/٢٣٤.

١٣

باب جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه

١ ـ محمّد بن عليّ‌بن‌الحسين بإسناده عن‌حمّاد، عن‌الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده الدين ومعه رهن، أيشتريه؟ قال: نعم[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن‌الرجل يكون له الدين على‌الرجل ومعه‌الرهن، أيشتري الرهن منه؟ قال: نعم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٣] والّذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٤].

١٤

باب أنّ من وجد عنده رهناً لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كماله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن محمّد بن‌رباح[٥] القلّاء، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن‌رجل‌مات‌أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن، وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن، فما ترى في‌هذا الّذي لايعرف‌صاحبه؟ قال: هو كماله[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون، بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن، وبعضها لا يدري لمن هو وبكم هو رهن، ما ترى في هذا الّذي لا يعرف صاحبه؟ فقال: هو كمالِه[٧].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٨٣٧/٢٢٦، والتهذيب ٧: ٥٣٥/١٢٣.
(٢) الكافي ٥: ٢٢/٢٣٧.
(٣) التهذيب ٧: ٧٥٥/١٧٠.
(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.
(٥) في المصدر: محمّد بن رياح.
(٦) الكافي ٥: ١٩/٢٣٦.
٧ ـ المقنع: ٣٨٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري[١].
ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى[٢].
أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز البيع هنا[٣].

١٥
باب حكم الرهن إذا استعاره الراهن وتلف عنده

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن[٤] بن عليّ بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل بن أبي قرّة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حَلْياً بمائة دينار، ثمّ إنّه أتاه الرجل، فقال: أعرني الذهب الّذي رهنتك عارية، فأعاره فهلك الرهن عنده، أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ قال: هو علىٰ صاحب الرهن الّذي رهنه وهو الّذي أهلكه وليس لمال هذا توى[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العبّاس، نحوه[٦].

١٦
باب حكم ما لو اختلفا فقال القابض: هو رهن وقال المالك: هو وديعة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإن قال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة عندك، فإنّه يسأل صاحب الوديعة ببيّنة، فإن لم تكن له بيّنة حلف صاحب الرهن[٧]. ←

(١) التهذيب ٧: ١٧٠/٧٥٦.
(٢) الفقيه ٣: ٣١٣/٤١١٨.
(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
(٤) في التهذيب: الحسين.
(٥) الكافي ٥: ٢٣٦/١٧.
(٦) التهذيب ٧: ١٧٧/٧٨٢.
٧ ـ المقنع: ٣٨٤.

العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل رهن عند صاحبه رهناً، فقال الّذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنّما هو عندك وديعة؟ فقال: البيّنة على الّذي عنده الرهن أنّه بكذا وكذا، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الّذي له الرهن اليمين[١].

أقول: حمله الشيخ على أنّ عليه البيّنة في مقدار ما على الرهن، لا على أنّه رهن، لما يأتي[٢].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ في حديث ـ: فإن كان الرهن أقلّ ممّا رهن به أو أكثر واختلفا، فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة؟ قال: على صاحب الوديعة البيّنة، فإن لم يكن بيّنة حلف صاحب الرهن[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٤].

محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله[٥].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول: استودعتكاه (استودعتكه) والآخر يقول: هو رهن؟ قال، فقال: القول قول الّذي يقول: إنّه رهن، إلّا أن يأتي الّذي ادّعى أنّه أودعه بشهود[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[٧].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام[٨] أنّه قال في الثوب يدّعيه الرجل في يدي الرجل، فيقول الّذي هو في يديه: هو لك عندي رهن، وقال الآخر: بل هو لي عندك وديعة؟ قال: القول قوله، وعلى الّذي هو في يديه البيّنة أنّه رهن عنده[٩].

---

(١) التهذيب ٧: ٧٦٩/١٧٤، والاستبصار ٣: ٤٣٨/١٢٣.

(٢) يأتي في الحديثين ٢ و٣ من هذا الباب، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٧: ٧٧١/١٧٤، والاستبصار ٣: ٤٣٧/١٢٣.

(٤) الفقيه ٣: ٤١١٦/٣١٢.

(٥) الكافي ٥: ١/٢٣٧.

(٦) الكافي ٥: ٤/٢٣٨.

(٧) الفقيه ٣: ٤٠٩٧/٣٠٦.

٨ ـ مقتضى السياق في المصدر: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٨٧٢/٥٢٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن محبوب[١].
وبإسناده عن أحمد بن محمّد[٢].

١٧

باب أنّهما إذا اختلفا فيما على الرهن* ولا بيّنة فالقول قول الراهن مع يمينه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه فادّعى الّذي عنده الرهن أنّه بألف (درهم) فقال صاحب الرهن: إنّه بمائة؟ قال: البيّنة على الّذي عنده الرهن أنّه بألف، وإن لم يكن له بيّنة فعلى الراهن اليمين[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، مثله[٤].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اختلفا في الرهن، فقال أحدهما: رهنته بألف [درهم] وقال الآخر: بمائة درهم؟ فقال: يسأل صاحب الألف البيّنة، فإن لم يكن بيّنة حلف صاحب المائة... الحديث[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في الّذي عنده الرهن يدّعي أنّه رهن في يديه بألف، ويقول الراهن: بل هو بمائة قالا: القول قول الراهن مع يمينه، وعلى الّذي هو في يده البيّنة بما ادّعى من الفضل[٦].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وإن اختلف رجلان في الرهن، فقال أحدهما: رهنته بألف درهم، وقال الآخر: بمائة درهم، فإنّه يُسأل صاحب الألف البينة، فإن لم تكن له بيّنة حلف صاحب المائة[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ١٧٦/٧٧٦. (٢) الاستبصار ٣: ١٢٢/٤٣٦. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٧ من أبواب الوديعة.
* كذا، والظاهر: الراهن، كما في المستدرك. (٣) الكافي ٥: ٢٣٧/٢.
(٤) التهذيب ٧: ١٧٤/٧٦٩، والاستبصار ٣: ١٢١/٤٣٢.
(٥) الكافي ٥: ٢٣٧/١. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٣/٢٤٨. ٧ ـ المقنع: ٣٨٤.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن ابن بكير والنضر، عن القاسم بن سليمان، جميعاً عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما، فادّعى الّذي عنده الرهن أنّه بألف، وقال صاحب الرهن: هو بمائة؟ فقال: البيّنة على الّذي عنده الرهن أنّه بألف، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الّذي له الرهن اليمين أنّه بمائة[٣].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن، فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر؟ قال عليّ عليه السلام: يصدّق المرتهن حتّى يحيط بالثمن لأنّه أمينه[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه، نحوه[٥].

أقول: حمله الشيخ على أنّ الأولى للراهن أن يصدّق المرتهن، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود خصوصاً. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً[٦].

١٨

باب حكم من ادّعى على غيره بدراهم أنّها دَين فقال: بل هي وديعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال الرجل: لا ولكنّها وديعة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: القول قول صاحب المال مع يمينه[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ٧٧١/١٧٤، والاستبصار ٣: ٤٣٤/١٢٢.
(٢) الفقيه ٣: ٤١١٦/٣١٢.
(٣) التهذيب ٧: ٧٧٠/١٧٤، والاستبصار ٣: ٤٣٣/١٢١.
(٤) التهذيب ٧: ٧٧٤/١٧٥، والاستبصار ٣: ٤٣٥/١٢٢.
(٥) الفقيه ٣: ٤١٤٠/٣٠٨.
(٦) تقدّم في الباب ١٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣ من أبواب كيفيّة الحكم.
(٧) الكافي ٥: ٣/٢٣٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الوديعة[٢].

١٩

باب أنّه إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته قُسّم الرهن وغيره على الدُيّان بالحصص

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن حسّان، عن أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين؟ قال: يُقَسّم جميع ما خلّف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص[٣].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمّد بن حسّان، مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّدبن‌عيسى بن‌عبيد[٥] عن‌سليمان بن‌حفص‌المروزي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دَين ولم يخلّف شيئاً إلّا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن، أيأخذ بماله أو هو وسائر الدُيّان فيه شركاء؟ فكتب عليه السلام جميع الدُيّان في ذلك سواء يتوزّعونه بينهم بالحصص... الحديث[٦].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمّد بن عيسى[٧].

٢٠

باب جواز استيفاء الراهن ماله من الرهن إذا خاف جحود الوارث وحكم ما لو أقرّ بالرهن وادّعى دَيناً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد[٨] عن سليمان بن حفص المروزي: أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وله ورثة فجاء رجل

---

(١) التهذيب ٧: ١٧٦/٧٧٧.
(٢) يأتي في الباب ٧ من أبواب الوديعة.
(٣) التهذيب ٧: ١٧٧/٧٨٣.
(٤) الفقيه ٣: ٣٠٧/٤١٠٠.
(٥) في نسخة زيادة: عن عبيد بن سليمان.
(٦) التهذيب ٧: ١٧٨/٧٨٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
(٧) الفقيه ٣: ٣١٠/٤١١١.
(٨) في نسخة زيادة: عن عبيد بن سليمان.

فادّعى عليه مالاً وأنّ عنده رهناً؟ فكتب عليه السلام إن كان له على الميّت مال ولا بيّنة له فليأخذ ماله بما في يده وليردّ الباقي على ورثته، ومتى أقرّ بما عنده أُخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه وأُوفي حقّه بعد اليمين، ومتى لم يقم البيّنة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميّتهم حقّاً[١].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

٢١

باب حكم من رهن مال الغير بغير إذنه ومن استعار شيئاً فرهنه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثمّ أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار؟ قال: يردّ الحمار على صاحبه، ويتبع الّذي ذهب بالثوبين. وليس عليه قطع، إنّما هي خيانة[٤].

ورواه الشيخ والصدوق (في الفقيه والعلل) كما يأتي في السرقة[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الغصب ووجوب ردّ المغصوب[٦] وعلى

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل استعار عارية فارتهنها في مال ـ يعني ولم يأذن له صاحبها في ذلك ـ ثمّ أفلس أو غاب أو مات؟ قال: يأخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل بدينه صاحبه[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ١٧٨/ قطعة من الحديث ٧٨٤. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٣: ٣١٠/ قطعة من الحديث ٤١١١.

(٣) يأتي في الباب ٣ من أبواب الإقرار، وفي الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم.

(٤) الكافي ٧: ٢٢٧/ ٢. (٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب حدّ السرقة.

(٦) يأتي في الحديثين ٣ و٤ من الباب ١ من أبواب الغصب.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٩٠/ ١٧٥٠.

الحكم الثاني في العاريّة[1].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الرهن

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في الّذي عنده الرهن يدّعي أنّه رهن في يديه بألف ـ إلى أن قال ـ وإن ادّعى أنّه ضاع وكذّبه الراهن ولا بيّنة له واختلفا في قيمته فالقول قول الّذي هو عنده مع يمينه، وعلى صاحبه البيّنة فيما ادّعى من الفضل[2].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا كانت الأمة أو الدابّة أو الغنم رهناً، فولدت الأمة ولداً أو نتجت الدابّة أو توالدت الغنم فالأولاد رهن مع الأُمّهات[3].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: من رهن عبداً أو أمة، ثمّ أعتقه وله مال غيره أُخذ من ماله فقُضي دينه وعُتق ما أعتق ولم يُنتظر به الأجل ولا يُجعل مكانه رهناً، وكذلك إن كاتبه أو دبّره، إلّا أن يكون ثمنه مكاتباً أو مدبّراً فيه وفاء[4].

٤ ـ البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرهن بما فيه إن كان في يد المرتهن أكثر ممّا أعطى ردّ على صاحب الرهن الفضل، وإن كان في يد المرتهن أقلّ ممّا أعطى الراهن ردّ عليه الفضل، وإن كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه[5].

٥ ـ الصدوق في المقنع: إذا رهن رجل عندك رهناً على أن يخرجه إلى أجل فلم يخرجه فليس لك أن تبيعه، فإنّ الرهن رهن إلى يوم القيامة. فإن اشترط أنّه إن لم يحمل في يوم كذا وكذا فبعه فلا بأس أن تبيعه إذا جاء الأجل ولم يحمل، فإن كان فيه فضل فبعه وأمسك ما فضل حتّى يجيء صاحبه فردّ عليه، وإن كان فيه نقصان فعلى الله الأجر[6].

٦ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الراهن والمرهون[7] ممنوعان من التصرّف في الرهن.

---

(١) يأتي في الباب ٥ من أبواب العارية. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدوّ.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٣/٢٤٨.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٣/٢٥٠.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٤/٢٥٢.

٥ ـ البحار ١٠٣: ٦/١٥٩.

٦ ـ المقنع: ٣٨٣.

٧ ـ كذا، والمراد به: المرتهن.

كتاب الحَجْر

١

باب ثبوت الحجر عن التصرّف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتّى تزول عنهم الموانع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن منصور، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله[1].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في وليّ اليتيم: إذا قرأ القرآن واحتلم وأُونس منه الرشد دفع إليه ماله، وإن احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع إليه وأنفق [منه][2] بالمعروف عليه[3].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ فالسفهاء: النساء والولد، إذا علم الرجل أنّ امرأته سفيهة [مفسدة][4] وولده سفيه مفسد، لا ينبغي له أن يسلّط واحداً منهما على ماله الّذي جعل الله له قياماً، يقول له معاشاً[5].

٣ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾؟ قال: من لا تثق به[6].

---

(١) الكافي ٧: ٦٨/ ٢.
٢ و ٤ ـ من المصدر.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٦٦/ ١٨٣.
٥ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٥ من سورة النساء.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٥ من سورة النساء.

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم، عن هشام، مثله[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل، أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: لا[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يُدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنّها لا تفسد ولا تضيّع. فسألته إن كانت قد زُوّجت؟ فقال: إذا زُوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها[٣].

ورواه الكليني والشيخ، كما يأتي في الوصايا[٤].

قال الصدوق: يعني إذا بلغت تسع سنين.

٤ ـ وبإسناده عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتّى يعقل[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الوصايا، وغيرها[٦].

٢

باب حدّ ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من أحكام الحجر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

المستدرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسير قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى...﴾ الآية) قال، قال: من كان ←

(١) الفقيه ٤: ٥٥١٧/٢٢٠.

(٢) الكافي ٦: ١٩١ / ٢.

(٣) الفقيه ٤: ٥٥٢٠/٢٢١، فيه بدل «زوّجت»: تزوّجت.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا.

(٥) الفقيه ٣: ٣٢٥٨/٢٨.

(٦) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٨ و١٠ و١١ من الباب ٤٤، وفي الأحاديث ٥ و٦ و١٠ و١٣ من الباب ٤٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الوصايا، وفي البابين ٣٢ و٣٤ من أبواب مقدّمات الطلاق، وفي البابين ٢٠ و٢١ من أبواب العتق، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ١١ من أبواب العاقلة. وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات.

ابن‌محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ الجارية ليست مثل الغلام إنّ الجارية إذا تزوّجت ودُخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها و جاز أمرها في الشراء والبيع وأُقيمت عليها الحدود التامّة وأُخذت لها وبها. قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك[1].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين[2].

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، مثله[3].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، وأُقيمت الحدود التامّة لها وعليها[4].

المستدرك

← في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يعطيه حتّى يبلغ النكاح ويحتلم، فإذا احتلم ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيّعاً ولا شارب خمر ولا زانياً، فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال وأشهد عليه، وإن كانوا لا يعلمون أنّه قد بلغ فإنّه يُمتحن بريح إبطه أو نبت عانته، فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً، ولا يجوز له أن يحبس [عليه] ماله[5].

٢ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى يدفع إلى الغلام ماله؟ قال: إذا بلغ وأُونس منه رشد، ولم يكن سفيهاً أو ضعيفاً... الخبر[6].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: وأروي عن العالم عليه السلام: لا يُتم بعد احتلام فإذا احتلم امتحن في أمر الصغير والوسط والكبير، فإن أُونس منه رشد دُفع إليه ماله، وإلّا كان على حالته إلى أن يؤنس منه الرشد[7]. ←

(١) الكافي ٧: ١/١٩٧.
(٢) الكافي ٧: ٥/٦٨.
(٣) الفقيه ٤: ٥٥٢١/٢٢١.
(٤) الفقيه ٤: ٥٥٢٢/٢٢١.
٥ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٦ من سورة النساء.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
٧ ـ لم نعثر عليه في فقه الرضا عليه السلام.

٤ ـ قال: وقد روي عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ قال: إيناس الرشد حفظ المال[١].

٥ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسين الخادم بيّاع اللؤلؤ[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي ـ وأنا حاضر ـ عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتّى يبلغ أشدّه. قال: وما أشدّه؟ قال: احتلامه، قال، قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ أو أكثر ولم يحتلم؟ قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء (نبت عليه الشعر ظ) جاز أمره، إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات، وغيرها[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى جملة من أحكام الحجر في الوصايا والقضاء، وغير ذلك[٥].

المستدرك

← ٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ولا يُتم بعد تحلّم... الخبر[٦].

٥ ـ عوالي اللآلئ: روي [أنّ] رجلاً كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم، فلمّا بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه، فترافعا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأمره أن يدفع ماله [إليه] فقال صلى الله عليه وآله: ومن يوق شُحّ نفسه ويطع ربّه هكذا فإنّه يحلّ ردأه، أي خبثه[٧] فلمّا أخذ الفتى ماله أنفقه في سبيل الله، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ثبت الأجر وبقي الوزر. فقيل: كيف يا رسول الله؟ فقال: ثبت للغلام الأجر وبقي الوزر على والده. وفي حديث آخر: الرضا لغيره والتعب على ظهره[٨].

---

(١) الفقيه ٤: ٢٢٢/٥٥٢٣.

(٢) في المصدر زيادة: عن عبدالله بن سنان.

(٣) الخصال: ٥٣٩، ب١٣ ح٣.

(٤) تقدّم في الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدوابّ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع.

(٥) يأتي في الباب ٤٤، وفي الأحاديث ٦ و١٠ و١٢ و١٣ من الباب ٤٥، وفي الأبواب ٤٤ ـ ٤٧ من أبواب الوصايا، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب كيفيّة الحكم، وفي البابين ٢١ و٢٢ من أبواب الشهادات، وفي الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، وفي البابين ٣٢ و٣٣ من أبواب مقدّمات الطلاق.

٦ ـ الجعفريّات: ١١٣.

٧ ـ كذا، وفي المصدر: داره أي جنّته، وفي نسخة بدله: دراءه أي خبثه.

٨ ـ عوالي اللآلئ ٢: ١٢٠/٣٣٣ و٣٣٤.

٣

باب أنّ المريض محجور عليه في الوصيّة بما زاد عن الثلث إلّا أن يجيز الورثة، وحكم المنجّزات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما لَه من ماله؟ قال: ثلث ماله، وللمرأة أيضاً[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الحكمين في الوصايا إن شاء الله تعالى[٢].

٤

باب أنّ الرقّ محجور عليه في التصرّف في المال إلّا بإذن المالك، وكذا المكاتب المشروط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لايجوز له عتق ولاهبة ولانكاح ولاشهادة ولا حجّ حتّى يؤدّي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه، إن عجز فهو ردّ في الرقّ[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: العبد لا يملك شيئاً إلّا ماملّكه مولاه، ولا يجوز أن يعتق و[لا أن][٤] يتصدّق [ولا يهب][٥] ممّا في يديه... الخبر[٦].

٢ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا شرط على المكاتب أنّه إذا عجز رُدّ في الرق، فحكمه حكم المملوك في كلّ شيء خلا ما يملكه[٧].

٣ ـ البحار: عن كشف، المناقب[٨] عن أبي مطر، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ثمّ أتى أصحاب التمر فإذا خادم تبكي! فقال: ما يبكيك؟ قالت: باعني هذا الرجل تمراً بدرهم، فردّه مواليَّ وأبى أن يقبله، فقال: خذ تمرك وأعطها درهماً، فإنّها خادم ليس لها أمر... الخبر[٩].

---

(١) الكافي ٧: ١١/٣.
(٢) يأتي في البابين ١٠ و١١ من أبواب الوصايا.
(٣) الكافي ٦: ٢/١٨٦.
٤ و٥ ـ من المصدر.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١١٥٥/٣٠٧.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١١٧٨/٣١٢.
٨ ـ يعني عن كشف الغمّة والمناقب.
٩ ـ البحار ٤٠: ١٤/٣٣٢.

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ قال: وما للمملوك واللقطة! والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن الوشّاء[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه.

٥

باب أنّ غريم المفلّس إذا وجد متاعه بعينه كان أحقّ به إلّا أن تقصر التركة عن الدين فيُقسّم بالحصص وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثمّ مات المشتري والمتاع قائم بعينه؟ فقال: إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع، وقال: ليس للغرماء أن يحاصّوه (يخاصموه ـ يه)[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، مثله[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا أفلس الرجل و عنده متاع رجل بعينه فهو أحقّ به[٦]. ←

(١) الكافي ٥: ٢٣/٣٠٩. (٢) التهذيب ٦: ١١٩٧/٣٩٧، والاستبصار ٣: ٢٣١/٦٩. (٣) الكافي ٧: ٤/٢٤.
(٤) الفقيه ٤: ٥٥٣١/٢٢٥. (٥) التهذيب ٩: ٦٧٧/١٦٦، والاستبصار ٤: ٤٤٢/١١٦. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٨٧/٦٧.

متاع رجل عنده بعينه؟ قال: لا يحاصُّهُ الغرماء[١].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله وأصاب البائع متاعه بعينه، له أن يأخذه إذا خفي له؟[٢] قال، فقال: إن كان عليه دين وترك نحواً ممّا عليه فليأخذه إن أخفى له[٣]، فإنّ ذلك حلال له. ولو لم يترك نحواً من دَينه فإنّ صاحب المتاع كواحد ممّن له عليه شيء يأخذ بحصّته ولا سبيل له على المتاع[٤].

قال الشيخ: إنّما يجب أن يردّ المتاع بعينه على صاحبه إذا خلّف الميّت ما يقضى به دين الباقين من غير ذلك، وإلّا فصاحبه أُسوة الغرماء يقسَّم بينهم بالسوية[٥].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل كانت عنده مضاربة و[٦]وديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم، فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والّذي عليه للناس أكثر ممّا ترك؟ فقال: يقسَّم لهؤلاء الّذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم أموالهم[٧].

أقول: ذكر الشيخ أنّه لا ينافي ما مرّ، وهو ظاهر. وتقدّم ما يدلّ على حكم الرهن في محلّه. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الوصايا[٨].

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن القوم يكون لهم على الرجل دَين، فأدرك رجل منهم بعض سلعته في يده، ما حاله؟ فقال عليه السلام: يُخيَّر أهلُ الدين بأن يعطوا الّذي أدرك متاعه ماله ويأخذوا المتاع، أو يُسلِموا إليه ما أدرك من متاعه. قيل له: فإن اختاروا أخذ المتاع فربحوا فيه أو وضعوا، ما حالهم؟ قال عليه السلام: الربح والوضيعة للّذي عليه الدين، وله بعين[٩] ما بقي[١٠].

---

(١) التهذيب ٦: ١٩٣/ ٤٢٠، والاستبصار ٣: ١٩/٨.

(٢ و٣) في نسخة: حقّ (هامش المخطوط) وفي التهذيبين: حقّق له.

(٤) التهذيب ٦: ١٩٣/ ٤٢١، والاستبصار ٣: ٢٠/٨.

(٥) قاله في الاستبصار ذيل الحديث التالي.

(٦) في التهذيبين: أو، وهكذا فيما يتلوه.

(٧) التهذيب ٩: ١٦٦/ ٦٧٨، والاستبصار ٤: ١١٦/ ٤٤٣.

(٨) تقدّم في الباب ١٩ من أبواب الرهن. ويأتي في الباب ٢٩ من أبواب الوصايا، وفي الباب ١٣ من أبواب المضاربة.

٩ ـ في المصدر: عليه.

١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ٦٧/ ١٨٨.

٦

باب قسمة مال المفلَّس على غرمائه بالحصص وحكم الدية والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجّل بالموت

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يفلّس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبىٰ باعه فقسّم بينهم ـ يعني ماله ـ[١].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: يحبس الرجل[٢].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: يحبس الرجل[٤].

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه وترك قوله: يعني ماله[٥].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد ابن عمر[٦] عن عليّ بن الحسن[٧] عن حريز، عن أبي عبيدة، قال: قلت لأبي جعفر

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: المفلَّس إذا قام عليه الغرماء، فإنّه يبدأ منهم بقبض حقّه ممّا وجد في يديه، كلّ عامل عمل فيه أو أجير استؤجر عليه بأُجرة أو بثمن دابّته إن كان قد عملت عليه[٨] وما أشبه ذلك، ويكون الغرماء بعد ذلك أُسوة[٩].

(١ و٣) التهذيب ٦: ٢٩٩/٨٣٣ و٨٣٥.
(٢) التهذيب ٦: ١٩١/٤١٢، والاستبصار ٣: ١٥/٧.
(٤) الكافي ٥: ١٠٢/١.
(٥) الفقيه ٣: ٢٨/٣٢٥٨.
(٦) في المصدر: محمّد بن عمرو.
(٧) في التهذيب: عليّ بن الحسين.
٨ ـ في المصدر: إن كان عليه قد عملت فيه.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٦٨/١٩٠.

وأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتّجر بها، فلمّا طلبها منه قال: ذهب المال، وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد، فقال له: كيف صنع أُولئك؟ قال: أخذوا أموالهم نفقات، فقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام جميعاً: يرجع عليه بماله ويرجع هو على أُولئك بما أخذوا[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الرهن[٣] وعلى بقيّة المقصود في الدين[٤].

٧

باب حبس المديون وحكم المُعسر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه[٥] أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدين، فإذا تبيّن له حاجة وإفلاس خلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا حبس على معسرٍ في الدَين[٧].

٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا حبس على مفلّس، قال الله عزّ و جلّ: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ والمعسر إذا ثبت عدمه لم يكن عليه حبس، وإن كان عليه دين من شيء وصل إليه فالبيّنة عليه في دعوى العدم إن دفع ذلك خصمه، وإن كان في شيء لم يصل إليه ـ كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك ـ فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال أو تقوم عليه بيّنة[٨]. ←

---

(١) الكافي ٧: ١٦/٤٣١.

(٢) التهذيب ٦: ٧٩٩/٢٨٨.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٩ من أبواب الرهن.

(٤) تقدّم في الأبواب ١١ و١٢ و١٣ من أبواب الدين. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٣ من أبواب المضاربة، وفي الباب ٢٧ من أبواب الوصايا.

(٥) في المصدر: غياث، عن أبيه.

(٦) التهذيب ٦: ٤٣٣/١٩٦. أورد مثله في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩١٨/٥٣٩.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٧/٧١.

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين مثله[١].

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام إنّ امرأة استعدَت على زوجها أنّه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً فأبىٰ أن يحبسه، وقال: إنّ مع العسر يسراً[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدين ثمّ ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم أجّروه، وإن شئتم استعملوه... وذكر الحديث[٤].

أقول: يمكن أن يحمل هذا على من يعتاد إجارة نفسه والعمل بيده لما تقدّم هنا وفي الدين وغيره من وجوب إنظار المعسر[٥] ذكره بعض علمائنا[٦].

المستدرك

← ٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ امرأة استعدت عليّاً عليه السلام على زوجها، فأمر عليّ عليه السلام بحبسه، وذلك الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها، فقال الزوج: احبسها معي، فقال عليّ عليه السلام: لك ذلك، انطلقي معه[٧].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الحجر

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذير، فأخذ بيده فأتى به عثمان، فقال: احجر على هذا، فقال له عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ابن العوّام؟

قال صاحب الدعائم: وما أدري لهذا القول مخرجاً[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٦: ٨٣٤/٢٩٩، والاستبصار ٣: ١٥٦/٤٧.
(٢) الفقيه ٣: ٣٢٥٨/٢٨.
(٣) التهذيب ٦: ٨٣٧/٢٩٩.
(٤) التهذيب ٦: ٨٣٨/٣٠٠، والاستبصار ٣: ١٥٥/٤٧.
(٥) تقدّم في الباب ٢٥ من أبواب الدَين، وفي الباب ١٢ من أبواب فعل المعروف.
(٦) راجع روضة المتقين ١: ٤٠٤.
٧ ـ الجعفريّات: ١٠٨.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٨٥/٦٦.

المستدرك

← وقد روينا عن عثمان أنّه مرّ بسبخة اشتراها عبد الله بن جعفر بستّين ألفاً، فقال: والله ما يسرّني أنّها [لي] بنعلي هذه، ثمّ لقي عليّاً عليه السلام فقال: ألا تأخذ على يد ابن أخيك وتحجر عليه؟ اشترى سبخة بستّين ألفاً ما يسرّني أنّها [لي] بنعلي هذه، فهو هاهنا يأمره بالحجر عليه والأخذ على يديه، وعندما أتى به الوصيّ يأمره بالحجر عليه يعتلّ في ترك ذلك بأنّ الزبير شريكه، وليس في شركة الزبير إيّاه ما يسقط الواجب عنه، وهذا بيّن لمن تدبّره[1].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن معنى التفليس؟ قال: إذا ضرب على يديه ومنع من البيع والشراء فذلك تفليس، ولا يكون ذلك إلّا من سلطان[2].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: ليس يُمنع المفلَّس من النكاح، ولا لزوجته أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها، وهي كأحد الغرماء، وما قضى من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه لم يُرجع [عليه][3].

٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: في رجل لحقه دين ففُلّس، ثمّ أعطاه رجل بعد التفليس مالاً قراضاً، فربح في مال القراض أو لم يربح، ما حاله؟ قال عليه السلام: الّذين دايَنوه بعد التفليس أولى من المقارض ومن غرمائه الأوّلين، والمقارض أولى من الّذين دايَنوه قبل التفليس، فإن كان المقارض لم يفلَّس وهو يتّجر بوجهه إلّا أنّه معدم، فقال: هذا المتاع بعينه وهذا المال بعينه لفلان، فإنّه يصدَّق، وصاحب أصل مال القراض أولى به[4].

٥ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: من ابتاع عبداً أو أمة أو متاعاً فتصدّق بالمتاع أو أعتق العبد أو الأمة، فلمّا قام عليه البائع لم يجد عنده مالاً ولم يكن له مال، قال: أمّا العتق والصدقة فيردّان، والبائع أحقّ بعبده حتّى يستوفي الثمن الّذي باعه به، فإن كان في [ثمن] العبد فضل إذا بيع، أُعتق منه بحساب ذلك الفضل، وإن كان في الصدقة فضل مضى ذلك الفضل لمن تصدّق به عليه[5].

٦ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: لا يجوز عتق رجل وعليه دين يحيط بماله، ولا هبته ولا صدقته إن كانت الديون الّتي عليه حالّة أو إلى أجل قريب أو بعيد، إلّا أن يأذن له غرماؤه، فإن قال: هذه الجارية ولدت منّي ـ يريد أن يمنعها من أن تباع ـ لم يصدّق إلّا أن يكون ذلك معروفاً ←

---

١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٦٧/١٨٦.
٢ و٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧١/١٩٥ و١٩٦.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٦٨/١٨٩.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٦٩/١٩١.

. . . . . .

المستدرك

← مشهوراً، وأمّا بيعه وابتياعه فجائز[١].

٧ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: وإذا لحق الرجل دين وله عروض ومنازل فباعها في خفية من الغرماء، ثمّ تغيّب أو هلك، وقد علم المشتري أنّ عليه ديناً أو لم يعلم، أو تغيّب البائع وقام الغرماء على المشتري، فقال: باع منّي ليقضيكم (ليعطيكم خ) قال: إن كان يوم باع قائم الوجه لم يفلّس به ولم يضرب على يديه وباع بيعاً صحيحاً ممّن لا يتّهم أن يكون ألجأ ذلك إليه، وثبت بيعه بالبيّنة العادلة جاز بيعه. وكذلك يقبل إقراره ما لم يفلس، فإذا أفلس لم يقبل إلّا ببيّنة إذا دافعه (دفعه خ) الغرماء[٢].

٨ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال للديّان: من أعسر خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلّا ذلك[٣].

---

١ و٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٠/١٩٤ و١٩٥.

٣ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٢١/٩٦.

كتاب الضمان

١

باب أنّه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين (الحسن خ) بن عليّ بن يقطين، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! قول الناس: «الضامن غارم» قال، فقال: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين (الحسن خ) بن خالد[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن يقطين[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: روي: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال[٥].

٢ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الزعيم غارم[٦]. ورواه (في درر اللآلئ) عنه صلى الله عليه وآله مثله.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٠٩ / ٤٨٥.

(٢) الفقيه ٣: ٣٤٠٢/٩٦.

(٣) الكافي ٥: ٥/١٠٤.

(٤) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٧، باب الربا والسلم.

٦ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٣/٢٥٧.

٢

باب أنّه لا بدّ من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه، وأنّه يبرأ وينتقل المال من ذمّته وجواز ضمان دين الميّت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغُرماء؟ فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[٢].

وكذلك رواه الشيخ[٣].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ذكر لنا أنّ رجلاً من‌الأنصار مات وعليه ديناران، فلم‌يصلّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: صلّوا على‌صاحبكم! حتّى ضمنهما [عنه] بعض قرابته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك الحقّ... الحديث[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٧].

٣ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيد الله، عن

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لأبي قتادة لمّا ضمن الدينارين: هما عليك والميّت منهما بريء. وقال صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام لمّا ضمن الدرهمين على الميّت: جزاك [الله] عن الإسلام خيراً، وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٢/٩٩.
(٢) الفقيه ٤: ٥٥٣٠/٢٢٥.
(٣) التهذيب ٦: ٣٩٢/١٨٧.
(٤) التهذيب ٩: ٦٨٠/١٦٧.
(٥) الكافي ٥: ٢/٩٣. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الدين.
(٦) الفقيه ٣: ٤٦٩/١١١.
(٧) التهذيب ٦: ٣٧٨/١٨٣.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٢٢ / ١٠١ و١٠٠.

هارون بن موسى، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يعقوب بن يوسف، عن الحسين[١] بن مخارق، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله ـ عزّ وجلّ ـ في حاجته حتّى يقضيها[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[٣].

٣

باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليردّ المضمون هل يشترط أم لا؟

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن زياد، عن أبان، عن فضيل وعبيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا حضر محمّد بن أُسامة الموت دخل عليه بنو هاشم، فقال لهم: قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم، وعليَّ دين، فأُحبّ أن تقضوه[٤] عنّي، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: [أما والله] ثلث دَينك عليّ، ثمّ سكت وسكتوا، فقال عليّ بن

المستدرك

١ ـ ابن شهر آشوب (في المناقب) عن عمرو بن دينار، قال: دخل الحسين بن عليّ عليهما السلام على أُسامة بن زيد وهو مريض، وهو يقول: واغمّاه! فقال له الحسين عليه السلام: وما غمّك يا أخي؟ قال: ديني وهو ستّون ألف درهم، فقال الحسين عليه السلام: هو عليَّ. قال: إنّي أخشى أن أموت، فقال الحسين عليه السلام: لن تموت حتّى أُقضيها عنك، قال: فقضاها قبل موته[٥].

٢ ـ الشيخ المفيد (في الإرشاد) عن الحسن بن محمّد، عن جدّه، عن أبي نصر، عن [محمّد ابن][٦] عليّ بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن هارون، عن عمرو بن دينار، قال: حضرت زيد بن أُسامة بن زيد الوفاة، فجعل يبكي! فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: ما يبكيك؟ قال: يبكيني أنّ عليَّ خمسة عشر ألف دينارٍ ولم أترك لها وفاء، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: لا تبكِ فهي عليّ وأنت بريء منها، فقضاها عنه[٧]. ←

---

(١) في المصدر: الحصين.
(٢) أمالي الطوسي: ٦٤٨، المجلس ٣٣ ح٧.
(٣) يأتي في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٣، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب.
(٤) في المصدر: تضمنوه.
٥ ـ المناقب ٤: ٦٥.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ إرشاد المفيد ٢: ١٤٩.

الحسين عليه السلام: عليّ دَينك كلّه. ثمّ قال عليّ بن الحسين عليه السلام: أما إنّه لم يمنعني أن أضمنه أوّلاً إلّا كراهة أن يقولوا: سبقنا[1].

٢ ـ محمّد بن الحسن (في الخلاف) عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة، فلمّا وضعت قال: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم درهمان، فقال: صلّوا على صاحبكم! فقال عليّ عليه السلام: هما عليَّ يا رسول الله وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى عليه. ثمّ أقبل على عليّ عليه السلام فقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك[2].

٣ ـ وعن جابر بن عبد الله أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان لا يصلّي على رجل عليه دين، فأُتي بجنازة، فقال: هل على صاحبكم دين؟ فقالوا: نعم ديناران، فقال: صلّوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، قال: فصلّىٰ عليه، فلمّا فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فعليّ[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدين[4].

المستدرك

← ٣ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة، فلمّا وضعت، قال: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم درهمان، فقال صلى الله عليه وآله: صلّوا على صاحبكم! فقال عليّ عليه السلام: هما عليَّ يا رسول الله، وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى عليه، ثمّ أقبل على عليّ عليه السلام فقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً وفكّ رهانك، كما فككت رهان أخيك.

٤ ـ وعن جابر بن عبد الله: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان لا يصلّي على رجل عليه دين، فأُتي بجنازة، فقال: على صاحبكم دين؟ فقالوا: نعم ديناران، فقال: صلّوا على صاحبكم! فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، قال: فصلّى عليه. قال: فلمّا فتح الله على رسوله، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً فعليَّ.

---

(١) الكافي ٨: ٣٣٢/ ٥١٤.
(٢) الخلاف ٣: ٣١٤، المسألة ٣.
(٣) لم نجده في الخلاف.
(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الدَين.

٤

باب حكم ما لو أبرأ بعض الورّاث الغرماء من جميع الدين وضمن رضىٰ الباقين، واشتراط كون الضامن مليّاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دَين، وخلّف ولداً رجالاً ونساءً وصبياناً، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حلّ ممّا لأبي عليك من حصّتي وأنت في حلّ ممّا لإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك؟ قال: تكون في سعة من ذلك وحلّ. قلت: فإن لم يعطهم؟ قال: كان ذلك في عنقه. قلت: فإن رجع الورثة عليَّ فقالوا: أعطنا حقّنا؟ فقال لهم: ذلك في الحكم الظاهر، فأمّا بينك وبين الله فأنت منها في حلّ إذا كان الّذي حلّلك يضمن لك عنهم رضاهم، فيحمل لما ضمن[1] لك. قلت: فما تقول في الصبيّ، لأُمّه أن تحلِّل؟ قال: نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه. قلت: فإن لم يكن لها؟ قال: فلا. قلت: فقد سمعتك تقول: إنّه يجوز تحليلها؟ فقال: إنّما أعني بذلك إذا كان لها [مال]. قلت: فالأب يجوز تحليله على ابنه؟ فقال: ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء. قلت: فإنّ الرجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ وأنا من حصّته في حلّ، فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلا شيء عليه؟ قال: الأمر جائز على ما شرط لك[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[3].

---

(١) في المصدر: فيحتمل الضامن.

(٢) الكافي ٧: ٢٥/٧.

(٣) التهذيب ٩: ١٦٧/٦٨٢.

٥

باب صحّة الضمان مع إعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال، قال: روي أنّه احتضر عبد الله بن الحسن، فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم، فقال لهم: ما عندي ما أُعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني عمّي عليّ بن الحسين أو عبد الله بن جعفر، فقال الغُرماء: أمّا عبد الله بن جعفر فمليّ مطول[١] وأمّا عليّ بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبّهما إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال عليه السلام: أضمن لكم المال إلى غلّة ـ ولم يكن له غلّة ـ فقال القوم: قد رضينا، فضمنه، فلمّا أتت الغلّة أتاح الله تعالى له المال فأدّاه[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يوسف بن السخت، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن عيسى بن عبد الله، نحوه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يوسف بن السخت مثله، وزاد في آخره أتاح الله له، أي: يسّر له بالمال[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من بني هلال سأله وقال: يا رسول الله إنّي كنت تحمّلت حمالة؟ فقال صلى الله عليه وآله: لا تحلّ المسألة إلّا لثلاثة: رجل تحمّل بحمالة حتّى يصيبها... الخبر[٥].

---

(١) مطول: ذو مَطَل وتسويف.

(٢) الفقيه ٣: ٣٤٠٧/٩٨.

(٣) الكافي ٥: ٧/٩٧.

(٤) التهذيب ٦: ٤٩٥/٢١١.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٧٦/٦٣.

٦

باب أنّه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر ممّا دفع

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثمّ صالح عليه، قال: ليس له إلّا الّذي صالح عليه[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن عيسى، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن ابن بكير مثله، إلّا أنّه قال: ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه[٣].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمّد، عن صفوان، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله[٤].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير[٥].

٧

باب كراهة التعرّض للكفالات والضمان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال: أبطأت عن الحجّ فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما أبطأ بك عن الحجّ؟ فقلت: جعلت فداك! تكفّلت برجل فخفر بي[٦] فقال: ما لك وللكفالات! أما علمت أنّها أهلكت

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: اعلم أنّ الكفالة[٧] خسارة وغرامة وندامة، واعلم أنّها أهلكت القرون الأُولى[٨].

(١ و٤) التهذيب ٦: ٢١٠/ ٤٩٠ و٤٨٩.
(٢) الكافي ٥: ٢٥٩/ ٧.
(٣) التهذيب ٦: ٢٠٦/ ٤٧٣.
(٥) السرائر ٣: ٦٣٢.
(٦) خفره: نقض عهده. وهو من الأضداد، يأتي بمعنى الوفاء بالعهد أيضاً.
٧ ـ في بعض نسخ المصدر: الكفالات.
٨ ـ المقنع: ٣٧٨.

القرون الأُولى؟ ثمّ قال: إنّ قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً، فجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا، فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ عليهم العذاب، ثمّ قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : خافوني واجترأتم عليّ![1].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: الكفالة خسارة، غرامة، ندامة[2].

٣ ـ وبإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تتعرّضوا للحقوق، فإذا لزمتكم فاصبروا لها[3].

٤ ـ وبإسناده عن أبي العبّاس الفضل بن عبد الملك: أنّ الصادق عليه السلام قال له: ما منعك من الحجّ؟ قال: كفالة كفلت (تكفّلت خ) بها، قال: وما لك وللكفالات؟ أما علمت أنّ الكفالة هي الّتي أهلكت القرون الأُولى؟[4].

وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الحذّاء[5] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي العبّاس البقباق: ما منعك من الحجّ؟... وذكر مثله[6].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[7].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود الرقّي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مكتوب في التوراة: كفالة ندامة غرامة[8].

٦ ـ وقد تقدّم في أبواب فعل المعروف حديث إسماعيل بن خالد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: يا بَنيّ إيّاكم والتعرّض للحقوق! واصبروا على النوائب... الحديث[9].

٧ ـ وفي حديث الحسن بن الجرجاني، عمّن حدّثه، عن أحدهما عليهما السلام قال:

---

(١) الكافي ٥: ١٠٣/١.
(٢) الفقيه ٣: ٩٧/٣٤٠٥.
(٣) الفقيه ٣: ١٦٨/٣٦٣٢.
(٤) الفقيه ٣: ٩٥/٣٤٠١.
(٥) في التهذيب: أبي الحسن الخزّاز..
(٦) الخصال: ٣١، ب١ ح٤١.
(٧) التهذيب ٦: ٢٠٩/٤٨٤.
(٨) التهذيب ٦: ٢١٠/٤٩٢.
(٩) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف.

لا توجب على نفسك الحقوق، واصبر على النوائب... الحديث[١].

٨ ـ وعن إسماعيل بن جابر، قال: قال لي رجل صالح: لا تتعرّض للحقوق، واصبر على النائبة... الحديث[٢].

٨

باب أنّه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن داود بن سرحان: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة؟ قال: لا بأس[٣].

وبإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله[٤].

ورواه الشيخ كما مرّ في الرهن[٥] وكذا الّذي قبله.

٢ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلف في الفاموس[٦] أيصلح أن يأخذ كفيلاً؟ قال: لا بأس[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا في الرهن[٨].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا بأس بأن يؤخذ الرهن والكفيل في السلم وبيع النسيئة[٩].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في حديث في المديون: وإن كان الّذي عليه لا يحضره إلّا في عروض، فإنّه يعطيه كفيلاً أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضي[١٠].

---

(١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف.

(٢) التهذيب ٧: ١٠٢٧/٢٣٥. أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف.

(٣) الفقيه ٣: ٣٤٠٤/٩٧، والتهذيب ٦: ٤٩١/٢١٠.

(٤) الفقيه ٣: ٢٦٤ ـ ٣٩٥٢/٢٦٥.

(٥) مرّ في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الرهن.

(٦) كذا، ولعلّه «الفاعوس» وهو المسنّ من كلّ الدوابّ (كما في القاموس ـ فعس) وفي البحار: الفلوس.

(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ٧٢/١٢١.

(٨) تقدّم في الحديثين ٥ و٧ من الباب ١ من أبواب الرهن.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٥/٥٢.

١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٢٣/٥٤٠.

٩

باب أنّ الكفيل يُحبس حتّى يُحضر المكفول أو ما عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌فضّال، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد تكفّل بنفس رجل فحبسه، وقال: أُطلُبْ صاحبك[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفّل بنفس رجل أن يحبس، وقال له: اطلب صاحبك[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل كفل برجل بعينه، فأُخذ بالمكفول، فقال: احبسوه حتّى يأتي بصاحبه[٣].

٤ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن عامر بن مروان[٤] عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه أُتي برجل قد كفل بنفس رجل، فحبسه، فقال:

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: روي إذا كفل الرجل حُبس إلى أن يأتي صاحبه[٥].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا كان لرجل على صاحبه حقّ فضمنته بالنفس فعليك تسليمه، وعلى الإمام أن يحبسك حتّى تسلّمه[٦].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا تحمّل الرجل بوجه الرجل إلى أجل، فجاء الأجل من قبل أن يأتي به[٧] حبس، إلّا أن يؤدّي عنه ما وجب عليه، إن كان الّذي يطالب به معلوماً، وله أن يرجع به عليه، وإن كان [الّذي][٨] قد طلب [به مجهولاً][٩] ما لا بدّ فيه من إحضار الوجه كان عليه إحضاره، إلّا أن يموت، فإن مات فلا شيء عليه[١٠].

---

(١) الكافي ٥: ١٠٥/٦.
(٢) الفقيه ٣: ٩٥/٣٤٠٠، وفيه زيادة: وقضىٰ عليه السلام أنّه لا كفالة في حدّ.
(٣) التهذيب ٦: ٢٠٩/٤٨٦.
(٤) في المصدر: عمّار بن مروان.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٦، باب الربا والسلم.
٦ ـ المقنع: ٣٧٨.
٧ ـ في المصدر زيادة: وطلب الحمّالة.
٨ و ٩ ـ من المصدر.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٧٩/٦٤.

اطلب صاحبك[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

١٠

باب حكم الكفيل إذا قال: إن لم أُحضره إلى كذا كان عليَّ كذا وإذا قال: عليّ كذا إلى كذا إن لم أُحضره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال: إن جئت به وإلّا عليك (فعليَّ ـ يب) خمسمائة درهم؟ قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم. فإن قال: عليّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه؟ قال: تلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده: عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً؟ قال: إن جاء به إلى أجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً إلّا أن يبدأ بالدراهم، فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الّذي أجّله[٥].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين[٧].

---

(١) التهذيب ٦: ٢٠٩/٤٨٧.

(٢) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ١٠٤/٣.

(٤) التهذيب ٦: ٢١٠/٤٩٣.

(٥) التهذيب ٦: ٢٠٩/٤٨٨.

لا يبعد أن يكون الدراهم الّتي حكم بعدم لزومها هنا ما كان مغايراً ومخالفاً لما في ذمّة المكفول، ويكون الكفيل التزم بها عقوبة له إن لم يحضر المكفول، والّتي حكم بلزومها هي الّتي في ذمّة المكفول، وربما فهم هذا من قوله: «إلّا أن يبدأ بالدراهم» بأن تكون اللام للعهد أي الّتي في ذمّة المكفول، ووجّهه بعض فقهائنا بأنّه إذا بدأ بالرجل كان كفالة وكان ذكر الدراهم تأكيداً، لأنّه إذا لم يحضره لزمه المال وإن لم يشرط وإن بدأ بالدراهم كان ضماناً (منه قدس سره).

(٦) السرائر ٣: ٥٧٩.

(٧) الفقيه ٣: ٣٤٠٣/٩٦.

١١

باب حكم الرجوع على المحيل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي أيّوب: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً، إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل (الحلبي ـ يب) عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر، فيقول له الّذي احتال: برئت ممّا لي عليك؟ فقال: إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرئه فله أن يرجع على الّذي أحاله[٢].

أقول: حمل بعض علمائنا الإبراء على قبول الحوالة وعدمه على عدمه[٣].

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة مثله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

٣ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن جعفر بن سماعة عن أبان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً، إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال في رجل كانت له على رجل دراهم، فأحاله بها على رجل آخر؟ فقال: إن كان حين أحاله أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرئه فله أن يأخذ أيّهما شاء إذا تكفّل له المحال عليه[٧].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا كان لرجل على رجل دين وكفل له به رجلان فله أن يأخذ أيّهما شاء، فإن أحاله أحدهما لم يكن له أن يرجع على الثاني إذا أبرأه[٨].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٢٥٩/٢٨ و٣٤٠٨/٩٨.
(٢) الكافي ٥: ٢/١٠٤، والتهذيب ٦: ٤٩٦/٢١١.
(٣) راجع المختلف ٦: ٦.
(٤) الكافي ٥: ١٠٤/ ذيل الحديث ٢.
(٥) التهذيب ٦: ٤٩٧/٢١٢.
(٦) الكافي ٥: ٤/١٠٤.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٧٧/٦٣.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٧٨/٦٤.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[١] وكذا الّذي قبله، إلّا أنّه قال: عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن زرارة.

وبإسناده عن أبي أيّوب الخرّاز[٢] أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثله[٣].

٤ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عقبة بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثمّ يتغيّر حال الصيرفي، أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال: لا[٤].

١٢
باب أنّ من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن داود ابن سرحان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على (عند ـ يه) رجل دنانير، فأحال عليه رجلاً بدنانير أيأخذ بها دراهم؟ قال: نعم[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي[٦].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في الصرف، وعلى الحكم الثاني في أحكام العقود[٧].

١٣
باب حكم الشريكين في الدين إذا قسّماه وأحال كلّ منهما بنصيبه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام في رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسما الّذي بأيديهما، واحتال كلّ واحد منهما بنصيبه، فقبض

(١ و٥) التهذيب ٦: ٢١٢/٤٩٨ و٤٩٩.
(٢) في المصدر: الخزّاز.
(٣) التهذيب ٦: ٢٣٢/٥٦٩.
(٤) التهذيب ٦: ٢١٢/٥٠١.
(٦) الفقيه ٣: ٩٩/٣٤٠٩.
(٧) تقدّم في الباب ٣ من أبواب الصرف، وفي الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

أحدهما ولم يقبض الآخر؟ فقال: ماقبض أحدهما فهو بينهما، وماذهب فهو بينهما[١].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن غياث بن إبراهيم[٢].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن يحيى، عن غياث[٣].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في الدين. ويأتي مايدلّ عليه في الشركة إن شاء الله[٤].

١٤

باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقّه إن لم ينصرف إليه إلى عشرة أيّام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد ـ يعني الصفّار ـ إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه، فيقول له: أنصرف إليك إلى عشرة أيّام وأقضي حاجتك، فإن لم أنصرف فلك عليّ ألف درهم حالّة من غير شرط، وأشهد بذلك عليه ثمّ دعاهم إلى الشهادة؟ فوقّع عليه السلام: لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلّا بالحقّ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلّا الحقّ إن شاء الله[٥].

١٥

باب أنّ من أطلق القاتل من يد الوليّ قهراً صار كفيلاً يلزمه إحضاره ويُحبس حتّى يردّه أو يؤدّي الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ قال: أرى أن يُحبس الّذي خلّص (الّذين خلّصوا خ) القاتل من أيدي الأولياء حتّى

---

(١) الفقيه ٣: ٣٤٠٦/٩٧.
(٢) التهذيب ٦: ٥٠٠/٢١٢.
(٣) التهذيب ٦: ٤٣٠/١٩٥.
(٤) تقدّم في الباب ٢٩ من أبواب الدين. ويأتي في الباب ٦ من أبواب الشركة.
(٥) الكافي ٥: ١٤/٣٠٧.

يأتوا بالقاتل. قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: وإن مات فعليهم الدية يؤدّونها جميعاً إلى أولياء المقتول[١].

١٦
باب أنّه لا كفالة في حدّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا كفالة في حدّ[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا كفالة في حدّ[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا كفالة في حد من الحدود[٤].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الضمان

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام[٥] أنّه قال في حديث: وإذا تكفّل رجلان لرجل بمائة دينار على أنّ كلّ واحد منهما كفيل بصاحبه بما عليه، فأخذ منهما[٦] فللمأخوذ أن يرجع بالنصف على شريكه في الكفالة، وإن أحبّ رجع على المكفول عنه. وإن أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه ثمّ أخذ منه بعد ذلك كفيلاً آخر، لزمتهما الكفالة جميعاً[٧].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة لم يلزمه ذلك، إلّا أن يأذن السيّد له الكفالة[٨].

قال المؤلّف: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ في سورة يوسف: ﴿قالوا وأقبلوا عليهم ما ذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ فالزعيم الكفيل، وهو الحميل أيضاً، والقبيل والبصير والقميل هذه كلها أسماء الكفيل.

---

(١) الكافي ٧: ١/٢٨٦.
(٢) الكافي ٧: ١/٢٥٥، وأورده في الباب ٢١ من أبواب مقدّمات الحدود.
(٣) الفقيه ٣: ٣٤٠٠/٩٥.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٨١/٦٥.
٥ ـ في المصدر: أبي جعفر عليه السلام.
٦ ـ في المصدر: أحدهما.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٧٨/٦٤.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٨٠/٦٥.

كتاب الصلح

١

باب استحبابه ولو ببذل المال [وإن حلف على الترك واختياره على العبادات المندوبة]*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن أُصلح بين اثنين أحبّ إليَّ من أن أتصدّق بدينارين(١).

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن أبي طلحة، عن حبيب الأحول قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صدقة يحبّها الله: إصلاحٌ بين الناس إذا تفاسدوا، وتقاربٌ بينهم إذا تباعدوا(٢).

المستدرك

١ ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته عند وفاته للحسن والحسين عليهما السلام: أُوصيكما وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم وصلاح ذات بينكم، فإنّ[٣] جدّكما رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام[٤].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة عليّ عليه السلام ـ إلى أن قالا ـ قال عليه السلام: وأُوصيك يا حسن وجميع من حضرني [من أهل بيتي وولدي][٥] وشيعتي بتقوى الله، ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام[٦]. ←

---

* لم يرد في عنوان المستدرك. (١) الكافي ٢: ٢٠٩/٢. (٢) الكافي ٢: ٢٠٩/١. ٣ ـ في المصدر: فإنّي سمعت.
٤ ـ نهج البلاغة: ٤٢١/٤٧. ٥ ـ من المصدر. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤٩/١٢٩٧.

وبالإسناد عن محمّد بن‌سنان، عن حذيفة‌بن‌منصور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله[١].

٣ ـ وبالإسناد عن ابن سنان، عن مفضّل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي[٢].

٤ ـ وبالإسناد عن ابن سنان، عن أبي حنيفة سابق الحاجّ، قال: مرّ بنا المفضّل وأنا وخَتَني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعةً ثمّ قال: تعالوا إلى المنزل، فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم، فدفعها إلينا من عنده حتّى إذا استوثق كلّ واحد منّا من صاحبه، قال: أما إنّها ليست من مالي ولكن أبو عبد الله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء أن أُصلح بينهما وأفتدي بها[٣] من ماله، فهذا من مال أبي عبد الله عليه السلام[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد والصفّار، جميعاً عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان، مثله[٥].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا وتتّقوا وتصلحوا بين الناس﴾ قال: إذا دُعيت لصلح بين اثنين فلا تقل: عليَّ يمين أن لا أفعل[٦].

المستدرك

← ٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حمّاد، عن الصادق عليه السلام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن لقمان وحكمته الّتي ذكرها الله ـ عزّ وجلّ ـ فقال: أما والله! ما أُوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا أهل ولا بسط في جسم ولا جمال، ولكنّه كان رجلاً قويّاً ـ إلى أن قال ـ ولم يمرّ برجلين يختصمان أو يقتتلان إلّا أصلح بينهما، ولم يمض عنهما حتّى تحاجزا[٧]... الخبر[٨]. ←

(١) الكافي ٢: ٢٠٩/ ذيل الحديث ١.
(٢) الكافي ٢: ٢٠٩/ ٣.
(٣) في المصدر: أفتديها.
(٤) الكافي ٢: ٢٠٩/ ٤.
(٥) التهذيب ٦: ٣١٢/ ٨٦٣.
(٦) الكافي ٢: ٢١٠ / ٦.
٧ ـ في المصدر: يحابا.
٨ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٢ من سورة لقمان.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن أُصلح بين اثنين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بدينارين.

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إصلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام[١].

٧ ـ وفي عقاب الأعمال ـ بإسناد تقدّم في عيادة المريض ـ[٢] عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال: ومن مشى في صلح بين اثنين صلّى عليه ملائكة الله حتّى يرجع وأُعطي ثواب ليلة القدر، ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن أصلح بين اثنين من الأجر، مكتوب عليه لعنة الله حتّى يدخل جهنّم فيضاعف له العذاب[٣].

٨ ـ الحسن بن محمّد الديلمي (في الإرشاد) قال: قال عليه السلام: ما عمل رجل عملاً بعد إقامة الفرائض خيراً من إصلاح بين الناس يقول خيراً أو يتمنّى خيراً[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

← ٤ ـ الشيخ الطوسي (في التهذيب) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام. وإبراهيم بن عمر، عن أبان، رفعه إلى سليم بن قيس الهلالي، قال سليم: شهدت وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن عليه السلام وساق الوصيّة وفيها: فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام، وأنّ البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين، ولا قوّة إلّا بالله[٦].

---

(١) ثواب الأعمال: ١/١٧٨.
(٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
(٣) عقاب الأعمال: ٣٣٩.
(٤) إرشاد القلوب: ١٦٥.
(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب الصدقة، وفي الباب ١٤١ من أبواب العشرة، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف. ويأتي في الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٢، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الإجارة، وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب النشوز والشقاق، وفي الباب ٤ من أبواب الإيلاء، وفي الباب ٦ من أبواب كيفيّة الحكم، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب القصاص.
٦ ـ التهذيب ٩: ١٧٦/٧١٤.

٢

باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الإفساد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب ـ أو معاوية بن عمّار ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبلغ عنّي كذا وكذا ـ في أشياء أمر بها ـ قلت: فأبلغهم عنك وأقول على ما قلتَ لي وغير الّذي قلتَ؟ قال: نعم، إنّ المصلح ليس بكذّاب[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المصلح ليس بكذّاب[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العشرة[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلح الكذب إلّا في ثلاثة مواطن: كذب الرجل لامرأته، وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما... الخبر[٤].

(١) الكافي ٢: ٢١٠/٧. وفي نسخة: إنّما هو الصلح ليس بكذب (هامش المخطوط).
(٢) الكافي ٢: ٢٠٩/٥.
(٣) تقدّم في الباب ١٤١ من أبواب العشرة.
٤ ـ الجعفريّات: ١٧٠.

٣
باب أنّ الصلح جائز بين الناس إلّا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلح جائز بين الناس[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه، والصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

١ ـ البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن محمّد بن الحسن بن حمزة العلوي، عن عليّ ابن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلح جائز بين المسلمين، إلّا ما حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً[٥].

٢ ـ عوالي اللآلئ: روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لبلال بن حارث: اعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً[٦].

رواه (في درر اللآلئ) عنه صلى الله عليه وآله مثله.

---

(١) الكافي ٥: ٢٥٩/٥.

(٢) التهذيب ٦: ٢٠٨/٤٧٩.

(٣) الفقيه ٣: ٣٢/٣٢٦٧.

(٤) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب، وفي الباب ١٢، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الإجارة، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي، وفي الباب ٦ من أبواب كيفيّة الحكم. وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦ من أبواب الضمان.

٥ ـ البحار ١٠٣: ١٧٨/٢.

٦ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٥٧/٤.

٤

باب جواز اصطلاح الشريكين على أن يعطي أحدهما الآخر رأس المال، وله الربح وعليه الخسران

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى؟ فقال: لا بأس إذا اشترطا، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، نحوه[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. وعن عليّ بن النعمان، عن أبي الصبّاح، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاري، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان وغيره[٥].

٥

باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما، لا مع علم أحدهما وجهل الآخر واشتراط التراضي منهما

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري

---

(١) الكافي ٥: ٢٥٨/١.
(٢) الفقيه ٣: ٢٢٩/٣٨٤٨.
(٣) التهذيب ٦: ٢٠٧/٤٧٦.
(٤) التهذيب ٧: ١٨٦/٨٢٣.
(٥) لعلّه في الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان ما يدلّ على المقصود، وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب.

كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كلّ واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي، فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وعن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، نحوه[٣].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهوديّ أو نصرانيّ كانت له عندي أربعة آلاف درهم مات (فمات) ألي أن أُصالح ورثته ولا أُعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتّى تخبرهم[٥].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، مثله[٦].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير و القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة مثله[٧].

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح؟ فقال: إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس[٨].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتّى مات ثمّ صالح ورثته على شيء، فالّذي

---

(١) الفقيه ٣: ٣٢٦٨/٣٣.
(٢) التهذيب ٦: ٤٧٠/٢٠٦.
(٣) التهذيب ٧: ٨٢٦/١٨٧.
(٤) الكافي ٥: ٢/٢٥٨.
(٥) الفقيه ٣: ٣٢٦٩/٣٣.
(٦) الكافي ٥: ٦/٢٥٩.
(٧) التهذيب ٦: ٤٧٢/٢٠٦.
(٨) التهذيب ٦: ٤٧١/٢٠٦.

أخذ الورثة لهم وما بقي فللميّت حتّى يستوفيه منه في الآخرة، وإن هو لم يصالحهم على شيء حتّى مات ولم يقض عنه فهو كلّه للميّت يأخذه به[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٦

باب أنّه يجوز للوصيّ أن يصالح على مال الميّت مع المصلحة وأن يصالح من يدّعي عليه ديناً بعد البيّنة واليمين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن صندل، عن عبد الرحمن بن الحجّاج وداود بن فرقد، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتّى يهلكوا، فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرئه ممّا كان، أيبرأ منه؟ قال: نعم[٤].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألته... وذكر مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدّعي عليه الشيء فيقيم عليه البيّنة و[٦]يحلف كيف تأمر فيه؟ قال: أرى أن يصالح عليه حتّى يؤدّي أمانته[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٨/٢٥٩.
(٢) التهذيب ٦: ٢٠٨/٤٨٠.
(٣) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٧٧ من أبواب ما يكتسب به.
ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٦: ١٩٢/٤١٧.
(٥) السرائر ٣: ٦٠٧.
(٦) في المصدر: أو.
(٧) التهذيب ٦: ١٨٩/٤٠٣.
(٨) يأتي في الباب ٦ من أبواب كيفيّة الحكم.

٧

باب جواز الصلح على الدين المؤجّل بأقلّ منه حالّاً دون العكس وحكم الضامن إذا صالح بأقلّ من الحقّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول: انقدلي من الّذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيّته، أو يقول: انقد لي بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي عليك؟ قال: لا أرى به بأساً ما لم يزدد على رأس ماله شيئاً، يقول الله: ﴿لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، مثله[٣].

٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل أن يحلّ الأجل: عجّل لي النصف من حقّي على أن أضع عنك النصف، أيحلّ ذلك لواحد منهما؟ قال: نعم[٤].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان[٥].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في أحكام العقود وعلى الحكم الثاني في الضمان[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل [مسمّى] فيأتي غريمه فيقول: عجّل لي كذا وكذا وأضع عنك بقيّته أو أمدّ لك في الأجل؟ قال: لا بأس به إن هو لم يزد على رأس ماله... الخبر[٧].

٢ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لكعب بن مالك وقد تقاضى غريماً له: اترك الشطر وأتبعه ببقيّته فخذه.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٠٧/٤٧٥. (٢) الكافي ٥: ٤/٢٥٩. (٣) الفقيه ٣: ٣٣/٣٢٧٠. (٤) التهذيب ٦: ٢٠٦/٤٧٤.
(٥) الكافي ٥: ٣/٢٥٨. (٦) تقدّم في الباب ٤ من أبواب أحكام العقود، وفي الباب ٦ من أبواب الضمان.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٥/٦٢.

٨

باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة منها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي أقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم (يطحنها بدراهم خ) فلمّا فرغ الطحّان من طحنه نقده الدراهم وقفيزاً منه، وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم؟ قال: لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد[٢].

٩

باب حكم ما إذا كان بين اثنين درهمان فقال أحدهما: هما لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان، فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك؟ فقال: أمّا الّذي قال: هما بيني وبينك فقد أقرّ بأنّ أحد الدرهمين ليس له وأنّه لصاحبه، ويقسّم الآخر بينهما[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: ويقسّم الدرهم الثاني بينهما نصفين[٥].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: إذا كان بين رجلين درهمان، فيقول أحدهما: الدرهمان لي، ويقول الآخر: بيني وبينك، فإنّ الّذي يقول: هما بيني وبينك قد أقرّ أنّ أحد الدرهمين ليس له وأنّه لصاحبه، وأمّا الآخر فبينهما نصفان[٦].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٢٧١/٣٤.
(٢) التهذيب ٦: ٤٧٨/٢٠٧.
(٣) الفقيه ٣: ٣٢٧٤/٣٥.
(٤) في المصدر: عن غير واحد من أصحابنا.
(٥) التهذيب ٦: ٤٨١/٢٠٨.
٦ ـ المقنع: ٣٩٩.

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه[١].

١٠
باب حكم ما إذا تداعيا عيناً وأقام كلّ منهما بيّنة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سماك بن حرب، عن ابن طرفة: أنّ رجلين ادّعيا بعيراً فأقام كلّ منهما بيّنة فجعله عليّ عليه السلام بينهما[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في القضاء إن شاء الله تعالى[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى في البيّنتين تختلفان في الشيء الواحد يدّعيه الرجلان: أنّه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بيّنة كلّ واحد منهما وليس في أيديهما، فأمّا إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان[٤] وإن كان في يدي أحدهما فإنّما البيّنة فيه على المدّعي واليمين على المدّعى عليه[٥].

---

(١) التهذيب ٦: ٨٠٩/٢٩٢.

(٢) الفقيه ٣: ٣٢٧٦/٣٦.

(٣) يأتي في الباب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم.

٤ ـ في المصدر زيادة: بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٨٦٣/٥٢٢.

١١
باب حكم ما إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً ولآخر ثوب بثلاثين فاشتبها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق ابن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه؟ قال: يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن. قلت: فإنّ صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيّهما شئت؟ قال: قد أنصفه[١].

ورواه (في المقنع) مرسلاً[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء[٣].

وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء[٤].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى[٥].

١٢
باب حكم من أودعه إنسان دينارين وآخر ديناراً فامتزجت وضاع واحد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها؟ قال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقسّم الآخر بينهما نصفين[٦].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٢٧٧/٣٦.
(٢) المقنع: ٣٦٨.
(٣) التهذيب ٦: ٤٨٢/٢٠٨.
(٤) التهذيب ٦: ٨٤٧/٣٠٣.
(٥) الكافي ٧: ٢/٤٢١.
(٦) الفقيه ٣: ٣٢٧٨/٣٧.

ورواه (في المقنع) مرسلاً[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن السكوني مثله، إلّا أنّه قال: ويقسّمان الدينار الباقي بينهما نصفين[٢].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله، إلّا أنّه قال: فقضى أنّ لصاحب الدينارين ديناراً[٣].

١٣

باب حكم ما إذا تغدّى اثنان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة ودعوا ثالثاً إلى الغداء، فأكلوا الخبز ودفع إليهما ثمانية دراهم

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صبّاح المُزَني ـ رفعه ـ قال: جاء رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين إنّ هذا غاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفة وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدّينا، ومرّ بنا رجل فدعوناه إلى الغداء فجاء فتغدّى معنا، فلمّا فرغ وهب لنا ثمانية دراهم ومضىٰ، فقلت: يا هذا قاسمني، فقال: لا أفعل إلّا على قدر الحصص من الخبز؟ قال: اذهبا فاصطلحا، فقال: يا

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أبي أحمد، عن رجل، عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام قالا: اجتمع رجلان يتغدّيان، مع واحد ثلاثة أرغفة ومع واحد خمسة أرغفة، فمرّ بهما رجل فقال: السلام عليكما، قالا: وعليك السلام، الغداء رحمك الله، قال: فقعد وأكل معهما، فلمّا فرغ قام وطرح إليهما ثمانية دراهم، فقال: هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما، قال: فتنازعا بها، فقال صاحب الثلاثة: النصف لي والنصف لك، وقال صاحب الخمسة: لي خمسة بقدر خمستي ولك ثلاثة بقدر ثلاثتك، فأبيا وتنازعا بها حتّى ارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ←

(١) المقنع: ٣٩٨.

(٢) التهذيب ٦: ٢٠٨/٤٨٣.

(٣) التهذيب ٧: ١٨١/٧٩٧.

أميرالمؤمنين إنّه يأبى أن يعطيني إلّا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم، فاحملنا على القضاء، فقال له: يا عبد الله أتعلم أنّ ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث؟ قال: نعم، قال: وتعلم أنّ خمس أرغفة خمسة عشر ثُلثاً؟ قال: نعم، قال: فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية أثلاث وبقي لك واحد، وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة، وأكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث ومن خبزك هذا الثلث الّذي بقي من خبزك، فأصاب كلّ واحد منكم ثمانية أثلاث، فلهذا سبعة دراهم بدل كلّ ثلث درهم، ولك أنت لثلثك درهم، فخذ أنت درهماً وأعط هذا سبعة دراهم[1].

ورواه الكليني والمفيد والشيخ، كما يأتي في القضاء[2].

المستدرك

← فاقتصّا عليه القصّة، فقال: إنّ هذا الأمر الّذي أنتما فيه دنيء لا ينبغي أن ترفعا فيه إلى حَكَم، ثمّ أقبل عليّ عليه السلام إلى صاحب الثلاثة، فقال: أرى أنّ صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة وخبزه أكثر من خبزك فارضَ به، فقال: لا والله يا أمير المؤمنين! لا أرضى إلّا بمرّ الحقّ، قال: فإنّما لك في مرّ الحقّ درهم فخذ درهماً وأعطه سبعة، فقال: سبحان الله يا أمير المؤمنين! عرض عليّ ثلاثة فأبيت وآخذ واحداً! فقال: عرض ثلاثة للصلح، فحلفت أن لا ترضى إلّا بمرّ الحقّ، وإنّما لك بمرّ الحقّ درهم، قال: فأوقفني على هذا، قال عليه السلام: ألست تعلم أنّ ثلاثتك تسعة أثلاث؟ قال: بلى، قال: أولست تعلم أنّ خمسته خمسة عشر ثلثاً؟ قال: [بلى، قال:] فذلك أربعة وعشرون ثلثاً، أكلت أنت ثمانية، وأكل الضيف ثمانية، وأكل هو ثمانية، فبقي من تسعتك واحد أكله الضيف، وبقي من خمسة عشر سبعة أكلها الضيف، فله بسبعته سبعة، ولك بالواحد الّذي أكله الضيف واحد[3].

(١) الفقيه ٣: ٣٧/ ٣٢٧٩.

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب كيفيّة الحكم.

٣ ـ الاختصاص: ١٠٧.

١٤
باب أنّهما إذا تداعيا خُصّاً* قضي به لمن إليه معاقد القُمُط**

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن خُصّ بين دارين؟ فزعم أنّ علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الّذي من قبله وجه القِماط[١].

محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري مثله[٢].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المُغرا، عن منصور ابن حازم مثله، إلّا أنّه قال: عن حظيرة بين دارين[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن عمرو بن شمر، عن جابر، [عن أبي جعفر][٥] عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قضى في رجلين اختصما إليه في خُصّ؟ فقال: إنّ الخُصّ للّذي إليه القِماط[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أنّ رجلين اختصما إليه في حائط بين داريهما، ادّعاه كلّ واحد منهما دون صاحبه، ولا بيّنة لواحد منهما، فقضى به للّذي يليه القِمْط (قال مؤلّف الدعائم: أي الرباط) والعقد إن كان ذلك باللبن أو بالحجر نُظر، فإن كان معقوداً ببناء أحدهما فهو له، وإن كان معقوداً ببنائهما معاً فهو بينهما معاً، وكذلك إن لم يُعقد ببناء واحد منهما فهو بينهما بعد أن يتحالفا، ومن حلف منهما ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف إذا كان معقوداً إليهما معاً أو غير معقود. وإن كان من قُصْب نظر إلى الرباط من قبل من هو فيقام مقام العقد[٧].

(*) الخُصّ: الحائط من القصب بين الدارين.

(**) القمط: جمع قماط وهو الحبل الّذي تشد به أخشاب السقف.

(١) التهذيب ٧: ١٤٦/٦٤٩.
(٢) الكافي ٥: ٢٩٦/٩.
(٣) الكافي ٥: ٢٩٥/٣.
(٤) الفقيه ٣: ١٠٠/٣٤١٢.
(٥) من المصدر.
(٦) الفقيه ٣: ١٠٠ / ٣٤١٣.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥٢٣/١٨٦٥.

١٥
باب حكم المشتركات وحدّ الطريق وعدم جواز بيعه وتملّكه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة[١] عن جعفر والميثمي والحسن بن حمّاد، كلّهم [عن أبان][٢] عن أبي العبّاس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تشاحّ قوم في طريق، فقال بعضهم: سبع أذرع، وقال بعضهم: أربع أذرع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بل خمس أذرع[٣].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال: والطريق يتشاحّ عليه أهله فحدّه سبعة أذرع[٤].

أقول: حمله بعض الأصحاب على الاستحباب، وبعضهم على احتياج المارّة فيه إلى ذلك القدر. وقد تقدّم ما يدلّ على عدم جواز بيع الطريق وتملّكه في عقد البيع وشروطه. ويأتي ما يدلّ على المشتركات في إحياء الموات[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين بئر العطن إلى العطن أربعون ذراعاً ـ إلى أن قال ـ والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة أذرع[٦].

ورواه الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عنه ـ صلوات الله عليهم ـ مثله[٧]. ←

---

(١) في كثير من الأسانيد الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، ومن هنا ومن مواضع أُخر تعلم تلك الوسائط. (منه قدس سره).
(٢) ليس في المصدر.
(٣) التهذيب ٧: ١٣٠/ ٥٧٠.
(٤) الكافي ٥: ٢٩٦/ ٨.
(٥) تقدّم في الباب ٢٧ من أبواب عقد البيع وشروطه. ويأتي في الباب ٥ من أبواب إحياء الموات.
٦ ـ الجعفريّات: ١٥.
٧ ـ نوادر الراوندي: ٤٠.

. . . . . .

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الصلح

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله ـ صلوات الله عليه ـ أنّه سئل عن جدار الرجل ـ وهو سترة فيما بينه وبين جاره ـ سقط فامتنع من بنيانه؟ قال: ليس يُجبر على ذلك، إلّا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأُخرى بحقّ أو شرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل: استر على نفسك في حقّك إن شئت. قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط ولكنّه هدمه إضراراً بجاره لغير حاجة منه إلى هدمه؟ قال: لا يترك، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا ضرر ولا إضرار» فإن هدمه كُلّف أن يبنيه[1].

٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال في جدار بين دارين لأحد صاحبي الدارين، سَقَط فامتنع أن يبنيه، وقام عليه صاحب الدار الأُخرى في ذلك، وقال: كشفت عيالي استر ما بيني وبينك؟ قال: عليه أن يستر ما بينهما ببنيان أو غيره ممّا لا يصل إلى كشف شيء من عورته[2].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الجدار بين الرجلين ينهدم، فيدعو أحدهما صاحبه إلى بنيانه ويأبى الآخر؟ قال: إن كان ممّا ينقسم قُسم بينهما وبنى كلّ واحد منهما حقّه إن شاء أو ترك إن لم يكن ذلك يضرّ بصاحبه، وإن كان ذلك ممّا لا ينقسم قيل له: ابن أو بع أو سلّم لصاحبك ـ إن رضي أن يبنيه ـ ويكون له دونك، وإن اتّفقا على أن يبنيه الطالب أو ينتفع، فإن أراد الآخر الانتفاع به معه دَفَع إليه نصف النفقة[3].

---

١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥٠٤/١٨٠٥.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥٠٤/١٨٠٦.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥٠٥/١٨٠٧.

كتاب الشركة

١

باب أنّه يتساوىٰ الشريكان في الربح والخسران إن تساوىٰ المالان وإن نقد أحدهما عن الآخر وإلّا فبالنسبة إلّا مع الشرط

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشارك في السلعة؟ قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه[١].

٢ ـ وعنه، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الدابّة وليس عنده نقدها، فأتى رجلاً من أصحابه، فقال: يا فلان انقد عنّي ثمن هذه الدابّة والربح بيني وبينك، فنقد عنه فنفقت الدابّة؟ قال: ثمنها عليهما لأنّه لو كان ربح فيها لكان بينهما[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن

---

(١) التهذيب ٧: ٨١٧/١٨٥.
(٢) التهذيب ٧: ١٨٤/٤٣.
(٣) الفقيه ٣: ٣٨١٣/٢١٩.
(٤) التهذيب ٧: ٢٩٢/٦٨.

هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقد، فأتى صاحباً له وقال: انقد عنّي والربح بيني وبينك؟ فقال: إن كان ربحاً فهو بينهما، وإن كان نقصاناً فعليهما[١].

٤ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: الرجل يدلّ الرجل على السلعة، فيقول: اشترها ولي نصفها، فيشتريها الرجل وينقد من ماله؟ قال: له نصف الربح. قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال: عليه من الوضيعة كما أخذ الربح[٢].

٥ ـ وعنه، عن وهيب (وهب خ) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدلّ عليها؟ قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه[٣].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين (الحصين خ) عن وهيب بن حفص، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويولّيه عليها؟ قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه... الحديث[٤].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسين عن[٥] صفوان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له: انقد عنّي في سلعة فيموت أو يصيبها شيء؟ قال: له الربح وعليه الوضيعة[٦].

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء؟ فقال: لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حكم الشرط في الصلح وفي بيع الحيوان وفي خيار الشرط. ويأتي ما يدلّ عليه في المضاربة[٨].

---

(١) التهذيب ٧: ١٨٦/٨٢٢.
(٢) التهذيب ٧: ١٨٧/٨٢٤.
(٣) التهذيب ٧: ١٨٧/٨٢٥.
(٤) التهذيب ٦: ٢٠٠/٤٤٦. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الدين.
(٥) في الأصل فوق «عن»: و.
(٦) التهذيب ٧: ٤٣/١٨٣.
(٧) الكافي ٥: ٢١٢/١٦.
(٨) تقدّم في الباب ٤ من أبواب الصلح، وفي الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان، وفي الباب ٦ من أبواب الخيار. ويأتي في الباب ٢ من أبواب المضاربة.

٢

باب كراهة مشاركة الذمّي وإبضاعه وإيداعه وعدم التحريم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمّي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودّة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، مثله[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلّا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على جواز مشاركة الذمّي في المزارعة[٧] ولا ينافي الكراهية.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا ينبغي للرجل[٨] أن يشارك الذمّي، ولا يُبضعه بِضاعة، ولا يودعه وديعة، ولا يصافيه المودّة[٩].

---

(١) الكافي ٥: ١/٢٨٦.
(٢) التهذيب ٧: ٨١٥/١٨٥.
(٣) الفقيه ٣: ٣٨٤٩/٢٢٩.
(٤) قرب الإسناد: ٦١٢/١٦٧.
(٥) الكافي ٥: ٢/٢٨٦.
(٦) التهذيب ٧: ٨١٦/١٨٥.
(٧) يأتي في الباب ١٢ من أبواب المزارعة.
٨ ـ في المصدر زيادة: المؤمن منكم.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٦١/٨٦.

٣

باب عدم جواز وطء الأمة المشتركة وحكم من وطئها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها؟ قال: يضرب نصف الحدّ ويُغرم نصف القيمة[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أبي عليّ بن راشد قال، قلت له: إنّ رجلاً اشترى ثلاث جوار قوّم كلّ واحدة بقيمة، فلمّا صاروا إلى البيع جعلهنّ بثمن، فقال للبيِّع: لك عليَّ نصف الربح، فباع جاريتين بفضل على القيمة وأحبل الثالثة؟ قال: يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان. ويأتي ما يدلّ عليه في النكاح وغيره[٣] إن شاء الله.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في أمة بين الرجلين وطئها أحدهما؟ قال: يُضرب خمسين جلدة[٤].

وباقي أخبار الباب يأتي في كتاب الحدود.

---

(١) الكافي ٧: ٦/١٩٥.

(٢) التهذيب ٧: ٣٥٢/٨٢. وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان.

(٣) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي البابين ٤١ و٦٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الباب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٨٩/٤٥٤.

٤

باب أنّ الشريكين إذا شرطا في التصرّف الاجتماع لزم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد[١] عن أحمد بن عليّ الكاتب، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن عبد الله بن أبي شيبة، عن حريز، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالا: لا تدفعيها إلى واحد حتّى نجتمع عندك، ثمّ انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإنّ صاحبي قد مات، فأبت حتّى كثر اختلافه إليها ثمّ أعطته. ثمّ جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي، فقالت: أخذها صاحبك وزعم أنّك قد مُتّ. فارتفعا إلى عمر، فقال لها عمر: ما أراك إلّا وقد ضمنت، فقالت المرأة: اجعل عليّاً بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال عليّ عليه السلام: هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتّى تجتمعا عندها، فائتني بصاحبك، ولم يضمّنها، وقال: إنّما أرادا أن يذهبا بمال المرأة[٢].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ لُصّين أتيا في أيّام عمر إلى امرأة موسرة من نساء قريش، فاستودعاها مائة دينار وقالا لها: لا تدفعيها ولا شيئاً منها إلى أحد منّا دون الآخر، فإن اجتمعنا عندك جميعاً أدّيتها إلينا. وأضمرا المكر بها، ثمّ ذهبا، وانصرف الواحد وقال: إنّ صاحبي قد عرض له أمر (شغل خ) لم يستطع الرجوع معي، وقد أمرني أن آتيك بأن تدفعي المال إليَّ، وجعل لي إليك علامة كذا وكذا، وذكر لها أمراً كان بينها وبين الغائب، وكانت امرأة فيها سلامة وغفلة، فدفعت إليه المال فذهب به. وجاء الثاني فقال لها: آتني المال، قالت: قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته إليه، فقال: ما أرسلتُه، وجاء بها إلى عمر، فلم يدر ما يقضي بينهما، وبعث بهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إذا كنتما قد أمرتماها جميعاً أن لا تدفعي شيئاً إلى أحدكما دون الآخر، فليس لك أن تقبض منها شيئاً دون صاحبك، فاذهب فأت به وخذا حقكما فأسقط في يديه ومضى لسبيله[٣].

---

(١) في التهذيب زيادة: عن معلّى بن محمّد.

(٢) الكافي ٧: ٤٢٨/ ١٢.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٩٢/ ١٧٥٩.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، قال: استودع رجلان امرأة... وذكر الحديث، إلّا أنّه قال: هذه الوديعة عندها[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٥

باب أنّه لا يجوز لأحد الشريكين التصرّف إلّا بإذن الآخر وحكم ما لو خان أحدهما فأراد الآخر الاستيفاء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اخْتانَ شيئاً، أله أن يأخذ منه مثل الّذي أخذ من غير أن يبيّن له؟ فقال: شوه! إنّما اشتركا بأمانة الله تعالى، وإنّي لأُحبّ له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه، وما أُحبّ أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه[٤].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى مثله[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل هنا، وعلى الحكم الثاني فيما يكتسب به[٦].

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من كان له شريك في رَبع[٧] أو حائط فلا يبيعه حتّى يأذن شريكه، فإن رضي أخذه وإن كره تركه[٨].

---

(١) التهذيب ٦: ٨٠٤/٢٩٠.
(٢) الفقيه ٣: ٣٢٤٨/١٩.
(٣) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار. ويأتي في الأحاديث ٣ و٥ و٧ من الباب ٤، وفي الباب ١١ من أبواب المكاتبة.
(٤) التهذيب ٦: ٩٩٢/٣٥٠.
(٥) التهذيب ٧: ٨٤٩/١٩٢.
(٦) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.
٧ ـ في المصدر: ربع (وهو الطريق).
٨ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢/٢٤٤.

٦

باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه

١ ـ محمّدبن‌الحسن بإسناده عن أحمد بن‌محمّد، عن عليّ‌بن‌الحكم، عن‌بعضهم، عن أبي حمزة، قال: سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب‌عنهما، فاقتسما الّذي‌بأيديهما وأحال‌كلّ‌واحدمنهما من‌نصيبه‌الغائب، فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر؟ قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله[1].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله، إلّا أنّه قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما[2].

وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمّد ابن عبّاس، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام نحوه[3].

وعنه، عن محمّد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثله[4].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دَين ومنه عين، فاقتسما العين والدين، فتَوى الّذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الّذي للآخر، أيردّ على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله[5].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الضمان وفي الدين[6].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الشريكين إذا افترقا واقتسما ما في أيديهما وبقي الدين الغائب، فتراضيا أن صار لكلّ واحد منهما حصّة في شيء منه، فهلك بعضه قبل أن يصل؟ قال: ما هلك فهو عليهما معاً، ولا يجوز قسمة الدين[7].

---

(١) التهذيب ٧: ٨١٨/١٨٥. (٢) التهذيب ٦: ٤٣٠/١٩٥. (٣ و٤ و٥) التهذيب ٧: ٨١٩/١٨٦ و٨٢٠ و٨٢١.
(٦) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب الضمان، وفي الباب ٢٩ من أبواب الدين. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٦٤/٨٧.

٧

باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق

١ ـ محمّد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: شاركوا الّذي قد أقبل عليه الرزق، فإنّه أخلق للغنى وأجدر بإقبال الحظّ[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات التجارة وآدابها[٢].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الشركة

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز الشركة في الرباع والأرضين[٣].

٢ ـ عوالي اللآلئ: عن السائب بن أبي السائب، قال: كنت شريكاً للنبيّ صلى الله عليه وآله في الجاهليّة، فلمّا قدم يوم فتح مكّة قال: أتعرفني؟ قلت: نعم، أنت شريكي وأنت خير شريك، كنت لا تواري ولا تماري[٤].

٣ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا[٥].

٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما[٦].

وروى هذه الأخبار الثلاثة في درر اللآلئ أيضاً.

٥ ـ وعن أبي المنهال، أنّه قال: كان زيد بن أرقم والبراء بن عازب شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فأمرهم فقال: أمّا ما كان من نقد فأجيزوه، وأمّا ما كان من نسيئة فردّوه[٧].

٦ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الشركة في الملك تؤدّي إلى الاضطراب، والشركة في الرأي تؤدّي إلى الصواب[٨].

وقال: شاركوا الّذي قد أقبل عليه الرزق، فإنّه أجدر بالحظّ وأخلق بالغنى[٩]. ←

---

(١) نهج البلاغة: ٥٠٩، قصار الحكم، ٢٣٠.

(٢) تقدّم في الباب ٢٧ من أبواب مقدّمات التجارة، والباب ٢١ من آدابها.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٥/٢٥٤.

٤ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٤/٢٤٥، وفيه: لا تداريني ولا تماريني.

٥ و٦ و٧ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٥/٢٤٥ و٦ و٣.

٨ ـ غررالحكم ١: ١٩٦٣/٨٣ و١٩٦٤.

٩ ـ غررالحكم ١: ٣٦/٤٥١.

المستدرك

← ٧ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن السجّادعليه السلام أنّه قال: وأمّا حقّ الشريك: فإن غاب كفيته، وإن حضر ساويته، ولا تعزم على حكمك دون حكمه، ولا تعمل برأيك دون مناظرته، وتحفظ عليه ماله وتنفي عنه خيانته فيما عزّ أو هان، فإنّه بلغنا أنّ يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا[1].

٨ ـ قال ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) في قوله في حديث السائب: «كنت لا تواري ولا تماري» وهذان الوصفان المذكوران هنا للشريك، هما من مكارم أخلاق الشريكين، إذ الواجب على كلّ واحد منهما باعتبار محاسن الشركة والاختلاط والمعاملة أن يكون موصوفاً بذلك، فلا يكتم شريكه ممّا هو من فوائد المال المشترك وزيادته ونمائه، لأنّه أمينه فيجب عليه بذل الأمانة وإيصالها إلى مستحقّها، وأن لا يخالفه فيما يهوى من التصرّفات الموجبة لتحصيل الفائدة والانتفاع بالمال المشترك، فإنّه بتمام ذلك تنتظم الشركة، ويكون سبباً لصلاحها ودوامها وحصول الفائدة منها.

---

١ ـ تحف العقول: ٢٦٧/٣٣.

كتاب المضاربة

١

باب أنّ المالك إذا عيّن للعامل نوعاً من التصرّف أو جهة للسفر لم يجز له مخالفته، فإن خالف ضمن وإن ربح كان بينهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج؟ قال: يضمن المال والربح بينهما[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي،

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: وكان للعبّاس مال مضاربة، فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً، فإن فعلتم فأنتم ضامنون، وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأجاز شرطه عليهم[٣].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في المتضاربين ـ وهما الرجلان يدفع أحدهما مالاً من ماله إلى الآخر يتّجر به على أنّه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما اتّفقا عليه ـ [قال: الربح بينهما على ما اتّفقا عليه والوضيعة على المال][٤].

قال أبو عبدالله عليه السلام: وكذلك لو كان لأحدهما من المال أكثر ممّا لصاحبه، فالربح [على] ما اشترطاه، والوضيعة على كلّ واحد منهما بقدر رأس ماله[٥]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٢/٢٤٠.

(٢) التهذيب ٧: ٨٣٦/١٨٩.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤١٥/١٦٢.

٤ ـ من المصدر، وقد حصل الخلط والسقط في النسخة.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٥٦/٨٦ و٢٥٧.

عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يعطي [الرجل] المال فيقول له: ائت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها؟ قال: فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن، وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه، وإن ربح فهو بينهما[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان ويحيى، عن أبي المُغرا، عن الحلبي، مثله[2].

٣ ـ وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة؟ قال: له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلّا أن يخالف عن شيء ممّا أمره صاحب المال[3].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان ويحيى، عن أبي المُغرا، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المال الّذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلّا أن يخالف أمر صاحب المال[4].

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ما شرط عليه؟ قال: هو ضامن والربح بينهما[5].

المستدرك

← ٣ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا خالف المضارب ما أُمر به وتعدّى فهو ضامن لما نقص أو ذهب، والربح بينهما على ما اتّفقا عليه[6].

٤ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: إنّ العبّاس كان ذا مال كثير، وكان يعطي ماله مضاربة، ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادٍ وأن لا يشتروا لبدا (كبداً خ) رطيبة، وأن تهريق الماء على الماء، فمن خالف عن شيء ممّا أمرت فهو له ضامن[7]. ←

(١) الكافي ٥: ٢٤٠/١. (٢) التهذيب ٧: ١٨٩/٨٣٥. (٣) الكافي ٥: ٢٤١/٧.
(٤) التهذيب ٧: ١٨٧/٨٢٨، والاستبصار ٣: ١٢٦/٤٥١. (٥) التهذيب ٧: ١٩٠/٨٣٨.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٦/٢٥٩. ٧ ـ قرب الإسناد: ٢٦٢/١٠٣٧.

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يُعطى الرجل المال يخرج به إلى الأرض ويُنهىٰ أن يخرج به إلى غيرها، فعصى فخرج به إلى أرض أُخرى فعطب المال؟ فقال: هو ضامن، فإن سلم فربح (وربح خ) فالربح بينهما[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، مثله[٢].

٧ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في المال الّذي يعمل به مضاربة: له من الربح، وليس عليه من الوضيعة شيء، إلّا أن يخالف أمر صاحب المال، فإنّ العبّاس كان كثير المال، وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة، فإن خالفت شيئاً ممّا أمرتك به فأنت ضامن للمال[٣].

٨ ـ وعنه، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في مضارب يقول لصاحبه: إن أنت أدنته (آذيته خ) أو أكلته فأنت له ضامن؟ قال: فهو له ضامن إذا خالف شرطه[٤].

وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن رفاعة بن موسى نحوه[٥].

٩ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة، فذهب فاشترى به غير الّذي أمره؟ قال: هو ضامن والربح بينهما على ما شرط[٦].

١٠ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة وينهاه أن يخرج [به] إلى

المستدرك

← ٥ ـ الصدوق في المقنع: وإن أعطى رجل رجلاً مالاً مضاربة ونهاه من أن يخرج من البلاد فخرج به فإنّه يضمن المال إن هلك، والربح بينهما[٧].

(١) التهذيب ٧: ١٨٩/٨٣٧.
(٢) الفقيه ٣: ٢٢٧/٣٨٤٢.
(٣ و٤) التهذيب ٧: ١٩١/٨٤٣ و٨٤٤.
(٥) التهذيب ٧: ١٩٣/٨٥٤.
(٦) التهذيب ٧: ١٩٣/٨٥٣.
٧ ـ المقنع: ٣٨٧.

أرض أُخرى، فعصاه؟ فقال: هو له ضامن، والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه[١].

١١ ـ وعنه، عن أبي جعفر وأبي شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام في المضاربة إذا أُعطي الرجل المال ونُهيَ أن يخرج بالمال إلى أرض أُخرى فعصاه فخرج به، فقال: هو ضامن والربح بينهما[٢].

١٢* ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كان للعبّاس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً فإن فعلتم فأنتم ضامنون، فأبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأجاز شرطه عليهم[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٢

باب أنّه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضاً والباقي قراضاً ويشترط حصّة من ربح الجميع أو يجعل الباقي بضاعة فإن تلف ضمن القرض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الملك بن عتبة، قال: قلت: لا أزال أُعطي الرجل المال فيقول: قد هلك أو ذهب، فما عندك حيلة تحتالها لي؟ فقال: أعط الرجل ألف درهم أقرضها إيّاه وأعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كلّه، ويقول: هذا رأس مالي وهذا رأس مالك، فما أصبت منهما جميعاً فهو بيني وبينك، فسألت أباعبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا بأس به[٥].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن الجهم، عن ثعلبة، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت بعض هؤلاء ـ يعني

---

(١) التهذيب ٧: ٨٢٧/١٨٧.
(٢) التهذيب ٧: ٨٤٦/١٩١.
* في الفهرست: ١١ حديثاً.
(٣) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤١٥/١٦٢.
(٤) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤ من أبواب الوديعة.
(٥) الكافي ٥: ١٦/٣٠٧.

أبا يوسف وأبا حنيفة ـ فقلت: إنّي لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل، فيقول: قد ضاع أو قد ذهب؟ قال: فادفع إليه أكثره قرضاً والباقي مضاربة، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: يجوز[١].

٣ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق (أرفق خ) له في ماله؟ قال: لا بأس به[٢].

٤ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أدفع إليه مالاً فأقول له إذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً: عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي معك تشتري لي بها ما رأيت، هل يستقيم هذا؟ هو أحبّ إليك أم أستأجره في مال بأجر معلوم؟ قال: لا بأس به[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلح وفي بيع الحيوان وفي خيار الشرط[٤].

٣

باب أنّه يثبت للعامل الحصّة المشترطة من الربح ولا يلزمه ضمان إلّا مع تفريط*

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل: أبتاع لك متاعاً والربح بيني وبينك؟ قال: لا بأس[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أخذ مالاً مضاربة فليس عليه فيه ضمان، فإن اتّهم استحلف، وليس عليه من الوضيعة شيء[٦]. ←

(١) التهذيب ٧: ٨٣٢/١٨٨، والاستبصار ٣: ٤٥٥/١٢٧. (٢) التهذيب ٧: ٨٣٣/١٨٩، والاستبصار ٣: ٤٥٦/١٢٧.

(٣) التهذيب ٧: ٨٣٤/١٨٩.

(٤) تقدّم في الباب ٤ من أبواب الصلح، وفي الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان، وفي الباب ٦ من أبواب الخيار.

* في فهرس الأصل: ولا يلزمه خسران ولا ضمان إلّا مع تعدٍّ أو تفريط.

(٥) الفقيه ٣: ٣٧٩٣/٢١٣.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٥٨/٨٦.

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتّجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان... الحديث[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد مثله[٢].

٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً[٣].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، مثله[٤].

٤ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في تاجر اتّجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان... الحديث[٥].

٥ ـ وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة؟ قال: الربح بينهما والوضيعة على المال[٦].

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الكاهلي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فجعل له شيئاً من الربح مسمّى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه؟ قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح[٧].

المستدرك

→ ٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل يعطي الرجل مالاً يعمل به على أن يعطيه ربحاً مقطوعاً، قال: هذا الربا محضاً[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٢٤٠/٣. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. (٢) التهذيب ٧: ١٩٠/٨٣٩.
(٣) التهذيب ٧: ١٨٤/٨١٢. (٤) الكافي ٥: ٢٣٨/٤.
(٥) التهذيب ٧: ١٨٨/٨٣٠، والاستبصار ٣: ١٢٦/٤٥٣. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
(٦) التهذيب ٧: ١٨٨/٨٢٩، والاستبصار ٣: ١٢٦/٤٥٢. (٧) التهذيب ٧: ١٨٨/٨٣١، والاستبصار ٣: ١٢٧/٤٥٤.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٦/٢٦٠.

أقول: حمله الشيخ على كون المضارب شريكاً في رأس المال. ويحتمل الحمل على التفريط. وقد تقدّم مايدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في الوديعة وغيرها[١].

٤
باب أنّ صاحب المال إذا ضمن العامل فليس له إلّا رأس ماله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ عليّاً عليه السلام قال: من ضمّن تاجراً فليس له إلّا رأس ماله (المال خ) وليس له من الربح شيء[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن قيس، مثله[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم نحوه[٤].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد مثله، إلّا أنّه قال: من ضمّن مضاربه[٥].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن عاصم بن حميد مثله، إلّا أنّه قال: من ضمّن تاجراً[٦].

٥
باب أنّه لا تصحّ المضاربة بالدين حتّى يُقبض، ويجوز للمالك أمر العامل بضمّ الربح الّذي في يده إلى رأس المال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل

---

(١) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤ من أبواب الوديعة، وفي الباب ١ من أبواب العارية، وفي الباب ٣٢ من أبواب الإجارة.
(٢) الكافي ٥: ٢٤٠/٣. أورد صدره في الحديثين ٢ و٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٣) الفقيه ٣: ٢٢٨/٣٨٤٣.
(٤) التهذيب ٧: ١٩٠/٨٣٩.
(٥) التهذيب ٧: ١٨٨/٨٣٠، والاستبصار ٣: ١٢٦/٤٥٣.
(٦) التهذيب ٧: ١٩٢/٨٥٢.

مال فيتقاضاه ولا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة؟ قال: لا يصلح حتّى يقبضه منه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النوفلي[٢]. وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في مقدّمات التجارة في استحباب المضاربة[٥].

٦
باب أنّ للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال وليس له ذلك في بلده

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضارب (المضاربة خ): ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد الكوكبي، عن العمركي، مثله[٧].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ... وذكر مثله[٨].

ورواه الصدوق مرسلاً[٩].

٧
باب أنّه يجوز للعامل أن يزيد حصّة المالك من الربح

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن

---

(١) الكافي ٥: ٢٤٠/٤.
(٢) التهذيب ٦: ١٩٥/٤٢٨.
(٣) التهذيب ٧: ١٩٢/٨٤٨.
(٤) الفقيه ٣: ٢٢٨/٣٨٤٥.
(٥) تقدّم في الباب ١١ من أبواب مقدّمات التجارة.
(٦) الكافي ٥: ٢٤١/٥.
(٧) التهذيب ٧: ١٩١/٨٤٧.
(٨) الكافي ٥: ٢٤١/٩.
(٩) الفقيه ٣: ٢٢٩/٣٨٤٦.

أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقلّ ربحه فيتخوّف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الّذي كان بينهما، وإنّما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه؟ قال: لا بأس به[١].

محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام... وذكر مثله[٢].

٨

باب أنّ العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن ميسر (قيس خ) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم؟ فقال: يقوّم فإذا زاد درهماً واحداً أُعتق واستُسعي في مال الرجل[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن قيس مثله[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد ابن قيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... وذكر مثله[٥].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن ميسّر، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه[٦].

---

(١) التهذيب ٧: ١٩٠/٨٤٠.
(٢) الكافي ٥: ٦/٢٤١.
(٣) الكافي ٥: ٨/٢٤١.
(٤) الفقيه ٣: ٣٨٤٤/٢٢٨.
(٥) التهذيب ٧: ١٩٠/٨٤١.
(٦) التهذيب ٨: ٢٤٢/٨٧٤.

٩

باب أنّ من صادقته امرأة ودفعت إليه مالاً يتّجر به فربح فيه ثمّ تاب فله الربح ويردّ المال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن محمّد بن أبي الصبّاح، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: فتى صادقته جارية ودفعت إليه أربعة آلاف درهم، ثمّ قالت له: إذا فسد بيني وبينك رُدّ عليّ هذه الأربعة آلاف، فعمل بها الفتى وربح، ثمّ إنّ الفتى تزوّج وأراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال: يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والربح له[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيما يكتسب به[٣].

١٠

باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصيّة بالمضاربة به

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام[٤]: رجل دفع إليه مال يتيم مضاربة، فقال: إن كان ربح فلليتيم، وإن كانت وضيعة فالّذي أعطى ضامن[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة وفيما يكتسب به. ويأتي ما يدلّ على

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا اتّجر الوصيّ بمال اليتيم ولم يُجعل له ذلك في الوصيّة فهو ضامن لما نقص من المال، والربح لليتيم[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٣٠٦/١٠.
(٢) التهذيب ٧: ٩٩٩/٢٢٩، وفيه: جعفر بن محمّد، عن أبي الصبّاح.
(٣) تقدّم في الباب ٦٥ من أبواب ما يكتسب به.
(٤) في المصدر: أبي جعفر عليه السلام.
(٥) التهذيب ٧: ٨٤٢/١٩٠.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٢٧/٣٦٤.

الوصيّة في الوصايا إن شاء الله[١].

١١
باب حكم وطء العامل جارية المضاربة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت: رجل سألني أن أسألك: أنّ رجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء، فقال: اشتر جارية تكون معك والجارية إنّما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه وإن كان فيها ربح فله، للمضارب أن يطأها؟ قال: نعم[٢].

أقول: هذا محمول على التحليل من المالك، لما يأتي[٣].

١٢
باب أنّه يجوز أن يدفع الإنسان إلى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي إليه العبد كلّ شهر عشرة دراهم

١ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي إليه العبد كلّ شهر عشرة دراهم؟ قال: لا بأس[٤].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

---

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١، وفي الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، وفي الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في الباب ٩٢ من أبواب الوصايا.

(٢) التهذيب ٧: ١٩١/٨٤٥.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي البابين ٤١ و٦٨ من أبواب نكاح العبيد. ويأتي ما يدلّ على جواز التحليل وحكمه في الأبواب ٣١ و٣٢ و٣٣ من أبواب نكاح العبيد.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٥٧/٢٦٦.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ٩١/١٢٥.

(٦) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب السلف.

١٣

باب أنّ من كان بيده مضاربة فمات فإن عيّنها لواحد بعينه فهي له، وإلّا قسمت على الغرماء بالحصص

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يقول: من يموت وعنده مال مضاربة، قال: إن سمّاه بعينه قبل موته فقال: «هذا لفلان» فهو له، وإن مات ولم يذكر فهو أُسوة الغُرماء[1].

ورواه الصدوق مرسلاً[2].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ومن كان له عند رجل مال قراض فاحتضر وعليه دين، فإن سمّى المال ووجد بعينه فهو للّذي سمّى، وإن لم يوجد [بعينه][3] فما ترك فهو أُسوة الغرماء[4].

(١) التهذيب ٧: ١٩٢/٨٥١.

(٢) الفقيه ٣: ٢٢٩/٣٨٤٧.

٣ ـ من المصدر.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٧/٢٦٣.

١٤
باب أنّه لا يجوز للعامل دفع المال إلى غيره مضاربة بأقلّ ممّا أخذ

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أخذ مالاً مضاربة أيحلّ له أن يعيّنه غيره بأقلّ ممّا أخذ؟ قال: لا[١].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب المضاربة

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل مات وعنده وديعة وعليه دين وعنده مضاربة لا يعرفون شيئاً منها بعينه، قال: ما أرى الدَين إلّا حقّاً لأنّه عليه وليس عليه مؤتمن[٢] وما سوى ذلك فليس عليه ضمان، والدين مضمون، وهو في الوديعة والمضاربة رجل مأمون[٣].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أخذ مالاً فضاربه، أيحلّ له أن يعطيه آخر بأقلّ ممّا أخذ؟ قال: لا[٤].

---

(١) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٢٢/١٦٣.

٢ ـ في المصدر: حقّاً واجباً عليه، لأنّه ضامن وليس هو مؤتمن.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٦٢/٨٧.

٤ ـ لم نعثر عليه في فقه الرضا عليه السلام.

كتاب المزارعة والمساقاة
كتاب الوديعة ـ كتاب العاريّة
كتاب الإجارة ـ كتاب الوكالة

كتاب المزارعة والمساقاة

١

باب استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سُئل النبيّ صلى الله عليه وآله: أيّ المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل، نعم الشيء النخل، من باعه فإنّما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة[1] اشتدّت به الريح في يوم عاصف إلّا أن يخلف مكانها[2].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال، قيل: يا رسول الله فأيّ المال [بعد الغنم][3] خير؟ ـ إلى أن قال ـ قيل: يا رسول الله، فأيّ المال بعد البقر أفضل؟ قال صلى الله عليه وآله: الراسخات في الوحل المطعمات في المحل، نعم المال النخل! من باعها فلم يخلف مكانها فإنّ ثمنها بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدّت به الريح في يوم عاصف[4].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله فيأخذ فيئه[5] ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل وعليه النوى، فيقال [له]: ما هذا يا أبا الحسن؟ فيقول: نخل إن شاء الله، فيغرسه فما يغادر منه واحدة... الخبر[6]. ←

---

(١) في المصدر: شاهق. (٢) الكافي ٥: ٦/٢٦٠.
٣ ـ من المصدر. ٤ ـ الجعفريّات: ٢٤٦.
٥ ـ في «ج»: فيه، والمناسب ما أثبتناه من المصدر.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١١٣٣/٣٠٢.

ورواه الصدوق مرسلاً[١].

ورواه (في المجالس) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات التجارة. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

المستدرك

← ٣ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة، إلّا كانت له به صدقة.

٤ ـ وعن أبي أيّوب الأنصاري: أنّ رسول الله ﷺ قال: من غرس غرساً فأثمر أعطاه الله من الأجر قدر ما يخرج من الثمرة.

٥ ـ وعن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ قال: إن قامت الساعة وفي يد أحدكم الفسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتّى يغرسها فليغرسها.

٦ ـ وفي حديث آخر عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من بنى بنياناً بغير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء، كان له أجراً جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمن.

---

(١) الفقيه ٢: ٢٩١/٢٤٨٨.

(٢) أمالي الصدوق: ٢٨٧، المجلس ٥٦ ح ٢.

(٣) تقدّم في البابين ١٠ و٢٤ من أبواب مقدّمات التجارة. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الوقوف.

٢
باب استحباب صبّ الماء في أُصول الشجر عند الغرس قبل التراب

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أحمد بن محمّد بن عيسى العلوي، عن محمّد بن أسباط، عن أحمد بن محمّد بن زياد، عن أبي الطيّب أحمد ابن محمّد بن عبد الله، عن عيسى بن جعفر العلوي، عن آبائه عليهم السلام[١] أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: مرّ أخي عيسى عليه السلام بمدينة وإذا في ثمارها الدود، فشكوا إليه ما بهم، فقال: دواء هذا معكم وليس تعلمون، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب [ثمّ صببتم الماء][٢] وليس هكذا يجب، بل ينبغي أن تصبّوا الماء في أُصول الشجر ثمّ تصبّوا التراب لكيلا يقع فيه الدود، فاستأنفوا كما وصف، فذهب ذلك عنهم[٣].

٣
باب استحباب الزرع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال له: جعلت فداك! أسمع قوماً يقولون: إنّ الزراعة مكروهة؟ فقال له: ازرعوا واغرسوا، فلا والله! ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيب منه، والله ليزرعنّ الزرع وليغرسنّ الغرس (النخل ـ يب) بعد خروج الدجّال[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالإسناد المتقدّم عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال، قيل: يا رسول الله أيّ المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده[٥].

كتاب الغايات: عنه مثله[٦]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: عن عمر بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام.
(٢) من المصدر.
(٣) علل الشرائع: ٥٧٤، ب٣٧٦ ح١.
(٤) الكافي ٥: ٣/٢٦٠.
٥ ـ الجعفريّات: ٢٤٦.
٦ ـ الغايات: ٨٨.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن خالد، إلّا أنّه قال: لتزرعنّ الزرع والنخل بعد خروج الدجّال[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد (محمّد بن محمّد خ) عن سهل بن زياد ـ رفعه ـ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضِرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء[٣].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عطيّة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ اختار لأنبيائه الحرث والزرع كي لا يكرهوا شيئاً من قطر السماء[٤].

٤ ـ ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عطيّة مثله، وزاد قال: وسُئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وعلى الله فليتوكّل المتوكّلون﴾ قال: الزارعون[٥].

٥ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عُمارة، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أُهبط آدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب، فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام، فقال له جبرئيل: يا آدم كن حَرّاثاً... الحديث[٦].

٦ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: كان أبي يقول: خير الأعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر، فأمّا البرّ فما أكل من شيء استغفر لك، وأمّا الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه،

المستدرك

← ٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن الحسن بن ظريف، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿وعلى الله فليتوكّل المتوكّلون﴾ قال: الزارعون[٧].

٣ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ما في الأعمال شيء أحبّ إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبيّاً إلّا زراعاً، إلّا إدريس عليه السلام فإنّه كان خيّاطاً[٨]. ←

(١) الفقيه ٣: ٣٩٠٧/٢٥٠. (٢) التهذيب ٦: ١١٣٩/٣٨٤. (٣) الكافي ٥: ٢/٢٦٠. (٤) الكافي ٥: ١/٢٦٠.
(٥) الفقيه ٣: ٣٩١٦/٢٥٣. (٦) الكافي ٥: ٤/٢٦٠. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٢ من سورة إبراهيم. ٨ ـ الغايات: ٧٠.

ويأكل منه البهائم والطير[١].

٧ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن الحسن بن السريّ، عن الحسن بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيّباً أخرجه الله ـ عزّ وجلّ ـ وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة، يدعون المباركين[٢].

٨ ـ قال: وروي أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: الكيمياء الأكبر الزراعة[٣].

٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل النبيّ صلى الله عليه وآله أيّ المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده... الحديث[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً[٥].

ورواه (في المجالس) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٦].

١٠ ـ عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير (النعماني) بإسناده الآتي[٧] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ معايش الخلق خمسة: الإمارة، والعمارة، والتجارة، والإجارة، والصدقات ـ إلى أن قال ـ: وأمّا وجه العمارة فقوله تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ فأعلمنا سبحانه أنّه

المستدرك

← ٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: وسأله رجل وأنا عنده، فقال: جعلت فداك! أسمع قوماً يقولون: إنّ الزراعة مكروهة، فقال: ازرعوا واغرسوا، والله ما عمل الناس عملاً أجلّ وأطيب منه، والله ليزرعنّ الزرع وليغرسنّ الغرس بعد خروج الدجّال[٨].

٥ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي يقول: خير الأعمال زرع يزرعه، فيأكل منه البرّ والفاجر، أمّا البرّ فما أكل منه وشرب يُستغفر له، وأمّا الفاجر فما أكل منه من شيء يلعنه. ويأكل منه السباع والطير[٩].

---

(١) الكافي ٥: ٢٦٠/٥. (٢) الكافي ٥: ٢٦١/٧. (٣) الكافي ٥: ٢٦١/ ذيل الحديث ٦.

(٤) الكافي ٥: ٢٦٠/٦. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدوابّ.

(٥) الفقيه ٢: ٢٩١/٢٤٨٨. (٦) أمالي الصدوق: ٢٨٦، المجلس٥٦ ح ٢.

(٧) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة. ٨ و٩ ـ الغايات: ٨٨ و٧٣.

قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحبّ والثمرات وما شاكل ذلك ممّا جعله الله معايش للخلق[١].

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز[٢] عن غياث بن إبراهيم[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ المرأة خُلقت من الرجل وإنّما همّتها في الرجال، فاحبسوا نساءكم، وإنّ الرجل خُلق من الأرض فإنّما همّته في الأرض[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٤

باب استحباب الحرث للزرع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن إبراهيم ابن عتبة[٦] عن صالح بن عليّ بن عطية، عن رجل ذكره، قال: مرّ أبو عبد الله عليه السلام بناس من الأنصار وهم يحرثون، فقال لهم: احرثوا، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر. قال: فحرثوا فجادت زروعهم[٧].

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن أبي عامر[٨] عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ حين أهبط آدم عليه السلام من الجنّة أمره أن يحرث بيده فيأكل من كدّ يده بعد نعيم الجنّة... الخبر[٩].

٢ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لمّا أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع... الخبر[١٠].

---

(١) المحكم والمتشابه: ٤٧.
(٢) في المصدر: الخزّاز.
(٣) في المصدر: غياث بن أبي إبراهيم.
(٤) علل الشرائع: ٤٩٨، ب ٢٥٤ ح ١.
(٥) تقدّم في الحديث ١٣ من الباب ٩، وفي الباب ١٠ من أبواب مقدّمات التجارة. ويأتي في البابين ٤ و٥ من هذه الأبواب.
(٦) في المصدر: إبراهيم بن عقبة.
(٧) الكافي ٥: ٢٦٢/ ١.
٨ ـ في المصدر: عن عامر.
٩ ـ قصص الأنبياء: ٤٩، ب ١ ح ٢١.
١٠ ـ الكافي ٦: ٣٩٣ / ٢.

٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله حين أهبط آدم إلى الأرض أمره أن يحرث بيده ليأكل من كدّه بعد الجنّة ونعيمها، فلبث يحار[١] ويبكي على الجنّة مائتي سنة، ثمّ إنّه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيّام ولياليها، ثمّ قال: يا ربّ ـ إلى أن قال ـ فرحم الله نداءه وتاب عليه [إنّه هو التّواب الرحيم][٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٥

باب ما يستحبّ أن يقال عند الحرث والزرع والغرس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن‌محبوب، عن الحسن بن عمارة، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا أُهبط آدم إلى الأرض ـ إلى أن قال ـ فقال جبرئيل: يا آدم كن حَرّاثاً، قال: فعلّمني دعاءً، قال، قُل: اللّهمّ اكفني مؤونة الدنيا وكلّ هول دون الجنّة، وألبسني العافية حتّى تهنئني المعيشة[٤].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن شعيب

المستدرك

١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تزرع زرعاً فخُذ قبضة من البذر بيدك ثمّ استقبل القبلة وقل: ﴿أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ ثلاث مرّات، ثمّ قل: «اللّهمّ اجعله حرثاً مباركاً، وارزقنا فيه السلامة والتمام، واجعله حبّاً متراكباً، ولا تحرمني خير ما أبتغي، ولا تفتني بما منعتني، بحقّ محمّد وآله الطيّبين [الطاهرين]» ثمّ ابذر القبضة الّتي في يدك إن شاء الله تعالى[٥]. ←

(١) في المصدر: يجأر، والجأر: رفع الصوت بالدعاء.

(٢) من المصدر، تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٦ ـ ٣٧ من سورة البقرة.

(٣) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٣ و٥ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٥: ٤/٢٦٠. وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢٣٩٤/١٦١.

العقرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بذرت فقل: اللّهمّ قد بذرنا[١] وأنت الزارع فاجعله حبّاً متراكماً (مباركاً خ)[٢].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن ابن بكير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل: ﴿أفرأيتم ما تحرثون * ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ ـ ثلاث مرّات ـ ثمّ تقول: «بل الله الزارع» ـ ثلاث مرّات ـ ثمّ قل: «اللّهمّ اجعله حبّاً مباركاً وارزقنا فيه السلامة» ثمّ انثر القبضة الّتي في يدك في القراح[٣].

٤ ـ وعن عليّ بن محمّد ـ رفعه ـ قال: قال عليه السلام: إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كلّ عود أو حبّة: «سبحان الباعث الوارث» فإنّه لا يكاد يخطئ إن شاء الله تعالى[٤].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن أحدهما عليهما السلام قال: تقول إذا غرست أو زرعت: ﴿ومثل كلمة طيّبة كشجرة طيّبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أُكُلَها كلّ حين بإذن ربّها﴾[٥].

المستدرك

← ٢ ـ أحمد بن محمّد بن فهد (في عدّة الداعي) رقية الدود الّذي يأكل المباطخ والزرع، يكتب على أربع قصبات أو أربع رقاع ويُجعل على أربع قصبات في أربع جوانب المبطخة[٦] أو الزرع: [أيّها الدود][٧] أيّها الدوابّ والهوامّ والحيوانات، اخرجوا من هذه الأرض والزرع إلى الخراب، كما خرج ابن متّى من بطن الحوت، وإن لم تخرجوا أرسلت عليكم ﴿شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران﴾ ﴿ألم تر إلى الّذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا فماتوا ﴿أُخرج منها فإنّك رجيم﴾ ﴿فخرج منها خائفاً يترقّب﴾ ﴿سبحان الّذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ ﴿كأنّهم يوم يرونها لم يلبثوا إلّا عشيّة أو ضحاها﴾ ﴿فأخرجناهم من جنّات وعيون﴾ ﴿وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين﴾ ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين﴾ ﴿فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبّر فيها فاخرج إنّك من الصاغرين﴾ ﴿اخرج منها مذءوماً مدحوراً﴾ ﴿فلنأتينّهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلّة وهم صاغرون﴾[٨].

---

(١) في المصدر: قد بذرت.
(٢ و٤ و٥) الكافي ٥: ٢/٢٦٣ و٥ و٦.
(٣) الكافي ٥: ١/٢٦٢.
٦ ـ منبت البطّيخ.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ عدّة الداعي: ٢٨١.

٦
باب استحباب تلقيح النخل وكيفيّته وغرس البسر إذا أينع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن عمر الجلّاب، عن الحضيني، عن ابن عرفة، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من أراد أن يلقّح النخل إذا كان لا يجوّد عملها[١] ولا يتبعّل[٢] النخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقّها بين الدقّين، ثمّ يذرّ في كلّ طلعة منها قليلاً ويصرّ الباقي في صُرّة نظيفة، ثمّ يجعل في قلب النخل ينفع بإذن الله[٣].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً؟ قال، قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانك وديّاً[٤] قال: أفلا أُخبرك بما هو خير لك منه وأسرع؟ قلت: بلى، قال: إذا أينعت البسرة وهمّت أن ترطب فاغرسها، فإنّها تؤدّي إليك مثل الّذي غرستها سواء، ففعلت ذلك فنبت مثله سواء[٥].

---

(١) في المصدر: حملها.

(٢) البعل من النخل: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي (مجمع البحرين ـ بعل).

(٣) الكافي ٥: ٣/٢٦٣.

(٤) الوديّ: صغار النخل.

(٥) الكافي ٥: ٤/٢٦٣.

٧

باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب سقي الطلح والسدر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن بشر[١] عن ابن مضارب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقطعوا الثمار فيصبّ الله عليكم العذاب صبّاً![٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر؟ فقال: سألني رجل من أصحابك عنه، فكتبت إليه: قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنباً[٣].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: مكروه قطع النخل، وسُئل عن قطع الشجرة؟ قال: لا بأس به. قلت: فالسدر؟ قال: لا بأس به إنّما يكره قطع السدر بالبادية، لأنّه بها قليل، فأمّا هاهنا فلا يكره[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب سقي الطلح والسدر في مقدّمات التجارة[٥].

المستدرك

١ ـ أبو عليّ ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن جماعة عن أبي المفضّل[٦] عن محمّد بن عليّ بن هاشم الأُبلّي، عن الحسن بن أحمد بن النعمان الجوزجاني، عن يحيى بن المغيرة الرازي، قال: كنت عند جرير بن عبد الحميد إذ جاءه رجل من أهل العراق، فسأله جرير عن خبر الناس، فقال: تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين عليه السلام وأمر أن تقطع السدرة الّتي فيه فقُطعت! قال: فرفع جرير يديه وقال: الله أكبر! جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لعن الله قاطع السدرة!» ثلاثاً، فلم نقف على معناه حتّى الآن، لأنّ القصد بقطعه تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتّى لا يقف الناس على قبره[٧].

---

(١) في المصدر: الحسين بن بشير. (٢ و٤) الكافي ٥: ٩/٢٦٤ و٨. (٣) الكافي ٥: ٧/٢٦٣.

(٥) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب مقدّمات التجارة.

٦ ـ في المصدر: أخبرنا ابن خشيش، عن محمّد بن عبدالله...

٧ ـ أمالي الطوسي: ٣٢٥، المجلس ١١ ح ٩٨.

٨
باب أنّه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعاً بينهما تساويا فيه أو تفاضلا، ولا يسمّي شيئاً للبذر ولا البقر ولا الأرض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي الصبّاح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف... الحديث[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أنّ أباه عليه السلام حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها... الحديث[٢].

٣ ـ وبهذا الإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقبّل الأرض بحنطة مسمّاة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخُمس لا بأس به. وقال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخُمس[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المزارعة؟ فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من ذلك قُسم على الشطر، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله يوم[٥] خيبر، حين أتوه وأعطاهم إيّاها على أن يعمروها وعلى أنّ لهم نصف ما أخرجت[٦].

٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وأقلّ وأكثر ممّا يخرج، إذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجل المزارع إلّا بما أخرجت [الأرض] ولا ينبغي أن يجعل للبذر نصيباً وللبقرة نصيباً، ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك ممّا أخرجت كذا وكذا[٧]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٢/٢٦٧. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.
(٢) الكافي ٥: ١/٢٦٦. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.
(٣) الكافي ٥: ٣/٢٦٧.
(٤) التهذيب ٧: ٨٧١/١٩٧، والاستبصار ٣: ٤٥٩/١٢٨.
٥ ـ في المصدر: من أهل.
٦ و٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٨/٧٢ و١٩٩.

٤ ـ وبالإسناد عن الحلبي، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً؟ قال: لا ينبغي أن يسمّي شيئاً، فإنّما يحرّم الكلام[١].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان أنّه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض؟ قال: لا يسمّي شيئاً من الحبّ والبقر، ولكن يقول: ازرع فيها كذا وكذا، إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٣].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً؟ قال: لا ينبغي أن يسمّي بذراً ولا بقراً، فإنّما يحرّم الكلام[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[٥].

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان وفضالة، عن أبان، جميعاً عن محمّد الحلبي وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس[٦].

٨ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن

المستدرك

← ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل زرع أرض غيره؟ فقال: ثلث للأرض وثلث للبقرة وثلث للبذر، قال: لا يُسمّى بذر ولا بقر، ولكن يقول: أزرع فيه كذا، إن شئت نصفاً أو ثلثاً. وقال: المزارعة على النصف جائزة، قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على أنّ عليهم المؤونة[٧]. ←

(١ و ٢ و ٤) الكافي ٥: ٢٦٧/ ٨ و ٤ و ٥.
(٣ و ٥) التهذيب ٧: ١٩٧/ ٨٧٢ و ٨٧٣.
(٦) التهذيب ٧: ١٩٤/ ٨٦٠.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٦٦/ ٤٢٩.

أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سُئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث؟ قال: نعم لا بأس به، قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر، والخبر هو النصف[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، نحوه[٢].

٩ ـ وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن المزارعة وبيع السنين؟ قال: لا بأس[٣].

١٠ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر؟ فقال: لا ينبغي أن يسمّي بذراً ولا بقراً، ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط، ولا يسمّي بذراً ولا بقراً، فإنّما يحرّم الكلام[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع، نحوه[٥].

ورواه (في المقنع) مرسلاً[٦].

١١ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطى الأرض على أن يعمرها ويكري أنهارها بشيء معلوم؟ قال: لا بأس[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٨].

المستدرك

← ٤ ـ وعنه عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: لا يصلح أن تقبل أرض بثمر سُمّي، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به[٩].

٥ ـ عوالي اللآلئ: عن عبد الله بن عمر، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج [منها] من ثمر أو زرع[١٠].

---

(١) التهذيب ٧: ٨٨٨/٢٠١. وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
(٢) الفقيه ٣: ٣٩٠٦/٢٥٠. (٣) التهذيب ٧: ٨٨٩/٢٠٢. (٤) التهذيب ٧: ٨٥٧/١٩٤.
(٥) الفقيه ٣: ٣٩٠٤/٢٤٩. (٦) المقنع: ٣٨٩. (٧) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٩/١٤٩.
(٨) يأتي في الباب ١٠، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢، وفي الباب ١٥، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
٩ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٢٦/١٦٥. ١٠ ـ عوالي اللآلئ ٣: ١/٢٤٨.

٩

باب أنّه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعاً بينهما

١ ـ قد تقدّم حديث الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أباه حدّثه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها... الحديث[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء[٢] أو نخل أو فاكهة، ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج[٣]؟ قال: لا بأس[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب، نحوه[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المساقاة؟ فقال: هو أن يعطي الرجل أرضه وفيها أشجار أو نخل، فيقول: اسْقِ هذا من الماء واعمره واحرثه ولك ممّا تخرج كذا وكذا بشيء يسمّيه، فما اتّفقا عليه من ذلك فهو جائز[٨].

٢ ـ أبو عليّ (في أماليه) عن أبيه، عن أحمد بن هارون بن الصلت، عن أحمد بن محمّد بن عقدة، عن الحسن بن القاسم، عن تُبير بن إبراهيم بن شيبان، عن سليمان بن بلال، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر إلى أهلها بالشطر، فلمّا كان عند الصرام... الخبر[٩].

---

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب السابق.

(٢) في المصدر: رمّان، وهو المناسب.

(٣) في الفقيه: ما أخرج الله عزّوجلّ منه.

(٤) الكافي ٥: ٢٦٨/٢. وأورد صدره وذيله في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٥) التهذيب ٧: ١٩٨/٨٧٦.

(٦) الفقيه ٣: ٢٤٤/٣٨٩٠.

(٧) يأتي في الحديث ٢ من الباب التالي.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٣/٢٠٢.

٩ ـ أمالي الطوسي: ٣٤٢، المجلس ١٢ ح٦٩٩.

١٠
باب أنّ العمل على العامل والخراج على المالك إلّا مع الشرط، وحكم البذر والبقر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُشارك العِلْج (المشرك ـ يه) فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العِلْج القيام والسقي (السعي ـ يه) والعمل في الزرع حتّى يصير حنطة أو شعيراً وتكون القسمة، فيأخذ السلطان حقّه (حظّه ـ يه) ويبقى ما بقي على أنّ للعِلج منه الثلث ولي الباقي؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: فلي عليه أن يردّ عليَّ ممّا أخرجت الأرض البذر ويقسم ما بقي؟ قال: إنّما شاركته على أنّ البذر من عندك وعليه السقي والقيام[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه[2].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[3].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدّي خراجها، وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال: لا بأس ـ إلى أن قال ـ وسألته عن المزارعة؟ فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله [منها] من شيء قُسم على الشطر، وكذلك

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يعطي الرجل الرجل الأرض عليها الخراج على أن يكفيه خراجها ويدفع إليه شيئاً معلوماً[4].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها، أو بدون ذلك أو بأكثر ممّا يخرج منها من الطعام، والخراج على العِلْج[5].

---

(١) الكافي ٥: ١/٢٦٧.
(٢) الفقيه ٣: ٣٨٩٨/٢٤٧.
(٣) التهذيب ٧: ٨٧٥/١٩٨.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠١/٧٢.
٥ ـ المقنع: ٣٨٩.

أعطىٰ رسول الله ﷺ [أهل] خيبر حين أتوه، فأعطاهم إيّاها على أن يعمروها ولهم النصف ممّا أخرجت[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

١١
باب ذكر الأجل في المزارعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وسألته عن الرجل يعطي الأرض (الخربة خ) ويقول: اعمرها وهي لك ثلاث سنين (أو أربع خ) أو خمس سنين أو ما شاء الله؟ قال: لا بأس[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب، نحوه[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٦].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يعطي الأرض الخراب لمن يعمرها على أنّ للعامل غلّتها سنين معلومة؟ قال: ذلك جائز، ولا بأس أن يكون مع ذلك فيها عُلُوج أو دوابّ لصاحبها، ما اتّفقا عليه من ذلك فهو جائز[٧].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في حديث: وإن تقبّل الرجل أرضاً على أن يعمرها ويردّها عامرة بعد سنين معلومة على أنّ له ما أكل منها، فلا بأس[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٢/٢٦٨.

(٢) التهذيب ٧: ٨٧٦/١٩٨.

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ١١ و١٢ و١٧ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ١٠ من باب بيع الثمار.

(٤) الكافي ٥: ٢/٢٦٨. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٩، وصدره في الحديث ٢ من الباب السابق.

(٥) الفقيه ٣: ٣٨٩٠/٢٤٤.

(٦) التهذيب ٧: ٨٧٦/١٩٨.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠٣/٧٣.

٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٤٢/١٦٩.

سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدّي ما خرج عليها، فلا بأس به[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث قبالة الأرض[٣].

١٢

باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن مزارعة المسلم المشرك، فيكون من عند المسلم البذر والبقر، وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العِلْج؟ قال: لا بأس به... الحديث[٤].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً[٥].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة مثله، وزاد: قال: وسألته عن الأرض يستخرجها[٦] الرجل بخمس ما خرج منها أو

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن مزارعة المسلم المشرك، يكون من المسلم البذر جريب من طعام أو أقلّ أو أكثر، فيأتيه رجل آخر فيقول: خذ منّي نصف البذر ونصف النفقة وأشركني؟ قال: لا بأس. قلت: الّذي زرعه في الأرض لم يشتره، إنّما هو شيء كان عنده؟ قال: يقوّمه قيمة كما يباع يومئذٍ، ثمّ يأخذ نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه[٧].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المتقبّل أرضاً وقرية عُلُوجاً بمال معلوم؟ قال: أكره أن يُسمّي العُلُوج، فإن لم يسمّ عُلُوجاً فلا بأس به[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٢٦٨/٣.

(٢) التهذيب ٧: ١٩٧/٨٧٤.

(٣) يأتي في الحديثين ٣ و٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٥: ٢٦٨/٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٥) المقنع: ٣٨٩.

(٦) في المصدر: يستأجرها.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٦٥/٤٢٧.

٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٧٠/٤٤٣.

بدون ذلك أو بأكثر ممّا خرج منها من الطعام، والخراج على العِلْج؟ قال: لا بأس[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الجواز هنا[٢]. وعلى الكراهة في الشركة[٣].

١٣

باب جواز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البذر ولو بعد زرعه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابه، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ـ في حديث ـ قال: سألته عن المزارعة، قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقلّ أو أكثر طعاماً أو غيره، فيأتيه رجل فيقول: خُذ منّي نصف ثمن هذا البذر الّذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك عليَّ وأشركني فيه؟ قال: لا بأس. قلت: وإن كان الّذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وإنّما هو شيء كان عنده؟ قال: فليقوّمه قيمة كما يباع يومئذٍ، ثمّ ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٥] وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه، واقتصر على المسألة الأُولى[٧].

المستدرك

١ ـ تقدّم ـ في الباب السابق ـ دعائم الإسلام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل اكترى (احترث خ) أرضاً، فقال له رجل: خذ منّي نصف البذر ونصف نفقتك وأشركني في الزرع واتّفقا على ذلك؟ فقال: هو جائز[٨].

---

(١) التهذيب ٧: ١٩٤/٨٥٨.

(٢) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٨، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الباب ٢ من أبواب الشركة.

(٤) الكافي ٥: ٢٦٨/٤. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٧: ١٩٨/٨٧٧.

(٦) التهذيب ٧: ٢٠٠/٨٨٤.

(٧) الفقيه ٣: ٢٣٦/٣٨٦٨.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٣/٢٠٥.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وذكر المسألة الأُولى نحوه[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

١٤

باب أنّه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرص على العامل والعامل بالخيار في القبول، فإن قبل لزمه، زاد أو نقص

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام[٣] عن الرجل يزرع له الحرّاث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كلّ جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً، فربّما نقص وغرم، وربّما استفضل وزاد؟ قال: لا بأس به إذا تراضيا[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن سهل، مثله[٥].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُزرع له الزعفران، فيضمن له الحرّاث على أن يدفع إليه من كلّ أربعين منّاً زعفران رطب (زعفراناً رطباً خ) منّاً ويصالحه على اليابس، واليابس إذا جفّف ينقص ثلاثة أرباع و يبقى ربعه وقد جرّب؟ قال: لايصلح. قلت: وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه، لأنّه يعالج بالليل

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى يهود خيبر على الشطر، فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم، ويأمرهم أن يبقي لهم ما يأكلون[٦]. ←

(١) السرائر ٣: ٥٨٩.
(٢) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.
(٣) موسى: ليس في الفقيه (هامش المخطوط).
(٤) الكافي ٥: ٩/٢٦٦، والتهذيب ٧: ٨٦٩/١٩٦.
(٥) الفقيه ٣: ٣٩٠٩/٢٥١.
٦ ـ الجعفريّات: ٨٣.

ولا يطاق حفظه؟ قال: يقبّله الأرض أوّلاً على أنّ له في كلّ أربعين منّاً منّاً[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[٢] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان أفضل ممّا يخرص عليه الخارص، أيجزئه ذلك؟ قال: نعم[٣].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا أُكرة فنزارعهم[٤] فيقولون: قد حزرنا[٥] هذا الزرع بكذا وكذا، فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّته (حصّتكم خ) على هذا الحزر؟ قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس بهذا. قلت: فإنّه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إنّ الحزر لم يجئ كما حزرت، قد نقص، قال: فإذا زاد يردّ عليكم؟ قلت: لا، قال: فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنّه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص[٦].

المستدرك

← ٢ ـ أبو عليّ (في أماليه) عن أبيه، عن أحمد بن هارون بن الصلت، عن أحمد بن محمّد بن عقدة، عن الحسن بن القاسم، عن ثُبير بن إبراهيم بن شيبان، عن سليمان بن بلال، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر إلى أهلها بالشطر، فلمّا كان عند الصرام بعث عبد الله ابن رواحة فخرصها عليهم، ثمّ قال: إن شئتم أخذتم بخرصنا، وإن شئنا[٧] أخذنا واحتسبنا [لكم][٨] فقالوا: هذا الحقّ بهذا قامت السماوات والأرض[٩].

٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسلم[١٠] عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي أنّ أباه حدّثه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبراً أرضها ونخلها، فلمّا أدركت بعث عبد الله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة، فقال: إمّا أن تأخذوه وتعطون نصف الثمن، وإمّا آخذه وأُعطيكم نصف الثمن، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[١١].

---

(١) الكافي ٥: ٢٦٦/ ١٠.
(٢) التهذيب ٧: ١٩٧/ ٨٧٠.
(٣) التهذيب ٧: ٢٠٥/ ٩٠٥.
(٤) في الكافي زيادة: فيجيؤون.
(٥) الحزر: التقدير والخرص.
(٦) التهذيب ٧: ٢٠٨/ ٩١٦.
٧ ـ في المصدر: شئتم.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ أمالي الطوسي: ٣٤٢، المجلس ١٢ ح ٣٩.
١٠ ـ في المصدر: ابن مسكان.
١١ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٦٣/ ٤٢٣.

ورواه الكليني عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، مثله[١].

٥ ـ وبإسناده عن الصفّار[٢] عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن مهزيار قال، قلت له: جعلت فداك! إنّ في يدي أرضاً والمعاملين قِبَلنا من الأكَرَة والسلطان يعاملون على أنّ لكلّ جريب طعاماً معلوماً، أفيجوز ذلك؟ قال، فقال لي: فليكن ذلك بالذهب. قال، قلت: فإنّ الناس إنّما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره، فيجوز أن آخذ منه[٣] دراهم ثمّ آخذ الطعام؟ قال، فقال: وما تعني إذا كنت تأخذ الطعام؟ قال، فقلت: فإنّه ليس يمكننا في شيئك وشيء إلّا هذا. ثمّ قال لي: على أنّه (أنّ خ) له في يدي أرضاً ولنفسي، وقال له: على أنّ علينا في ذلك مضرّة، يعني في شيئه وشيء نفسه، أي لا يمكننا غير هذه المعاملة. قال، فقال لي: قد وسّعت لك في ذلك، فقلت له: أما (إنّ خ) هذا لك وللناس أجمعين؟ فقال لي: قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعاً. فقلت: هذا لعلّة الضرورة؟ فقال: نعم[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الثمار[٥].

١٥
باب أنّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع أو أقلّ أو أكثر، إذا كنت لا تأخذ الرجل إلّا بما أخرجت أرضك[٦]. ←

(١) الكافي ٥: ١/٢٨٧.
(٢) ظاهر سياق المصدر: محمّد بن يعقوب.
(٣) في المصدر: منهم.
(٤) التهذيب ٧: ٩٩٦/٢٢٨، والحديث مغلق غير واضح.
(٥) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.
٦ ـ المقنع: ٣٩٠.

الناس على الثلث والربع وأقلّ وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلّا بما أخرجت أرضك[١].

٢ ـ وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ثمّ آجر بعضها بمائتي درهم. ثمّ قال له صاحب الأرض الّذي آجره: أنا أدخل معك بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان من فضل كان بيني وبينك؟ قال: لا بأس بذلك[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، مثله[٣].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبي (ابن ـ يب) نجيح المسمعي، عن الفيض بن المختار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! ما تقول في أرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أُؤاجرها أكَرَتي على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حقّ السلطان؟ قال: لا بأس به، كذلك أُعامل أكَرَتي[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة[٥].

ورواه الكشّي (في كتاب الرجال) عن جعفر بن أحمد بن أيّوب، عن أحمد بن الحسن التيمي وعليّ بن إسماعيل، جميعاً عن أبي نجيح[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧].

المستدرك

← ٢ ـ أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) حدّثنا محمّد بن همّام، قال: حدّثني حميد بن زياد، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسين الميثمي، قال: حدّثني أبو نجيع[٨] المسمعي عن الفيض بن المختار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! ما تقول في الأرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أُؤاجرها من أكَرَتي على أنّ ما خرج منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث أو أقلّ من ذلك أو أكثر، هل يصلح ذلك؟ فقال: لا بأس به. فقال له إسماعيل ابنه: يا أبتاه لم تحفظ! قال: أوليس كذلك أُعامل أكَرَتي يا بُنيّ؟ أليس من أجل ذلك كثيراً ما أقول لك الزمني فلا تفعل... الخبر[٩].

---

(١) التهذيب ٧: ٨٥٩/١٩٤.
(٢) التهذيب ٧: ٨٨٣/٢٠٠.
(٣) الفقيه ٣: ٣٨٩٣/٢٤٥.
(٤) الكافي ٥: ٢/٢٦٩.
(٥) التهذيب ٧: ٨٨١/١٩٩.
(٦) رجال الكشّي: ٦٦٣/٤٢٠.
(٧) يأتي في الحديثين ٣ و٤ من الباب ٢١ من أبواب الإجارة.
٨ ـ في المصدر: أبو نجيح.
٩ ـ الغيبة: ٢/٣٢٤.

١٦

باب ما تجوز إجارة الأرض به وما لا تجوز وخراج الأرض المستأجرة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقبّل الأرض بحنطة مسمّاة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف[٣] ولكن بالذهب والفضّة، لأنّ الذهب والفضّة مضمون، وهذا ليس بمضمون[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[٥].

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن‌مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة ثمّ

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل ترك أيتاماً ولهم ضيعة، يبيعون عصيرها لمن يجعل خمراً، ويؤاجر أرضها بالطعام؟ قال: أمّا بيع العصير ممّن يجعله خمراً فلا بأس، وأمّا إجارة الأرض بالطعام فلا يجوز، ولا تأخذ منها شيئاً، إلّا أن يؤاجر بالنصف والثلث. ولا يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير ولا الربع وهو الشرب[٦] ولابالنطاف وهو فضلات المياه، ولكن بالذهب والفضة ـ إلى أن قال ـ وأن يقبل الرجل أرضاً على أن يعمرها ويردّها عامرة بعد سنين معلومة على أنّ له ما أكل منها فلا بأس[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٣/٢٦٧. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٧: ٨٧١/١٩٧، والاستبصار ٣: ٤٥٩/١٢٨.

(٣) الأربعاء: جمع ربيع، معناه: النهر الصغير، والنطاف: جمع نطفة، وهو قليل الماء.

(٤) الكافي ٥: ١/٢٦٤.

(٥) التهذيب ٧: ٨٦١/١٩٥، والاستبصار ٣: ٤٥٧/١٢٧.

٦ ـ في المصدر: السرب.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٣٩/١٦٨ و ٤٤٠ و ٤٤٢.

تزرعها حنطة[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي[٢]. وكذا رواه في المقنع[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، مثله[٤].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبّل الأرض بالدنانير أو بالدراهم؟ قال: لا بأس[٥].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام؟ قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه[٦].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٧].

٦ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف[٨].

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المُغرا، قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: أصلحك الله إنّه كان لي أخ قد هلك وترك في حجري يتيماً ولي أخ يلي ضيعة لنا، وهو يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً، ويؤاجر الأرض بالطعام، فأمّا ما يصيبني فقد تنزّهت، فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أمّا إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه، إلّا أن تؤاجرها بالربع والثلث والنصف... الحديث[٩].

٨ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها

---

(١) الكافي ٥: ٢٦٥/٣.
(٢) الفقيه ٣: ٢٥١/٣٩٠٨.
(٣) المقنع: ٣٩٠.
(٤) التهذيب ٧: ١٩٥/٨٦٣.
(٥) الكافي ٥: ٢٦٥/٤، عن أبي جعفر عليه السلام.
(٦) الكافي ٥: ٢٦٥/٦.
(٧) التهذيب ٧: ١٩٥/٨٦٤، والاستبصار ٣: ١٢٨/٤٦٠.
(٨) التهذيب ٧: ١٤٤/٦٣٨.
(٩) التهذيب ٧: ١٩٦/٨٦٦. أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به.

فيعمرها سنتين ويردّها إلى صاحبها عامرة، وله ما أكل منها؟ قال: لا بأس[١].

٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن أبي بردة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة[٢] بالدراهم المعلومة؟ قال: لا بأس.

قال: وسألته عن إجارتها بالطعام؟ فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه[٣].

١٠ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم بن مسكين، عن سعيد الكندي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم؟ قال: أعطهم فضل ما بينهما. قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم، قال: إنّما زادوا على أرضك[٤].

١١* ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما سُئلا ما العلّة الّتي من أجلها لا يجوز أن تؤاجر الأرض بالطعام، وتؤاجرها بالذهب والفضة؟ قال: العلّة في ذلك أنّ الّذي يخرج منها حنطة وشعير، ولا تجوز إجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

١٧

باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل وأن يتقبّلها به

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن القرية في أيدي أهل الذمّة لا يدرى أ هي لهم أم لا، سألوا رجلاً من المسلمين قبضها [من أيديهم][٧] وأداء ←

(١) التهذيب ٧: ٢٠٥/٩٠٣. (٢) في نسخة: المخابرة، وفي الصحاح هي: المزارعة (هامش المخطوط).
(٣) التهذيب ٧: ٢٠٩/٩١٧. (٤) التهذيب ٧: ٢٠٨/٩١٥. * في الفهرست: ١٤ حديثاً. (٥) علل الشرائع: ٥١٨.
(٦) تقدّم في الأبواب ٨ و١٠ و١٢، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي البابين ٢١ و٢٦ من أبواب الإجارة.
٧ ـ من المصدر.

زياد، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة؟ قال: لا بأس[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، إلّا أنّه قال: يكون له الأرض من أرض الخراج[2].

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[3].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن إبراهيم ابن ميمون، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قرية لأُناس من أهل الذمّة لا أدري أصلها لهم أم لا، غير أنّها في أيديهم وعليها خراج، فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إليَّ فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن يكفيهم[4] السلطان بما قلّ أوكثر، ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض؟ قال: لا بأس بذلك، لك ما كان من فضل[5].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[6].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن أبي بردة بن رجاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون: كُلْها وأدِّ خراجها؟ قال: لا بأس به إذا شاءوا أن يأخذوها أخذوها[7].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الربيع، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها

المستدرك

← خراجها، فما فضل فهو له؟ قال: ذلك جائز[8].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر ممّا يخرج منها من الطعام، والخراج [والعمل][9] على العِلْج[10].

---

(١) الكافي ٥: ٢٦٥/٥. (٢) التهذيب ٧: ١٩٦/٨٦٨. (٣) الفقيه ٣: ٢٤٤/٣٨٩٠. (٤) في المصدر: أكفيهم.
(٥) الكافي ٥: ٢٧٠/٥. (٦) التهذيب ٧: ١٩٩/٨٧٨. (٧) التهذيب ٧: ٢٠٩ / ٩١٨.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٦٨/٤٣٧. ٩ ـ ليس في المصدر. ١٠ ـ المقنع: ٣٨٩.

والقرية في أيديهم ولا يُدرى هي لهم أم لغيرهم فيها شيء، فيدفعونها إليه على أن يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدّي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

١٨

باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه، وإن هو رمّ فيها مرمّة أو جدّد فيها بناءً فإنّ له أجر بيوتها إلّا الّذي كان في أيدي دهاقينها أوّلاً؟ قال: إذا كان دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرّض لما في أيدي دهاقينها إلّا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثله، إلّا أنّه قال: يشارطهم عليه، قال: له أجر بيوتها... وذكر بقيّة الحديث، وترك من قوله: دهاقينها، إلى قوله: دهاقينها[٥].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدّي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته؟ قال: لا بأس[٦].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٩٠٥/٢٥٠.

(٢) تقدّم في الباب ١٠، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ٢ و٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الإجارة.

(٣) الكافي ٥: ٤/٢٦٩.

(٤) التهذيب ٧: ٨٨٠/١٩٩.

(٥) الفقيه ٣: ٣٨٩١/٢٤٥.

(٦) التهذيب ٧: ٨٨٦/٢٠١.

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في القبالة: أن تأتي الأرض الخربة فتتقبّلها[١] من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها إلّا أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة، فإنّ ذلك لا يحلّ ـ إلى أن قال ـ وقال: لا بأس أن يتقبّل الأرض وأهلها من السلطان... الحديث[٢].

٤ ـ وعنه، عن حمّاد، عن شعيب[٣] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبّلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه، فإنّ لك كلّ فضل في حرثها إذا وفيت لهم، وإنّك إن رمّمت فيها مرمّة أو أحدثت فيها بناءً فإنّ لك أجر بيوتها إلّا ما كان في أيدي دهاقينها[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب، نحوه[٥].

٥ ـ وعنه، عن الحسن، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها، فأيّ وجوه القبالة أحلّ؟ قال: يتقبّل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسمّاة فيعمر ويؤدّي الخراج، فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته، فإنّ ذلك لا يحلّ[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام... وذكر الحديث[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفيما يكتسب به[٨].

---

(١) في المصدر: أن يأتي الرجل... فيتقبّلها، وهذا هو المناسب للفقرات التالية.

(٢) التهذيب ٧: ٨٨٨/٢٠١. أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر: حمّاد بن شعيب.

(٤) التهذيب ٧: ٨٩١/٢٠٢.

(٥) الفقيه ٣: ٣٨٩٢/٢٤٥.

(٦) التهذيب ٧: ٨٨٧/٢٠١.

(٧) الفقيه ٣: ٣٨٩٩/٢٤٧.

(٨) تقدّم ما يدلّ علىٰ بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١١، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٦، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب، وما يدلّ علىٰ بعض المقصود في الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٠، وفي الباب ٢١ من أبواب الإجارة.

١٩

باب حكم إجارة الأرض الّتي فيها شجر وقبالتها وحكم زكاة العامل في المزارعة والمساقاة والمستأجر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها الثمرة؟ فقال: إذا كنت تنفق عليها شيئاً فلا بأس... الحديث[١].

٢ ـ وبالإسناد عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً؟ فقال: إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس أن يستأجرها قبل أن تطعم[٢].

٣ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقبّل الثمار إذا تبيّن لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر، وإن لم يتبيّن لك ثمرها فلا تستأجر[٣].

أقول: الظاهر أنّ المراد إجارة الأرض للزراعة ونحوها، واشتراط الثمر للمستأجر. وتقدّم ما يدلّ على جواز بيع الثمار[٤] وعلى لزوم الشروط[٥]. ويستفاد ممّا مضى ويأتي اختصاص البيع بالعين والإجارة بالمنفعة، ولعلّ القبالة هنا بمعنى الصلح، وتقدّم ما يدلّ على حكم الزكاة في محلّه[٦].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في حديث: وإن استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح إجارتها، وإلّا لم يصلح ذلك[٧].

قلت: لا بد من حمل الإجارة في الخبر ونظائره على التقبّل أو الصلح، لما تقرّر في الفقه: من أنّ الإجارة تمليك المنافع الحكمية لا المنافع العينية كالثمار ونظائرها.

---

(١) التهذيب ٧: ٨٨٤/٢٠٠. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
(٢) التهذيب ٧: ٨٨٥/٢٠١.
(٣) التهذيب ٧: ٨٩٠/٢٠٢.
(٤) تقدّم في البابين ١ و٢ من أبواب بيع الثمار.
(٥) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار.
(٦) تقدّم في الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٤١/١٦٩.

٢٠

باب عدم جواز سخرة المسلمين إلّا مع الشرط واستحباب الرفق بالفلّاحين وتحريم ظلمهم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عمّاله: ألا لا تسخّروا المسلمين، ومن سألكم غير (عن ـ يب) الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلّاحين خيراً، وهم الأكّارون[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عليّ الأزرق، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وصّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّاً عليه السلام عند وفاته فقال: يا عليّ لا يُظلم الفلّاحون بحضرتك، ولا يزاد على أرض وضعت عليها، ولا سُخرة على مسلم ـ يعني الأجير ـ[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير[٤] إلّا أنّه ترك قوله: يعني الأجير.

٣ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان. وعن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: كان عليّ عليه السلام يكتب إلى عمّاله: لا تسخروا المسلمين فتذلّوهم، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى، ويوصي بالأكّارين، وهم الفلّاحون[٥]. ←

(١ و٣) الكافي ٥: ٢٨٤/٣ و٢.
(٢) التهذيب ٧: ١٥٤/٦٨١.
(٤) التهذيب ٧: ١٥٤/٦٨٠.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٦٤/٤٢٥.

وما يؤخذ من العلوج والأكَرَة في القرى؟ فقال: اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك، وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتّى تشارطهم، وإن كان كالمستيقن أنّ كلّ من نزل تلك القرية أُخذ ذلك منه.

قال: وسألته عن رجل بنى في حقّ له إلى جنب جار له بيوتاً أو داراً فتحوّل أهل دار جاره إليه، أله أن يردّهم وهم له كارهون؟ فقال: هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحوّلون حيث شاؤوا[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد وفضالة بن أيّوب، جميعاً عن أبان، مثله[٢].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زرع حنطة في أرض فلم تزكُ أرضه وزرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض، أو بظلم مزارعه وأكَرَته، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فبظلم من الّذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات أُحلّت لهم﴾[٣].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد أو غيره، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبد الله بن أبي يعفور، نحوه[٤].

المستدرك

← ٢ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من زرع حنطة في أرض فلم يزكُ زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكَرَته، لأنّ الله يقول: ﴿فبظلم من الّذين هادوا حرّمنا عليهم طيّباتٍ أُحلت لهم﴾ يعني لحوم الإبل والبقر والغنم[٥].

---

(١) الكافي ٥: ١/٢٨٣.

(٢) التهذيب ٧: ٦٧٨/١٥٣.

(٣) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٦٠ من سورة النساء.

(٤) الكافي ٥: ٩/٣٠٦.

٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٦٠ من سورة النساء.

٢١

باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيّام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد[١] عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النزول على أهل الخراج ثلاثة أيّام[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُنزل على أهل الخراج ثلاثة أيّام[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النزول على أهل الخراج؟ فقال: ثلاثة أيّام، روي ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان، مثله[٥].

٤ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد، قال: سألته عن النزول على أهل الخراج؟ فقال: ينزل عليهم ثلاثة أيّام[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدين. ويأتي ما يدلّ عليه في الأطعمة[٧].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب المزارعة والمساقاة

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل زرع أرض رجل، فقال: أذن لي في زرعها على مزارعة كذا وكذا، وأنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له؟ فقال عليه السلام: القول قول صاحب الأرض مع يمينه، إلّا أن يكون علم به حين زرع أرضه وقامت بذلك عليه البيّنة، فيكون القول قول الزارع مع يمينه في المزارعة، إلّا أن يأتي بما لا يشبه، فيكون عليه مثل كراء الأرض، ولا يقلع الزرع[٨].

٢ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: شرار الناس الزارعون والتجّار، إلّا من شحّ منهم على دينه[٩].

---

(١) في المصدر: عن سهل بن زياد.
(٢) الكافي ٥: ٢٨٤/٤.
(٣) الكافي ٥: ٢٨٤/٥.
(٤) التهذيب ٧: ١٥٣/٦٧٦.
(٥) الفقيه ٣: ٢٤١/٣٨٨٢.
(٦) التهذيب ٧: ١٥٣/٦٧٧.
(٧) تقدّم في الباب ١٨ من أبواب الدين، وفي الباب ٥٤ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في البابين ٣٥ و٣٦ من أبواب آداب المائدة.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٣/٢٠٤.
٩ ـ الغايات: ٩١.

كتاب الوديعة

١
باب وجوب أداء الأمانة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي كهمس، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عبدالله بن أبي يعفور يقرئك السلام، قال: وعليك وعليه السلام، إذا أتيت عبد الله فأقرأه السلام وقل له: إنّ جعفر بن محمّد يقول لك: انظر ما بلغ به عليّ عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه، فإنّ عليّاً عليه السلام إنّما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث وأداء الأمانة[1].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار وغيره، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: من آوى اليتيم ورحم الضعيف ـ إلى أن قال ـ وأدّى أمانته جعله الله في نوره الأعظم يوم القيامة[2].

٢ ـ الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي الحسن عليّ بن خالد المراغي، عن القاسم بن محمّد ابن حمّاد، عن عبيد بن نعيش[3] عن يونس بن بكير، عن يحيى بن أبي حيّة أبي الجناب الكلبي، عن أبي العالية، قال: سمعت أبا أُمامة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستّ من عمل بواحدة منهنّ جادلت عنه يوم القيامة حتّى تدخله الجنّة، تقول: أي ربّ قد كان يعمل بي في الدنيا: الصلاة والزكاة والحجّ والصيام وأداء الأمانة وصلة الرحم[4]. ←

---

(١) الكافي ٢: ١٠٤/٥.

٢ ـ الجعفريّات: ١٦٦.

٣ ـ في المصدر: يعيش.

٤ ـ أمالي المفيد: ٢٢٧، المجلس ٢٦ ح ٥.

أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تغترّوا بكثرة صلاتهم ولا بصيامهم فإنّ الرجل ربّما لهج بالصلاة والصوم حتّى لو تركه استوحش، ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة[١].

٣ ـ وعنه، عن أحمد، عن أبي طالب ـ رفعه ـ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده، فإنّ ذلك شيء اعتاده، فلو تركه استوحش لذلك، ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته[٢].

٤ ـ وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أبوذرّ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: حافّتا الصراط يوم القيامة الرحم والأمانة، فإذا مرّ الوَصول للرحم المؤدّي للأمانة نفذ إلى الجنّة، وإذا مرّ الخائن للأمانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل، وتكفأبه الصراط في النار[٣].

٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى،

المستدرك

← ٣ ـ وفي الاختصاص: عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أحبّ العباد إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ صدوق في حديثه، محافظ على صلاته وما افترض الله عليه، مع أداء الأمانة. ثمّ قال: من ائتمن على أمانة فأدّاها فقد حلّ ألف عُقدة من عنقه من عُقد النار، فبادروا بأداء الأمانة، فانّه من ائتمن على أمانة وكّل به إبليس مائة شيطان من مردة أعوانه، ليضلّوه ويوسوسوا إليه حتّى يهلكوه، إلّا من عصمه الله[٤].

٤ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تنظروا إلى كثرة صلاتهم وصيامهم وكثرة الحجّ والزكاة وكثرة المعروف وطنطنتهم بالليل، انظروا إلى صدق الحديث وأداء الأمانة[٥].

٥ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا إيمان لمن لا أمانة له[٦].

٦ ـ الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: على حافّتي الصراط يوم القيامة الرحم والأمانة، فإذا مرّ عليه الوَصول للرحم والمؤدّي للأمانة لم يتكفّأ به في النار[٧]. ←

(١) الكافي ٢: ٢/١٠٤.
(٢) الكافي ٢: ١٢/١٠٥.
(٣) الكافي ٢: ١١/١٥٢.
٤ ـ الاختصاص: ٢٤٢.
٥ ـ الاختصاص: ٢٢٩.
٦ ـ نوادر الراوندي: ٥.
٧ ـ كتاب الزهد: ١٠٩/٤٠.

عن إسحاق بن عمّار، عن حفص بن قرط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهنّ، وقلنا: ما رأينا مثل ما صُبّ عليها من الرزق! فقال: إنّها صدقت الحديث وأدّت الأمانة، وذلك يجلب الرزق. قال صفوان: وسمعته من حفص بعد ذلك[١].

٦ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن كثير بن يونس، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ألا أُوصيك قلت: بلى، قال: عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم، هكذا، وجمع بين أصابعه (اصبعيه خ) قال: فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة ألف درهم[٢].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى [عن محمّد بن آدم][٣] عن الحسن بن عليّ

المستدرك

← ٧ ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة بعد ذكر الصلاة والزكاة: ثمّ أداء الأمانة، فقد خاب من ليس من أهلها، انّها عرضت على السماوات المبنيّة والأرضين المدحوّة والجبال ذات الطول المنصوبة، فلا أطول ولا أعرض [ولا أعلى][٤] ولا أعظم منها، ولو امتنع شيء بطول أو عرض أو قوّة أو عزّ لامتنعن، ولكن أشفقن من العقوبة وعقلن ما جهل من هو أضعف منهنّ وهو الإنسان، إنّه كان ظلوماً جهولاً[٥].

٨ ـ سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من كتاب المحاسن، عن الكاظم عليه السلام قال: إنّ أهل الأرض لمرحومون ما تحابّوا وأدّوا الأمانة وعملوا بالحقّ[٦].

٩ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّا عرضنا الأمانة...﴾ الآية، ما الّذي عرض عليهنّ؟ وما الّذي حمل الإنسان؟ وما كان هذا؟ قال، فقال: عرض عليهنّ الأمانة بين الناس، وذلك حين خلق الخلق[٧].

١٠ ـ وعنه عليه السلام قال: ما بعث الله نبيّاً قطّ الّا بصدق الحديث وأداء الأمانة[٨].

١١ ـ وعن بعض أصحابه ـ رفعه ـ قال: قال عليه السلام لابنه: يا بُنيّ أدّ الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك، وكن أميناً تكن غنيّاً[٩]. ←

(١) الكافي ٥: ١٣٣/٦. (٢) الكافي ٥: ١٣٤/٩. (٣) من المصدر. ٤ ـ من المصدر.
٥ ـ نهج البلاغة: ٣١٧، الخطبة ١٩٩. ٦ و٧ و٨ و٩ ـ مشكاة الأنوار ١: ١١٥/٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥١.

الخرّاز، عن ابن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام قال: أحبّ العباد إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ رجل صدوق في حديثه، محافظ على صلاته وما افترض الله عليه، مع أداء الأمانة. ثمّ قال: من اؤتمن على أمانة فأدّاها فقد حلّ ألف عقدة من عنقه من عقد النار، فبادروا بأداء الأمانة، فإنّ من اؤتمن على أمانة وكّل به إبليس مائة شيطان من مردة أعوانه ليضلّوه ويوسوسوا إليه حتّى يهلكوه، إلّا من عصمه الله[١].

٨ ـ وعن أبيه، عن أحمد بن عليّ التفليسي، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني[٢] عن محمّد بن عليّ الجواد عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: لا تنظروا إلى كثرة صلاتهم وصومهم وكثرة الحج والمعروف وطنطنتهم بالليل، انظروا إلى صدق الحديث وأداء الأمانة[٣].

ورواه (في عيون الأخبار) مثله[٤].

المستدرك

← ١٢ ـ عوالي اللآلئ: [روى أنس بن مالك وأُبيّ بن كعب وأبو هريرة كلّ واحد على الانفراد][٥] عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك[٦]. وكان عنده صلى الله عليه وآله ودائع بمكّة، فلمّا أراد أن يهاجر أودعها أُمّ أيمن وأمر عليّاً عليه السلام بردّها. وروى سمرة عنه عليه السلام أنّه قال: على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي.

ورواه الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عنه عليه السلام مثله، وفيه: حتّى تؤدّيه[٧].

١٣ ـ الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله [عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا][٨] رفعه قال عليه السلام: قال لقمان لابنه: صاحب مائة ولا تعاد واحداً ـ إلى أن قال ـ أدّ الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك، وكن أميناً تكن غنيّاً[٩].

١٤ ـ القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله، وفيه: وكن أميناً، فانّ الله تعالى لا يحبّ الخائنين[١٠].

١٥ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: الأمانة فضيلة لمن أدّاها[١١].

---

(١) أمالي الصدوق: ٢٤٣، المجلس ٤٩ ح٨.
(٢) في العيون: أحمد بن محمّد الهمداني.
(٣) أمالي الصدوق: ٢٤٩، المجلس ٥٠ ح٦.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥١، ب ٣١ ح١٩٧.
٥ ـ ليس في المصدر.
٦ ـ إلى هنا ما ورد في العوالي ٢: ٩/٣٤٤.
٧ ـ لم نعثر عليه.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ معاني الأخبار: ١/٣٦٣.
١٠ ـ قصص الأنبياء: ١٩١، ب ١٠ ح٢٣٩.
١١ ـ غررالحكم ١: ١٢١٤/٤٠.

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: أربع من كنّ فيه كمل إيمانه، ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلك، قال: هي الصدق، وأداء الأمانة، والحياء، وحسن الخلق[١].

١٠ ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: أهل الأرض بخير ما يخافون، وأدّوا الأمانة، وعملوا بالحقّ[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٢

باب وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن مصعب (مصعد خ) الهمداني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث (ثلاثة خ) لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: الأمانة تؤدّى الى البرّ والفاجر[٥].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه أوصى قوماً من شيعته بوصيّة طويلة، قال فيها: اتّقوا الله ربّكم وأدّوا الأمانة إلى الأبيض والأسود وان كان حروريّاً، وان كان شاميّاً، وان كان عدوّاً[٦].

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: أدّوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام[٧]... الخبر[٨].

٤ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كتب إلى رِفاعة: أدّ أمانتك ووفِّ صفقتك ولا تخن من خانك وأحسن إلى من أساء إليك وكافئ من أحسن إليك واعف عمّن ظلمك وادع لمن نصرك وأعط من حرمك وتواضع لمن أعطاك، واشكر الله [كثيراً][٩] على ما أولاك واحمَده على ما أبلاك[١٠]. ←

---

(١) التهذيب ٦: ٣٥٠/٩٩٠. (٢) التهذيب ٦: ٣٥٠/٩٩١.

(٣) تقدّم في أبواب شتّى بمناسبة، خصوصاً في أبواب العشرة وأبواب جهاد النفس. ويأتي في البابين التاليين وغيرهما، راجع تحقيق آل البيت.

(٤) الكافي ٥: ١٣٢/١. ٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٩١/١٧٥١.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٩١/١٧٥٢. ٧ ـ في المصدر: الحسن بن عليّ عليهما السلام.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٨٥ / ١٧٣١. ٩ ـ في المصدر. ١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٨٧/١٧٤١.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير[١].

ورواه الصدوق (في المجالس والخصال) عن أبيه، عن عليّ بن موسى الكمنداني[٢] عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير[٣].

ورواه أيضاً (في الخصال) عن أبيه، عن الحميري، عن محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، إلّا أنّه قال: لم يجعل الله لأحد من الناس فيهنّ رخصة[٤].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عمر بن أبي حفص، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتّقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم، فلو أنّ قاتل عليّ ائتمنني على أمانة (أداء الأمانة خ يب) لأدّيتها إليه[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦].

ورواه الصدوق (في الأمالي) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٧].

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن إبراهيم بن أخي أبي شبل، عن أبي شبل، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ابتداءً منه:

المستدرك

← ٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل يكون له على الرجل حقّ فيجحده ثمّ يستودعه مالاً أو يظفر له بمال، هل له أن يقبض منه ما جحده؟ قال: لا، هذه خيانة، لا يأخذ منه إلّا ما دفع إليه إذا[٨] وجب بالحكم له عليه[٩].

٦ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: الناس كلّهم في دار الإسلام ـ المخالفون وغيرهم ـ أهل هُدنة، تردّ ضالّتهم وتؤدّى أمانتهم وتوفى بعهدهم، إنّ الأمانة تؤدّىٰ إلى البرّ والفاجر، والعهد يوفى به للبرّ والفاجر، وأدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، ولا تأخذنّ ممّن جحدك مالاً لك عليه شيئاً بوجه خيانة[١٠]. ←

---

(١) التهذيب ٦: ٣٥٠/٩٨٨.
(٢) في المصدرين: الكميداني.
(٣) الخصال: ١٥١، ب٣ ح١١٨، وفي الأمالي (٢٠٤، المجلس ٤٣ ح٤) أُورد نفس السند لحديث آخر، وهو: أدّوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن عليّ عليه السلام.
(٤) الخصال: ١٥٥، ب٣ ح١٢٩.
(٥) الكافي ٥: ١٣٣/٤.
(٦) التهذيب ٦: ٣٥١/٩٩٥.
(٧) أمالي الصدوق: ٢٠٤، المجلس ٤٣ ح٥.
٨ ـ في المصدر: أو.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٨٨ / ١٧٤٢.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٨٨/١٧٤٣.

أحببتمونا وأبغضنا الناس ـ إلى أن قال ـ فاتّقوا الله فإنّكم في هدنة، وأدّوا الأمانة، فإذا تميّز الناس ذهب كلّ قوم بهواهم، وذهبتم بالحقّ ما أطعتمونا ـ إلى أن قال ـ فاتّقوا الله! وأدّوا الأمانة إلى الأسود والأبيض، وإن كان حروريّاً، وإن كان شاميّاً[١].

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال مثله[٢].

٤ ـ وعن إسماعيل بن عبدالله القرشي ـ في حديث ـ أنّ رجلاً قال لأبي عبدالله عليه السلام: الناصب يحلّ لي اغتياله؟ قال: أدّ الأمانة إلى من ائتمنك وأراد منك النصيحة ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام[٣].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن الحسين الشيباني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل من مواليك يستحلّ مال بني أُميّة ودماءهم، وإنّه وقع لهم عنده وديعة؟ فقال: أدّوا الأمانة إلى أهلها، وإن كانوا مجوساً، فإنّ ذلك لا يكون حتّى يقوم قائمنا فيحلّ ويحرّم[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

٦ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه

المستدرك

← ٧ ـ سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من كتاب المحاسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدّوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن عليّ عليهما السلام[٦].

٨ ـ وعنه عليه السلام قال: اتّقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم، فلو أنّ قاتل عليّ عليه السلام ائتمنني على الأمانة لأدّيتها إليه[٧].

٩ ـ وعن عبد الله بن سنان قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وقد صلّى العصر وهو جالس مستقبل القبلة في المسجد، فقلت: يابن رسول الله انّ بعض السلاطين يأمننا على الأموال يستودعناها وليس يدفع إليكم خمسكم، أفنؤدّيها إليهم؟ قال: ورَبّ هذه القبلة ـ ثلاث مرّات ـ لو أنّ ابن ملجم قاتل أبي ـ فإنّي أطلبه بترَة[٨] لأنّه قتل أبي ـ ائتمنني على الأمانة لأدّيتها إليه[٩]. ←

(١) الكافي ٨: ٢٣٦/٣١٦.
(٢) الكافي ٨: ٢٣٧/٣١٧.
(٣) الكافي ٨: ٢٩٣/٤٤٨. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب آداب التجارة.
(٤) الكافي ٥: ١٣٢/٢.
(٥) التهذيب ٦: ٣٥١/٩٩٣.
٦ و٧ ـ مشكاة الأنوار ١: ١١٤/٢٤٤ و٢٤٥.
٨ ـ التِرَة: الطلب بالثأر.
٩ ـ مشكاة الأنوار ١: ١١٤/ ٢٤٦.

الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدّوا الأمانة (الأمانات غ) ولو إلى قاتل ولد الأنبياء[١].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لم يبعث نبيّاً إلّا بصدق الحديث، وأداء الأمانة إلى البرّ والفاجر[٢].

٨ ـ وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، قال: قال أبوعبد الله عليه السلام في وصيّة له: اعلم أنّ ضارب عليّ بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثمّ قبلت ذلك منه لأدّيت إليه الأمانة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، نحوه[٤].

٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن ـ يعني موسى عليه السلام ـ عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة، والرجل الّذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لايعطيه شيئاً ولايقدر له على شيء، والرجل الّذي استودعه خبيث خارجيّ ـ فلم أدع شيئاً ـ ؟ فقال لي، قل له: يردّ عليه، فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله. قلت: فرجل اشترى من امرأة من العبّاسيّين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً أنّها قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: ليمنعها أشدّ المنع فإنّها باعته مالم تملك[٥].

المستدرك

← ١٠ ـ ومن غير المحاسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا بدّ من أدائهنّ على كلّ حال: الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد إلى البرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين[٦].

١١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق عليه السلام قال: إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أوجب عليكم حبّنا وموالاتنا وفرض عليكم طاعتنا، ألا فمن كان منّا فليقتد بنا، فإنّ من شأننا الورع والاجتهاد وأداء الأمانة إلى البرّ والفاجر... الخبر[٧].

١٢ ـ وعنه عليه السلام قال: أدّوا الأمانة إلى البرّ والفاجر، فلو أنّ قاتل عليّ عليه السلام ائتمنني على أمانة لأدّيتها إليه وقال عليه السلام: أدّوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن عليّ عليهما السلام[٨]. ←

(١ و٣) الكافي ٥: ١٣٣/٣ و٥.
(٢) الكافي ٢: ١٠٤/١.
(٤) التهذيب ٦: ٣٥١/٩٩٤.
(٥) الكافي ٥: ١٣٣/٨.
٦ ـ مشكاة الأنوار ١: ١١٧/٢٥٥.
٧ و٨ ـ الاختصاص: ٢٤١.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله[١].

١٠ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عثمان الحلبي، عن أبيه، عن محمّد بن علي الحلبي، قال: استودعني رجل من موالي آل مروان ألف دينار، فغاب فلم أدرِ ما أصنع بالدنانير، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له، وقلت له: أنت أحقّ بها، فقال: لا إنّ أبي كان يقول: إنّما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدّي أمانتهم ونردّ ضالّتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم، فإذا تفرّقت الأهواء لم يسع أحداً المقام[٢].

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليه السلام ـ في حديث في الإمامة يشتمل على النصّ على الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام ـ إلى أن قال: دينهم الورع والصدق والصلاح والاجتهاد، وأداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، وطول السجود وقيام الليل، واجتناب المحارم، وانتظار الفرج بالصبر، وحسن الصحبة وحسن الجوار[٣].

١٢ ـ وفي الأمالي: عن أبيه، عن عليّ بن موسى الكمنداني[٤] عن أحمد بن

المستدرك

← ١٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال له رجل: يا رسول الله إنّ لي على فلان ديناراً وله عندي أمانة، أفلا أقضي ديني من أمانته؟ قال: أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

١٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: إنّ ثلاثة أشياء تؤدّى إلى البرّ والفاجر: الرحم تواصل برّة أو فاجرة والأمانة والعهد.

الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عنه صلى الله عليه وآله مثل الخبر الأوّل، وأسقط السؤال[٥]. ←

(١) التهذيب ٦: ٩٩٦/٣٥١، والاستبصار ٣: ٤٣٩/١٢٣.
(٢) التهذيب ٦: ٩٨٩/٣٥٠.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٥٥، ب٦ ذيل الحديث ٢٠.
(٤) في المصدر: الكميداني.
٥ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ٢٧ من سورة الأنفال.

محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسين بن مصعب، قال: سمعت الصادق جعفربن‌محمّدعليه السلام يقول: أدّوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن عليّ عليهما السلام[١].

١٣ ـ وعن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن حمران ابن أعين، عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام يقول لشيعته: عليكم بأداء الأمانة، فو الّذي بعث محمّداً بالحقّ نبيّاً لو أنّ قاتل أبي الحسين بن عليّ عليهما السلام ائتمنني على السيف الّذي قتله به لأدّيته إليه[٢].

١٤ ـ وفي الخصال: بإسناده الآتي[٣] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: أدّوا الفريضة والأمانة إلى من ائتمنكم ولو إلى قتلة أولاد الأنبياء عليهم السلام[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

← ١٥ ـ عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، عن محمّد بن الحسن[٦] بن عتبة، عن أبي الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن محمّد ابن وهبان الدبيلي، عن عليّ بن أحمد بن كثير العسكري، عن أبي سلمة أحمد بن المفضل، عن أبي راشد بن عليّ القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني، عن محمّد بن إسحاق، عن سعد[٧] ابن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في وصيّته إليه: يا كميل اعلم وافهم أنّا لا نرخّص في ترك أداء الأمانات لأحد من الخلق، فمن روى عنّي في ذلك رخصة فقد أبطل وأثم وجزاؤه النار بما كذب، أقسمت لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لي قبل وفاته بساعة مراراً ثلاثاً: يا أبا الحسن أدّ الأمانة إلى البرّ والفاجر فيما قلّ وجلّ حتّى في الخيط والمخيط... الوصيّة[٨].

ورواه في نهج البلاغة[٩] كما يوجد في بعض النسخ.

---

(١) أمالي الصدوق: ٢٠٣، المجلس ٤٣ ح ٤.
(٢) أمالي الصدوق: ٢٠٤، المجلس ٤٣ ح ٦.
(٣) يأتي في الفائدة الأُولىٰ من الخاتمة.
(٤) الخصال: ٦٧٣، ح الأربعمائة.
(٥) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.
٦ ـ في المصدر: الحسين.
٧ ـ في المصدر: سعيد.
٨ ـ بشارة المصطفى: ٥٧، الجزء الأوّل ح ٤٣، باختلاف يسير.
٩ ـ نهج السعادة ٨: ٢٢٥.

٣

باب تحريم الخيانة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّا من أخلف بالأمانة.

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأمانة[1] تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر[2].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ أنّه نهى عن الخيانة، وقال: من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ثمّ أدركه الموت مات على غير ملّتي ويلقى الله وهو عليه غضبان، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالّذي خانها[3].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المكر والخديعة والخيانة في النار[4].

٢ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ليس منّا من يحقّر الأمانة حتّى يستهلكها اذا استودعها، وليس منّا من خان مسلماً في أهله وماله[5].

٣ ـ الشيخ المفيد (في الأمالي) عن أبي الطيّب الحسين بن محمّد النحوي التمّار، عن محمّد ابن الحسن، عن أبي نعيم، عن صالح بن عبد الله، عن هشام، عن أبي مخنف، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام في خطبة له: ليس المسلم بالخائن إذا ائتمن، ولا بالمخلف إذا وعد، ولا بالكَذِب[6] إذا نطق... الخبر[7].

٤ ـ وفي الاختصاص: عن الحسن بن محبوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون المؤمن بخيلاً؟ قال: نعم، قلت: فيكون جباناً؟ قال: نعم، قلت: فيكون كذّاباً؟ قال: لا، ولا خائناً[8] ـ ثمّ قال ـ يُجبَّل المؤمن على كلّ طبيعة إلّا الخيانة والكذب[9]. ←

---

(١) في نسخة: أداء الأمانة.
(٢) الكافي ٥: ١٣٣/ ٧.
(٣) الفقيه ٤: ١٥ / ٤٩٦٨.
٤ ـ الجعفريّات: ١٧١.
٥ ـ لم نجده في تحف العقول، رواه المفيد في الاختصاص: ٢٤٨.
٦ ـ في المصدر: الكذوب.
٧ ـ أمالي المفيد: ٢٣٤، المجلس ٢٧ ح ٥.
٨ ـ في المصدر: جافياً.
٩ ـ الاختصاص: ٢٣١.

٣ ـ وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع، فإنّي سمعت جبرئيل يقول: إنّ المكر والخديعة في النار. ثمّ قال: ليس منّا من غشّ مسلماً، وليس منّا من خان مؤمناً[١].

٤ ـ وفي الخصال: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن الحصين، عن موسى بن القاسم، رفعه إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: أربعة لا تدخل واحدة منهنّ بيتاً إلّا خرب ولم يُعمر بالبركة: الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا[٢].

وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله[٣].

٥ ـ وبسند تقدّم في عيادة المريض[٤] عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ومن خان أمانة في الدنيا ولم يردّها على أهلها مات على غير دين الإسلام ولقي الله وهو عليه غضبان،

المستدرك

← ٥ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس منّا من يحقّر الأمانة ـ يعني يستهلكها إذا استودعها ـ وليس منّا من خان مسلماً في أهله وماله[٥].

٦ ـ سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّا من خان بالأمانة[٦].

٧ ـ الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أسلم الجبلي، بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يعذّب ستّة بستّة ـ إلى أن قال ـ والتُجّار بالخيانة... الخبر[٧].

٨ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ المؤمن ينطبع على كلّ شيء إلّا على الكذب والخيانة.

٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: علامة المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان.

١٠ ـ السيّد فضل الله (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخن من خانك، فتكون مثله[٨]. ←

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٠، ب ٣١ ح ١٩٤. (٢) الخصال: ٢٥٩، ب ٤ ح ٧٤. (٣) عقاب الأعمال: ١/٢٨٩.
(٤) تقدّم إسناده في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٥ ـ الاختصاص: ٢٤٨.
٦ ـ مشكاة الأنوار ١: ١١٥/٢٤٩. ٧ ـ الخصال: ٣٥٨، ب ٦ ح ١٤. ٨ ـ نوادر الراوندي: ٦.

فيؤمر به إلى النار فيهوىٰ به في شفير جهنّم أبد الآبدين. ومن اشترى خيانة وهو يعلم أنّها خيانة فهو كمن خانها في عارها وإثمها. ومن اشترى سرقة وهو يعلم أنّها سرقة فهو كمن سرقها في عارها وإثمها[١].

٦ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسين بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأمانة تجلب الغنى، والخيانة تجلب الفقر[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الشركة[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

← ١١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يابن مسعود، لا تخوننّ أحداً في مال يضعه عندك أو أمانة ائتمنك عليها، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها﴾[٥].

١٢ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الخيانة أخو الكذب[٦].

وقال عليه السلام: الخيانة صنو الإفك[٧].

وقال عليه السلام: الخيانة رأس النفاق[٨].

وقال عليه السلام: الخيانة دليل على قلة الورع وعدم الديانة[٩].

وقال عليه السلام: إيّاك والخيانة! فانّها شرّ معصية، فإنّ الخائن لمعذَّب بالنار على خيانته[١٠].

وقال عليه السلام: توخَّ الصدق والأمانة، ولا تكذبنّ من كذّبك، ولا تخن من خانك[١١].

وقال: ثلاث شين الدين: الفجور، والغدر، والخيانة[١٢].

وقال عليه السلام: جانبوا الخيانة، فإنّها مجانبة الإسلام[١٣].

وقال عليه السلام: رأس النفاق الخيانة[١٤].

وقال عليه السلام: رأس الكفر الخيانة[١٥].

---

(١) عقاب الأعمال: ٣٣٦ و٣٣٧.

(٢) قرب الإسناد: ١١٦/٤٠٨.

(٣) تقدّم في الحديثين ٤ و٧ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٥ من أبواب الشركة، وتقدّم أيضاً في أبواب أُخر، راجع تحقيق آل البيت.

(٤) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٨ من أبواب الوكالة، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كيفيّة الحكم، وفي الأحاديث ١ و٢ و٥ من الباب ٣٠ من أبواب الشهادات، وفي الباب ٥ من أبواب بقيّة الحدود.

٥ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٣٥٥/٢٦٦٠. ٦ ـ غرر الحكم ١: ١٤/٣٣٢. ٧ ـ المصدر ١: ٢٧/٧٨٨.

٨ ـ المصدر ١: ٣٣/١٠١٢. ٩ ـ المصدر ١: ٥٣/١٤٧٠. ١٠ ـ المصدر ١: ١٥٠/٣٧. ١١ ـ المصدر ١: ٣٥٤/٨٦.

١٢ ـ المصدر ١: ٣٦٤/٢٠. ١٣ ـ المصدر ١: ٣٧٠/٢٦. ١٤ ـ المصدر ١: ٤١١/٦. ١٥ ـ المصدر ١: ٤١٣/٣٨.

٤

باب أنّ الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وإن كان ذهباً أو فضّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه[١] عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان... الحديث[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٣].

٢ ـ ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله، وزاد: وقال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسُرق؟ قال: هو مؤتمن[٤].

٣ ـ قال الكليني: وقال في حديث آخر: إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان[٥].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضّة؟ قال، فقال: كلّ ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم[٦].

ورواه الشيخ كالّذي قبله[٧].

٥ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وسألته عن الّذي

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس على المستودع ضمان[٨].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أحرز الرجل الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع ثمّ تلفت أو سقطت منه قبل أن يحرزها أو ضلّت أو نسيها أو هلكت من غير خيانة منه عليها ولا استهلاك لها فلا ضمان عليه[٩]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

(٢) الكافي ٥: ١/٢٣٨. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب العارية.

(٣) التهذيب ٧: ٧٩٠/١٧٩ و٨٠٥/١٨٣، والاستبصار ٣: ٤٤٩/١٢٦.

(٤) الفقيه ٣: ٤٠٨٨/٣٠٤، والتهذيب ٧: ٨١١/١٨٤.

(٥) الكافي ٥: ٢٣٨/ ذيل الحديث ١.

(٦) الكافي ٥: ٧/٢٣٩.

(٧) التهذيب ٧: ٧٨٩/١٧٩.

٨ ـ الجعفريّات: ١٧٤.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٧٥٣/٤٩١.

يستبضع المال فيهلك أو يُسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله[٢].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ رجلاً قال للصادق عليه السلام: إنّي ائتمنت رجلاً على مال أودعته عنده فخانني وأنكر مالي؟ فقال: لم يخنك الأمين، ولكن ائتمنت أنت الخائن[٣].

ورواه الشيخ أيضاً مرسلاً[٤].

٧ ـ وفي المقنع قال: سُئل الصادق عليه السلام عن المودَع إذا كان غير ثقة هل يقبل قوله؟ قال: نعم ولا يمين عليه[٥].

٨* ـ قال: وروي أنّه قال: لم يخنك الأمين، ولكنّك ائتمنت الخائن[٦].

٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لك أن تأتمن من خانك[٧] ولا تتّهم من ائتمنت[٨].

١٠ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس لك أن تتّهم من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته[٩].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلح. ويأتي ما يدلّ عليه في العارية[١٠].

المستدرك

← ٣ ـ وعنه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس على المستودع ضمان[١١].

وعنه عليه السلام أنّه قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان[١٢].

٤ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ليس على المؤتمن ضمان[١٣].

٥ ـ الصدوق في المقنع: صاحب الوديعة والرهن مؤتمنان[١٤].

---

(١) الكافي ٥: ٢٣٨/ ٤.
(٢) التهذيب ٧: ١٨٤/ ٨١٢.
(٣) الفقيه ٣: ٣٠٥/ ٤٠٩٣.
(٤) التهذيب ٧: ١٨١/ ٧٩٦.
(٥) المقنع: ٣٨٦.
* في الفهرست: ٧ أحاديث.
(٦) المقنع: ٣٨٦.
(٧) في المصدر: غشّك.
(٨) قرب الإسناد: ٧٢/ ٢٣١.
(٩) قرب الإسناد: ٨٤/ ٢٧٦.
(١٠) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب الصلح. ويأتي في الحديثين ٦ و٨ من الباب ١ من أبواب العاريه، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨، وفي البابين ٢٩ و٣٠ من أبواب الإجارة.
١١ و١٢ و١٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٩١/ ١٧٥٦ و١٧٥٤ و١٧٥٥.
١٤ ـ المقنع: ٣٨٦.

٥

باب ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن[١] قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة[٢] فوضعها في منزل جاره فضاعت، هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فوقّع عليه السلام: هو ضامن لها إن شاء الله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، مثله[٤].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام... وذكر مثله[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

٦

باب كراهة ائتمان شارب الخمر وإيضاعه وكذا كلّ سفيه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: كانت لإسماعيل ابن أبي عبد الله عليه السلام دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبه إنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بُنيَّ أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل:

المستدرك

١ ـ زيد النرسي (في أصله) قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: قال أبي جعفر عليه السلام: يا بُنيّ إنّ من ائتمن شارب خمر على أمانة فلم يؤدّها إليه لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف، ثمّ إن ذهب ليدعو الله عليه لم يستجب الله دعاءه[٧]. ←

---

(١) في نسخة: محمّد بن الحسين (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(٢) في الفقيه زيادة: وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره.

(٣) الكافي ٥: ٩/٢٣٩.

(٤) التهذيب ٧: ٧٩١/١٨٠.

(٥) الفقيه ٣: ٤٠٨٩/٣٠٤.

(٦) يأتي في البابين ٢٩ و٣٠ من أبواب الإجارة.

٧ ـ أصل زيد النرسي: ٥٠.

هكذا يقول الناس، فقال: يا بُنيّ لا تفعل فعصىٰ إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره، فاستهلكها ولم يأته بشيء منها. فخرج إسماعيل وقضي أنّ أبا عبد الله عليه السلام حجّ وحجّ إسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت ويقول: «اللّهمّ أجرني وأخلف عليّ» فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له: مَه يا بُنيّ! فلا والله ما لك على الله هذا، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك، وقد بلغك أنّه يشرب الخمر فائتمنته، فقال إسماعيل: يا أبه انّي لم أره يشرب الخمر، إنّما سمعت الناس يقولون فقال: يا بُنيّ إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول في كتابه: ﴿يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾ يقول: يصدّق لله ويصدّق للمؤمنين[1] فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم، ولا تأتمن شارب الخمر، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول في كتابه: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر؟ إنّ شارب الخمر لا يزوَّج إذا خطب ولا يشفَّع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للّذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه[2].

المستدرك

← ٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله: ليس بأهل أن يزوَّج إذا خطب، وأن يصدَّق إذا حدّث، ولا يُشفَّع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها أو ضيّعها فليس للّذي ائتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه. قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّي أردت أن أستبضع [فلاناً] بضاعة إلى اليمن، فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت: إنّي أردت أن استبضع فلاناً، فقال لي: أما علمت أنّه يشرب الخمر؟ فقلت: قد بلغني عن المؤمنين أنّهم يقولون ذلك، فقال: صدّقهم، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾ ثمّ قال: إنّك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك، فقلت: ولم؟ قال: لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قياماً﴾ فهل سفيه أسفه من شارب الخمر؟! إنّ العبد لا يزال في فسحة من ربّه ما لم يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عليه سرباله، فكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله إبليس، يسوقه إلى كلّ شرّ ويصرفه عن كلّ خير[3]. ←

(١) فيه حجّية التواتر والأخبار المحفوفة بالقرائن (منه قدس سره).

(٢) الكافي ٥: ١/٢٩٩.

٣ ـ تفسر العيّاشي: ذيل الآية ٥ من سورة النساء.

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس. وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، جميعاً عن يونس، عن عبد الله بن سنان وابن‌مسكان، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدّثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله، ثمّ قال في حديثه: إنّ الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال، فقالوا: يابن رسول الله وأين هذا من كتاب الله؟ فقال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول في كتابه: ﴿لا خير في كثير من نجواهم...﴾ الآية، وقال: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التّي جعل‌الله لكم قياماً﴾ وقال: ﴿لاتسألوا عن‌أشياء إن تبدلكم تسؤكم﴾[1].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد بن

المستدرك

← ٣ ـ وعن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ قال: من لا يثق به[2].

٤ ـ وعن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ قال: كلّ من يشرب المسكر فهو سفيه[3].

٥ ـ دعائم الإسلام: عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه كتب إلى معاوية كتاباً يقرّعه فيه ويبكته بأُمور صنعها كان فيه: ثمّ ولّيت ابنك، وهو غلام كان يشرب الشراب ويلهو بالكلاب، فخُنت أمانتك وأخربت رعيّتك ولم تؤدّ نصيحة ربّك، فكيف تولّي على أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله من يشرب المسكر، وشارب الخمر المسكر من المنافقين والفاسقين، وشارب الخمر المسكر من الأشرار، وليس بأمين على درهم، فكيف على الأُمّة!... الخبر[4].

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإيّاك أن تزوّج شارب الخمر! ـ إلى أن قال ـ ولا تأمنه على شيء من مالك، فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان[5].

٧ ـ عليّ‌بن‌إبراهيم (في تفسيره) عن أبي‌الجارود، عن أبي‌جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ فالسفهاء: النساء والولد، إذا علم الرجل أنّ امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد، لم ينبغ له أن يسلّط واحداً منهما على ماله الّذي جعل الله له قياماً، يقول: له معاشاً[6].

---

(١) الكافي ٥: ٢/٣٠٠، والتهذيب ٧: ١٠١٠/٢٣١.

٢ و٣ ـ تفسر العيّاشي: ذيل الآية ٥ من سورة النساء.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٦٨/١٣٣.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، باب شرب الخمر والغناء.

٦ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٥ من سورة النساء.

جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خلف[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٢] والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

٤ و ٥ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول لأبيه: يا أبه إنّ فلاناً يريد اليمن أفلا أُزوّده بمال ليشتري لي به عصب اليمن؟ فقال: يا بُنيّ لا تفعل، قال: ولم؟ قال: لأنّها إن ذهبت لم تؤجر عليها ولم تخلف عليك، لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قياماً﴾ فأيّ سفيه أسفه ـ بعد النساء ـ من شارب الخمر؟ يا بُنيّ إنّ أبي حدّثني، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من ائتمن غير أمين فليس له على الله ضمان، لأنّه قد نهاه الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يأتمنه[٣].

ورواه الراوندي (في الخرائج والجرائح) مرسلاً نحوه، إلّا أنّه قال في أوّله: من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٧

باب أنّ المال إذا تلف فقال المالك: «هو دين» وقال الآخر: «هو وديعة» فالقول قول المالك مع يمينه إلّا مع البيّنة بالوديعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن

---

(١) الكافي ٥: ٣/٣٠٠.
(٢) التهذيب ٧: ١٠٠٩/٢٣١.
(٣) قرب الإسناد: ١٢٢٢/٣١٥.
(٤) الخرائج والجرائح ١: ١١/٢٧٩.
(٥) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب الوصايا، وفي الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرّمة.

عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: «كانت عندي وديعة» وقال الآخر: «إنّما كانت لي عليك قرضاً»؟ فقال: المال لازم له، إلّا أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام... وذكر نحوه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الرهن[٤].

٨

باب حكم الاقتراض من الوديعة ومن مال اليتيم

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن؟ فقال: لا يأخذ إلّا أن يكون له وفاء. قال، قلت: أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الّذي يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، مثله[٦].

٢ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت عنده

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من كانت عنده وديعة فلاينبغي له أن ينفق منها شيئاً، ولا أن يتسلّفه ليردّه، فإن اضطرّ إلى ذلك وكان مليّاً فأخذه فليعجل ردّه، فإنّه لا يدري ما بقي من أجله، وإن لم يكن مليّاً فلا ينبغي له، ولا يحلّ له أكل شيء منها إلّا بإذن صاحبها، وكذلك المضارب[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٨/٢٣٩.
(٢) الفقيه ٣: ٤٠٩٢/٣٠٥.
(٣) التهذيب ٧: ٧٨٨/١٧٩.
(٤) تقدّم في الأبواب ١٦ و١٧ و١٨ من أبواب الرهن.
(٥) التهذيب ٧: ٧٩٢/١٨٠.
(٦) الفقيه ٣: ٤٠٩٠/٣٠٤.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٧٦٠/٤٩٣.

وديعة لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردّها بغير إذن صاحبها؟ فقال: إذا كان عنده وفاء فلا بأس بأن يأخذ ويردّه[١].

محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته... وذكر مثله[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدين وفيما يكتسب به[٣].

٩

باب عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع وإفساد المال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ليس لك أن تتّهم من ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[٥].

٢ ـ وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن محمّد بن هارون الحلّاب[٦] قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا كان الجور أغلب من الحقّ لم يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتّى يعرف ذلك منه[٧].

٣ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن خلف بن حمّاد، عن زكريّا بن إبراهيم ـ رفعه ـ عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث له ـ أنّه قال: من ائتمن غير مؤمن[٨] فلا حجّة له على الله ـ عزّ وجلّ ـ[٩].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أُبالي ائتمنت خائناً أو مضيعاً[١٠]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ١١٢٤/٢٨٤.
(٢) السرائر ٣: ٥٧٣ ـ ٥٧٤.
(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الدين، وفي الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به.
(٤) الكافي ٥: ١/٢٩٨.
(٥) التهذيب ٧: ١٠١١/٢٣٢.
(٦) في المصدر: الجلّاب.
(٧) الكافي ٥: ٢/٢٩٨.
(٨) في المصدر: مؤتمن.
(٩) الكافي ٥: ٣/٢٩٨.
١٠ ـ الجعفريّات: ١٧١.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمّر بن خلّاد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لم يخنك الأمين، ولكن ائتمنت الخائن[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبي جميلة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من عرف من عبدٍ من عبيد الله كذباً إذا حدّث وخُلفاً إذا وعد وخيانة إذا اؤتمن ثمّ ائتمنه على أمانة كان حقّاً على الله أن يبتليه فيها، ثمّ لا يخلف عليه ولا يأجره[٣].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أُبالي ائتمنت خائناً أو مضيعاً[٤].

٧ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يبغض القيل والقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدّث وخلفاً إذا وعد وخيانة إذا ائتمن، ثمّ ائتمنه على أمانة كان حقّاً على الله أن يبتليه فيها، ثمّ لا يخلف عليه ولا يأجره[٧].

٣ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ثلاثة مهلكة: الجرأة على السلطان، وائتمان الخوّان، وشرب السمّ [للتجربة][٨].

وقال عليه السلام: من علامات الخذلان ائتمان الخوّان[٩].

(١ و٣) الكافي ٥: ٢٩٩/٤ و٥.
(٢) التهذيب ٧: ١٠١٣/٢٣٢.
(٤) الكافي ٥: ٣٠٠/٤.
(٥) الكافي ٥: ٣٠١/٥.
(٦) تقدّم في البابين ٤ و٦ من هذه الأبواب، وعلىٰ بعض المقصود في الباب ١ من أبواب الحجر. ويأتي في البابين ٤٥ و٤٦ من أبواب الوصايا.
٧ ـ الاختصاص: ٢٢٥.
٨ ـ من المصدر، غررالحكم ١: ٢٣/٣٦٥.
٩ ـ المصدر ٢: ٣١/٧٢٦.

١٠
باب أنّ من أنكر وديعة ثمّ أقرّ بها ودفع المال وربحه إلى مالكه استحبّ له أن يطعمه نصف الربح وحكم من أودعه بعض اللصوص مالاً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عُمارة، عن أبيه، عن مسمع أبي سيّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه، ثمّ جاء بعد ذلك بسنين بالمال الّذي كنت استودعته إيّاه، فقال: هذا مالك فخذه، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حلّ، فأخذت المال منه وأبيت أن آخذ الربح وأوقفت[1] المال الّذي كنت استودعته، وأتيت حتّى أستطلع رأيك فماترى؟ قال: فقال: خُذ الربح وأعطه النصف وأحلّه، إنّ هذا رجل تائب، والله يحبّ التوّابين[2].

ورواه الصدوق بإسناده عن مسمع أبي سيّار[3].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في اللقطة إن شاء الله[4].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الوديعة

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، والقول قول المودع إذا قال: ذهبت الوديعة، وإن اتُّهم استُحلف[5].

٢ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل دفع إلى رجل وديعة، فقال المودع[6]: نعم قد استودعتني إيّاها، ولكن أمرتني أن أدفعها إلى فلان، وأنكر المستودِع أن يكون أمره بذلك؟ قال: البيّنة على المستودع أنّ صاحب الوديعة أمره بدفعها، وعلى المستودع اليمين[7]. ←

(١) في المصدر: أوقفته.
(٢) التهذيب ٧: ١٨٠/٧٩٣.
(٣) الفقيه ٣: ٣٠٥/٤٠٩١.
(٤) يأتي في الباب ١٨ من أبواب اللقطة.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٩١/١٧٥٦.
٦ ـ في المصدر: المستودع.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٩٢/١٧٥٧.

. . . . . .

المستدرك

← ٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في رجل أودع رجلاً وديعة فقال: إذا جاء فلان فادفعها إليه، فدفعها [إليه] فيما ذكر، وأنكر الّذي كان أمره بدفعها إليه أن يكون قبضها منه؟ قال: القول قوله أنّه دفعها مع يمينه إن اتُّهم، لأنّ صاحب الوديعة قد أقرّ بأنّه أمره بدفعها[1].

٤ ـ وعن أبي عبد الله ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: من أودع صبيّاً لم يبلغ الحلم وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه، وإن استودعه غلاماً فقتله فالضمان على عاقلته والقول في القيمة قول العاقلة مع أيمانهم، إلّا أن يقيم مولى الغلام البيّنة على الأكثر فيأخذه[2].

٥ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: من استودع عبداً وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه[3].

٦ ـ أصل زيد الزرّاد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يا جارية اختمي على السفط بخاتمي العقيق، فإنّه لا يزال محفوظاً حتّى تؤدّى إلينا وديعتنا[4].

٧ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أدّ الأمانة إذا ائتمنت، ولا تتّهم غيرك إذا ائتمنته، فإنّه لا إيمان لمن لا أمانة له[5].

---

١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٩٢/١٧٥٨.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٩٣/١٧٦١.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٩٣/١٧٦٢.

٤ ـ أصل زيد الزرّاد: ٨.

٥ ـ غررالحكم ١: ١١٩/١٧١.

كتاب العاريّة

١

باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضّة إذا لم يفرّط، إلّا مع شرط الضمان فيلزم الشرط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[1] عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا هلكت العارية عند

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في العاريّة تتلف من غير خيانة[2] المستعير: إن كان قد ضمّنه المعير إيّاها أو ضمّنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها، وإن لم يكن ضمّن ولا جنى عليها ولا تعدّى ما أمر به لم يضمن، قد استعار رسول الله صلى الله عليه وآله من صفوان بن أُميّة الجمحي في غزوة حنين ثمانين درعاً، فقال له صفوان: عاريّة مضمونة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: عاريّة مضمونة.

قال صاحب الدعائم: ففي قوله صلى الله عليه وآله: «عاريّة مضمونة» ما دلّ على أنّها نكرة، ولو كانت معرفة وكانت العواري مضمونة، لقال: «العارية مضمونة» ولكن في قوله: «عاريّة مضمونة» ما دلّ على أنّ ثَمّ عارية غير مضمونة. وأيضاً أنّه صلى الله عليه وآله ممّن أمر بالبيان، فلو كانت العاريّة مضمونة وإن لم تُضمَّن، لقال لصفوان حين ضمّنه إيّاها: «وهي مضمونة، قلت هذا أو لم تقله» أو يقول: «العاريّة مضمونة». وفي تضمين صفوان إيّاه صلى الله عليه وآله عند العاريّة ما دلّ على أنّه كان يعلم أنّها لا تُضمن الّا أن تُضمَّن، مع ترك إنكار النبيّ صلى الله عليه وآله قوله[3]. ←

---

(١) في التهذيب زيادة: عن ابن أبي يعفور.

٢ ـ في المصدر: جناية.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٨٩/١٧٤٨.

المستعير لم يضمنه إلّا أن يكون اشترط عليه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٢].

٢ ـ قال: وقال في حديث آخر: إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان[٣].

أقول: لعلّ المراد به أنّ العدل لا يفرّط في العارية فلا يضمن.

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية؟ فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، مثله[٥].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أُميّة فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها (بأطرافها خ) فقال: أغصباً يا محمّد؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: بل عارية مضمونة[٦].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد مثله[٧].

٥ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أُميّة فسأله سلاحاً ثمانين درعاً، فقال له صفوان: عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل عارية مضمونة[٨].

٦ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير[٩] عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إن جنى المستعير على العارية فأتلفها أو شيئاً منها أو أفسد فيها ضمن ما أتلف وأفسد إذا كان قد تعدّى[١٠].

---

(١) الكافي ٥: ٢٣٨/١. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوديعة.

(٢) التهذيب ٧: ١٨٣/٨٠٥، والاستبصار ٣: ١٢٦/٤٤٩.

(٣) الكافي ٥: ٢٣٨/ ذيل الحديث ١.

(٤) الكافي ٥: ٢٣٩/٥.

(٥) التهذيب ٧: ١٨٢/٨٠١، والاستبصار ٣: ١٢٤/٤٤٣.

(٦) الكافي ٥: ٢٤٠/١٠.

(٧) التهذيب ٧: ١٨٣/٨٠٣.

(٨) التهذيب ٧: ١٨٢/٨٠٢.

(٩) في التهذيب زيادة: عن ابن أبي يعفور.

١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٨٩/١٧٤٧.

قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان. وقال: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن[١].

٧ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتُهلك أو تُسرق؟ فقال: إن كان أميناً فلا غرم عليه[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان[٣].

٨ ـ ورواه الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، مثله. وزاد، قال: وسألته عن الّذي يستبضع المال فيُهلك أو يُسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً[٤].

٩ ـ وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة، فقضى أن لا يغرمها المعار، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابّة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة[٥].

١٠ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى[٦] عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: سمعته يقول: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سُرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً[٧].

١١ ـ وعنه، عن أبي جعفر ـ يعني أحمد بن محمّد ـ عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن. وقال: من استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن[٨].

أقول: حمله الشيخ على من استعار بغير إذن المالك. وجوّز حمله على من فرّط، وعلى من شرط عليه الضمان.

ويأتي ما يدلّ على ذلك. وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط[٩].

---

(١) التهذيب ٧: ١٨٣/٨٠٥، والاستبصار ٣: ١٢٤/٤٤١.
(٢) التهذيب ٧: ١٨٢/٧٩٩، والاستبصار ٣: ١٢٤/٤٤٢.
(٣) الفقيه ٣: ٣٠٢/٤٠٨٤.
(٤) الكافي ٥: ٢٣٨/٤.
(٥) التهذيب ٧: ١٨٢/٨٠٠، والاستبصار ٣: ١٢٥/٤٤٧.
(٦) في الاستبصار: أحمد بن محمّد بن يحيى.
(٧) التهذيب ٧: ١٨٤/٨١٣، والاستبصار ٣: ١٢٥/٤٤٤.
(٨) التهذيب ٧: ١٨٥/٨١٤، والاستبصار ٣: ١٢٥/٤٤٥.
(٩) يأتي في الباب ٢ و٣ من هذه الأبواب. وتقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار. وتقدّم ما يدلّ على جواز العارية في كلّ شيء فيه الصلاح وحرمتها في المحرّمات في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

٢

باب جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان واستحباب إعارة المؤمن متاع البيت والحُليّ وغيرهما مع أمن الإتلاف

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: استعار النبيّ صلى الله عليه وآله من صفوان بن أُميّة سبعين درعاً حطمية (خطية خ) وذلك قبل إسلامه، فقال: أغصب أم عارية يا أبا القاسم؟ فقال: بل عارية مؤدّاة، فجرت السنّة في العاريّة إذا شُرط فيها أن تكون مؤدّاة[١].

٢ ـ وفي الخصال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جرت في صفوان بن أُميّة الجمحي ثلاث من السنن: استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين درعاً حطمية، فقال: أغصباً يا محمّد؟ فقال: بل عارية مؤدّاة، فقال: أقبلَ هجرتي، فقال: لا هجرة بعد الفتح... الحديث[٢].

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: روى أنس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله استعار من أبي طلحة فرساً فركبه، واستعار من ابن أُميّة يوم حنين درعاً فقال: أغصباً يا محمّد؟ فقال: بل عاريّة مضمونة مؤدّاة[٣].

٢ ـ وروى ابن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ الماعون المذكور في الآية الكريمة هو العواري: من الدلو والقِدر والميزان[٤].

٣ ـ وروى جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من صاحب إبل لا يفعل حقّها فيها إلّا جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت بقاعٍ قرقر وتشدّ عليه بقوائمها وأخفافها. قال رجل: يا رسول الله ما حقّ الإبل؟ قال: حلبها على الماء وإعارة ولدها[٥] وإعارة فحلها[٦].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: القرض والعاريّة وقرى الضيف من السنّة[٧].

٥ ـ الحسن بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام أنّه قال في حديث: وأمّا الوجوه الأربع الّتي يلزم فيها النفقة (من وجوه اصطناع المعروف) فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنّة[٨].

---

(١) الفقيه ٣: ١٩٣/٨٧٧.

(٢) الخصال: ٢٢١، ب ٣ ح ٢٦٨. أورد ذيله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب مقدّمات الحدود.

٣ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢٥٢/٩ و ١٠. ٤ و ٦ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢٥١/٦ و ٧.

٥ ـ في المصدر: حلمها إلى الماء وإعارة دلوها. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٨٩/١٧٤٤. ٨ ـ تحف العقول: ٣٣٧.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل هنا، وعلى الثاني في الزكاة[١].

٣

باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضّة من غير تفريط وإن لم يشترط الضمان، إذا لم يشترط عدمه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تضمن العارية، إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضمان، إلّا الدنانير، فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان (سنان خ) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

٢ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلّا الذهب والفضّة فإنّهما يلزمان، إلّا أن تشترط عليه أنّه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذهب والفضّة لازم لك وإن لم يشترط عليك[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على صاحب العارية ضمان إلّا أن يشترط صاحبها، إلّا الدراهم فإنّها مضمونة، اشترط صاحبها أو لم يشترط[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في المقنع) وليس على مستعير عارية ضمان إلّا أن يشترط، إلّا الذهب والفضّة فإنّهما مضمونان شرط أو لم يشرط[٧].

---

(١) تقدّم في الباب السابق، وفي الأحاديث ٢ و٣ و١١ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (٣) التهذيب ٧: ٨٠٤/١٨٣، والاستبصار ٣: ٤٤٨/١٢٦. (٢ و٤) الكافي ٥: ٢/٢٣٨ و٣.

(٥) التهذيب ٧: ٨٠٦/١٨٣، والاستبصار ٣: ٤٥٠/١٢٦. (٦) التهذيب ٧: ٨٠٨/١٨٤.

٧ ـ المقنع: ٣٨٦.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله أو أبي إبراهيم عليهما السلام قال: العارية ليس على مستعيرها ضمان، إلّا ما كان من ذهب أو فضّة فإنّهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً[٣].

٤

باب أنّ من استعار من غير المالك بغير إذنه فهو ضامن، وأنّه لا بدّ من كون المعير مالكاً جائز التصرّف وحكم إعارة المحرم الصيد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليهما السلام[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦]. وتقدّم ما يدلّ على حكم الصيد في الحجّ[٧].

---

(١) الفقيه ٣: ٨٧٤/١٩٢.

(٢) التهذيب ٧: ٧٠٧/١٨٤.

(٣) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

(٤) الفقيه ٣: ٤٠٨٣/٣٠٢.

(٥) التهذيب ٧: ١٨٤/ ذيل الحديث ٧٠٧، والاستبصار ٣: ٤٤٦/١٢٥.

(٦) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من أبواب الغصب، وفي الباب ٢٦ من أبواب حدّ السرقة.

(٧) تقدّم حكم إعارة المحرم الصيد في الحديث ١٠ و١٣ من الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد.

٥

باب أنّ من استعار شيئاً فرهنه بغير إذن المالك كان للمالك انتزاعه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن حريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم؟ فقال: يأخذون متاعهم[١].

محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٣].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن حذيفة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الغصب والسرقة[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل استعار عارية فارتهنها[٦] ثمّ أفلس أو غاب أو مات، قال: يأخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل بدينه صاحبه[٧].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب العاريّة

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: العاريّة لمن أعارها، ولا يملك المستعير منها شيئاً، إلّا ما ملكه المعير وأباحه له، ولا يزول شيء من ملكه منها بإعارته إيّاها[٨]. ←

---

(١) الفقيه ٣: ٤٠٨٥/٣٠٢.
(٢) الكافي ٥: ٦/٢٣٩.
(٣) التهذيب ٧: ٨٠٩/١٨٤.
(٤) التهذيب ٧: ٨١٠/١٨٤.
(٥) يأتي في الحديثين ١ و٣ من الباب ١، وفي الباب ٩ من أبواب الغصب، وفي الأبواب ١٠ و١٦ و٢٦ من أبواب حد السرقة. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدوّ.
٦ ـ في المصدر زيادة: في مالٍ، يعني ولم يأذن له صاحبها في ذلك.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٧٥٠/٤٩٠.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٧٤٥/٤٨٩.

. . . . . .

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا ادّعى المستعير إتلاف العارية ولم يكن له على ذلك بيّنة وكان ممّن يتّهم لم يصدَّق ويضمن[١].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الجار يأذن لجاره أن يحمل على حائطه، هل له إذا شاء أن ينزع ذلك الحمل؟ قال: إذا أراد أن ينزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له، وإن كان إنّما يريد الضرر لغير حاجة منه إليه فلا أرى أن ينزعه[٢].

١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٩٠/١٧٤٩.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥٢٤/١٨٦٨.

كتاب الإجارة

١

باب جملة ممّا تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز

١ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام في وجوه معايش العباد ـ إلى أن قال ـ وأمّا تفسير الإجارة: فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه أو يلي أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات، أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالي أو والياً للوالي، فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته، لأنّهم وكلاء الأجير ومن عنده، ليس هم بولاة الوالي، نظير الحمّال الّذي يحمل شيئاً بشيء معلوم[1] فيجعل[2] ذلك الشيء الّذي يجوز له حمله بنفسه

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ كلّ ما يتعلّمه العباد من أنواع الصنائع ـ مثل الكتاب والحساب والتجارة والنجوم والطبّ، وسائر الصناعات والأبنية والهندسة، والتصاوير ماليس فيه مثال الروحانيين، وأبواب صنوف الآلات الّتي يحتاج إليها ممّا فيها منافع وقوائم[3] وطلب الكسب ـ فحلال كلّه تعليمه والعمل به وأخذ أُجرة عليه[4].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه سئل عن رجل رقى ملدوغاً بسورة من القرآن فشُفي، فأعطاه على ذلك (الرقية خ) أجراً فرخّص صلى الله عليه وآله له فيه[5]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: إلى موضع معلوم.
(٢) في المصدر: فيحمل.
٣ ـ في المصدر: قوام المعايش.
٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٠١، باب الصناعات.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠٨/٧٤.

أوبملكه ودابّته، أويؤجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه[١] حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقة أوكافراً أومؤمناً، فحلال إجارته، وحلال كسبه من هذه الوجوه.

وأمّا وجوه الحرام من وجوه الإجارة: نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه [أو لبسه] أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً وقتل النفس بغير حلّ، أو عمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة و الدم، أو شيء من وجوه الفساد الّذي كان محرّماً عليه من غير جهة الإجارة فيه. وكلّ أمر منهيّ عنه من جهة من الجهات فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له إلّا لمنفعة من استأجرته، كالّذي يستأجر له الأجير يحمل له الميتة ينحّيها عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك ـ إلى أن قال ـ وكلّ من آجر نفسه أو آجر ما يملك أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسّرنا ممّا تجوز الإجارة فيه فحلال محلّل فعله وكسبه[٢].

٢ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟ قال: لا بأس به[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جملة ممّا تجوز الإجارة فيه فيما يكتسب به[٤].

المستدرك

← ٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه رخّص في أخذ الأُجرة على تعليم الصنعة إذا كانت ممّا يحلّ[٥].

٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يأخذ المؤذّن أجر الأذان من بيت المال، وأمّا من سائر الناس ممّن يؤذّن لهم فلا[٦].

---

(١) في المصدر زيادة: أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قبله، فهذه وجوه من وجوه الإجارات.

(٢) تحف العقول: ٣٣٣، باختلاف يسير غير ما أشرنا إليه.

(٣) السرائر ٣: ٥٧٣.

(٤) تقدّم في الأبواب ٩ و١٠ و١٢ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٩ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ١ من أبواب النيابة في الحجّ.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠٩/٧٤.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٠/٧٥.

٢

باب كراهة إجارة الإنسان نفسه مدّة وعدم تحريمها فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق[١].

٢ ـ قال: وفي رواية أُخرى: كيف لا يحظره! وما أصاب [فيه] فهو لربّه الّذي آجره[٢].

٣ ـ عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي[٣] عن علي عليه السلام في بيان معايش الخلق، قال: وأمّا وجه الإجارة: فقوله عزّ وجلّ: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدّنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتّخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمت ربّك خير ممّا يجمعون﴾ فأخبرنا سبحانه: أنّ الإجارة أحد معايش الخلق، إذ خالف بحكمته بين هممهم وإرادتهم وسائر حالاتهم، وجعل ذلك قواماً لمعايش الخلق، وهو الرجل

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: وفي الحديث أنّ علياً عليه السلام آجر نفسه من يهودي، ليستقي الماء كل دلو بتمرة، وجمع التمرات وحمله إلى النبي صلى الله عليه وآله فأكل منه[٤].

٢ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في كتاب التنزيل والتحريف) عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي الجارود، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله جلّ اسمه: ﴿الّذين يلمزون المطوّعين من المؤمنين في الصدقات﴾ قال: ذهب أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ فآجر نفسه على أن يستقي كلّ دلو بتمرة مختارها، فجمع مُدّاً فأتى به النبيّ صلى الله عليه وآله وعبد الرحمن بن عوف على الباب فلمزه ووقع فيه، فأُنزلت فيه هذه الآية الى قوله: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم...﴾ الآية[٥].

---

(١) الكافي ٥: ٩٠/ ١.
(٢) الكافي ٥: ٩٠/ ذيل الحديث ١.
(٣) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.
٤ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢٥٤/ ٤.
٥ ـ كتاب التنزيل والتحريف: ٢٧.

يستأجر الرجل في ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرّفاته وأملاكه. ولو كان الرجل منّا يضطرّ إلى أن يكون بنّاءً لنفسه أو نجّاراً أو صانعاً في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه، ويتولّى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثياب وما يحتاج إليه من الملك فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بذلك ولا اتّسعوا له ولعجزوا عنه. ولكنّه [تبارك وتعالى] أتقن تدبيره لمخالفته بين هممهم، وكلّ ما يطلب ممّا تنصرف[١] إليه همّته ممّا يقوم به بعضهم لبعض، وليستغني[٢] بعضهم ببعض في أبواب المعايش الّتي بها صلاح أحوالهم[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى نفي التحريم في التجارة وفيما يكتسب به[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٣

باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أُجرته، وعدم جواز منعه من الجمعة، واستحباب إحكام الأعمال وإتقانها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن سليمان ابن جعفر الجعفري، قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة، فأردت أن أنصرف إلى منزلي، فقال لي: انصرف معي فبت عندي الليلة، فانطلقت معه، فدخل إلى داره مع المغيب[٦] فنظر إلى غلمانه يعملون في الطين أوارِيِ[٧] الدوابّ وغير ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم، فقال: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال: قاطعتموه على أُجرته؟ قالوا: لا، هو يرضى منّا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من استأجر أجيراً فليُعلمه أجره[٨].

---

(١) في المصدر: وكلٌّ يطلب ما ينصرف. (٢) في المصدر: ليستعين. (٣) المحكم والمتشابه: ٤٨.
(٤) تقدّم في الأحاديث ١ و٣ و٤، وعلى نفي التحريم في الحديثين ٢ و٥ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به.
(٥) يأتي في الأبواب ٣ و٤ و٥ و٦ و٩، وغيرها من هذه الأبواب. (٦) في المصدر: المعتّب.
(٧) الأرِيّة: محلّ تحبس فيه الدابّة. ٨ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢/٢٥٣.

بالسوط وغضب لذلك غضباً شديداً! فقلت: جعلت فداك! لم تدخل على نفسك؟ فقال: إنّي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد (أجير غ) حتّى يقاطعوه على أُجرته. واعلم أنّه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثمّ زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أُجرته إلّا ظنّ أنّك قد نقصته أُجرته، وإذا قاطعته ثمّ أعطيته أُجرته حمدك على الوفاء، فإن زدته حبّة عرف ذلك لك ورأى أنّك قد زدته[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتّى يعلم ما أجره، ومن استأجر أجيراً ثمّ حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه، وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٤].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستعمل أجير حتّى يعلم ما أُجرته[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الجمعة وعلى الثالث في الدفن[٦].

٤

باب استحباب دفع الأُجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل أن يجفّ عرقه، وجواز اشتراط التقديم والتأخير، وكذا كلّ ما يشترط في الإجارة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: أعط الأجير حقّه قبل أن يجفّ عرقه[٧].

---

(١) الكافي ٥: ١/٢٨٨.
(٢) التهذيب ٧: ٩٣٢/٢١٢.
(٣) الكافي ٥: ٤/٢٨٩.
(٤) التهذيب ٧: ٩٣١/٢١١.
(٥) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/١٠.
(٦) تقدّم في البابين ١ و٢١ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الباب ٦٠ من أبواب الدفن.
٧ ـ عوالي اللآلئ ٣: ١/٢٥٣.

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمّال[١] والأجير، قال: لا يجفّ عرقه حتّى تعطيه أُجرته[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان، عن شعيب (سعيد خ يب) قال: تكارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له وكان أجلهم إلى العصر، فلمّا فرغوا قال لمعتِّب: أعطهم أُجورهم قبل أن يجفّ عرقهم[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

٣ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر داراً سنتين مسمّاتين على أنّ عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها؟ قال: لا بأس[٦].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) وترك قوله: سنتين مسمّاتين، وقال: بشيء مسمّى[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط[٨].

٥
باب تحريم منع الأجير أُجرته

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ظلم أجيراً أُجرته أحبط الله عمله وحرّم الله عليه ريح الجنّة، وإنّ

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ملعون من ظلم أجيراً أُجرته[٩]. ←

(١) في المصدر: الحمّال.
(٢) الكافي ٥: ٢/٢٨٩.
(٣) التهذيب ٧: ٩٢٩/٢١١.
(٤) الكافي ٥: ٣/٢٨٩.
(٥) التهذيب ٧: ٩٣٠/٢١١.
(٦) قرب الإسناد: ١٠٥٩/٢٦٦.
(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ٩٤/١٢٦.
(٨) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠٦/٧٤.

ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام[١].

٢ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: يا عليّ من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله. ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله[٢].

المستدرك

← ٢ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تعالى غافر كلّ ذنب إلّا من جحد[٣] مهراً، أو اغتصب أجيراً أجره، أو باع حرّاً[٤].

٣ ـ الشيخ المفيد (في أماليه) عن محمّد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمّد بن عقدة، عن موسى بن يوسف القطّان، عن محمّد بن سليمان المقرئ، عن عبدالصمد بن عليّ النوفلي، عن أبي اسحاق السبيعي، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ لعنة الله ولعنة ملائكته المقرّبين وأنبيائه المرسلين ولعنتي على من انتمى إلى غير أبيه، أو ادّعى إلى غير مواليه، أو ظلم أجيراً أجره... الخبر[٥].

ورواه أبو عليّ (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، مثله[٦].

٤ ـ شاذان بن جبرئيل القمّي (في كتاب الروضة والفضائل) بإسناده الى أصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا من عقّ والديه فلعنة الله عليه، ألا من أبق من مواليه فلعنة الله عليه، ألا من ظلم أجيراً أُجرته فلعنة الله عليه[٧].

٥ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) [عن عبد السلام، عن هارون بن أبي بردة][٨] عن جعفر بن الحسن، عن يوسف، عن الحسين بن إسماعيل بن متمّم الأسدي، عن سعد بن طريف التميمي، عن الأصبغ بن نباتة، قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في مسجد الكوفة، فأتاه رجل من بجيلة يكنّى أبا خديجة، قال: يا أمير المؤمنين أعندك سرّ من سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله تحدّثنا به؟ قال: نعم، يا قنبر ائتني بالكتابة، ففضّها فإذا في أسفلها سليفة مثل ذَنَب الفأرة مكتوب فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من انتمى إلى غير مواليه، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من ظلم أجيراً أجره[٩]. ←

(١) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/١٢.
(٢) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٦٤.
٣ ـ في المصدر: أخّر.
٤ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ١٠٧/٦٤.
٥ ـ أمالي المفيد: ٣٥٢، المجلس ٤٢ ح ٣.
٦ ـ أمالي الطوسي: ١٢٣، المجلس ٥ ح ٤.
٧ ـ الروضة والفضائل:
٨ ـ من المصدر والبحار.
٩ ـ تفسير فرات الكوفي: ١٤٦.

٣ ـ وفي عقاب الأعمال: بإسناد تقدّم في عيادة المريض[١] عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنّة، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام. ومن خان جاره شبراً من الأرض طوّقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين ناراً حتّى يدخله نار جهنّم[٢].

٤ ـ وفي عيون الأخبار: بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء[٣] عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله غافر كلّ ذنب، إلّا من أحدث ديناً، أو اغتصب أجيراً أجره، أو رجل باع حرّاً[٤].

٥ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب المحاسن، عن الصادق عليه السلام قال: أفذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

المستدرك

← ٦ ـ البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن هارون بن موسى، عن محمّد ابن موسى، عن محمّد بن عليّ بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ظلم الأجير أجرَه من الكبائر[٨].

٧ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ غافر كلّ ذنب إلّا رجل اغتصب أجيراً أجره أو مهر امرأة[٩].

ورواه السيّد الراوندي (في نوادره) بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله[١٠].

٨ ـ عوالي اللآلئ: عن ابن عمر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة: رجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفّه أجره، ورجل أعطاني صفقة فغدر[١١].

---

(١) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٢) عقاب الأعمال: ١/٣٣١. (٣) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٣، ب ٣١ ح ٦٠. (٥) مكارم الأخلاق ١: ٥٠٦/١٧٥٢.

(٦) تقدم في الباب ٧ من أبواب الدين عموماً، وفي البابين ٣ و٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الدين خصوصاً.

(٧) يأتي في البابين ١٣ و١٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب المهور.

٨ ـ البحار ١٠٣: ٢٧/١٧٠. ٩ ـ الجعفريّات: ٩٨. ١٠ ـ نوادر الراوندي: ٣٦. ١١ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٣/٢٥٣.

٦

باب أنّ المستأجر ضامن للأُجرة حتّى يؤدّيها إلّا أن يرضى الأجير بوضعها على يد أحد ويضعها المستأجر، فلا ضمان

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه، فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاءً واستهلك الأجر؟ فقال: المستأجر ضامن لأجر الأجير حتّى يقضي، إلّا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به، فإن فعل فحقّه حيث وضعه ورضي به[١].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٧

باب أنّ الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلّا بالتقايل أو التعذّر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقلّ؟ قال: الكراء لازم له إلى الوقت الّذي تكارى إليه، والخيار في أخذ الكراء إلى ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك[٥].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٦٥٨/١٧٤. (٢) الكافي ٧: ١٧/٤٣١. (٣) التهذيب ٦: ٨٠١/٢٨٩.

(٤) تقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٧ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٧: ٩٢٠/٢٠٩.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن يقطين، مثله[١].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله[٢].

وعنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... وذكر مثله[٣].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد[٤].

وروى الحديث الأوّل عنهم عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. وتقدّم ما يدلّ على بقيّةالمقصود عموماً[٦].

٨

باب الإيجاب والقبول في الإجارة وتعيين العين والمدّة والمسافة والأُجرة، وكون المؤجر مالكاً جائز التصرّف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكتري الدابّة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة، ويسمّي ذلك؟ قال: لا بأس به كلّه[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير[٩].

---

(١) الفقيه ٣: ٢٥١/٣٩١٠.
(٢) التهذيب ٧: ٢١٠/٩٢٢.
(٣) التهذيب ٧: ٢١٠/٩٢١.
(٤) الكافي ٥: ٢٩٢/٢.
(٥) الكافي ٥: ٢٩٢/١.
(٦) يأتي في البابين ١٥ و٢٤ من هذه الأبواب. وتقدّم في الباب ٣ من أبواب آداب التجارة.
(٧) الكافي ٥: ٢٨٩/٢.
(٨) التهذيب ٧: ٢١٤/٩٣٨.
(٩) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ١٢ و١٤ و١٥ و١٧ و٣٥ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ١ من هذه الأبواب.

٩

باب أنّه يجوز للأجير أن يعمل في مال شخص آخر مضاربة مع إذن المستأجر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك؟ فقال: إذا أذن له الّذي استأجره فليس به بأس[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري[2].

١٠

باب أنّ من استأجر أجيراً وعيّن الأُجرة والنفقة فأنفق على الأجير شخص آخر فكافأه الأجير بقدر النفقة كانت من مال المستأجر إن كان في مصلحته، وإلّا فمن مال الأجير وإذا شرط النفقة مجملاً دخل غسل الثياب والحمّام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس ابن موسى، عن يونس، عن سليمان بن سالم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض، فلمّا أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه به الّذي يدعوه، فمن مال مَن تلك المكافأة؟ أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟ قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلّا فهو على الأجير.

وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يفسّر (لم يعيّن خ يب) شيئاً على أن

---

(١) الكافي ٥: ١/٢٨٧.

(٢) التهذيب ٧: ٩٣٥/٢١٣.

يبعثه إلى أرض أُخرى، فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمّام فعلى من؟ قال: على المستأجر[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٢].

١١

باب أنّ من استأجر مملوكاً من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر لم يلزمه ولم يحلّ للمملوك فإن ضيّع شيئاً فمولاه ضامن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن عليّ بن إسماعيل بن عمّار، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي بدراهم، فيقول له: آخذ منك وأكتب لك (أكتبتك خ) بين يديك (يديه خ)؟ قال، فقال: لا بأس. قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً، فقال المملوك: أرضِ مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسمّاة، فهل يلزم المستأجر؟ وهل يحلّ للمملوك؟ قال: لا يلزم المستأجر ولا يحلّ للمملوك[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن‌مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره؟ قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون[٥].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً

---

(١) الكافي ٥: ٢/٢٨٧.
(٢) التهذيب ٧: ٩٣٣/٢١٢.
(٣) الكافي ٥: ٣/٢٨٨.
(٤) التهذيب ٧: ٩٣٤/٢١٣.
(٥) التهذيب ٧: ٩٣٦/٢١٣.

كثيراً؟ فقال: ليس على مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعوه، ولكنّه يستسعى، وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء، ولا على العبد شيء[١].

أقول: يحتمل الحمل على ما لو استأجره بغير إذن سيّده.

١٢

باب أنّ من اكترى دابّة إلى مسافة فقطع بعضها وأعيت فلصاحبها من الأُجرة بالنسبة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّي كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان، فقال أحدهما: إنّي اكتريت من هذا دابّة ليبلّغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا بكذا وكذا، فلم يبلّغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابّة: بلّغته إلى الموضع؟ فقال: لا، قد أعيت دابّتي فلم تبلغ، فقال له القاضي: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الّذي اكترى دابّتك إليه، قال: فدعوتهما إليّ فقلت للذي اكترى: ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابّة الرجل كلّه، وقلت للآخر: يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابّتك كلّه، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه، ففعلا[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من اكترى دابّة بعينها أو سفينة [بعينها] ليحمل في السفينة أو على الدابّة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم، فهلكت الدابّة أو عطبت السفينة فقد انفسخ الكراء، فإن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطريق كان عليه بحساب ما قطع من الطريق، وإن كان إنّما اكترى على البلاغ ولم يسمّ دابة بعينها [ولا سفينة بعينها][٤] كان على المكاري بلاغ ما اكترى وله الأجر كاملاً[٥].

---

(١) التهذيب ٦: ٣٨٥/١١٤٤.
(٢) الفقيه ٣: ٣٤/٣٢٧٢.
(٣) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٨/٢٢٧.

١٣

باب أنّ من استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معيّن بأُجرة ويوصله في وقت معيّن فإن قصر عنه نقص من أُجرته شيئاً جاز ولو شرط سقوط الأُجرة إن لم يوصله فيه لم يجز وكان له أُجرة المثل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كنت جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان، فقال أحدهما: إنّي تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا، وإنّه لم يفعل؟ قال، فقال: ليس له كراء، قال: فدعوته وقلت: يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقّه، وقلت للآخر: ليس لك أن تأخذ كلّ الّذي عليه اصطلحا فترادّا بينكما[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن محمّد الحلبي، قال: كنت قاعداً إلى قاضٍ وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان، فقال أحدهما: إنّي تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا، لأنّها سوق أخاف أن يفوتني، فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكلّ يوم احتبسته كذا وكذا، وإنّه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً؟ فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفيه كراه، فلمّا قام الرجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحطّ بجميع كراه[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن الرجل يكتري الدابّة أو السفينة على أن يوصله إلى مكان كذا يوم كذا، فإن لم يوصله يوم ذلك كان الكراء دون ما عقده؟ قال: الكراء على هذا فاسد، وعلى المكتري مثل أجر حمله[٤].

(١ و٣) الكافي ٥: ٢٩٠/ ٤ و٥. (٢) التهذيب ٧: ٢١٤/ ٩٤١. ٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٨/ ٢٣٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن يونس[٢].

١٤

باب حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار: أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام يقول: رجل يبذرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمّى، أله أن يأخذه منهم أم لا؟ فوقّع عليه السلام: إذا واجر[٣] نفسه بشيء معروف أخذ حقّه إن شاء الله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار[٥].

١٥

باب حكم من آجر ولده مدّة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن عيسى اليقطيني أنّه كتب إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلّمه منه سنة بأُجرة معلومة ليخيط له. ثمّ جاء رجل فقال: سلّم ابنك منّي سنة بزيادة، هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه الوفاء للأوّل ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

١٦

باب أنّ من استأجر دابّة فشرط أن لا يركبها غيره ثمّ خالف الشرط كان ضامناً، وإن لم يشرط لم يضمن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر،

---

(١) التهذيب ٧: ٢١٤/ ٩٤٠.
(٢) الفقيه ٣: ٣٢٧٣/٣٥.
(٣) كذا، ولم نجده في اللغة بالواو.
(٤ و٦) الفقيه ٣: ٣٦٥٣/١٧٣ و٣٦٥٤.
(٥) التهذيب ٦: ١١٤١/٣٨٥.
(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابّة فأعطاها غيره فنفقت، ما عليه؟ قال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٢].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

١٧

باب أنّ من استأجر دابّة إلى مسافة فتجاوزها أو ركبها إلى غيرها ضمن أُجرة المثل في الزيادة، وضمن العين إن تلفت والأرش إن نقصت، ولم يرجع بنفقتها إن أنفق عليها فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بيّنة وله ردّ اليمين على المستأجر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن أبي‌ولّاد الحنّاط، قال: اكتريت بغلاً إلى قصر ابن‌هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة خُبّرت أنّ صاحبي توجّه إلى النيل فتوجّهت نحو النيل، فلمّا أتيت النيل خُبّرت أنّ صاحبي

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أنّ رجلاً رفع إليه أنّه قد اكترى دابّة إلى موضع معلوم فتجاوزه فهلكت الدابّة، فضمّنه الثمن ولم يجعل عليه كراء ـ يعني فيما زاد ـ قال أبوعبدالله عليه السلام: وإن لم تهلك الدابّة، وقد تجاوز بها المكتري ما حدّ له فصاحبها بالخيار إن شاء ضمّنه ما نقصت في مدّة ما تجاوز بها المكتري وإن شاء أخذ منه مثل كراء ذلك، وكذلك الوجه إن زيد عليها فوق ما شرط من الحمل[٥].

(١) الكافي ٥: ٢٩١/٧.
(٢) التهذيب ٧: ٢١٥/٩٤٢.
(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٦/٤١٤.
(٤) يأتي في الباب التالي ما يدلّ على الضمان عند التخلّف.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٩/٢٣١.

توجّه إلى بغداد فاتّبعته وظفرت به وفرغت ممّا بيني وبينه، ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت وأُرضيه، فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصّة وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليماً، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً، قال: فما تريد من الرجل؟ فقال: أُريد كراء بغلي فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً، فقال: ما أرى لك حقّاً، لأنّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة، فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء، فلمّا ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكراء.

قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته ممّا أفتى به أبوحنيفة، فأعطيته شيئاً وتحلّلت منه، وحججت تلك السنة فأخبرت أباعبدالله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة[1] فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها!

قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت؟ فقال: أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفّيه إيّاه، قال، فقلت: جعلت فداك! قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ فقال: لا، لأنّك غاصب. قال، فقلت له: أرأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته[2]. قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم تردّه عليه، فقلت: من يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إمّا أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك. فقلت: إنّي كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحلّلني، فقال: إنّما رضي بها وحلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم

---

(١) لا يخفى أن أبا حنيفة استدلّ هنا بأصالة البراءة والاستصحاب ونحوهما (منه قدس سره).

(٢) قوله: «يوم خالفته» أي الضمان قد ثبت ذلك اليوم لا قبله، فالنقصان السابق عيناً وقيمة غير مضمون (منه قدس سره).

ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، نحوه[٢].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن[٣] بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اكترى دابّة إلى مكان معلوم فجاوزه؟ قال: يحسب له الأجر بقدر ما جاوزه، وإن عطب الحمار فهو ضامن[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد[٦] عن أبي المُغرا، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل[٧] تكارى دابّة إلى مكان معلوم فنفقت الدابّة؟ قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن، لأنّه لم يستوثق منها[٨].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابّة إلى موضع فجاز الموضع الّذي تكارى إليه فنفقت الدابّة؟ قال: هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك[٩].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: أتاه رجل تكارى دابّة فهلكت وأقرّ أنّه جاز بها الوقت، فضمّنه الثمن ولم يجعل عليه كراء[١٠].

وبإسناده عن محمّدبن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء مثله[١١].

---

(١) الكافي ٥: ٢٩٠/٦. (٢) التهذيب ٧: ٢١٥/٩٤٣، والاستبصار ٣: ١٣٤/٤٨٣. (٣) في التهذيب: الحسين.
(٤) الكافي ٥: ٢٨٩/١. (٥) التهذيب ٧: ٢١٣/٩٣٧.
(٦) في المصدر زيادة: [عن رجل]. (٧) في نسخة: ما تقول في رجل (هامش المخطوط).
(٨) الكافي ٥: ٢٨٩/٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.
(٩) التهذيب ٧: ٢٢٣/٩٧٨، والاستبصار ٣: ١٣٣/٤٨٢. (١٠) لم نجد الحديث في كتب الشيخ بهذا السند.
(١١) التهذيب ٧: ٢٢٣/٩٧٧، والاستبصار ٣: ١٣٥/٤٨٤.

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، لما مرّ[١].

٦ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن رجل اكترى دابّة إلى مكان فجاز ذلك المكان فنفقت، ما عليه؟ فقال: إذا كان جاز المكان الّذي استأجر إليه فهو ضامن[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

١٨
باب أنّ المستأجر إذا تسلّم العين ومضت مدّة يمكنه الانتفاع لزمت الأُجرة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن إسماعيل بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً، فقال: آجرنيها بكذا وكذا، إن زرعتها أو لم أزرعها أُعطك ذلك، فلم يزرع الرجل؟ فقال: له أن يأخذه بماله، إن شاء ترك وإن شاء لم يترك[٤].

محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وذكر نحوه[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإن استأجر الرجل من صاحبه أرضاً وقال: آجرنيها بكذا وكذا، إن زرعتها أو لم أزرعها أُعطيك ذلك، فلم يزرعها الرجل، فإنّ له أن يأخذه بماله، فإن شاء ترك وإن شاء لم يترك[٨].

---

(١) مرّ في الحديث ٤ قوله عليه السلام: وعليه الكراء.
(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٥/٤١٣.
(٣) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ٣: ٢٤٥/٣٨٩٤.
(٥) الكافي ٥: ٢٦٥/٧.
(٦) التهذيب ٧: ١٩٦/٨٦٧.
(٧) تقدّم في الباب ٧. ويأتي في البابين ٢٥ و٣٤ من هذه الأبواب.
٨ ـ المقنع: ٣٩٠.

١٩
باب أنّه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ثمّ آجر بعضها بمائتي درهم، ثمّ قال له صاحب الأرض الّذي آجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك؟ قال: لا بأس[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[2].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ومن استأجر أرضاً بألف وآجر بعضها بمائتين، ثمّ قال له صاحب الأرض الّذي آجرها: إنّي أدخل معك فيها بالّذي استأجرت منّي ننفقا (ينفقان ظ) جميعاً فما كان من فضل فهو بينهم، كان ذلك جائزاً[3].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٨٩٣/٢٤٥.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزارعة. ويأتي في الأحاديث ٢٠ و٢١ و٢٢ من هذه الأبواب.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٦٧.

٢٠
باب أنّه لا يجوز أن يؤجر الرحى والمسكن والأجير بأكثر من الأُجرة إذا لم يحدث حدثاً أو يغرم غرامة أو يكون بغير الجنس

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّي لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثمّ أُؤاجرها بأكثر ممّا استأجرتها، إلّا أن أُحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً[١].

٢ و٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبّل الأرض من الدهاقين ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا تقبّلها به ويقوم فيها بحظّ السلطان؟ فقال: لا بأس به، إنّ الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت، إنّ فضل الأجير والبيت حرام[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، وزاد: ولو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولكن لا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب مثله[٤] ولم يذكر الزيادة.

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المُغرا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤاجر[٥] الأرض ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها؟ قال:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الدار يكتريها الرجل ثمّ يستأجرها منه غيره بأكثر؟ قال: لا، إلّا أن يحدث فيها شيئاً، وإن أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن البعض فلا بأس[٦].

---

(١) الفقيه ٣: ٢٣٥/٣٨٦٤.
(٢) الكافي ٥: ٢٧١/١.
(٣) الفقيه ٣: ٢٤٨/٣٩٠٠ و٣٩٠١.
(٤) التهذيب ٧: ٢٠٣/٨٩٤، والاستبصار ٣: ١٢٩/٤٦٣.
(٥) في الكافي والتهذيب: يستأجر.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٦/٢١٥.

لا بأس إنّ هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إنّ فضل الحانوت والأجير حرام[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٢].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً[٣].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن أبي المُغرا، عن إبراهيم بن ميمون: أنّ إبراهيم بن المثنّى سأل أبا عبد الله عليه السلام ـ وهو يسمع ـ عن الأرض يستأجرها الرجل ثمّ يؤاجرها بأكثر من ذلك؟ قال: ليس به بأس، إنّ الأرض ليست بمنزلة الأجير والبيت، إنّ فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

٢١
باب أنّه يجوز لمن استأجر أرضاً أن يؤجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا كان بغير جنس الأُجرة أو أحدث ما يقابل التفاوت وإن قلّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد[٧] عن عبد الكريم، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبّل الأرض بالثلث أو الربع فأُقبّلها بالنصف؟ قال: لا بأس به. قلت: فأتقبّلها بألف درهم وأُقبّلها

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستأجر أرضاً فيؤاجرها بأكثر من ذلك؟ قال: ليس به بأس، إنّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، إنّ فضل البيت والأجير حرام. وعن رجل استأجر أرضاً بمائة دينار فآجر بعضها بتسع وتسعين ديناراً وعمل في الباقي؟ قال: لا بأس[٨]. ←

(١) الكافي ٥: ٢٧٢/٣.
(٢) التهذيب ٧: ٢٠٣/٨٩٥، والاستبصار ٣: ١٢٩/٤٦٤.
(٣) المقنع: ٣٩٢.
(٤) الكافي ٥: ٢٧٢/٥.
(٥) التهذيب ٧: ٢٠٢/٨٩٣، والاستبصار ٣: ١٢٩/٤٦٢.
(٦) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
(٧) في المصدر: عن أحمد بن محمّد.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٦٧ و١٦٨/٤٣١ و٤٣٥.

بألفين؟ قال: لا يجوز، قلت: لِمَ؟ قال: لأنّ هذا مضمون وذلك غير مضمون[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد [عن عليّ بن الحكم][٢] عن عبدالكريم، مثله[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تُقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتَها به، وإن تقبّلتَها بالنصف والثلث فلك أن تُقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتَها به، لأنّ الذهب والفضّة مضمونان[٤].

٣ و ٤ ـ وعنه، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّى ثمّ آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: نعم إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك.

قال: وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجره من السلطان ولا ينفق شيئاً، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له؟ فقال له: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٦] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام قال: لا يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير ـ إلى أن قال ـ وإذا استأجر بها بالذهب والفضّة فلا يؤاجرها بأكثر، لأنّ الذهب والفضّة مضمون وهذا ليس بمضمون، وهو ممّا أخرجت الأرض[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٢/٢٧٢، فيه: كيف جاز الأوّل ولم يجز الثاني؟
(٢) ليس في التهذيب.
(٣) التهذيب ٧: ٨٩٧/٢٠٤، والاستبصار ٣: ٤٦٦/١٣٠.
(٤) الكافي ٥: ٧/٢٧٣، والتهذيب ٧: ٢٠٤ / ٨٩٨، والاستبصار ٣: ١٣٠ / ٤٦٧.
(٥) الكافي ٥: ٢/٢٧٢.
(٦) التهذيب ٧: ٨٩٦/٢٠٣.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٤٠/١٦٩.

ورواه الصدوق مرسلاً واقتصر على المسألة الثانية، وزاد: ولا بأس أن يستكري الرجل أرضاً بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيّتها[١].

ورواه في المقنع كذلك[٢].

٥ ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن جعفر بن أحمد ابن أيّوب، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبي نجيح، عن الفيض بن المختار. وعنه، عن عليّ بن إسماعيل، عن أبي نجيح، عن الفيض، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! ما تقول في الأرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أُؤاجرها من آخرين على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث أو أقلّ من ذلك أو أكثر؟ قال: لا بأس... الحديث[٣].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تُقبّلها بأكثر ممّا قبلتها به، لأنّ الذهب والفضة مصمتان لا يزيدان[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٢٢
باب أنّ من استأجر مسكناً أو أرضاً أو سفينةً وسكن البعض أو انتفع به جاز أن يؤجر الباقي بأكثر مال الإجارة أو بجميعه لا بأكثر منه، إلّا إذا أحدث فيه شيئاً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث تقدّم في إجارة الدار ـ أنّه قال: وإن أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن البعض فلا بأس[٦]. ←

---

(١) الفقيه ١: ١٤٨/ ٦٠١.
(٢) المقنع: ٣٩١.
(٣) رجال الكشّي ٢: ٤٢٠/ ٦٦٣.
(٤) الفقيه ٣: ٢٣٥/ ٣٨٦٥، وليس فيه: لا يزيدان.
(٥) تقدّم في البابين ١٩ و٢٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٥ من أبواب المزارعة. ويأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٦/ ٢١٥.

العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر هو بقيّتها؟ قال: لا بأس[1].

٢ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ أباه كان يقول: لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً[2].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به، إلّا أن يحدث فيها شيئاً[3].

٤ ـ وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به؟ قال: لا يصلح ذلك، إلّا أن يحدث فيها شيئاً[4].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّي لأكره أن أستأجر رحى وحدها ثمّ أُؤاجرها بأكثر ممّا استأجرتها به، إلّا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها غرامة[5].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[6] والّذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله، وكذا الّذي قبلهما.

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل اشترى مراعي (مرعى)

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: ولو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولكن لا يؤاجرها بأكثر ممّا تقبّلها به[7].

(١) التهذيب ٧: ٩٠٢/٢٠٥، والاستبصار ٣: ٤٦٩/١٣١.
(٢) التهذيب ٧: ٩٧٩/٢٢٣.
(٣) الكافي ٥: ٤/٢٧٢، والتهذيب ٧: ٩١٩/٢٠٩.
(٤) الكافي ٥: ٨/٢٧٣، والتهذيب ٧: ٨٩٩/٢٠٤.
(٥) الكافي ٥: ٩/٢٧٣.
(٦) التهذيب ٧: ٩٠٠/٢٠٤.
٧ ـ المقنع: ٢٩٢.

يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقلّ أوأكثر، فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه (معه ـ يه) ويأخذ منهم الثمن؟ قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه [ترعى] بدرهم فلا بأس. وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبيّن لهم فلا بأس. وليس أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم، ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم، إلّا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً، حفر بئراً أو شقّ نهراً أو تعنّى فيه برضا أصحاب المرعى، فلا بأس ببيعه بأكثر ممّا اشتراه، لأنّه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، إلّا أنّه ترك من قوله: فلا بأس إلى قوله: فلا بأس، وترك قوله: ولا بأكثر من خمسين[٣].

أقول: الظاهر أنّ المراد بالشراء والبيع هنا الإجارة، كما فهمه الكليني وغيره، وإلّا فالأحكام المذكورة غير ثابتة في البيع.

٧ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم، فأتاه الخيّاط أو غير ذلك فقال: أعمل فيه والأجر بيني وبينك وما ربحت فلي ولك، فربح أكثر من أجر البيت، أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس[٤].

٨ ـ ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه عليه السلام مثله، وزاد: قال: وسألته عن رجل استأجر أرضاً أوسفينة بدرهمين فآجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقي، أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٢٧٣/١٠.
(٢) التهذيب ٧: ٢٠٤/٩٠١.
(٣) الفقيه ٣: ٢٣٥/٣٨٦٣.
(٤) قرب الإسناد: ٢٦٥/١٠٥٤.
(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٤/٨٦ و١٢٥/٨٨.
(٦) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٣ و٤ و٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢٣

باب أنّ من تقبّل بعمل لم يجز أن يُقبّل غيره بنقيصة إلّا أن يعمل فيه شيئاً، ويجوز طلب الوضيعة من المتقبّل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام أنّه سُئل عن الرجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه؟ قال: لا، إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً[١].

٢ ـ وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن الحكم الخيّاط، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي أتقبّل الثوب بدراهم وأُسلّمه بأكثر (بأقلّ خ) من ذلك، لا أزيد على أن أشقّه؟ قال: لا بأس به. ثمّ قال: لا بأس فيما تقبّلته من عمل قد استفضلت فيه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله، إلّا أنّه قال: لا بأس فيما تقبّلت من عمل ثمّ استفضلت[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن ميمون الصائغ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أتقبّل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأُشارط النقّاش على شرط، فإذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط؟ قال: فبطيب نفس منه؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصانع يتقبّل العمل ثمّ يقبّله بأقلّ مما تقبّله به؟ قال: إن عمل فيه شيئاً أو دبّره أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو عمل فيه عملاً [ما][٦] فالفضل يطيب له، وإلّا فلا خير فيه[٧].

---

(١) الكافي ٥: ١/٢٧٣.
(٢ و٤) الكافي ٥: ٢/٢٧٤ و٣.
(٣) التهذيب ٧: ٩٢٥/٢١٠.
(٥) التهذيب ٧: ٩٢٨/٢١١.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٦/٨٠.

٤ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبّل العمل فلا يعمل فيه، ويدفعه إلى آخر يربح فيه؟ قال: لا[١].

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الخيّاط يتقبّل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل؟ قال: لا بأس، قد عمل فيه[٢].

٦ ـ وعنه، عن صفوان، عن أبي محمّد الخيّاط، عن مجمّع، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتقبّل الثياب أخيطها ثمّ أُعطيها الغلمان بالثلثين؟ فقال: أليس تعمل فيها؟ فقلت: أقطعها وأشتري لها الخيوط، قال: لا بأس[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله[٤].

٧ ـ وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عليّ الصائغ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتقبّل العمل ثمّ أُقبّله من غلمان يعملون معي بالثلثين؟ فقال: لا يصلح ذلك إلّا أن تعالج معهم فيه. قال، قلت: فإنّي أُذيبه[٥] لهم، فقال: ذاك عمل فلا بأس[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ الصائغ[٧].

٢٤

باب أنّ بيع العين لا يبطل الإجارة ويجب أن يبيّن للمشتري

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي همّام: أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة (الأرض خ) بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له شاهداً، فمات المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميّت، أو يثبت في يد

(١ و٢) التهذيب ٧: ٢١٠/٩٢٣ و٩٢٤.
(٣ و٦) التهذيب ٧: ٢١١/٩٢٦ و٩٢٧.
(٤) الفقيه ٣: ٢٥٢/٣٩١٢.
(٥) في الفقيه: ادنيه.
(٧) الفقيه ٣: ٢٥١/٣٩١١.

المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب عليه السلام: يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ... وذكر نحوه. وزاد: وعن رجل يبيع متاعاً في بيته قد عرف كيله بربح إلى أجل وينقد[٢] ويعلم المشتري مبلغ الكيل، أيجوز ذلك؟ قال: نعم[٣].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن نعيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل أيّام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده، هل هي له ولعقبه من بعده كما شرط؟ قال: نعم. قلت له: فإن احتاج يبيعها؟ قال: نعم. قلت: فينقض بيع الدار السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى، كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكن تبيعه على أنّ الّذي اشتراه لا يملك ما اشترى حتّى تنقضي السكنى كما شرط، وكذا الإجارة. قلت: فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر؟ قال: على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، مثله[٥].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم مثله[٦].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد، عن يونس، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبّل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة، ثمّ إنّ المقبِّل أراد بيع أرضه الّتي قبّلها قبل انقضاء السنين المسمّاة، هل للمتقبّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الّذي تقبّلها منه إليه، وما يلزم المتقبّل له؟ قال[٧]: له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أنّ للمتقبّل من السنين ماله[٨].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٩١٤/٢٥٢.
(٢) في المصدر: أو ينقد.
(٣) التهذيب ٧: ٩١٠/٢٠٧.
(٤) التهذيب ٩: ٥٩٣/١٤١، والاستبصار ٤: ٣٩٩/١٠٤.
(٥) الفقيه ٤: ٥٥٩٥/٢٥١.
(٦) الكافي ٧: ٣٨/٣٨.
(٧) في المصدر: فكتب، وهو المناسب.
(٨) الكافي ٥: ١/٢٧٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[١].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن إسحاق، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالثعليه السلام: رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة الّتي آجرها بحضرة المستأجر، ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة، أيرجع ذلك في الميراث، أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتبعليه السلام: إلى أن تنقضي إجارته[٢].

٢٥
باب حكم الإجارة هل تبطل بموت المؤجر أو المستأجر أم لا؟

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن عليّ بن مهزيار، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، وعن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسنعليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجارة (الأُجرة خ) في كلّ سنة عند انقضائها، لا يقدّم لها شيء من الإجارة (الأُجرة خ) مالم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية[٣] بموت المرأة؟ فكتب: إن كان لها وقت مسمّى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أونصفه أو شيئاً منه فتعطي ورثتها بقدر ما بلغت من[٤] ذلك الوقت إنشاءالله[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب[٦] عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن عليّ بن مهزيار ومحمّد بن عيسى العبيدي، جميعاً عن إبراهيم بن

---

(١) التهذيب ٧: ٢٠٨/ ٩١٤.
(٢) الكافي ٥: ٢٧١/ ٣.
(٣) في المصدر: منتقضة.
(٤) يحتمل كون «من» هنا تبعيضية ويحتمل كونها ابتدائية، فعلى الأوّل يفيد ثبوت الأُجرة للوارث بقدر ما مضىٰ من المدّة، وعلى الثاني يفيد عدم بطلان الإجارة وأنّ الأُجرة تثبت للوارث من وقت الموت إلى آخر الأجل، فتأمّل (منه قدس سره).
(٥) الكافي ٥: ٢٧٠/ ٢.
(٦) التهذيب ـ في الموضعين ـ: محمّد بن أحمد بن يحيى.

محمّد الهمداني مثله[١].

وعنه، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهري، عن أبي الحسن عليه السلام مثله[٢].

أقول: الحديث ليس بصريح في البطلان، وقد نقل عن الشيخ أنّه قال ببطلان الإجارة بموت كلّ واحد منهما، واستدلّ باجماع الطائفة وأخبارهم[٣].

وقال في الخلاف: إذا استأجر امرأة ترضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الإجارة، لعموم الأخبار الّتي وردت أنّ الإجارة تبطل بالموت. والله أعلم[٤].

٢٦

باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضّة وحكم إجارتها بالحنطة والشعير ونحوها منها أو مطلقاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة، ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ـ قلت: وما الأربعاء؟ قال: الشرب، والنطاف: فضل الماء ـ ولكن تقبّلها بالذهب والفضّة والنصف والثلث والربع[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٦]. وبإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: أمّا إجارة الأرض بالطعام فلا يجوز ولا يؤخذ منها شيء إلّا أن يؤاجر بالنصف والثلث. وقال عليه السلام: ولا يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير، ولا بالأربع[٨] وهو الشرب[٩] ولا بالنطاف وهو فضلات المياه، ولكن بالذهب والفضّة[١٠].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٠٧/٩١٢.
(٢) التهذيب ٧: ٢٠٨/٩١٣.
(٣) راجع المسالك ٥: ١٧٥.
(٤) الخلاف ٣: ٤٩٨، المسألة ١٧.
(٥) الكافي ٥: ٢٦٤/٢.
(٦) التهذيب ٧: ١٩٥/٨٦٢، والاستبصار ٣: ١٢٨/٤٥٨.
(٧) الاستبصار ٣: ١٢٨/٤٥٨.
٨ ـ كذا في المصدر أيضاً، وفي مجمع البحرين: الأربعاء.
٩ ـ في المصدر: السرب.
١٠ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٦٨ و١٦٩/٤٣٩ و٤٤٠.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار[١].

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن صفوان[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المزارعة وغيرها[٣].

٢٧
باب حكم اشتراط نقص الطعام على الملّاح وحكم زيادته

١ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ملّاحاً وحمّله طعاماً في سفينة واشترط عليه إن نقص فعليه؟ قال: إن نقص فعليه. قلت: فربّما زاد، قال: يدّعي هو أنّه زاد فيه؟ قلت: لا، قال: فهو لك[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً. وتقدّم ما يدلّ على المقصود في أحكام العقود[٥].

٢٨
باب أنّ صاحب الحمّام لا يضمن الثياب إلّا أن تودع عنده فيفرط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام[٦] أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه، وقال: إنّما هو أمين[٧].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٨٩٥/٢٤٦.
(٢) معاني الأخبار: ١/٢٦٥.
(٣) تقدّم في الحديثين ١ و٢ من الباب ١٥، وفي الباب ١٦ من أبواب المزارعة، وفي الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.
(٤) السرائر ٣: ٥٥١.
(٥) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار. وتقدّم في الباب ٢٧ من أبواب أحكام العقود.
(٦) في التهذيب: عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام.
(٧) الكافي ٥: ٨/٢٤٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب‌الإسناد) عن السندي بن‌محمّد، عن أبي‌البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يضمّن صاحب الحمّام، وقال: إنّما يأخذ الأجر على الدخول إلى الحمّام[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمّام فيما ذهب من الثياب، لأنّه إنّما أخذ الجُعل على الحمّام ولم يأخذ على الثياب[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان[٥].

٢٩

باب أنّ الصانع إذا أفسد متاعاً ضمنه كالغسّال والصبّاغ والقصّار والصائغ والبيطار والدلّال ونحوهم وكذا ما يتلف بأيديهم إذا فرّطوا أو كانوا متّهمين ولم يحلفوا وحكم ما لو دفعوا المتاع إلى الغير

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن القصّار يفسد؟ فقال: كلّ أجير يعطى الأُجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلّا فهو له ضامن[٧]. ←

(١) التهذيب ٧: ٩٥٤/٢١٨.
(٢) الفقيه ٣: ٣٩٢٩/٢٥٧.
(٣) قرب الإسناد: ٥٥٣/١٥٢.
(٤) التهذيب ٦: ٨٦٩/٣١٤.
(٥) لم نعثر عليه في الفقيه. وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٤ من أبواب الوديعة.
(٦) الكافي ٥: ١/٢٤١.
٧ ـ الجعفريّات: ١١٩.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[١].

٢ ـ وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسّال والصبّاغ: ما سُرق منهم (منهما خ) من شيء فلم يخرج منه على أمر بيِّنٍ أنّه قد سُرق وكلّ قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء، وإن لم يُقم البيّنة وزعم أنّه قد ذهب الّذي ادُّعي عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد[٣].

٣ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المُغرا، عن الحلبي، مثله. وزاد قال: وعن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسُرق؟ قال: هو مؤتمن[٤].

٤ ـ وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصائغ احتياطاً للناس، وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٦].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عمّن ذكره، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزَعم أنّه سُرق من بين متاعه؟ قال: فعليه أن يقيم البيّنة أنّه سُرق من بين متاعه وليس عليه شيء، فإن سُرق متاعه كلّه فليس عليه شيء[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، مثله[٩].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من استؤجر على عمل فأفسده واستهلكه ضمن، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن الأجير[١٠]. ←

(١) التهذيب ٧: ٩٥٥/٢١٩، والاستبصار ٣: ٤٧٠/١٣١.
(٢) الكافي ٥: ٢/٢٤٢.
(٣) الفقيه ٣: ٣٩٢١/٢٥٤.
(٤) التهذيب ٧: ٩٥٢/٢١٨.
(٥) الكافي ٥: ٣/٢٤٢.
(٦) التهذيب ٧: ٩٦٢/٢٢٠، والاستبصار ٣: ٤٧٨/١٣٣.
(٧) الكافي ٥: ٤/٢٤٢.
(٨) الفقيه ٣: ٣٩٢٥/٢٥٦.
(٩) التهذيب ٧: ٩٥٣/٢١٨.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٣/٧٥.

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن الصبّاغ والقصّار والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس، وكان لا يضمّنُ من الغرق والحرق والشيء الغالب... الحديث[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

ورواه ابن إدريس (في السرائر) نقلاً من جامع البزنطي عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله[٣].

٧ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القصّار يُسلّم إليه الثوب واشترط عليه يعطيني[٤] في وقت؟ قال: إذا خالف [الوقت] وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٦] وكذا الّذي قبله.

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن أبي الصبّاح[٧] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الثوب أدفعه إلى القصّار فيخرقه؟ قال: أغرمه، فإنّك إنّما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٩].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن الصبّاح نحوه، إلّا أنّه قال: عن القصّار يسلّم إليه المتاع فيخرقه أو يحرقه أيغرمه؟ قال: غرّمه

المستدرك

← ٣ ـ وعن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام أنّهم قالوا: يضمن الصُنّاع ما أفسدوا، أخطؤوا أو تعمّدوا، إذا عملوا بأجر... الخبر[١٠].

قلت: الأخبار كالفتاوى مختلفة في هذا الباب، وفي إطلاق ما ذكره نظر، والتفصيل يطلب من محلّه.

---

(١) الكافي ٥: ٢٤٢/٥، والتهذيب ٧: ٢١٩/ ٩٥٦، والاستبصار ٣: ٤٧١/١٣١، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب اللقطة.
(٢) الفقيه ٣: ٣٩٢٧/٧٥٦.
(٣) السرائر ٣: ٥٨٠.
(٤) في المصدر: أن يُعطيَ.
(٥) الكافي ٥: ٢٤٢/٦.
(٦) التهذيب ٧: ٢١٩/٩٥٧، والاستبصار ٣: ٤٧٢/١٣١.
(٧) في التهذيبين: إسماعيل، عن أبي الصبّاح.
(٨) الكافي ٥: ٢٤٢/٧.
(٩) التهذيب ٧: ٢٢٠/٩٦٠، والاستبصار ٣: ٤٧٥/١٣٢.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٥/٨٠.

بما جنت يده[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن السندي، عن عليّ بن الحكم، مثله[٢].

٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، قال: سألت الرضاعليه السلام عن القصّار والصائغ، أيضمنون؟ قال: لا يصلح إلّا أن يُضَمَّنوا. قال: وكان يونس يعمل به ويأخذ[٣].

١٠ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللهعليه السلام أنّ أميرالمؤمنينعليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً يصلح بابه، فضرب المسمار فانصدع الباب، فضمّنه أمير المؤمنينعليه السلام[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٥]. وكذا الّذي قبله.

١١ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن يونس مولى عليّ بن يقطين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لا يضمّن الصائغ ولا القصّار ولا الحائك، إلّا أن يكونوا متّهمين فيُخوَّف (فيجيؤون ـ يه) بالبيّنة ويُستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً. وفي رجل استأجر جمّالاً فيكسر الّذي يحمل أو يهريقه؟ فقال: على نحو من العامل، إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، نحوه[٧].

١٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المُغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: كان عليّعليه السلام يُضمِّن القصّار والصائغ، يحتاط به على أموال الناس. وكان أبو جعفرعليه السلام يتفضّل عليه إذا كان مأموناً[٨].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٩١٨/٢٥٣.
(٢) التهذيب ٧: ٩٦٨/٢٢١، والاستبصار ٣: ٤٨٠/١٣٣.
(٣) الكافي ٥: ١٠/٢٤٣، والتهذيب ٧: ٩٥٨/٢١٩، والاستبصار ٣: ٤٧٣/١٣٢.
(٤) الكافي ٥: ٩/٢٤٣.
(٥) التهذيب ٧: ٩٥٩/٢١٩، والاستبصار ٣: ٤٧٤/١٣٢.
(٦) التهذيب ٧: ٩٥١/٢١٨.
(٧) الفقيه ٣: ٣٩٢٨/٢٥٧.
(٨) التهذيب ٧: ٩٦١/٢٢٠، والاستبصار ٣: ٤٧٩/١٣٣.

١٣ ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصّار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم كلّ من يُعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن[١].

١٤ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصبّاغ والقصّار؟ فقال: ليس يضمنان[٢].

قال الشيخ: يعني: إذا كانا مأمونين، فأمّا إذا اتُّهما ضُمِّنا حسب ما قدّمنا.

١٥ ـ وعنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم؟ قال: إنّما أكره ذلك من أجل أنّي أخشى أن يغرموه أكثر ممّا يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس[٣].

١٦ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت جُبّة إلى القصّار فذهبت بزعمه؟ قال: إن اتّهمته فاستحلفه، وإن لم تتّهمه فليس عليه شيء[٤].

١٧ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُضمَّن القصّار إلّا ما جنت يداه، وإن اتّهمته أحلفته[٥].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن ابن رباط مثله[٦].

١٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصّار ليقصّره فدفعه القصّار إلى قصّار غيره ليقصّره، فضاع الثوب، هل يجب على القصّار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره، وإن كان القصّار مأموناً؟ فوقّع عليه السلام: هو ضامن له، إلّا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله[٧].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام... وذكر مثله[٨].

---

(١) التهذيب ٧: ٩٦٣/٢٢٠، والاستبصار ٣: ٤٧٦/١٣٢.

(٢) التهذيب ٧: ٩٦٤/٢٢٠، والاستبصار ٣: ٤٧٧/١٣٢.

(٣ و٤ و٥) التهذيب ٧: ٩٦٥/٢٢١ و٩٦٦ و٩٦٧.

(٦) الاستبصار ٣: ٤٨١/١٣٣.

(٧) التهذيب ٧: ٩٧٤/٢٢٢.

(٨) الفقيه ٣: ٣٩٣٣/٢٥٨.

١٩ ـ وبإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده؟ فقال: كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن[١].

٢٠ ـ قال: وقال عليه السلام: كان أبي عليه السلام يضمّن الصائغ والقصّار ما أفسدا. وكان عليّ ابن الحسين عليه السلام يتفضّل عليهم[٢].

٢١ ـ وفي كتاب إكمال الدين: عن محمّد بن عليّ بن محمّد النوفلي، عن أحمد ابن عيسى الوشّاء، عن أحمد بن طاهر القمّي، عن محمّد بن بحر الشيباني، عن أحمد بن محمّد بن مسرور، عن سعد بن عبد الله[٣] عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال لأحمد بن إسحاق ـ وقد حمل إليه هدايا من الشيعة ـ فأوّل صُرّة أخرجها قال له الإمام عليه السلام: هذه لفلان وعددها كذا، وفيها ثلاثة دنانير حرام والعلّة في تحريمها: أنّ صاحب هذه الحملة[٤] وزن على حائك من الغزل منّاً وربع منٍّ، فسُرق الغزل فأخبر به الحائك صاحبه فكذّبه واستردّ منه بدل ذلك منّاً ونصف منٍّ غزلاً أدقّ ممّا دفعه إليه، واتّخذ من ذلك ثوباً كان هذا من ثمنه... الحديث[٥].

٢٢ ـ وفي كتاب المقنع قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصائغ وكلّ من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده[٦].

٢٣ ـ وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضّل على القصّار والصائغ إذا كان مأموناً[٧].

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الديات[٨].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٩١٧/٢٥٣.

(٢) الفقيه ٣: ٣٩١٩/٢٥٣.

(٣) لا يخلو السند من غرابة، لأنّ المعروف رواية الصدوق عن سعد بن عبدالله بواسطة واحدة وقد روىٰ عنه هنا بخمس وسائط (منه قدس سره).

(٤) في المصدر: الصُرّة.

(٥) كمال الدين: ٢١/٤٨٥.

(٦) المقنع: ٣٨٧.

(٧) المقنع: ٣٨٧.

(٨) يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدلّ علىٰ بعض المقصود في البابين ١٢ و٢٤ من أبواب موجبات الضمان. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود.

٣٠
باب ثبوت الضمان على الجمّال والحمّال والمكاري والملّاح ونحوهم إذا فرّطوا أو كانوا متّهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضمان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجل جمّال استُكري منه إبل وبُعث معه بزيت إلى أرض فزعم أنّ بعض زقاق الزيت انخرق فأهراق ما فيه؟ فقال: إن شاء أخذ الزيت، وقال: إنّه انخرق ولكنّه لا يُصدَّقُ إلّا ببيّنة عادلة[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه[٣].

٢ ـ وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاماً فنقص؟ قال: هو ضامن. قلت: إنّه ربّما زاد؟ قال: تعلم أنّه زاد شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لك[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٥] وكذا الّذي قبله.

ورواه الصدوق كالّذي قبله[٦].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن يحيى بن الحجّاج، عن خالد بن الحجّاج (الحجّال خ) قال: سألت

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: أُتي إلى أمير المؤمنين عليه السلام بجمّال[٧] استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها، فضمّنه[٨]. ←

(١) الكافي ٥: ٢٤٣/١، والتهذيب ٧: ٢١٧/٩٥٠. (٢) الفقيه ٣: ٢٥٥/٣٩٢٣. (٣) التهذيب ٧: ١٢٩/٥٦٤.
(٤) الكافي ٥: ٢٤٣/٣. (٥) التهذيب ٧: ٢١٧/٩٤٨. (٦) الفقيه ٣: ٢٥٤/٣٩٢٠.
٧ ـ في المصدر: بحمّال. ٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٥ / ٢١٣.

أبا عبدالله عليه السلام عن الملاّح أحمله[١] الطعام ثمّ أقبضه منه فينقص؟ قال: إن كان مأموناً فلا تضمّنه[٢].

٤ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأجير المشارك[٣] هو ضامن إلاّ من سبع أو من غرق أو حرق أو لُصّ مكابر[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٥] والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاّح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه؟ قال: جائز. قلت: إنّه ربّما زاد الطعام؟ قال، فقال: يدّعي الملاّح أنّه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لصاحب الطعام الزيادة، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٧].

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال فذكر أنّ حملاً منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أتتّهمه؟ قلت: لا، قال: فلا تضمّنه[٨].

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الحمّال يحمل معه الزيت، فيقول: ذهب أو أُهريق؟ فقال: إنّه إن شاء أخذه [فقال: ولو قال إنّه][٩] قطع عليه الطريق، فلا يصدّق إلاّ ببيّنة[١٠].

---

(١) في المصدر: أحمل معه.
(٢) الكافي ٥: ٢/٢٤٣، والتهذيب ٧: ٩٤٧/٢١٧.
(١) يأتي في تفسير المتشارك في حديث (منه قدس سره). يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب بلفظ المشترك.
(٤ و٦ و٨) الكافي ٥: ٧/٢٤٤ و٤ و٥.
(٥) التهذيب ٧: ٩٤٥/٢١٦.
(٧) التهذيب ٧: ٩٤٩/٢١٧.
٩ ـ في «ج» بدل ما بين المعقوفتين ـ الّذي أثبتناه من المصدر ـ: وقال: إنّه ذهب أو أُهريق أو...
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٤/٧٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن عثمان[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن يونس، عن ابن‌مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمّال يكسر الّذي يحمل أو يهريقه؟ قال: إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[٤].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أيّوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعيد (سعد خ) عن عثمان بن زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: إنّ حمّالاً لنا يحمل فكارينا فحمل على غيره فضاع؟ قال: ضمّنه وخُذ منه[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن زياد نحوه، إلّا أنّه قال: إنّ جمّالاً كان مكارينا[٦].

٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه[٧].

١٠ ـ وعنه، عن ابن محبوب، عن الحسن[٨] بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استقلّ البعير أو الدابة بحملها فصاحبهما ضامن[٩].

١١ ـ وعنه، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أوانكسر منه شيء فهو ضامن[١٠].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر، مثله[١١].

١٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن

---

(١) الفقيه ٣: ٣٩٢٤/٢٥٦.
(٢) التهذيب ٧: ٩٤٦/٢١٧.
(٣) الكافي ٥: ٦/٢٤٤.
(٤) التهذيب ٧: ٩٤٤/٢١٦.
(٥) التهذيب ٧: ٩٦٩/٢٢١.
(٦) الفقيه ٣: ٣٩٢٦/٢٥٦.
(٧) التهذيب ٧: ٩٧١/٢٢٢. أورد الشيخ هذه الأحاديث في هذا المقام، فتأمّل (منه قدس سره).
(٨) في المصدر: الحسين.
(٩) التهذيب ٧: ٩٧٢/٢٢٢.
(١٠) التهذيب ٧: ٩٧٣/٢٢٢.
(١١) الفقيه ٣: ٣٩٣٢/٢٥٨.

الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله، أيأخذونه؟ قال، فقال لي: أمين هو؟ قلت: نعم، قال: فلا يأخذون منه شيئاً[١].

وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان، عن محمّد بن سنان نحوه[٢].

١٣ ـ وعن محمّد بن عليّ بن محبوب[٣] عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام أنّه أُتي بحمّال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنها إياه، وكان يقول: كلّ عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، فسألته ما المشترك؟ فقال: الّذي يعمل لي ولك ولذا[٤].

١٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابّة فأوطأت رجلاً؟ قال: الغرم على مولاه[٥].

١٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاساني، قال: كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ[٦] رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسُرق منه أو قطع عليه الطريق من مال مَن ذهب المتاع؟ من مال الآمر أو من مال المأمور؟ فكتب عليه السلام: من مال الآمر[٧].

١٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حمّال[٨] يحمل معه الزيت، فيقول: قد ذهب أو أُهرق أو قُطع عليه الطريق؟ فإن جاء ببيّنة عادلة أنّه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء، وإلّا ضمن[٩].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١٠].

---

(١) التهذيب ٧: ٩٧٥/٢٢٢.
(٢) التهذيب ٧: ٥٦٥/١٢٩.
(٣) في المصدر: محمّد بن أحمد بن يحيى.
(٤) التهذيب ٧: ٩٧٦/٢٢٢.
(٥) التهذيب ٧: ٩٨٠/٢٢٣.
(٦) في المصدر زيادة: وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين، جعلت فداك...
(٧) التهذيب ٧: ٩٨٥/٢٢٥.
(٨) في المصدر: حمّال.
(٩) الفقيه ٣: ٣٩٢٠/٢٥٤.
(١٠) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦ من أبواب الخيار.

٣١
باب أنّ من استأجر بيتاً له باب إلى بيت آخر فيه امرأة أجنبيّة ولم ترض بإغلاق الباب وجب عليه التحوّل منه وفسخ الإجارة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد [بن][1] الطيّار (الطيّان خ) قال: دخلت المدينة وطلبت بيتاً أتكاراه، فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة، فقالت: تكاري هذا البيت؟ قلت: بينهما باب وأنا شابّ، فقالت: أنا أغلق الباب بيني وبينك، فحوّلت متاعي فيه، وقلت لها: أغلقي الباب، فقالت: يدخل عليَّ منه الروح دعه، فقلت: لا، أنا شابّ وأنت شابّة! أغلقيه، فقالت: اقعُد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك، وأبت أن تغلقه. فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك؟ فقال: تحوّل منه، فإنّ الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان[2].

أقول: ويأتي ما يدلّ على تحريم الخلوة بالأجنبية[3].

٣٢
باب أنّ العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلّا مع التفريط أو التعدّي وحكم إجارة الأرض وشرط ثمر الشجر للمستأجر وجواز استئجار المرأة للرضاع

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ في

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ما فعله المكتري في الدار بغير إذن صاحبها فعطبت من أجل فعله فهو ضامن، وإن فعل مثل مايفعله مثله من السكّان فلا ضمان عليه[4]. ←

(١) ليس في المصدر. (٢) الفقيه ٣: ٢٥٢/٣٩١٣.

(٣) يأتي في الباب ٩٩ من أبواب مقدّمات النكاح. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٢٦/٧٧.

حديث ـ ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابّة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد[٢]، عن أبي المُغرا، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابّة إلى مكان معلوم فنفقت الدابّة؟ فقال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن كان دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن، وإن وقعت في بئر فهو ضامن، لأنّه لم يستوثق منها[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن رجل، عن أبي المُغرا مثله[٤].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه. وزاد: وأيّما رجل تكارى دابّة فأخذتها الذئبة فشقّت كرشها فنفقت فهو ضامن، إلّا أن يكون مسلماً عدلاً[٥].

٤ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابّة فوقعت في بئر فانكسرت ما عليه؟ قال: هو ضامن إن كان لم يستوثق منها، فإن أقام البيّنة أنّه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شيء[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الضمان مع التعدّي هنا، وعلى الحكم الثاني في المزارعة[٧]. ويأتي ما يدلّ على الحكم الثالث في النكاح إن شاء الله[٨].

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: من اكترى دابّة شهراً ليطحن عليها أو يعمل عملاً أو يسافر سفراً ولم يبيّن قدر ما يطحن وما يعمل أو ما يمشي كلّ يوم فالإجارة جائزة، وله أن يستعمل الدابّة فيما اكتراها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها، وإن تعدّى عليها ضمن، وكذلك السفن[٩].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يستأجر الدار وفيها شجرات، فيشترط ثمرها؟ قال: لا بأس[١٠].

---

(١) التهذيب ٧: ١٨٢/ ٨٠٠. أورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب العارية.

(٢) في المصدر زيادة: [عن رجل].

(٣) الكافي ٥: ٢٨٩/ ٣.

(٤) التهذيب ٧: ٢١٤/ ٩٣٩.

(٥) الفقيه ٣: ٢٥٥/ ٣٩٢٣.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٦/ ٤١٥.

(٧) تقدّم في البابين ١٦ و١٧ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٩ من أبواب المزارعة.

(٨) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٧٠، وفي الأبواب ٧١ و٨٠ و٨١ من أبواب أحكام الأولاد.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٨/ ٢٢٨.

١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٦/ ٢١٦.

٣٣
باب حكم الزرع والغرس والبناء في الأرض المستأجرة وغيرها بإذن المالك وغير إذنه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك؟ فقال: عليه الكراء، ويقوّم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء، وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم نحوه[٢].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، إلّا أنّه قال: فيعطيه الغارس، وإن كان استأمر فعليه الكراء... وذكر بقيّة الحديث مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّدبن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن محمّد بن عبدالله ابن هلال، عن عقبة بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه، حتّى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت، أله ذلك؟ فقال: للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه[٤].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن شيرة، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن واقد، عن عبد العزيز بن محمّد، قال: سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول: من أخذ أرضاً بغير حقّها أو بنى فيها، قال: يُرفع بناؤه وتُسلّم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حقّ. ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخذ

---

(١) التهذيب ٧: ٩٠٧/٢٠٦.
(٢) الفقيه ٣: ٣٨٩٦/٢٤٦.
(٣) الكافي ٥: ٢/٢٩٧.
(٤) التهذيب ٧: ٩٠٦/٢٠٦.
(٥) الكافي ٥: ١/٢٩٦.

أرضاً بغير حقّها كُلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٣٤
باب جواز جعل أكثر الأُجرة في مقابلة أقلّ المدّة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدّم الشرط وحكم خراج الأرض المستأجرة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب[٣] عن بعض أصحابنا، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عمّن حدّثه، عن إدريس بن عبدالله القمّي، قال، قلت له: جعلت فداك! إجارة الرحى تعلّمني كيف تصحّ إجارتها؟ فإنّ الماء عندنا ربّما دام وربّما انقطع، قال، فقال لي: اجعل جلّ الإجارة في الأشهر الّتي لا ينقطع الماء فيها، والباقي اجعله في الأشهر الّتي ينقطع فيها الماء ولو درهماً (درهم خ)[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط وخصوصاً عليه[٥] وعلى حكم الخراج في المزارعة[٦].

٣٥
باب حكم من استأجر أجيراً يحفر بئراً عشر قامات فحفر قامة وعجز

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس ابن معروف، عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) التهذيب ٧: ٢٠٦/٩٠٩.

(٢) تقدّم مايدلّ على بعض المقصود في الباب ١٥، وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٨ من أبواب المزارعة. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢ من أبواب الغصب. (٣) في المصدر: محمّد بن أحمد بن يحيى. (٤) التهذيب ٧: ٢٠٧/٩١١.

(٥) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الباب ١٧ من أبواب المزارعة.

(٦) تقدّم في الباب ١٠، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٦ من أبواب المزارعة.

رجل قبّل رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثمّ عجز؟ فقال: له جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم[١].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبّل رجلاً أن يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثمّ عجز؟ فقال: تقسّم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأُولى، والاثنان للثانية، والثلاثة للثالثة... وعلى هذا الحساب إلى العشرة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٤].

ورواه (في النهاية) عن أبي شعيب المحاملي[٥].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الإجارة

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه رخّص في اكتراء الدور بالعروض، وفي سكنى دار بسكنى دار أُخرى[٦].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عمّن اكترى داراً مشاهرة على أنّه إن سكن يوماً لزمه كراء الشهر؟ فقال: لا بأس، وله أن يكري الدار بقيّة الشهر، فإن تشاجرا في دفع الكراء أخذ لكلّ يوم بحسابه[٧].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: من اكترى داراً فرثّت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها، والمكتري بالخيار إن شاء أقام وإن شاء خرج وحاسبه بما سكن[٨].

٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: ليس لمن اكترى داراً أن يدخل فيها ما يضرّ بالدار أو بالجيران، فإن اكتراها ولم يسمّ ما يعمل فيها، فليس لصاحب الدار أن يمنعه من عمل يعمله ما لم يكن يضرّ، وكذلك الحوانيت[٩].

٥ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن المتكاريين يختلفان في الكراء قبل السكنى أو بعدها؟ قال: القول قول ربّ الدار، ويتحالفان ويتفاسخان[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٧: ٤٢٢/٣.
(٢) المقنع: ٤٠٢.
(٣) الكافي ٧: ٤٣٣/٢٢.
(٤) التهذيب ٦: ٢٨٧/٧٩٤.
(٥) النهاية ٢: ٨٠.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٦/٢١٧.
٧ و٨ و٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٦/٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٧/٢٢١.

. . . . . .

المستدرك

← ٦ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدار: أكريتها منه، ويقول الساكن: أسكنتني بلا كراء، ولا بيّنة لواحد منهما؟ قال: القول قول ربّ الدار مع يمينه، وله قيمة الكراء، وإن كان لأحدهما بيّنة كانت البيّنة أولى. وعنه عليه السلام أنّه قال: لا بأس باكتراء المشاع[١].

٧ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن رجل اكترى من رجل داراً، فادّعى أنّ ربّ الدار أمره أن يرمّها وأنّه أنفق فيها، وأنّه أنكر ذلك ربّ الدار، قال: البيّنة على المدّعي، وعلى ربّ الدار اليمين، وللمكتري أخذ النقص (أجر المثل خ)[٢] بعد ذلك[٣].

٨ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع[٤].

٩ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في رجل اكترى داراً وفيها متاع لربّ الدار على أن ينقله، فتثاقل عن نقله؟ قال: ليس له من الكراء إلّا بقدر ما سكن الساكن في (من خ) الدار[٥].

١٠ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: من اكترى دابّة أو سفينة فحمل عليها المكتري خمراً أو خنازير أو ما يحرم[٦] لم يكن على صاحب الدابّة شيء، وإن تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد، والكراء على ذلك حرام[٧].

١١ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: من اكترى دابّة يوماً فحبسها بعد ذلك أيّاماً، فربُّ الدابّة بالخيار إن شاء ضمّنه ما نقصت وإن شاء أخذ منه أجر مثلها[٨].

١٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا اختلف المتكاريان، فقال المكتري: اكتريت الى موضع كذا، وقال ربّ الدابّة: بل إلى موضع كذا، فإن كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر مؤونة فالبيّنة على المكتري إن كان ادّعاه، وإن تساويا وأراد كلّ واحد منهما القصد إلى الموضع الّذي ذكره، فان كان قبل أن يركب الدابّة أو ركب ركوباً يسيراً أو انتقد المكري أُجرته، فالقول قوله والمكتري مدّعٍ إذا كان يشبه أن يكون كراء الناس مثله، وإن لم ينتقد ولم يركب تحالفا وتفاسخا، ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه. هذا إذا لم تكن بيّنة، وإن كانت بيّنة فالبيّنة أقطع[٩]. ←

---

١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٢٢/٧٧ و٢٢٣.
٢ ـ في المصدر: أخذ النقض.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٢٤/٧٧.
٤ ـ لم نعثر عليه.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٢٥/٧٧.
٦ ـ في المصدر: حرّم الله.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٢٩/٧٨.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٢/٧٩.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٣/٧٩.

المستدرك

← ١٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يكتري من المكاري إلى العراق وإلى خراسان أو إلى أفريقية أو إلى اندلس أو مثل هذا، يسمّي البلد ولا يذكر الموضع الّذي ينتهي إليه، قال: يبلغه أشهر المواضع المعروفة من هذا البلد، كبغداد من العراق، أو القيروان من أفريقية، [ونيسابور من خراسان][1].

١٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الطحّان تدفع إليه الحنطة ويشترط عليه أن يعطي من الدقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة؟ قال: لا خير في ذلك وله الأجر وعليه أن يؤدّي أمانته[2].

١٥ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا دفع رجل إلى خيّاط ثوباً فخاطه قباء، فقال ربّ الثوب: إنّما أمرتك أن تخيط قميصاً، وقال الخيّاط: بل أمرتني أن أخيطه قباءً ولا بيّنة بينهما، فالقول قول الخيّاط مع يمينه[3].

١٦ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا اغتصب الرجل عبداً فاستأجره، أو استأجر العبد نفسه ثمّ استحقّه مولاه أخذه وأخذ الأُجرة ممّن كانت في يديه[4].

---

١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٤/٨٠، وليس فيه ما بين المعقوفتين.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٧/٨٠.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٢/٨٢.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٧٣٥/٤٨٦.

كتاب الوكالة

١

باب أنّها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب وجابر بن يزيد، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الأُمور فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يُعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب جميعاً مثله[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

٢

باب أنّ الوكيل إذا تصرّف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهة أو بخبر ثقة كان تصرّفه جائزاً ماضياً في النكاح وغيره فإن ادّعى الموكّل الإعلام بالعزل وأنكر الوكيل ولا بيّنة فالقول قول الوكيل مع يمينه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكّل آخر على وكالة في أمر من الأُمور وأشهد

---

(١) الفقيه ٣: ٨٣/٣٣٨١.　(٢) التهذيب ٦: ٢١٣/٥٠٢.　(٣) يأتي في البابين ٢ و٣ من هذه الأبواب.

له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال: اشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة؟ فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الّذي وكّل فيه قبل العزل فإنّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكّل أم رضي. قلت: فإنّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل (أن يعزل خ) أو يبلغه أنّه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه؟ قال: نعم. قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر، ثمّ ذهب حتّى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم، إنّ الوكيل إذا وُكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه[1] أو يشافه (يشافهه خ) بالعزل عن الوكالة[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن محمّد بن أبي عمير، نحوه[3].

٢ ـ وبإسناده عن العلاء بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل، فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوّجها، ثمّ إنّها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنّها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنّها عزلته؟ فقال: ما يقول مَن قِبَلكم في ذلك؟ قال، قلت، يقولون: ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوّج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت على ما زوّج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعدّ شيئاً ممّا أمرت به واشترطت عليه في الوكالة. قال، ثمّ قال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل؟ قلت: نعم يزعمون أنّها لو وكّلت رجلاً وأشهدت في الملأ وقالت في الخلأ (الملأ ـ يب) اشهدوا أنّي قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن يعلم في العزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصّة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلّا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد، فقال عليه السلام: سبحان الله! ما أجور هذا الحكم وأفسده! إنّ

---

(١) فيه دلالة على العمل بخبر الثقة، وعلى أنّه يفيد العلم كالمشافهة، وتقديمه عليها كأنّه لبيان هذا المعنىٰ والاهتمام به (منه قدس سره).

(٢) الفقيه ٣: ٨٦ ـ ٨٧/٣٣٨٥.

(٣) التهذيب ٦: ٢١٣/٥٠٣.

النكاح أحرى و أحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد، إنّ عليّاً عليه السلام أتته امرأة تستعديه (استعدته خ) على أخيها فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي وكّلت أخي هذا بأن يزوّجني رجلاً وأشهدت له ثمّ عزلته من ساعته تلك، فذهب فزوّجني ولي بيّنة أنّي قد عزلته قبل أن يزوّجني، فأقامت البيّنة، فقال الأخ: يا أمير المؤمنين إنّها وكّلتني ولم تعلمني أنّها عزلتني عن الوكالة حتّى زوّجتها كما أمرتني، فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: ألك بيّنة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون [قال لهم: ما تقولون؟ فقالوا][1]: نشهد أنّها قالت: «اشهدوا أنّي قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً وأنّي مالكة لأمري قبل أن يزوّجني» فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ فقالوا: لا، فقال: تشهدون أنّها أعلمته بالعزل كما أعلمته الوكالة؟ قالوا: لا، قال: أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً، أين الزوج؟ فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها. فقالت: يا أمير المؤمنين أحلفه أنّي لم أُعلمه العزل ولم يعلم بعزلي إيّاه قبل النكاح، قال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، فحلف فأثبت وكالته وأجاز النكاح[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن حسّان، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، نحوه[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[4].

٣

باب جواز الوكالة في الطلاق

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن مسكان، عن أبي (ابن خ) هلال الرازي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا

---

(١) في نسخة: بأنّي قد عزلته، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: كيف تشهدون؟ قالوا... (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٣: ٨٤/٣٣٨٣.

(٣) التهذيب ٦: ٢١٤/٥٠٦.

(٤) تقدّم ما يدلّ علىٰ بعض المقصود في الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.

حاضت وطهرت، وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمره به وأنّه قد بدا له في ذلك؟ قال: فليعلم أهله وليعلم الوكيل[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن مسكان[٢].

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في الطلاق إن شاء الله[٣] مضافاً إلى عموم أحاديث الوكالة.

٤
باب حكم من زوّج رجلاً امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الموكّل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء ممّا قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضاً وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك ممّا طالبوه وسألوه، فلمّا رجع إليه أنكر ذلك كلّه؟ قال يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنّه هو الّذي ضيّع حقّها، فلمّا لم يشهد لها عليه بذلك الّذي قال له حلّ لها أن تتزوّج، ولا يحلّ للأوّل فيما بينه وبين الله ـ عزّ وجلّ ـ إلّا أن يطلّقها، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فإن لم يفعل فإنّه مأثوم فيما بينه وبين الله ـ عزّ وجلّ ـ وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح الله ـ عزّ وجلّ ـ لها أن تتزوّج[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن دينار (ذبيان خ) بن حكيم، عن داود بن حصين[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح[٦].

---

(١) الفقيه ٣: ٨٣/٣٣٨٢.
(٢) التهذيب ٦: ٢١٤/٥٠٥.
(٣) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٢٩، وفي الباب ٣٩ من أبواب مقدّمات الطلاق.
(٤) الفقيه ٣: ٨٥/٣٣٨٤.
(٥) التهذيب ٦: ٢١٣/٥٠٤.
(٦) يأتي في الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح.

٥

باب أنّ وكيل المرأة إذا زوّجها برجل ثمّ ظهر بها عيب أخذ المهر من المرأة ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب وأنّ الوكيل لا يضمن المال إلّا مع التفريط

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في رجل ولّته امرأة أمرها إمّا ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة (وكيله، وكيلها خ) أمرها فوجدها قد دلّست عيباً هو بها؟ قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الّذي زوّجها شيء... الحديث[١].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن حماد[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في أحكام العقود[٣].

٦

باب أنّ المرأة إذا وكّلت رجلاً أن يزوّجها من رجل فزوّجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت: زوّجني فلاناً، فقال: لا زوّجتك حتّى تشهدي أنّ أمركِ بيدي؟ فأشهدت له، فقال عند التزويج للّذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا؟ قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها من نفسي، فقالت المرأة: ما كنت أتزوّجك ولا كرامة ولا أمري إلّا بيدي، ولا ولّيتك أمري إلّا حياءً من الكلام؟ قال: تُنزع منه ويوجع رأسه[٤].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن حمّاد[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح[٦].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٣٨٦/٨٧. أورد ذيله في الباب التالي.

(٢) التهذيب ٦: ٥٠٨/٢١٦.

(٣) تقدّم في الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود.

(٤) الفقيه ٣: ٣٣٨٦/٨٨. أورد صدره في الباب السابق.

(٥) التهذيب ٦: ٥٠٨/٢١٦.

(٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح.

٧

باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته وأنّ للأب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة إذا طلّقت قبل الدخول، وكذا الوكيل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير (في نوادره) عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثمّ مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام: إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكّلته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك، إلّا أن تكون حينئذ صبيّة في حجره، فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها، ومتى طلّقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً، وليس له أن يدع كلّه، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿إلّا أن يعفون أو يعفوا الّذي بيده عقدة النكاح﴾ يعني الأب والّذي توكّله المرأة وتولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما[1].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن أبي عمير[2].

٨

باب تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن أحمد ابن حمّاد، عن محمّد بن مرازم، عن أبيه أو عمّه، قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر أن يقول: والله ما خنت والله ما خنت، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا خيانتك وتضييعك عليَّ مالي سواء، إلّا أنّ الخيانة شرّها عليك. ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أنّ أحدكم فرّ من رزقه لتبعه حتّى يدركه، كما أنّه إن هرب من أجله تبعه حتّى يدركه، ومن خان خيانة حُسبت (حُبست خ)

---

(١) الفقيه ٣: ٣٣٨٧/٨٨.

(٢) التهذيب ٦: ٥٠٧/٢١٥.

عليه من رزقه وكُتب عليه وزرها[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الوكالة

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من وكّل وكيلاً على بيع فباعه له بوكس[٣] من الثمن، جاز [البيع] عليه، إلّا أن يثبت أنه تعمّد الخيانة أو حابى المشتري بوكس. وكذلك إن وكّله على الشراء فتغالى فيه. فإن لم يُعلم أنّه تعمّد الزيادة أو خان أو حابى فشراؤه جائز عليه. وإن علم أنّه تعمّد شيئاً من الضرر رُدّ بيعه وشراؤه، فإن وكّله على بيع شيء فباع له بعضه وكان ذلك على وجه النظر فالبيع جائز. قال: وإن أمر رجلين أن يبيعا له عبداً فباعه أحدهما لم يجز بيعه، إلّا أن يجعل البيع لكلّ واحد منهما على الانفراد إن انفردا أو لهما معاً اذا اجتمعا[٤].

٢ ـ عوالي اللآلئ: روي عن جابر بن عبد الله: أنّه قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّمت عليه، وقلت: إني أُريد الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته[٥].

٣ ـ وروي أنّه صلى الله عليه وآله وكّل عمرو بن أُميّة الضميري[٦] في قبول نكاح أُمّ حبيبة وكانت بالحبشة، ووكّل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله بن العبّاس، ووكّل عروة ابن الجعد البارقي في شراء شاة الأُضحيّة، ووكّل السعاة في قبض الصدقات[٧].

٤ ـ وروي أنّ عليّاً عليه السلام وكّل أخاه عقيلاً في مجلس أبي بكر أو عمر، وقال: هذا عقيل فما قضي عليه فعليّ وما قضي له فلي. ووكّل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٣٠٤ / ٢.

(٢) تقدّم في الباب ٣ من أبواب الوديعة. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، وفي الأحاديث ١ و٢ و٥ من الباب ٣٠ من أبواب الشهادات، وفي الباب ٥ من أبواب بقيّة الحدود.

٣ ـ الوكس: النقص، واتضاع الثمن في البيع.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥١/٥٧.

٥ ـ عوالي اللآلئ ٣: ١/٢٥٦.

٦ ـ في المصدر: الضمري.

٧ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢/٢٥٦ ـ ٥.

٨ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٦/٢٥٧ و٧.

كتاب الوقوف والصدقات
كتاب السكنى و الحبيس
كتاب الهبات
كتاب السبق والرماية

كتاب الوقوف والصدقات

١

باب استحبابهما

١ ـ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن محمّد ابن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنّة هُدىً سنّها فهي يُعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له[١].

ورواه الصدوق (في الأمالي) عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، مثله[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وصدقة مبتولة لا تورث، أو سنّة هُدىً يُعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يتبع أحداً من الناس بعد الموت شيء، إلّا صدقة جارية، أو علم صواب، أو دعاء ولد[٥]. ←

---

(١) الكافي ٧: ٥٦/١.
(٢) أمالي الصدوق: ٣٨، المجلس ٩ ح٧.
(٣) التهذيب ٩: ٢٣٢/٩٠٩.
(٤) الكافي ٧: ٥٦/٢.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤٠/١٢٧٨.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب (زياد خ) عن الحلبي، نحوه[١].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: يتبع الرجل بعد موته[٢] ثلاث خصال: صدقة أجراها الله في حياته فهي تجري له بعد وفاته، وسنّة هُدىً سنّها فهي يُعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعو له[٣].

وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل حديث الحلبي، إلّا أنّه قال: أو ولد صالح يستغفر له[٤].

٤ ـ وبالإسناد، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنّة يُعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أُجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيّب[٥] يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدّق ويعتق عنهما ويصلّي ويصوم عنهما. فقلت: أُشركهما في حَجّتي؟ قال: نعم[٦].

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر، إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري له بعد موته (وفاة خ) أو ولد صالح يدعو له، أو سنّة هدى استنّها فهي يُعمَل بها بعده[٧].

٣ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الصدقة والحبس ذخيرتان، فدعوهما ليومهما[٨].

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ذكر أمير المؤمنين عليّاً ـ صلوات الله عليه ـ فقال: كان عبداً لله قد أوجب الله له الجنّة، عمد إلى ماله فجعله صدقة مبتولة تجري بعده للفقراء، وقال: اللّهمّ إنّي (إنّما خ) جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي ولتصرف وجهي عن النار[٩]. ←

(١) الخصال: ١٧٨، ب٣ ح١٨٤.
(٢) في المصدر: لا يتبع الرجل بعد موته إلّا...
(٣) الكافي ٧: ٥٦/٣.
(٤) الكافي ٧: ٥٦/ ذيل الحديث ٢.
(٥) في المصدر: الصالح.
(٦) الكافي ٧: ٥٧/٤.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤٠/١٢٧٩.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤٠/١٢٨٠.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤٠/١٢٨١.

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن شعيب، عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ستّة تلحق المؤمن بعد موته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب يحفره، وصدقة يُجريها، وسنّة يُؤخذ بها من بعده[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

ورواه أيضاً بإسناده عن يعقوب بن يزيد[٣].

ورواه (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن شعيب الصيرفي، عن الهيثم أبي كهمس، نحوه[٤]. وكذا في الأمالي[٥].

٦ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام؟ فقال: صدقتهما لبني هاشم وبني المطّلب[٦].

٧ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني[٧] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المبيت[٨] هو الّذي كاتب عليه سلمان، فأفاءه الله على رسوله صلى الله عليه وآله فأعطاه فاطمة فهو في صدقتها[٩].

المستدرك

← ٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: تصدّق رسول الله صلى الله عليه وآله بأموال جعلها وقفاً، وكان ينفق منها على أضيافه... الخبر[١٠].

٦ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كيف يزهد قوم في أن يعملوا الخير؟! وقد كان عليّ عليه السلام ـ وهو عبد الله قد أوجب له الجنّة ـ عمد إلى قربات[١١] له فجعلها صدقة مبتولة تجري من بعده للفقراء، قال: اللّهمّ إنّي (إنّما خ) فعلت هذا لتصرف وجهي عن النار وتصرف النار عن وجهي[١٢]. ←

(١) الكافي ٧: ٥/٥٧.
(٢) الفقيه ١: ٥٥٥/١٨٥.
(٣) الفقيه ٤: ٥٥٨٣/٢٤٦.
(٤) الخصال: ٣٥٥، ب٦ ح٩.
(٥) أمالي الصدوق: ١٤٣، المجلس ٣٢ ح٢.
(٦) الكافي ٧: ٢/٤٨.
(٧) في المصدر: المديني.
(٨) في المصدر: الميثب، وهو أحد الحوائط السبعة (معجم البلدان).
(٩) الكافي ٧: ٣/٤٨.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٨٢/٣٤١.
١١ ـ قربات، محتمل.
١٢ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٠.

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر، عن أبيه، عن أبي مريم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة عليّ عليه السلام فقال: هي لنا حلال. وقال: إنّ فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطّلب[١].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن العبّاس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمّد[٢] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكلّ موسم مالاً ينفق[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن العبّاس بن معروف، مثله[٤].

١٠ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يونس ابن عبدالرحمن، عن السري بن عيسى، عن عبد الخالق بن عبد ربّه، قال: قال أبوعبد الله عليه السلام: خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة: ولد بارّ يستغفر له، وسنّة خير يُقتدى به فيها، وصدقة تجري من بعده[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

المستدرك

← ٧ ـ الصدوق (في الأمالي) بإسناده عن محمّد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن ضريس، عن أبي جعفر الباقر، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ برجل يغرس غرساً في حائط [له] فوقف عليه، فقال: ألا أدلّك على غرس أثبت أصلاً ـ إلى أن قال ـ فقال الرجل: أُشهدك يا رسول الله، أنّ حائطي هذا صدقة مخصوصة (مقبوضة خ) على فقراء المسلمين من أهل الصُفّة، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فأمّا من أعطى واتّقى وصدّق بالحسنى فسنيسّره لليسرى﴾[٧].

٨ ـ عوالي اللآلئ: روي عن جابر أنّه قال: لم يكن من الصحابة ذو مقدرةٍ إلّا وقف وقفاً[٨].

---

(١) الكافي ٧: ٤٨/ ٤.
(٢) في نسخة: محمّد بن مهران بن محمّد.
(٣) التهذيب ٩: ١٤٤/ ٦٠٢.
(٤) الفقيه ٤: ٢٤٤/ ٥٥٧٨.
(٥) أمالي الطوسي: ٢٣٧، المجلس ٩ ح ١٢.
(٦) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من أبواب الصدقة. ويأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ٢ و٣ و٤ من الباب ٦، وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب.
٧ ـ أمالي الصدوق: ١٦٩، المجلس ٣٦ ح ١٦.
٨ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢٦١/ ٥.

٢

باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار: أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام في الوقف وما روي فيه[١] عن آبائه عليهم السلام؟ فوقّع عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمّد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها؟ فوقّع: الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥]. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير عموماً هنا، وخصوصاً في أحكام المساجد[٦].

٣

باب أنّ شرط الوقف إخراج الواقف له عن نفسه، فلا يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يأكل من وقفه، وله أن يستثني لنفسه شيئاً، وكذا الصدقة فلا يجوز له سكنى الدار إذا تصدّق بها إلّا مع الإذن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن

المستدرك

١ ـ ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: حبّس الأصل وسبّل الثمرة[٧]. ←

---

(١) في نسخة: الوقوف وما روي فيها (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٤: ٥٥٦٧/٢٣٧. لعلّ مراد السائل: أنّ أحاديث الوقف مختلفة فما الوجه فيها؟ والجواب: أنّ الوقوف يتبع شرط الواقف وما يعلم من قصده وما يفهم من عرفه، فلذلك اختلفت الأحكام والأحاديث، فيظهر من ذلك وجه الجمع بينها، فتدبّر. (منه قدس سره).

(٣) التهذيب ٩: ٥٥٥/١٢٩.

(٤) الكافي ٧: ٣٤/٣٧.

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب عموماً، وفي الباب ٦٦ من أبواب أحكام المساجد خصوصاً.

٧ ـ عوالي اللآلئ ٢: ١٤/٢٦٠.

عليّ بن سليمان بن رشيد[١] قال: كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ جعلت فداك! ليس لي ولد (وارث خ يب) ولي ضياع ورثتها عن أبي، وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان، فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك! لي أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين، أو أبيعها وأتصدّق بثمنها عليهم في حياتي؟ فإنّي أتخوّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن وقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيّام حياتي أم لا؟ فكتب عليه السلام: فهمت كتابك في أمر ضياعك، فليس لك أن تأكل منها من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورثة، فبع وتصدّق ببعض ثمنها في حياتك، وإن تصدّقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٤].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أبان، عن أبي الجارود، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: لا يشتري الرجل ما تصدّق به، وإن تصدّق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم، وإن تصدّق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء[٥].

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن أحمد بن عيّاش[٦]، عن أبان[٧].

أقول: هذا محمول على الجواز بإذن الموقوف عليه أو مالك الصدقة.

المستدرك

← ٢ ـ وفي درر اللآلئ: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إن شئت حبّست أصله، وسبّلت ثمرتها.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من وقف وقفاً، فقال: «إن احتجت إليه فأنا أحقّ به» فإن مات رجع ميراثاً[٨].

٤ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: تصدّق الحسين بن عليّ عليهما السلام بدار، فقال له الحسن عليه السلام: تحوّل عنها[٩].

---

(١) كلمة «بن رشيد» في الفقيه (هامش المخطوط).
(٢) الكافي ٧: ٣٣/٣٧.
(٣) الفقيه ٤: ٥٥٧٠/٢٣٨.
(٤) التهذيب ٩: ٥٥٤/١٢٩.
(٥) التهذيب ٩: ٥٦٧/١٣٤، والاستبصار ٤: ٣٩٣/١٠٣.
(٦) في المصدر: أحمد بن عديس.
(٧) الكافي ٧: ٤١/٣٩.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٨٨/٣٤٤.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٨٩/٣٤٤.

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة [والقاسم بن محمّد][1] عن أبان. وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمّد بن سنان، جميعاً عن إسماعيل بن الفضل[2] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير، قال: إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحقّ به، ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله[3].

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه: أنّ رجلاً تصدّق بدار له وهو ساكن فيها؟ فقال: الحين[4] اخرج منها[5].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[6].

٤

باب أنّ شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه أو وليّه فإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وإذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافياً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الرجل يتصدّق على ولده وقد أدركوا: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يتصدّق على ولده أو [على] غيرهم بصدقة، أيصلح له أن يرجع فيها فيردّها؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الّذي يتصدّق بصدقة ثمّ يرجع فيها مثل الّذي يقيء ثمّ يرجع إلى قيئه[7]. ←

(١) ليس في المصدر. (٢) في المصدر: إسماعيل بن الفضيل.

(٣) التهذيب ٩: ٦٠٧/١٤٦، و٥٦٨/١٣٥ واللفظ للثاني. (٤) في نسخة: فقال الحسين: (هامش المخطوط).

(٥) التهذيب ٩: ٥٨٢/١٣٨، والاستبصار ٤: ٣٩٤/١٠٣.

(٦) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٤، وفي الحديثين ٣ و٨ من الباب ١١، وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٧٢/٣٣٩.

تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأنّ والده هو الّذي يلي أمره... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدّق على بعض ولده بصدقة وهم صغار، أله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله تعالى[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٤]. وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، مثله[٥].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن الحكم بن عتيبة[٦] قال: تصدّق أبي عليَّ بدار فقبضتها، ثمّ ولد له بعد ذلك أولاد، فأراد أن يأخذها منّي ويتصدّق بها عليهم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصّة، فقال: لا تعطها إيّاه. قلت: فإنّه يخاصمني، قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٨].

٤ ـ وعنه عن أحمد بن محمّد. وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقف[٩] الضيعة ثمّ يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً؟ فقال: إن كان وقفها[١٠] لولده

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الصدقة قبل أن تقبض؟ فقال: إذا قبلها المتصدّق عليه أو قبلت له إن كان طفلاً جاز قبضت أو لم تقبض، وإن لم تُقبل فليس بشيء حتّى تُقبل[١١]. ←

(١) الكافي ٧: ٧/٣١. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الهبات.
(٢) التهذيب ٩: ٥٦٩/١٣٥، والاستبصار ٤: ٣٨٧/١٠١.
(٣) الكافي ٧: ٥/٣١.
(٤) التهذيب ٩: ٥٧٠/١٣٥.
(٥) التهذيب ٩: ٥٧٨/١٣٧، والاستبصار ٤: ٣٩١/١٠٢.
(٦) في المصدر: الحكم بن أبي عقيلة، وفي الاستبصار: الحكم بن أبي غفيلة.
(٧) الكافي ٧: ١٨/٣٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب كيفية الحكم.
(٨) التهذيب ٩: ٥٧٣/١٣٦، والاستبصار ٤: ٣٨٦/١٠٠.
(٩ و١٠) في المصدر: يوقف... أوقفها.
١١ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٧٠/٣٣٨.

ولغيرهم ثمّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتّى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها، لأنّهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[٣].

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل تصدّق على ولد له قد أدركوا؟ قال: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأنّ الوالد هو الّذي يلي أمره. وقال: لا يرجع في الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٥].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسين[٦] قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّي وقفت أرضاً على ولدي وفي حجّ ووجوه برّ ولك فيه حقّ بعدي ولي بعدك وقد أزلتها[٧] عن ذلك المجرى، فقال: أنت في حلّ وموسّع لك[٨].

المستدرك

← ٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً سأله فقال: يابن رسول الله إنّ والدي تصدّق عليَّ بدار ثمّ بدا له أن يرجع فيها، وإنّ قضاة بلدنا يقضون أنّها لي وليس له أن يرجع فيها وقد تصدّق بها عليّ، ولست أدري هل ما يقضون به من الصواب أم لا؟ فقال: نِعْمَ ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك، إنّما الصدقة لله فما جعل لله فلا رجعة فيه فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، فإذا رفع صوته فاخفض أنت صوتك. قال: إنّ أبي قد توفّي، قال: فطب بها نفساً[٩].

---

(١) الكافي ٧: ٣٦/٣٧.
(٢) الفقيه ٤: ٥٥٧٣/٢٣٩.
(٣) التهذيب ٩: ٥٦٦/١٣٤، والاستبصار ٤: ٣٩٢/١٠٢.
(٤) التهذيب ٩: ٥٧٧/١٣٧، والاستبصار ٤: ٣٩٠/١٠٢.
(٥) الفقيه ٤: ٥٥٨٥/٢٤٧.
(٦) في المصدر: أبي الحسن.
(٧) في المصدر: أنزلتها.
(٨) التهذيب ٩: ٥٩٨/١٤٣.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٧٣/٣٣٩.

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ... وذكر مثله[٢].

أقول: الظاهر أنّ التغيير هنا وقع قبل القبض. ويحتمل كون الوقف هنا بمعنى الوصيّة بقرينة قوله: بعدي.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدّق على ابنه بالمال أو الدار، أله أن يرجع فيه؟ فقال: نعم إلّا أن يكون صغيراً[٣].

٨ ـ وفي كتاب كمال الدين: عن محمّد بن أحمد السناني[٤] وعليّ بن أحمد بن محمّد الدقّاق والحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدّب وعليّ بن عبد الله الورّاق، كلّهم عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله، عن محمّد بن عثمان العمروي، عن صاحب الزمان عليه السلام: وأمّا ما سألت عنه من [أمر] الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثمّ يحتاج إليه صاحبه، فكلّ ما لم يُسلّم فصاحبه فيه بالخيار، وكلّ ما سُلّم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه ـ إلى أن قال ـ وأمّا ما سألت عنه من أمر الرجل الّذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلّمها من قيّم يقوم فيها ويعمرها ويؤدّي من دخلها خراجها ومؤونتها ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا، فإنّ ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيّماً عليها، إنّما لا يجوز ذلك لغيره[٥].

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي الحسين محمّد بن جعفر[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الهبة[٧]. ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه[٨].

---

(١) الفقيه ٤: ٢٣٧/٥٥٦٨.
(٢) الكافي ٧: ٥٩/٨.
(٣) الفقيه ٤: ٢٤٧/٥٥٨٦.
(٤) في المصدر: الشيباني.
(٥) كمال الدين: ٥٤٦ ـ ٥٤٨.
(٦) الاحتجاج: ٤٧٩، وفيه أبي الحسن محمّد بن جعفر.
(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥، وعلى بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ١١، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢، وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث ٨ من الباب ٤، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الهبات.
(٨) يأتي في الأحاديث ٢ و٣ و٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥

باب أنّ من تصدّق على ولده بشيء ثمّ أراد أن يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم أو قبضهم إلّا أن يشترط إدخال من يتجدّد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يتصدّق على بعض ولده بطرف من ماله ثمّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟ قال: لا بأس بذلك.

وعن الرجل يتصدّق ببعض ماله على بعض ولده ويبيّنه لهم، أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟ قال: ليس له ذلك، إلّا أن يشترط أنّه من ولد له فهو مثل من تصدّق عليه، فذلك له[١].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدّق على بعض ولده بطرف من ماله ثمّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟ قال: لا بأس به[٢].

أقول: هذا محمول على عدم القبض كما يُفهم من كلام الشيخ ومن الأحاديث السابقة.

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثمّ يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده؟ قال: لا بأس[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

أقول: هذا محمول على ما يوافق الحديث الأوّل لما تقدّم ويأتي[٥].

---

(١) التهذيب ٩: ١٣٧/٥٧٥، والاستبصار ٤: ١٠١/٣٨٩.
(٢) التهذيب ٩: ١٣٦/٥٧٤، والاستبصار ٤: ١٠١/٣٨٨.
(٣) الكافي ٧: ٣١/٩.
(٤) التهذيب ٩: ١٣٥/٥٧٢، والاستبصار ٤: ١٠٠/٣٨٥.
(٥) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤ من هذا الباب، وفي الحديث ٨ من الباب ٤، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الهبات.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في كتاب إكمال الدين) عن الحسين بن إسماعيل الكندي، عن أبي طاهر البلالي، قال: كتب جعفر بن حمدان: استحللت بجارية ـ إلى أن قال ـ ولي ضيعة قد كنت قبل أن تصير إليَّ هذه المرأة سبّلتُها على وصاياي وعلى سائر ولدي على أنّ الأمر في الزيادة والنقصان منه إليَّ أيّام حياتي، وقد أتت [هذه] بهذا الولد فلم ألحقه في الوقف المتقدّم المؤبّد، وأوصيت إن حدث بي حدث الموت أن يجري عليه مادام صغيراً، فإن كبر أُعطي من هذه الضيعة حمله[١] مائتي دينار غير مؤبّد، ولا يكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء، فرأيك أعزّك الله؟ فورد جوابها ـ يعني من صاحب الزمان عليه السلام ـ : أمّا الرجل الّذي استحلّ بالجارية ـ إلى أن قال ـ وأمّا إعطاؤه المائتي دينار وإخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد[٢].

٥ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل تصدّق على ولده بصدقة ثمّ بدا له أن يدخل غيره فيه مع ولده، أيصلح ذلك؟ قال: نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره[٣].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٤].

أقول: هذا محمول على ما قبل القبض أو على الشرط.

وقد تقدّم أنّ الوقف يتبع شرط الواقف[٥].

---

(١) في المصدر: جملة.

(٢) كمال الدين: ٥٢٦ ـ ٢٥/٥٢٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٥/١١٢٦.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٣/١٢٩.

(٥) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦

باب عدم جواز بيع الوقف، وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدّي إلى ضرر عظيم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك! اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلمّا وفّرت[1] المال خُبّرت أنّ الأرض وقف؟ فقال: لا يجوز شراء الوقوف (الوقف ـ يب) ولا تدخل الغلّة في ملكك، ادفعها إلى من أُوقفت عليه. قلت: لا أعرف لها ربّاً، قال: تصدّق بغلّتها[2].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عيسى مثله[3].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[4].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي عن أيّوب بن عطيّة، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب عليّاً عليه السلام أرض فاحتفر فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير، فسمّاها «عين ينبع» فجاء البشير يبشّره، فقال: بشّر الوارث! بشّر الوارث! هي صدقة بتّاً بتلاً في حجيج بيت الله وعابر سبيله، لا تباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً[5].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّ بعض أصحابه كتب إليه: أنّ فلاناً ابتاع ضيعةً فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس، وذكر أنّه وقع بين الّذين أوقف عليهم هذا الوقف اختلاف شديد، وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم، وسأل عن رأيك في ذلك؟ فكتب إليه: إنّ رأيي له إن لم يكن جعل آخر الوقف لله أن يبيع حقّي من [هذه] الضيعة ويوصل ثمن ذلك اليَّ، وأن يبيع القوم إذا تشاجروا، فإنّه ربّما جاء في الاختلاف إتلاف الأموال والأنفس[6].

---

(١) في المصدر: وُفّيت.

(٢) الكافي ٧: ٣٥/٣٧.

(٣) الفقيه ٤: ٥٥٧٦/٢٤٢.

(٤) التهذيب ٩: ٥٥٦/١٣٠، والاستبصار ٤: ٣٧٧/٩٧.

(٥) التهذيب ٩: ٦٠٩/١٤٨.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٩٠/٣٤٤.

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[١] عن النضر بن سويد، مثله[٢].

٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عجلان أبي صالح قال: أملى أبوعبدالله عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق به فلان بن فلان وهو حيّ سويّ بداره الّتي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتّى يرثها وارث السماوات والأرض، وأنّه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه، فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين[٣].

ورواه الصدوق كما يأتي[٤].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان. وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن عديس، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن عاصم، عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي، عن ربعي ابن عبدالله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق به عليّ بن أبي طالب وهو حيّ سويّ، تصدّق بداره الّتي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتّى يرثها الله الّذي يرث السمٰوات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهنّ، فإذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن ربعي بن عبد الله، نحوه[٨].

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد[٩] وسهل بن زياد، جميعاً عن[١٠] الحسين بن

---

(١) أضاف في الكافي: عن الحسين بن سعيد.
(٢) الكافي ٧: ٩/٥٤.
(٣) التهذيب ٩: ٥٥٨/١٣١.
(٤) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.
(٥) الكافي ٧: ٤٠/٣٩.
(٦) التهذيب ٩: ٥٥٩/١٣١، والاستبصار ٤: ٣٧٨/٩٧.
(٧) التهذيب ٩: ٥٦٠/١٣١، والاستبصار ٤: ٣٨٠/٩٨.
(٨) الفقيه ٤: ٥٥٨٨/٢٤٨.
(٩) في الاستبصار: محمّد بن محمّد.
(١٠) في التهذيب: و.

سعيد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّ فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في (من ظ) الوقف الخمس، ويسأل عن رأيك في بيع حصّتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة، فكتب [عليه السلام] إليَّ: أعلم فلاناً أنّي آمره أن يبيع حقّي من الضّيعة وإيصال ثمن ذلك إليَّ، وإنّ ذلك رأيي إن شاء الله، أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له[١].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن عليّ بن مهزيار[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار[٣].

أقول: هذا محمول على عدم القبض، كما هو الظاهر منه.

٦ ـ وبالإسناد عن عليّ بن مهزيار، قال: وكتبت إليه: إنّ الرجل ذكر أنّ بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافاً شديداً، وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلّ إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب إليه بخطّه: وأعلمه أنّ رأيي [له][٤] إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل، فإنّه ربّما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس[٥].

ورواه الكليني[٦] والصدوق بإسناد الّذي قبله[٧].

قال الصدوق: هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم، ولو كان عليهم وعلى أولادهم ومن بعدُ على فقراء المسلمين لم يجز بيعه أبداً، انتهى.

وحمله الشيخ على أنّه رخصة في الصورة المذكورة خاصّة لدفع الضرر. ويمكن حمله أيضاً على عدم حصول القبض وكون الموقوف عليه وارثين. ويمكن حمل الوقف على الوصيّة، لأنّه معنى لغويّ مستعمل في الأحاديث.

---

(١) التهذيب ٩: ١٣٠/٥٥٧، والاستبصار ٤: ٣٨١/٩٨.
(٢) الكافي ٧: ٣٠/٣٦.
(٣) الفقيه ٤: ٢٤٠ ـ ٢٤١/٥٥٧٥.
(٤) ليس في المصدر.
(٥) التهذيب ٩: ١٣٠/٥٥٧، والاستبصار ٤: ٣٨١/٩٨.
(٦) الكافي ٧: ٣٠/٣٦.
(٧) الفقيه ٤: ٢٤٠ ـ ٢٤١/٥٥٧٥.

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي طاهر بن حمزة، أنّه كتب إليه: مدين (مدبَّر خ) أوقف ثمّ مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله إذا أوقف؟ فكتب عليه السلام: يباع وقفه في الدين[١].

وبإسناده عن محمّد بن عيسى العبيدي، قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام ... وذكر مثله[٢].

أقول: هذا يحتمل ما تقدّم[٣]. ويحتمل كون المدين محجوراً عليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن حمزة مثله، إلّا أنّه قال: مدبَّر وقف[٤].

وعلى هذا فلاإشكال والوقف حينئذ بمعنى الوصيّة، فإنّ التدبير وصيّة، لما يأتي[٥].

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن جعفر بن حنان[٦] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلّة له على قرابته من أبيه وقرابته من أُمّه، وأوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كلّ سنة، ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أُمّه؟ فقال: جائز للّذي أوصى له بذلك.

قلت: أرأيت إن لم يخرج من غلّة الأرض الّتي وقفها[٧] إلّا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس في وصيّته أن يعطى الّذي أوصى له من (تلك ـ يه) الغلّة ثلاثمائة درهم ويقسّم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أُمّه؟ قلت: نعم، قال: ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يوفّوا الموصى له ثلاثمائة درهم، ثمّ لهم ما يبقى بعد ذلك.

---

(١) التهذيب ٩: ١٣٨/٥٧٩.

(٢) التهذيب ٩: ١٤٤/٦٠١.

(٣) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

(٤) الفقيه ٤: ٢٣٩/٥٥٧١.

(٥) يأتي في البابين ٢ و٨ من أبواب التدبير، وفي الأحاديث ١ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ من الباب ١٨، وفي الباب ١٩ من أبواب الوصايا.

(٦) في الكافي: جعفر بن حيّان، وفي المصادر الثلاثة الأُخرىٰ كالمتن.

(٧) في المصدر: وقّعها.

قلت: أرأيت إن مات الّذي أُوصي له؟ قال: إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم، فأمّا إذا انقطع ورثته فلم‌يبق منهم أحد كانت‌الثلاثمائة درهم لقرابة الميّت يُردّ ما يخرج من الوقف، ثمّ يقسّم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلّة.

قلت: فللورثة من قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إن احتاجوا ولم يكفهم مايخرج من الغلّة؟ قال: نعم، إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب[٣].

أقول: قد تقدّم الوجه في مثله[٤].

٩ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: روي عن الصادق عليه السلام خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه، فهل يجوز أن يشترى من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع أم لا يجوز إلّا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك؟ وعن الوقف الّذي لا يجوز بيعه؟ فأجاب عليه السلام: إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، وإذا كان على قوم من المسلمين فليبع كلّ قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرّقين إن شاء الله[٥].

أقول: تقدّم وجهه[٦]. وظاهر الجواب هنا عدم تأييد الوقف فيرجع وصيّة أو ميراثاً، لما يأتي[٧].

---

(١) الكافي ٧: ٢٩/٣٥.

(٢) الفقيه ٤: ٢٤٢ ـ ٥٥٧٧.

(٣) التهذيب ٩: ٥٦٥/١٣٣، والاستبصار ٤: ٣٨٢/٩٩.

(٤) تقدّم في الحديث ٦ من هذا الباب.

(٥) الاحتجاج: ٤٩٠.

(٦) تقدّم في الحديث ٦ من هذا الباب.

(٧) يأتي في البابين ٧ و١٠ من هذه الأبواب.

٧

باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال، قلت له: روى بعض مواليك، عن آبائك عليهم السلام: أنّ كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكلّ وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل[١] على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام: هكذا هو عندي[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن عليّ بن مهزيار[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن مهزيار[٤].

قال الشيخ: معنى هذا إذا كان الموقوف عليه مذكوراً، لأنّه إذا لم يُذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف، ولم يُرد بالوقت الأجل، وكان هذا متعارفاً بينهم كما يأتي[٥].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن الوقف الّذي يصحّ كيف هو؟ فقد روي أنّ الوقف إذا كان غير مؤقّت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان مؤقّتاً فهو صحيح مُمضىٰ. قال قوم: إنّ المؤقّت هو الّذي يذكر فيه أنّه وقف على فلان وعقبه، فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقال آخرون: هذا مؤقّت إذا ذُكر أنّه لفلان وعقبه ما بقوا، ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والّذي هو غير مؤقّت أن يقول: هذا وقف، ولم يذكر أحداً، فما الّذي يصحّ من ذلك؟ وما الّذي يبطل؟ فوقّع عليه السلام: الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله[٦].

---

(١) في المصدر زيادة: مردود.
(٢) التهذيب ٩: ١٣٢/٥٦١، والاستبصار ٤: ٣٨٣/٩٩.
(٣) الكافي ٧: ٣١/٣٦.
(٤) الفقيه ٤: ٢٣٧/٥٥٦٩.
(٥) يأتي في الحديث التالي.
(٦) التهذيب ٩: ١٣٢/٥٦٢، والاستبصار ٤: ٣٨٤/١٠٠.

أقول: الظاهر أنّ المراد بقوله: «بحسب ما يوقفها» أنّه إن جعله دائماً كان وقفاً، وإلّا كان حبساً. وإن لم يعلم الموقوف عليه بطل للجهالة، قاله بعض علمائنا[١] وقد تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٨

باب أنّ من وقف على قبيلة كثيرين منتشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف ولا يتبع من كان غائباً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن عليّ بن محمّد بن سليمان النوفلي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض وقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان، وهم كثير متفرّقون في البلاد؟ فأجاب: ذكرت الأرض الّتي وقفها جدّك على فقراء ولد فلان، وهي لمن حضر البلد الّذي فيه الوقف، وليس لك أن تتبع من كان غائباً[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي مثله، إلّا أنّه قال: من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرّقون في البلاد، وفي ولد[٤] الموقف (الواقف خ ـ يه) حاجة شديدة، فسألوني أن أخصّهم بهذا دون سائر ولد الرجل الّذي يجمع القبيلة؟ فأجاب عليه السلام... وذكر مثله[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب مثل رواية الشيخ[٦].

---

(١) راجع المسالك ٥: ٣٥٠.

(٢) تقدّم في الأحاديث ٢ و٣ و٤ من الباب ٦. ويأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٧: ٣٧/٣٨.

(٤) في «ر»: بلد، والظاهر ما أثبتناه من المصدر.

(٥) التهذيب ٩: ٥٦٣/١٣٣.

(٦) الفقيه ٤: ٢٤٠ / ٥٥٧٤.

٩

باب جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دار لم تقسّم، فتصدّق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار؟ فقال: يجوز. قلت: أرأيت إن كان هبة؟ قال: يجوز[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المُغرا، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم يقسّم ولم يقبض؟ فقال: جائزة إنّما أراد الناس النحل فأخطأوا[٤].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم[٥].

أقول: لعلّ المراد بعدم القبض هنا أنّ الواقف لم يقبضها قبل الوقف كالميراث والمبيع ونحوهما. ويمكن أن يراد بالجواز عدم اللزوم لتوقّفه على القبض، كما تقدّم[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّه سئل عن رجل تصدّق بصدقة مشتركة؟ فقال: جائز[٧].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصدقة بالمشاع؟ قال: جائز، تُقبض كما يُقبض المشاع[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٩: ١٣٣/٥٦٤. (٢) الكافي ٧: ٣٤/٢٤. (٣) التهذيب ٩: ١٤٠/٥٨٩ (٤) التهذيب ٩: ١٣٥/٥٧١.
(٥) الكافي ٧: ٣١/٦. (٦) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٣٨/١٢٦٩.

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتصدّق بنصيب له في دار على رجل؟ قال: جائز وإن لم يعلم ما هو[١].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة؟ قال: جائز[٢].

ورواه الكليني، عن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن، مثله[٣].

وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن حمران مثله[٤]. وعنه، عن عليّ بن أسباط مثله[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أسباط، مثله[٦].

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبي الصبّاح[٧] قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أُمّي تصدّقت عليَّ بنصيب لها في دار، فقلت لها: إنّ القضاة لا يجيزون هذا، ولكن اكتبيه شراءً، فقالت: إصنع من ذلك ما بدا لك وكلّ ما ترى أنّه يسوغ لك، فتوثّقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً، فماترى؟ قال: فاحلف له[٨].

ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان ابن يحيى[٩] عن محمّد بن مسعود الطائي، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه[١٠].

المستدرك

← ٣ ـ وعن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّه ورث أرضاً أو أشياء، فتصدّق بها قبل أن يقبضها[١١].

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصدقة قبل أن تقبض؟ فقال: إذا قبلها المتصدّق عليه أو قبلت له، إن كان طفلاً جاز، قبضت أو لم تقبض[١٢].

---

(١) التهذيب ٩: ١٥٢/٦٢١.
(٢) التهذيب ٩: ١٣٧/٥٧٦.
(٣) الكافي ٧: ٣٤/٢٦.
(٤) التهذيب ٩: ١٣٩/٥٨٥.
(٥) التهذيب ٩: ١٣٩/٥٨٦.
(٦) الفقيه ٤: ٢٤٦/٥٥٨٤.
(٧) كتب المصنّف بخطّه في الهامش ما نصّه: محمّد بن الفضيل عن أبي الصبّاح ظ.
(٨) التهذيب ٩: ١٣٨/٥٨٠.
(٩) في الكافي زيادة: عن محمّد بن مسلم...
(١٠) الكافي ٧: ٣٢/١٧.
١١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٣٩/١٢٧١.
١٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٣٨/١٢٧٠.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الصبّاح، مثله[١].

٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن أبي المُغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسّم؟ قال: تجوز[٢].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد ابن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتصدّق على الرجل الغريب ببعض داره ثمّ يموت؟ قال: يقوّم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن سليمان[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١٠

باب كيفيّة الوقوف والصدقات وما يستحبّ فيها وجملة من أحكامها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أُحدّثك بوصيّة فاطمة عليها السلام؟ قلت: بلى،

المستدرك

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أُقرئك وصيّة فاطمة عليها السلام؟ قال، قلت: بلى، قال: فأخرج حُقّاً أو سفطاً فأخرج منه كتاباً، قال: فقرأه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة: الأعراف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال أُمّ ابراهيم إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى عليّ فإلى الحسن عليه السلام فإن مضى الحسن فإلى الحسين عليه السلام: فإن مضى الحسين عليه السلام فإلى الأكبر فالأكبر من ولدي، شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوامّ، وكتب عليّ ابن أبي طالب[٦]. ←

(١) الفقيه ٣: ٤٢٧٦/٣٦١ و٤: ٥٥٨٩/٢٤٨.
(٢) التهذيب ٩: ٥٨٣/١٣٩، والاستبصار ٤: ٣٩٥/١٠٣.
(٣) التهذيب ٩: ٦٠٦/١٤٦.
(٤) الفقيه ٤: ٥٥٩٠/٢٤٨
(٥) تقدّم في البابين ١ و٢ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ١١ و١٢ من هذه الأبواب.
٦ ـ كتاب عاصم بن حميد: ٢٣.

فأخرج حُقّاً أو سَفَطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت بـه فـاطمة بـنت مـحمّدﷺ أوصت بحوائطها السبعة: بالعواف والدلال والبرقة والمبيت (الميثب خ) والحسنى والصافية ومال أُمّ إبراهيم، إلى عليّ بن أبي طالب، فإن مضى عليّ فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي، تُشهد الله[١] على ذلك والمقدادبن الأسود والزبير بن العوّام، وكتب عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام[٢].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن عاصم بن حميد[٣].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، نحوه[٤].

ورواه أيضاً عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد مثله، ولم يذكر حُقّاً ولا سَفَطاً، وقال: إلى الأكبر من ولدي دون ولدك[٥].

ورواه أيضاً عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير نحوه، إلّا أنّه أخّر ذكر أسماء الحوائط عن ذكر الأولاد[٦].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: تصدّق رسول اللهﷺ بأموال جعلها وقفاً وكان ينفق منها على أضيافه، وأوقفها على فاطمة عليها السلام منها العراف[٧] والبرقة والصافية ومشربة أُمّ إبراهيم والحسنى والزلال[٨] والمنبت[٩].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قسّم رسول اللهﷺ الفيء، فأصاب أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام منه أرض[١٠] فاحتفر فيها عيناً، فخرج منها ماءٌ يَنْبع في السماء كهيئة عنق البعير، فجاء إليه بـذلك البشـير، فقال: بشّر الوارث! هي صدقة بتّاً بتلاً في حجيج بيت الله وعابري السبيل، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وسمّاها يَنْبع[١١]. ←

---

(١) في المصدر: شهد الله.
(٢) التهذيب ٩: ١٤٤/٦٠٣.
(٣) الفقيه ٤: ٢٤٤/٥٥٧٩.
(٤) الكافي ٧: ٤٨/٥.
(٥) الكافي ٧: ٤٨/ ذيل الحديث ٥.
(٦) الكافي ٧: ٤٩/٦
٧ ـ في المصدر: العواف.
٨ ـ في المصدر: الدلال.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤١/١٢٨٢، في بعض نسخة بدل «المنبت»: المنت.
١٠ ـ في المصدر: فأصاب عليٌّ أرضاً.
١١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤١/١٢٨٣.

٢ ـ قال الشيخ والصدوق: وروي أنّ هذه الحوائط كانت وقفاً، وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفقه على أضيافه ومن يمرّ به، فلمّا قُبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها، فشهد عليّ عليه السلام وغيره أنّها وقف عليها[1].

٣* ـ ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام نحوه، وزاد: وهي البلال[2] والعواف والحسنى والصافية ومال أُمّ إبراهيم والمبيت[3] والبرقة.

المستدرك

← ٤ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أوصى بأوقاف أوقفها من أمواله، ذكرها في كتاب وصيّته، كان فيما ذكره منها: هذا ما أوصى به وقضى في ماله أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، ابتغاء وجه الله به، ليولجني الله به الجنّة ويصرفني عن النار، ويصرف النار عن وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، ما كان لي ينبع من مال يعرف لي منها وما حولها صدقة، ورقيقها ـ غير أنّ رباحاً وأبا يثرب[4] وجبيراً ـ عتقاء، ليس لأحد عليهم سبيل وهم مواليَّ يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة ورقيقها صدقة، وما كان لي ببرقة وبرعة وأهلها صدقة، غير أنّ زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه، وما كان لي بأُذينة وأهلها صدقة، والّذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيّ أنا أو ميّت، تنفق في كلّ نفقة يبتغى بها وجه الله، في سبيل الله ووجهه وذي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطّلب، القريب والبعيد، وأنّه يقوم على ذلك الحسن بن عليّ عليهما السلام يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد (يريه خ) الله في حلّ محلّل لا حرج عليه فيه [و] إن أراد أن يبدّل مالاً من مال الصدقة مكان مال فإنّه يفعل [ذلك] لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبيع شيئاً (نصيباً خ) من المال فيقضي به الدين فعل إن شاء [و] لا حرج عليه، وإنّ وُلدَ عليّ ومالهم إلى الحسن بن عليّ عليهما السلام وإن كانت دار الحسن بن عليّ عليهما السلام غير دار الصدقة، فبدا له أن يبيعها، فليبع إن شاء، ولا حرج عليه فيه، فإن باعها قسّمها[5] ثلاثة أثلاث، يجعل ثلثاً في سبيل الله، وثلثاً في بني هاشم وبني عبد المطّلب، وثلثاً في آل أبي طالب، يضعه فيهم حيث يريه الله. فإن حدث بالحسن حدث والحسين حيّ فإنّه إلى الحسين بن عليّ عليهما السلام وإنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام يفعل فيه مثل الّذي ←

(١) التهذيب ٩: ١٤٥/٦٠٤، والفقيه ٤: ١٨٠/٦٣٣.
(٢) في المصدر: الدلال.
٤ ـ في المصدر: أبابيزر، ولعلّهما مصحّف: أبا نيزر.

* لم يرقّم في تحقيق آل البيت.
(٣) في المصدر: والميثب.
٥ ـ في المصدر: فثمنها.

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: بعث إليَّ بهذه الوصيّة أبو إبراهيم عليه السلام: هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبد الله عليٌّ[١] ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنّة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عنّي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، إنّ ما كان لي من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة، ورقيقها ـ غير أبي رياح وأبي نيزر وجبير ـ عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل، فهم مواليّ يعملون في المال خمس حِجج ومنه (فيه خ) نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم. ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كلّه مال بني فاطمة، ورقيقها صدقة. وما كان لي بِذَعَة[٢] (بديمة خ) وأهلها صدقة، غير أنّ رقيقها لهم[٣] مثل ماكتبت لأصحابهم[٤]. وما كان لي بأُذينة وأهلها صدقة والقصيرة[٥] كما قد علمتم صدقة في سبيل الله. وإنّ الّذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيّاً أنا أو ميّتاً ينفق في كلّ نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من

المستدرك

← أمرت حسناً ،وله منها مثل الّذي كتبت [للحسن] وعليه مثل الّذي على الحسن. وإنّ الّذي لبني فاطمة من صدقة عليّ مثل الّذي لبني عليّ، فإنّي إنّما جعلت الّذي لبني فاطمة ابتغاء وجه الله ثمّ لكريم حرمة محمّد صلى الله عليه وآله وتعظيماً وتشريفاً ورضىً بهما. وإن حدث بالحسن والحسين حدث فالولد الآخر منهما ما ينظر في ذلك، وإن رأى أن يولّيه غيره نظر في بني عليّ فان وجد فيهم من يرضى دينه وإسلامه وأمانته جعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم الّذي يريده فإنّه يجعله ـإن شاء ـ إلى رجل من آل أبي طالب يرتضيه، فإن وجد آل أبي طالب يومئذٍ قد ذهب كبارهم (أكابرهم خ) وذوو رأيهم وأسنانهم، فإنّه يجعله ـ إن شاء إلى رجل يرضى حاله من بني هاشم. ويشترط على الّذي يجعل ذلك إليه أن يترك المال على أصله وينفق ثمرته حيث أمرته في سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطّلب والقريب والبعيد. لا يُباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث، وإنّ مال محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله على ما حبسه هو[٦] إلى بني فاطمة، وكذلك مال فاطمة عليها السلام إلى بنيها... وذكر باقي الوصيّة[٧]. ←

(١) في المصدر: عليٌّ عبدالله.
(٢) في المصدر: بدعة، وَدَعَة: عين قرب المدينة.
(٣) في نسخة: زريقاً له (هامش المخطوط).
(٤) في نسخة: لأصحابه (هامش المخطوط).
(٥) في المصدر (والكافي أيضاً): الفقيرين، وفي هامشه: اسم موضعين من نواحي المدينة.
٦ ـ في المصدر: على ناحيته.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٨٤/٣٤١ بتفاوت في بعض الألفاظ.

بني هاشم وبني المطّلب والقريب. وإنّه يقوم على ذلك الحسن بن عليّ يأكل منه بالمعروف، وينفقه حيث يريدالله في حلّ محلّل لا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله شروى[1] (سرى خ) الملك. وإنّ وُلد عليّ وأموالهم إلى الحسن بن عليّ. وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن باع فإنّه يقسّمها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله ويجعل ثلثاً في بني هاشم وبني المطّلب، ويجعل ثلثاً في آل أبي طالب، وإنّه يضعهم حيث يريد الله. وإن حدث بحسن بن عليّ حدث وحسين حيّ فإنّه إلى حسين بن عليّ، وإنّ حسيناً يفعل فيه مثل الّذي أمرت به حسناً، له مثل الّذي كتبت للحسن، وعليه مثل الّذي على الحسن. وإنّ الّذي لبني ابني فاطمة من صدقة عليّ مثل الّذي لبني عليّ، وإنّي إنّما جعلت الّذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم

المستدرك

← ٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: تصدّق أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بدارٍ له بالمدينة في بني زريق، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق به عليّ بن أبي طالب وهو حيّ سويّ، تصدّق بداره الّتي في بني زريق، لا تباع ولا توهب ولا تورث، حتّى يرثها الله الّذي يرث السماوات والأرض، وأسكن (ليسكن خ) هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن وأعقابهنّ ما عشن، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين[2].

٦ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال لأبي بصير: يا أبا بصير: ألا أُقرئك وصيّة فاطمة عليها السلام؟ قال: نعم، فافعل متفضّلاً جعلني الله فداك! فأخرج منه حُقّاً أو سفطاً، فأخرج منه كتاباً فقرأه، وكان فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة ابنة محمّد صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة: العواف (العوالي خ) والدلال والبرقة والمنبت والحسنى والصافية ومال(مشربة خ) أُمّ إبراهيم إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى علي فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى الحسين عليه السلام فإلى الأكبر من ولده، شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوّام، وكتب عليّ بن أبي طالب عليه السلام[3]. ←

(١) شروى: أي مثل. وفي المصدر: شراء الملك.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤٣/١٢٨٥.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤٣/١٢٨٦، بتفاوت في بعض الألفاظ.

وتعظيمها وتشريفها ورضاهما بهما. وإن حدث بحسن وحسين حدث فإنّ الآخر منهما ينظر في بني عليّ، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنّه يجعله إليه إن شاء، فإن لم يَرَمنهم بعض الّذي يريد فإنّه في بني ابني فاطمة، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنّه يجعله إليه إن شاء فإن لم ير فيهم بعض الّذي يريد فإنّه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فإنّه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم، وإنّه شرط على الّذي يجعله إليه أن يترك المال على أُصوله وينفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطّلب والقريب والبعيد، لايباع منه ولايوهب ولايورث. وإن مال محمّد بن عليّ ناحيته[1] وهو إلى ابني فاطمة. وإنّ رقيقي الّذين في الصحيفة الصغيرة الّتي كتبت عتقاء.

هذا ماقضى به عليّ بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكِن[2] ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كلّ حال. ولا يحلّ لامرئٍ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغيّر شيئاً ممّا أوصيت به في مالي، ولا يخالف فيه أمري من

المستدرك

← ٧ ـ البحار: عن كتاب مصباح الأنوار، عن أبي جعفر عليه السلام قال محمّد بن إسحاق: وحدّثني أبو جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام: إنّ فاطمة عليها السلام عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستّة أشهر، قال: وإنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتبت فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله في مالها إن حدث بها حادث، تصدّقت بثمانين أُوقيّة تنفق عنها من ثمارها الّتي لها كلّ عام في رجب بعد نفقة السعي[3] ونفقة المغل[4] وأنّها أنفقت أثمارها العام وأثمارها القمح عاماً قابلاً في أوان غلّتها، وأنّها أمرت لنساء محمّد أبيها صلى الله عليه وآله خمساً وأربعين أُوقيّة، وأمرت لفقراء بني هاشم وبني عبد المطّلب بخمسين أُوقيّة. وكتبت في أصل مالها في المدينة: أنّ عليّاً عليه السلام سألها أن تولّيه مالها، فيجمع مالها إلى مال رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تفرق، ويليه ما دام حيّاً، فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابنيّ الحسن والحسين فيليانه، وإنّي دفعت إلى عليّ بن أبي طالب على أنّي أُحلّله فيه، فيدفع مالي ومال محمّد صلى الله عليه وآله ولايفرق منه شيئاً، يقضي عنّي من أثمار المال ماأمرت ←

(١) في المصدر: ناحية.
(٢) مسكِن ـ بكسر الكاف ـ: موضع بالكوفة. (الصحاح ـ سكن).
٣ ـ في المصدر: السقي.
٤ ـ كذا في المصدر أيضاً، ولعلّ الأصل في العبارة: بعد نفقة السقي ونفقة العمل.

قريب ولا بعيد.

أمّا بعد، فإنّ ولائدي اللاتي أطوف عليهنّ السبع عشرة منهنّ أُمّهات أولاد أحياء معهنّ أولادهنّ، ومنهنّ حُبالىٰ، ومنهنّ من لا ولد له، فقضائي فيهنّ إن حدث بي حدث: أنّ من كان منهنّ ليس لها ولد وليست بحُبلى فهي عتيق لوجه الله، ليس لأحد عليهنّ سبيل، ومن كان منهنّ لها ولد أو هي حُبلى فتمسك على ولدها وهي من حظّه، فإن مات ولدها وهي حيّة فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل. هذا ما قضى به عليّ في ماله الغد من يوم قدم مسكِن، شهد أبو شمر بن أبرهة وصعصعة ابن صوحان وسعيد (يزيد خ) بن قيس وهيّاج بن أبي الهيّاج، وكتب عليّ بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأُولى سنة تسع (سبع خ) وثلاثين[1].

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار. وعن محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، نحوه[2].

٥ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى. وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: أوصى

المستدرك

← به وما تصدّقت به، فإذا قضى الله صدقتها وما أمرت به فالأمر بيد الله تعالى وبيد عليّ عليه السلام يتصدّق وينفق حيث شاء لا حرج عليه، فإذا حدث به حدث دفعه إلى ابني الحسن والحسين المال جميعاً مالي ومال محمّد صلى الله عليه وآله ينفقان ويتصدّقان حيث شاءا ولا حرج عليهما، وإنّ لابنة جندب ـ يعني بنت أبي ذرّ الغفاري ـ التابوت الأصفر[3] ويعطها في المال ما كان، ونعلي الأدَميّين والنمط، والجبّ[4] والسرير، والزربيّة[5] والقطيفتين، وإن حدث بأحد ممّن أوصيت له قبل أن يدفع إليه فإنّه ينفق عنه في الفقراء والمساكين. وإنّ الأستار لا يستتر بها امرأة إلّا إحدى ابنتيّ، غير أنّ عليّاً يستتر بهنّ إن شاء ما لم ينكح. وإنّ هذا ما كتبت فاطمة عليها السلام في مالها وقضت فيه، والله شهيد والمقداد بن الأسود والزبير بن العوّام، وعليّ بن أبي طالب كتبها، وليس على عليّ حرج فيما فعل من معروف. قال جعفر بن محمّد عليه السلام قال أبي: هذا وجدناه، وهكذا وجدنا وصيّتها[6]. ←

(١) التهذيب ٩: ٦٠٨/١٤٦.
(٢) الكافي ٧: ٧/٤٩.
٣ ـ في المصدر: الأصغر.
٤ ـ كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: الحبّ وهو إناء.
٥ ـ ما بُسط وأُتّكئ عليه، ج زرابيّ.
٦ ـ البحار ١٠٣: ١٣/١٨٤.

أبوالحسن عليه السلام بهذه الصدقة: هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر[١] تصدّق بأرضه في مكان كذا وكذا كلّها ـ وحدّ الأرض كذا وكذا ـ تصدّق بها كلّها ونخلها وأرضها وقناتها ومائها. وأرحابها (أرجائها خ) وحقوقها وشربها من الماء، وكلّ حقّ هو لها في مرفع أو مظهر (موقع أو مطهر خ)[٢] أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو متشعّب أو مسيل أو عامر أو غامر، تصدّق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسّم واليها ما أخرج الله ـ عزّ وجلّ ـ من غلّتها بعد الّذي يكفيها في عمارتها ومرافقها ـ وبعد ثلاثين عذقاً تُقسّم في مساكين القرية ـ بين ولد موسى للذكر مثل حظّ الأُنثيين. فإن تزوّجت امرأة من بنات موسى فلا حقّ لها في هذه الصدقة حتّى ترجع إليها بغير زوج، فإن رجعت كان لها مثل حظّ الّتي لم تزوّج من بنات موسى. وإنّ من تُوفّي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظّ الأُنثيين مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبه. وإنّ من توفّي من ولد موسى ولم يترك ولداً ردّ حقّه على أهل الصدقة. وإنّه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حقّ إلّا أن يكون آباؤهم من ولدي. وليس لأحد في صدقتي مع ولدي

المستدرك

← ٨ ـ عن زيد بن عليّ، قال: أخبرني أبي، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال: هذه وصيّة فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبع: العواف، والدلال، والبرقة، والميثب، والحسنى، والصافية، ومال أُمّ إبراهيم، إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى عليٌّ فإلى الحسن بن عليّ وإلى أخيه الحسين، وإلى الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله... الخبر[٣].

٩ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر البزنطي، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الحيطان السبعة، فقال: كانت ميراثاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وقفاً، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه والنائبة يلزمه فيها، فلمّا قُبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد عليّ عليه السلام وغيره أنّها وقف، وهي: الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال أُمّ إبراهيم، والمنبت[٤] وبرقة[٥]. ←

(١) فلان: نسخة بدل في جميع المواضع (هامش المخطوط) أي بدل اسم الإمام عليه السلام.

(٢) في المصدر: مرتفع أو مطمئنّ.

٣ ـ البحار ١٠٣: ١٤/١٨٥.

٤ ـ في المصدر: الميثب.

٥ ـ قرب الإسناد: ١٣٠١/٣٦٣.

وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد. فإذا انقرضوا فلم يبقَ منهم واحد فصدقتي على ولد أبي من أُمّي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي. فإذا انقرض ولد أبي من أُمّي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي. فإذا انقرض ولد أبي ولم يبقَ منهم أحد فصدقتي على الأوّل فالأوّل حتّى يرثها الله الّذي رزقها وهو خير الوارثين. تصدّق موسى بن جعفر بصدقته هذه ـ وهو صحيح ـ صدقةً حبساً بتّاً بتلاً مبتوتةً لا رجعة فيها ولا ردّ ابتغاء وجه الله والدار الآخرة. لا يحلّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً ممّا وصفته عليها حتّى يرث الله الأرض ومن عليها. وجعل صدقته هذه إلى عليّ وإبراهيم، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما دخل العبّاس مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي، وإن لم يبق من ولدي إلّا واحد فهو الّذي يليه[1].

المستدرك

← ١٠ ـ نهج البلاغة: ومن وصيّة لهعليه السلام بما يعمل في أمواله، كتبها بعد منصرفه من صفّين: هذا ما أمر به عبد الله عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله، ليولجه [به] الجنّة ويعطيه [به] الأمنة. وإنّه يقوم بذلك الحسن بن عليّ، يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف. فإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ قام بالأمر بعده وأصدره مصدره. وإنّ لابني فاطمة من صدقة عليّ مثل الّذي لبني عليّ، [وإنّي] إنّما جعلتُ القيام بذلك إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وقربة إلى الرسول وتكريماً لحرمته وتشريفاً لوُصلته. ويشترط على الّذي يجعله إليه أن يترك المال على أُصوله وينفق من ثمره حيث أُمر به وهُدي له، وأن لا يبيع من [أولاد] نخيل هذه القرى وَدِيّةً حتّى تُشكل أرضها غراساً[2].

قال السيّد: قولهعليه السلام: «وأن لا يبيع من نخلها وديّة» فإنّ الوَدِيّة الفسيلة وجمعها وَدِيّ وقولهعليه السلام: «تشكل أرضها غراساً» هو من أفصح الكلام، أي يكثر غراساً فيراها[3] الناظر على غير الصّفة الّتي عرفها بها، فيشكل عليه أمرها ويظنّها غيرها[4].

---

(١) التهذيب ٩: ١٤٩/ ٦١٠.

٢ ـ نهج البلاغة: ٣٧٩، الكتاب ٢٤، وما بين المعقوفات منه.

٣ ـ في المصدر: والمراد به: أنّ الأرض يكثر فيها غراس النخل حتّى يراها...

٤ ـ نهج البلاغة: ٣٧٩، الكتاب ٢٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب[١].

ورواه (في عيون الأخبار)[٢] عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن صفوان، نحوه[٣].

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار[٤]. وعن محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان[٥]. وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، نحوه[٦].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بداره في المدينة في بني زريق، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدّق به عليّ بن أبي طالب وهو حيّ سويّ...[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أحكام الصدقة في الزكاة[٨].

١١

باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصدقة بعده

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن الحكم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ والدي تصدّق عليّ بدار، ثمّ بدا له أن يرجع فيها، وإنّ قضاتنا يقضون لي بها، فقال: نعم ما قضت به قضاتكم، وبئس ما صنع والدك! إنّما

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الّذي يتصدّق بصدقة ثمّ يرجع فيها مثل الّذي يقيء ثمّ يرجع في قيئه[٩]. ←

---

(١) الفقيه ٤: ٢٤٩/٥٥٩٣.

(٢) في عيون الأخبار مخالفة لما في التهذيب في مواضع كثيرة، أكثرها لا يغيّر المعنى. (منه قدس سره).

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٧، ب ٥ ح ٢.

(٤) في الكافي زيادة: عن صفوان.

(٥) في الكافي زيادة: وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان.

(٦) الكافي ٧: ٥٣/٨.

(٧) الفقيه ٤: ٢٤٨/٥٥٨٨.

(٨) تقدّم في أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٣٩/١٢٧٢.

الصدقة لله ـ عزّ وجلّ ـ فما جعل لله ـ عزّ وجلّ ـ فلا رجعة له فيه، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك. قال، قلت: فإنّه توفّي، قال: فأطب بها[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدّق بالصدقة ثمّ يعود في صدقته؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما مثل الّذي يتصدّق بالصدقة ثمّ يعود فيها مثل الّذي يقيء ثمّ يعود في قيئه[٢].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: من تصدّق بصدقة ثمّ رُدّت عليه فلا يأكلها، لأنّه لا شريك لله ـ عزّوجلّ ـ في شيء ممّاجُعل له، إنّما هوبمنزلة العتاقة لا يصلح ردّها بعدما يعتق[٣].

ورواه ابن فهد (في عدّة الداعي) مرسلاً، نحوه[٤].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) كما مرّ في الصدقة[٥].

وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٦].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد[٧] عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما مثل الّذي يرجع في صدقته كالّذي يرجع في قيئه[٨].

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتولة، هل له أن يرجع فيها؟ قال: إذا جعلها لله فهي للمساكين وأبناء السبيل ليس له أن يرجع فيها[٩].

٣ ـ وعن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه كان إذا أعطى السائل شيئاً فيتسخّطه انتزعه منه وأعطاه غيره[١٠].

وتقدّم حديث آخر، عنه. ←

(١) الفقيه ٤: ٥٥٨٧/٢٤٧. (٢) التهذيب ٩: ٦١٨/١٥١. (٣) التهذيب ٩: ٦٢٢/١٥٢. (٤) عدّة الداعي: ٦٢.
(٥) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة. (٦) التهذيب ٩: ٦٢٣/١٥٢.
(٧) في المصدرين زيادة: عن ابن أبي عمير. (٨) التهذيب ٩: ٦٣٥/١٥٥، والاستبصار ٤: ٤١٩/١٠٩.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٧٤/٣٣٩. ١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٧٦/٣٤٠.

٥ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن محمّد[١] عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يرتدّ في الصدقة؟ قال: كالّذي يرتدّ في قيئه[٢].

٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده؟ قال: فليعطها غيره ولا يردّها في ماله[٣].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله ـ عزّ وجلّ ـ[٤].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

ورواه الشيخ والصدوق كما مرّ[٦].

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدّق على ولده وهم صغار بالجارية، ثمّ تعجبه الجارية وهم صغار في عياله، أترى أن يصيبها أو يقوّمها قيمة عدل ويشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كلّه ولا يعرض لشيء منها؟ قال: يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها[٧].

٩ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تصدّق بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها؟ قال: لا، ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدّق به عليه[٨].

المستدرك

← ٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا يحلّ لرجل يعطي عطيّة أو يهب هبة فيرجع فيها إلّا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الّذي يعطي عطيّة ثمّ يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثمّ عاد في قيئه[٩].

---

(١) في المصدر: سليمان. (٢) التهذيب ٩: ١٥٥/٦٣٤. (٣) التهذيب ٩: ١٥٧/٦٤٧.
(٤) التهذيب ٩: ١٣٥/٥٦٩. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوقف، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٣.
(٥) الكافي ٧: ٣١/٧. (٦) مرّ في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب. (٧) الكافي ٧: ٣١/١٠.
(٨) الكافي ٧: ٣٢/١٤. ٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٥١/١١٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله[١]. وبإسناده عن أحمد بن محمّد[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصدقة وغيرها[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

١٢

باب أنّه يكره تملّك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردَّها إلّا في ميراث[٥].

٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتصدّق بالصدقة أيحلّ له أن يرثها؟ قال: نعم[٦].

ورواه الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، مثله[٧].

٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا تصدّق الرجل على ولده بصدقة فإنّه يرثها، فإذا تصدّق بها على وجه يجعله لله فإنّه لا ينبغي له[٨].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إن تصدّقت بصدقة ثمّ ورثتها فهي لك بالميراث ولا بأس بها. قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولا أن يستوهبها ولا أن يملكها بعد أن تصدّق بها، إلّا بالميراث، فإنّها إن دارت إليه بالميراث حلّت له[٩].

---

(١) التهذيب ٩: ١٥٤/٦٣٠.
(٢) الاستبصار ٤: ١٠٩/٤١٥.
(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، وفي البابين ٤ و٥ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢، وفي الحديث ١ من الباب ١٣، وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب، وفي البابين ٣ و٤، وفي الحديث ٥ من الباب ٥، وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٦ من أبواب الهبات.
(٥) التهذيب ٩: ١٥٠/٦١٤.
(٦) التهذيب ٩: ١٥١/٦١٥.
(٧) الكافي ٧: ٣٢/١٥.
(٨) التهذيب ٩: ١٥١/٦١٦.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٣٩/١٢٧٥.

٤ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من تصدّق بصدقة فردّها عليه الميراث فهي له[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان، مثله[٢].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تصدّقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشترها إلّا أن تورث[٣].

٦* ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أعطى أُمّه عطيّة فماتت وقد كانت قبضت الّذي أعطاها وبانت به؟ قال: هو والورثة فيها سواء[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

١٣
باب اشتراط الصدقة بالقصد والقربة وحكم وقوعها في مرض الموت

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل كانت له خادمة فآذته امرأته فيها، فقال لها: هي عليك صدقة، فقال: إن كان ذلك لله فليمضها، وإن لم يفعل فله أن يرجع فيها[٧].

٢ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا خير في القول إلّا مع العمل ـ إلى أن قال ـ ولا في الصدقة إلّا مع النيّة[٨].

---

(١) التهذيب ٩: ٦١٣/١٥٠. (٢) الفقيه ٤: ٥٥٩١/٢٤٩. (٣) الكافي ٧: ٨/٣١.

* في الفهرست ٥ أحاديث. (٤) الكافي ٧: ١٦/٣٢. (٥) التهذيب ٩: ٦٣١/١٥٤.

(٦) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب ما يدلّ على الجواز، وفي الحديثين ٣ و٩ من ذلك الباب ما يدلّ على المنع.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٧٧/٣٤٠.

٨ ـ الاختصاص: ٢٤٣.

امرأته، فقال: هي عليكِ صدقة؟ فقال: إن كان قال ذلك لله فليمضها، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، مثله[٢].

وبإسناده عن محمّد بن يحيى مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صدقة ولا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله ـ عزّوجلّ ـ[٤].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام وحمّاد وابن أُذينة وابن بكير وغيرهم، كلّهم قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا صدقة ولا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله ـ عزّ وجلّ ـ[٥].

وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله[٦].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[٧] وكذا الّذي قبله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على حكم وقوعها في مرض الموت في الوصايا[٨].

١٤
باب حكم من تصدّق بجارية على غيره
هل يحرم عليه وطؤها قبل القبض؟

١ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك حياتك، أيحلّ له فرجها؟ قال: يحلّ له فرجها ما لم يدفعها إلى الّذي تصدّق بها عليه، فإذا تصدّق بها حرمت عليه[٩].

(١ و٥) التهذيب ٩: ٦١٧/١٥١ و٦٢٠.
(٢) الكافي ٧: ١٢/٣٢.
(٣) التهذيب ٩: ٦٢٨/١٥٣.
(٤) التهذيب ٩: ٦١٩/١٥١، والكافي ٧: ١/٣٠.
(٦) التهذيب ٩: ٥٨٤/١٣٩.
(٧) الكافي ٧: ٢/٣٠.
(٨) يأتي في الباب ١٧ من أبواب الوصايا.
(٩) قرب الإسناد: ٩٩٠/٢٥٠.

٢ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه مثله. وزاد: وسألته عن الرجل يتصدّق على ولده أيصلح له أن يردّها؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الّذي يتصدّق بصدقة ثمّ يرجع فيها مثل الّذي يقيء ثمّ يرجع في قيئه. قال: وسألته عن الرجل يتصدّق على الرجل بجارية هل يحلّ فرجها ما لم يدفعها إلى الّذي تصدّق بها عليه؟ قال: إذا تصدّق بها حرمت عليه[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

١٥
باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد بن عيسى، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف وحقّ، فهو جائز[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن الحكم، عن موسى ابن بكر مثله[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله[٥].

٢ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج[٦] عن أحدهما عليهما السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيّته وإن لم يحتلم[٧].

٣ ـ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن صدقة الغلام

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٨/١٨٧.
(٢) تقدّم في الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٣) الكافي ٧: ١/٢٨.
(٤) التهذيب ٩: ٧٢٩/١٨١.
(٥) الفقيه ٤: ٥٤٥١/١٩٧.
(٦) في المصدر زيادة: عن محمّد بن مسلم.
(٧) التهذيب ٩: ٧٣٣/١٨٢.

ما لم يحتلم؟ قال: نعم إذا وضعها في موضع الصدقة[١].

٤ ـ وعنه، عن العبدي، عن الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الوصايا والطلاق، وغير ذلك[٣].

١٦

باب جواز إعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكاة ومن الوقف على الفقراء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أُعلمه أنّ إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعته على الحجّ وأُمّ ولده وما فضل عنها للفقراء، وأنّ محمّد بن إبراهيم أشهد[٤] على نفسه بمال يفرّق في إخواننا، وأنّ في بني هاشم من يعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج، فترى أن يصرف[٥] ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة، لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صدقة؟ فكتب عليه السلام:

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: واعلم أنّ صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله تحلّ لبني هاشم ولمواليهم. وروي أنّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني عبد المطّلب وبني هاشم. وسئل أبو عبد الله عن الصدقة الّتي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة[٦].

٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن عبد الله بن شيبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما حُرّم على بني هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس. ثمّ قال: لو لا هذا لحرمت علينا هذه المياه الّتي فيما بين مكّة والمدينة[٧].

---

(١) التهذيب ٩: ١٨٢/٧٣٤.
(٢) التهذيب ٩: ١٨٣/٧٣٦.
(٣) يأتي في الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، وفي الحديثين ٥ و٧ من الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطلاق، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٥٦ من أبواب العتق.
(٤) في المصدر: أشهدني.
(٥) فيه: أصرف.
٦ ـ المقنع: ١٧٧.
٧ ـ كتاب حسين بن عثمان: ١١٠.

فهمت رحمك الله! ما ذكرت من وصيّة إسحاق بن إبراهيم عليه السلام وما أشهد بذلك محمّد ابن إبراهيم عليه السلام وما استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى من كان له ميل ومودّة من بني هاشم ممّن هو مستحقّ فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله! فهم إذا صاروا إلى هذه الخطّة أحقّ [به] من غيرهم، لمعنى لو فسّرته لك لعلمته إن شاء الله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة وغيرها[٣].

١٧

باب حكم صدقة المرأة وهبتها بغير إذن زوجها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها، إلّا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٥].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ وجدت في مجموعة عتيقة خبراً طويلاً ـ أظنّه مأخوذاً من كتاب أحمد بن عبد العزيز الجلودي ـ حدّثنا يحيى بن عمر، قال: حدّثنا عبس بن مسلم، قال: حدّثنا عمرو بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمّد بن مسلم عن مهران الثقفي، عن عبد الله بن محبوب، عن رجل، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في خبر طويل ـ أنّه قال لحولاء العطّارة: يا حولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً! لا ينبغي للمرأة أن تتصدّق بشيء من بيت زوجها إلّا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر... الخبر. ←

---

(١) الكافي ٧: ٦٥/ ٣٠.
(٢) التهذيب ٩: ٢٣٨/ ٩٢٥.
(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٢٩ و٣١ من أبواب المستحقّين للزكاة، وفي الحديثين ٤ و٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ٣: ١٧٧/ ٣٦٧٠ و٤٣٨/ ٤٥١٤.
(٥) التهذيب ٨: ٢٥٧/ ٩٣٥.
(٦) الكافي ٥: ٥١٤/ ٤.

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها؟ قال: لا[١].

٣ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يحلّ للمرأة أن تصدّق من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: المأدوم[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الجواز في الأطعمة والوصايا والعتق، وغير ذلك[٣] فيحمل المنع على استحباب الاستئذان.

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكّري، عن محمّد بن زكريّا الجوهري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال، قال: ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلّا بإذن زوجها[٤].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ امرأة سألته، فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على الزوجة؟ قال: لا تتصدّق من بيته إلّا باذنه... الخبر[٥].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الوقوف والصدقات

١ ـ الشيخ بهاء الدين محمّد العاملي (في الكشكول) عن جدّه، عن خطّ السيّد ابن طاووس، نقلاً من الجزء الثاني من كتاب الزيارات لمحمّد بن أحمد بن داود القمّي، قال: روي أنّ الحسين عليه السلام اشترى النواحي الّتي فيها قبره من أهل نينوى والغاضريّة بستّين ألف درهم وتصدّق بها عليهم وشرط أن يرشدوا إلى قبره ويضيفوا من زاره ثلاثة أيّام. وذكر السيّد رضي الدين بن طاووس رحمه الله أنّها إنّما صارت حلالاً بعد الصدقة، لأنّهم لم يفوا بالشرط، قال: وقد روى محمّد ←

(١) التهذيب ٧: ٤٦٢/١٨٥٢.
(٢) قرب الإسناد: ١٧٢/٦٣٣.
(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب المائدة، وفي البابين ١٧ و٤٩ من أبواب الوصايا، وفي الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب العتق، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النذر، وفي الحديث ٦ من الباب ١١٧، وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدّمات النكاح. وتقدّم ما يدلّ على المنع في الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به.
٤ ـ الخصال: ٦٤٥، ب ٧٠ ح ١٢.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٦ / ٧٩٨.

المستدرك

← ابن داود عدم وفائهم بالشرط في باب نوادر الزيارات[1].

٢ ـ الشيخ المفيد (في الإرشاد) عن هارون بن موسى، عن عبد الملك بن عبد العزيز، قال: لمّا ولي عبد الملك بن مروان الخلافة ردّ إلى عليّ بن الحسين عليه السلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات أمير المؤمنين عليه السلام وكانتا مضمومتين، فخرج عمر بن عليّ عليه السلام إلى عبد الملك يتظلّم إليه من ابن أخيه[2] فقال عبد الملك: أقول كما قال ابن أبي الحقيق:

إنّا إذا مالت دواعي الهوى ... وأنصت السامع للقائل

واصطرع القوم بألبابهم ... نقضي بحكم عادل فاصل

لا نجعل الباطل حقّاً ولا ... نلطّ دون الحقّ بالباطل

نخاف أن تسفه أحلامنا ... فنخمل الدهر مع الخامل[3]

٣ ـ أبو العبّاس محمّد بن يزيد المبرّد (في الكامل) حدّثنا أبو محلّم محمّد بن هشام في إسناد ذكره، آخره أبو نيزر، وكان أبو نيزر من أبناء بعض ملوك الأعاجم ـ قال: وصحّ عندي بعد أنّه من ولد النجاشي ـ فرغب في الإسلام صغيراً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فأسلم وكان معه في بيوته، فلمّا توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله صار مع فاطمة وولدها عليهم السلام. قال أبو نيزر: جاءني عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأنا أقوم بالضيعتين عين أبي نيزر والبُغَيْبِغة ـ إلى أن قال ـ ثمّ أخذ المِعْوَل وانحدر في العين، فجعل يضرب وأبطأ عليه الماء، فخرج وقد تفضّح جبينه عليه السلام عرقاً، فانتكف العرق عن جبينه، ثمّ أخذ المِعْوَل وعاد إلى العين، فأقبل يضرب فيها وجعل يهمهم، فانثالت كأنّها عنق جزور! فخرج مسرعاً وقال: أُشهد الله أنّها صدقة، عليّ بدواة وصحيفة قال: فعجّلت بهما إليه، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق به عبد الله عليّ أمير المؤمنين، تصدّق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبُغَيْبِغة، على فقراء أهل المدينة وابن السبيل، ليقي الله بهما وجهه حرّ النار يوم القيامة، لا تباعا ولا توهبا حتّى يرثهما الله وهو خير الوارثين، إلّا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما، وليس لأحد غيرهما. قال محمّد بن هشام: فركب الحسين عليه السلام دين، فحمل إليه معاوية بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار فأبى أن يبيع، وقال: إنّما تصدّق بها أبي ليقي الله بها وجهه حرّ النار، ولست بائعهما بشيء[4]. ←

---

١ ـ الكشكول للبهائي ١: ٢٨٦.

٢ ـ في المصدر: من نفسه.

٣ ـ الإرشاد ٢: ١٤٩.

٤ ـ الكامل ٣: ١١٢٧.

. . . . . .

المستدرك

← قال الفاضل الخبير الميرزا عبد الله في باب الألقاب الخاصّة من كتابه رياض العلماء: المبرّد هو الشيخ الجليل محمّد بن يزيد بن عبد الأكبر، الإمام النحوي اللغوي، الفاضل الإمامي الأقدم، المعروف المقبول القول عند الفريقين، صاحب كتاب الكامل وغيره، قال: وكان وفاة المبرّد سنة خمس وثمانين ومائتين[1].

١ ـ لم نجده في رياض العلماء.

كتاب السكنى والحبيس

١

باب استحباب* التطوّع بهما للمؤمن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، قال: إنّ أبا الحسن عليه السلام اشترى داراً وأمر مولى له أن يتحوّل إليها... الحديث[1].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن معلّى بن خنيس: أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: ما حقّ المسلم على المسلم؟ فقال: سبع حقوق واجبات، ما منهنّ حقّ إلّا وهو عليه واجب، ثمّ ذكرها ـ إلى أن قال ـ والحقّ السادس أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فيغسل

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما[2].

٢ ـ الحسين بن سعيد (في كتاب المؤمن) عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: حقّ المؤمن على المؤمن ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام: والسادس، أن يكون لك خادم وليس له خادم ولك امرأة تقوم عليك وليس له امرأة تقوم عليه، أن تبعث خادمك يغسل ثيابه ويصنع طعامه ويهيّئ فراشه... الخبر[3].

---

* في عنوان المستدرك: تأكّد استحباب.

(١) الكافي ٦: ٥٢٥/ ٢. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤٠/ ١٢٨٠.

٣ ـ المؤمن: ٤٠/ ٩٣.

ثيابه ويصنع طعامه ويمهّد فراشه... الحديث[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساكن و فعل المعروف، وغيرهما[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٢

باب أنّ السكنى تابعة لشرط المالك إذا وقّتها بحياته أو حياة الساكن أو مع عقبه أو مدّة معيّنة كانت لازمة فإذا انقضت المدّة رجع المسكن إلى المالك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن حمران، قال: سألته عن السكنى والعمرى؟ فقال: الناس فيه عند شروطهم، إن كان شرط حياته فهي حياته، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتّى يفنوا، ثمّ يردّ إلى صاحب الدار[٤].

ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: العمرى والرقبى سواء. قال أبو عبدالله عليه السلام: العمرى والسكنى أن يجعل الرجل للرجل السكنى في داره حياته، وكذلك إن جعلها له ولعقبه من بعده حتّى يفنى عقبه، وليس لهم أن يبيعوا، فإذا فنوا رجعت الدار إلى صاحبها الأوّل[٧].

٢ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن العمرى والسكنى قال: الناس في ذلك عند شروطهم[٨]. ←

---

(١) الكافي ٢: ١٦٩/٢. أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ١٢٢ من أبواب العشرة.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن والحديث ١ من الباب ٧٣ من أبواب أحكام الملابس، وفي الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف، وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٦ من أبواب الوقوف.

(٣) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٤: ٥٥٩٨/٢٥٣.

(٥) الكافي ٧: ٢١/٣٣.

(٦) التهذيب ٩: ٥٨٧/١٣٩، والاستبصار ٤: ٣٩٦/١٠٣.

٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٢٤/٣٢٤ و١٢٢٥.

٢ ـ وعن ابن أبي عمير، عن الحسين (الحسن) بن نعيم عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيّام حياته، أو له ولعقبه من بعده؟ قال: هي له ولعقبه كما شرط... الحديث[١].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

٣ ـ وبإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسكن داره رجلاً حياته؟ قال: يجوز له وليس له أن يخرجه. قال، قلت: فله ولعقبه؟ قال: يجوز له... الحديث[٤].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً[٧].

المستدرك

← ٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يحبس الرجل على بناته، ويشترط أنّه من تزوّجت منهنّ، فلا حقّ لها في الحبس، وإن تأيّمت رجعت إلى حقها[٨].

٤ ـ عوالي اللآلئ: روى جابر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أيّما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنّما هي للّذي يعطاها، ولا ترجع إلى الّذي أعطاها، فإنّه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث[٩].

(١) الفقيه ٤: ٥٥٩٥/٢٥١. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب الإجارة.
(٢) الكافي ٧: ٣٨/٣٨.
(٣) التهذيب ٩: ٥٩٣/١٤١، والاستبصار ٤: ٣٩٩/١٠٤.
(٤) الفقيه ٤: ٦٥١/١٨٦. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
(٥) الكافي ٧: ٢٤/٣٤.
(٦) التهذيب ٩: ٥٨٩/١٤٠.
(٧) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب. وتقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٨٧/٣٤٤.
٩ ـ عوالي اللآلئ ٣: ١٥/٢٦٣.

٣
باب أنّ الدار لا يملكها من جُعل له سكناها وكذا المملوك الحبيس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن السكنى والعمرى؟ فقال: إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتّى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثمّ ترجع الدار إلى صاحبها الأوّل[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الفضيل[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره؟ قال: يجوز. وسألته عن الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده؟ قال: يجوز، وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا. قلت: فرجل أسكن داره حياته؟ قال: يجوز ذلك... الحديث[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، نحوه[٥].

المستدرك

تقدّم قول الصادق عليه السلام: وليس لهم أن يبيعوا، فإذا فنوا رجعت الدار إلى صاحبها الأوّل[٦].

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا أوصي لرجل بسكنى دار فلازم للورثة إمضاء الوصيّة، فإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثاً[٧].

فقه الرضا عليه السلام: مثله، وفي آخره: ميراثاً لورثة الميّت[٨].

---

(١) الكافي ٧: ٢٢/٣٣.
(٢) الفقيه ٤: ٥٥٩٩/٢٥٣.
(٣) التهذيب ٩: ٥٨٨/١٤٠، والاستبصار ٤: ٣٩٧/١٠٤.
(٤) الكافي ٧: ٢٥/٣٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
(٥) التهذيب ٩: ٥٩٠/١٤٠.
٦ ـ تقدّم في الباب السابق، الحديث ١.
٧ ـ المقنع: ٤٨٣.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، باب الوصية للميّت.

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الفرج، عن عليّ بن معبد، قال: كتب إليه محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن محمّد ـ في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ـ يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثمّ هو حرّ بعد العشر سنين، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرّون إذا كان على ما وصفته لك؟ فكتب: لا يبيعه[١] إلى ميقات شرطه إلّا أن يكونوا مضطرّين إلى ذلك فهو جائز لهم[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب[٣].

أقول: ظاهر السؤال أنّ الموصي بعتق الغلام بعد عشر سنين لم يخلف غيره، وعلى هذا فللوارث أن لا يجيز الوصيّة ويبيع الثلثين منه. ويحتمل إرادة بيع خدمة تلك المدّة على أنّ الوارث هنا صار مالك العين والمنفعة. وتقدّم ما يدلّ على المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٤

باب أنّ من أسكن شخصاً ولم يعيّن وقتاً فله أن يخرجه متى شاء وأنّ للمالك بيع الدار ولا تبطل السكنى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: رجل أسكن رجلاً داره ولم يوقّت؟ قال: جائز ويخرجه إذا شاء[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٦].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وسألته عن الرجل

---

(١) في المصدر: لا تبعه، والظاهر: لا يبيعوه. (٢) التهذيب ٩: ١٣٨/ ٥٨١. (٣) الفقيه ٤: ٢٤٥/ ٥٥٨٠.

(٤) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٤ و٥، وعلىٰ بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٧: ٣٤/ ٢٥. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٩: ١٤٠/ ٥٩٠.

يسكن رجلاً ولم يوقّت شيئاً؟ قال: يخرجه صاحب الدار إذا شاء[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، مثله[٣].

٣ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّ السكنى بمنزلة العارية، إن أحبّ صاحبها أن يأخذها أخذها، وإن أحبّ أن يدعها فعل، أيّ ذلك شاء[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥]. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في بيع الوقف وفي الإجارة[٦].

٥

باب بطلان السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين مدّة، وأنّه يرجع ميراثاً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، قال: كنت شاهداً عند ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يوقّت وقتاً، فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الّذي جعل له غلّة الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها. فقال محمّد بن مسلم الثقفي: أما إنّ عليّ بن أبي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟ فقال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام يقول: قضى عليّ عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ المواريث، فقال له ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتابك؟ قال: نعم، قال: فأرسل وائتني به، فقال له محمّد بن مسلم: على أن لا تنظر

---

(١) الكافي ٧: ٣٤/٢٤. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الوقوف.

(٢) التهذيب ٩: ٥٨٩/١٤٠. (٣) الفقيه ٤: ٥٥٩٧/٢٥٣. (٤) قرب الإسناد: ٥٣٣/١٤٧.

(٥) تقدّم في البابين ١ و٣. ويأتي في الباب ٥، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الحديثين ٣ و٤ من الباب ٦ من أبواب الوقوف، وفي الباب ٢٤ من أبواب الإجارة.

من الكتاب إلّا في ذلك الحديث، قال: لك ذلك، قال: فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيّته[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٣].

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن أحمد الرازي، عن بكر بن صالح، عن ابن أبي عمير، نحوه[٤].

٢ ـ وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الرحمن الجعفي، قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسّمها، وكان فيه حبيس، فكان يدافعني فلمّا طال شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: أو ما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بردّ الحبيس وإنفاذ المواريث؟ قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل، فقلت له: إنّي شكوتك إلى جعفر بن محمّد عليه السلام، فقال لي: كيت وكيت، قال: فحلّفني ابن أبي ليلى أنّه قال ذلك، فحلفت له، فقضى لي بذلك[٥].

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن خالد، عن عبد الله بن المغيرة[٦] والّذي قبله عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عبد الله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن ابن أبي عمير، عن ابن عيينة البصري.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله[٧] عن عبد الله ابن المغيرة[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله[٩].

---

(١) الفقيه ٤: ٥٥٨١/٢٤٥، والمعاني: ٢/٣٢٦.
(٢) الكافي ٧: ٢٧/٣٤.
(٣) التهذيب ٩: ٥٩١/١٤٠
(٤) التهذيب ٦: ٨٠٦/٢٩١.
(٥) الفقيه ٤: ٥٥٨٢/٢٤٦.
(٦) معاني الأخبار: ٢/٣٢٦.
(٧) في المصدر زيادة: عن أبيه.
(٨) الكافي ٧: ٢٨/٣٥.
(٩) التهذيب ٩: ٥٩٢/١٤١.

٦

باب أنّ من حبس مملوكاً على أحد يخدمه مدّة حياته لزم فإن قال: فإذا مات فهو حرّ، لم يجز لورثته استخدامه وإن كان أبق مدّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمّد ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها؟ قال: هي لها على النحو الّذي قال[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان[٢] عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرّة، فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستّ ثمّ يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها قدر ما أبقت؟ قال: إذا مات الرجل فقد عتقت[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٥].

٧

باب أنّ من أوصى بأن يجرى على فلان من ثُلثه ما بقي وجب إنفاذ ثُلثه لا إنفاقه بسبب الإجراء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد، عن عمر بن عليّ ابن عمر، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إليه: ميّت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه، هل للوصيّ أن يوقف ثلث الميّت

---

(١) التهذيب ٩: ٥٩٧/١٤٣.

(٢) في نسخة: سعدان بن مسلم (هامش المخطوط).

(٣) الكافي ٧: ٢٣/٣٤.

(٤) التهذيب ٩: ٥٩٦/١٤٣.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦ من أبواب الخيار.

بسبب الإجراء؟ فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف[١].

ورواه (في المقنع) مرسلاً[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله[٣].

ورواه الكليني مرسلاً[٤].

٢ ـ وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوقف ثلث الميّت بسبب الإجراء؟ فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف[٥].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبيدي، عن أحمد بن هلال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ... وذكر مثل الأوّل[٦].

٨

باب أنّ من جُعل له سكنى دار مدّة حياته لم ينتقل إلى وارثه مع عدم الشرط، وحكم إخراج ورثة المالك الساكن

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع (رافع خ) البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل جَعَل لرجل سكنى دار له مدّة حياته ـ يعني صاحب الدار ـ فمات الّذي جَعَل السكنى وبقي الّذي جُعل له السكنى، أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ألهم ذلك؟ قال، فقال: أرى أن يُقوّم الدار بقيمة عادلة ويُنظر إلى ثلث الميّت، وإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه، فإن كان الثلث لا يفي بثمن الدار فلهم أن يخرجوه. قيل له: أرأيت إن مات الرجل الّذي جُعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لورثة الّذي جُعلت له السكنى؟ قال: لا[٧].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، نحوه[٨].

---

(١) الفقيه ٤: ٢٣٩/٥٥٧٢.
(٢) المقنع: ٤٨٤.
(٣ و٥) التهذيب ٩: ١٤٤/٥٩٩ و٦٠٠.
(٤) الكافي ٧: ٣٦/٣٢.
(٦) التهذيب ٩: ١٩٧/٧٨٧.
(٧) التهذيب ٩: ١٤٢/٥٩٤، والاستبصار ٤: ١٠٥/٤٠٠.
(٨) الكافي ٧: ٣٨/٣٩.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[١].

قال الشيخ: ما تضمّن هذا الخبر من قوله: «يعني صاحب الدار» غلط من الراوي ووهم منه في التأويل، لأنّ الأحكام الّتي ذكرها بعد ذلك إنّما تصحّ إذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى، فحينئذ يقوّم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه، ولو كان جعل له مدّة حياته ـ يعني صاحب الدار ـ لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث، وقد بيّنّا ما يدلّ على ذلك، انتهى.

ويمكن أن يكون مراده بـ«صاحب الدار» الساكن لأنّه هو المصاحب لها المنتفع بها.

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العُمرىٰ أنّها جائزة لمن أعمرها، فمن أعمر شيئاً ما دام حيّاً فإنّه لورثته إذا توفّي[٢].

أقول: ضمير قوله: «لورثته» يعود إلى المالك، أعني قوله: «من أعمرها» لما تقدّم[٣] ذكره الشيخ وغيره. قال: ويحتمل أن يكون المراد إذا جعل العمرى لغيره مدّة حياته هو فإذا مات الساكن فهو لورثته إلى أن يموت هو أيضاً ثمّ يعود ميراثاً على ما قدّمنا.

---

(١) الفقيه ٤: ٥٥٩٦/٢٥٢.

(٢) التهذيب ٩: ٥٩٥/١٤٣، والاستبصار ٤: ٤٠١/١٠٥.

(٣) تقدّم في الحديث السابق.

كتاب الهبات

١

باب جواز هبة ما في الذمّة لمن هو عليه وأنّه إبراء لازم لا يجوز الرجوع فيه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له، أله أن يرجع فيها؟ قال: لا[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثمّ رجع فيها، ثمّ وهبها له ثمّ رجع فيها، ثمّ وهبها له ثمّ هلك؟ قال: هي للّذي وهبها له[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في هبة الصداق وغير ذلك[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل تكون له على الرجل الدراهم فيهبها [له] قال: ليس له أن يرجع فيها[٥].

---

(١) الكافي ٧: ١٣/٣٢. (٢) التهذيب ٩: ٦٢٩/١٥٤، والاستبصار ٤: ٤٢٤/١١١. (٣) التهذيب ٩: ٦٣٨/١٥٥.

(٤) يأتي في الباب ٤١ من أبواب المهور، وفي الباب ٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ٧ من أبواب ديات الشجاج. وتقدّم ما يدلّ علىٰ بعض المقصود في الباب ٨ من أبواب السلف.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢١٨/٣٢٢.

٢
باب أنّ من وهب ما في الذمّة لغير من هو عليه ثمّ وهبه لمن هو عليه صحّت الهبة الثانية

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده، فذكر له الرجل المال الّذي له عليه فقال: إنّه ليس عليك منه[١] شيء في الدنيا والآخرة، يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال: نعم يكون وهبه له ثمّ نزعه فجعله لهذا[٢].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى نحوه[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على عدم اعتبار الهبة قبل القبض[٤].

٣
باب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما الصدقة محدثة، إنّما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه. قال: وما لم يعطه لله وفي الله فإنّه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه، وما لم يعط لله وفي الله فله أن يرجع فيه، نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز... الخبر[٥].

---

(١) في المصدر: فيه. (٢) التهذيب ٩: ١٥٧/٦٤٩، والاستبصار ٤: ١٠٦/٤٠٥. (٣) التهذيب ٦: ١٩٣/٤٢٢.
(٤) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

لم تحز[١].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً، عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ولا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله. وقال: الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز، إلّا لذي رحم فإنّه لا يرجع فيه[٣].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٤

باب عدم لزوم الهبة قبل القبض فإن مات الواهب قبله بطلت وأنّه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النحل والهبة ما لم تُقبض حتّى يموت صاحبها؟ قال: هي بمنزلة الميراث، وإن كان لصبيّ في حجره وأشهد عليه فهو جائز[٦].

٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، قال: إذا تصدّق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها عُلمت أو لم تُعلم فهي جائزة[٧].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المُغرا، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهبة جائزة قُبضت أو لم تُقبض قُسمت أو لم تُقسم، وإنّما أراد الناس النحل فأخطؤوا، والنحل لا تجوز حتّى تُقبض[٨]. ←

(١) التهذيب ٩: ٦٢٤/١٥٢، والاستبصار ٤: ٤٢٣/١١٠.
(٢) الكافي ٧: ٣/٣٠.
(٣) التهذيب ٩: ٥٦٩/١٣٥، والاستبصار ٤: ٣٨٧/١٠١.
(٤) الكافي ٧: ٧/٣١.
(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٦) التهذيب ٩: ٦٣٧/١٥٥.
(٧) التهذيب ٩: ٦٣٩/١٥٦، والاستبصار ٤: ٤٢٠/١١٠.
٨ ـ معاني الأخبار: ٣٨/٥١٢.

٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١].

ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان مثله[٢] وترك قوله: أو هبة.

أقول: الظاهر أنّ المراد بالجواز هنا عدم اللزوم في بعض الصور. ويحتمل أن يراد به عدم البطلان قبل الرجوع أو الموت. ويحتمل إرادة الهبة قبل قبض الواهب ماله وقبل القسمة، لما تقدّم في وقف المشاع[٣].

٤ ـ وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي المُغرا، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الهبة جائزة قُبضت أو لم تُقبض، قُسّمت أو لم تُقسّم، والنحل لا يجوز حتّى تُقبض، وإنّما أراد الناس ذلك فأخطأوا[٤].

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي المُغرا، عن أبي جعفر عليه السلام[٥].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٦]. ولعلّ معنى آخر الحديث: أنّ الناس أحدثوا لفظ الصدقة واستعملوه في الهبة والنحلة مع عدم قصد القربة فأخطأوا، لما تقدّم في الباب السابق التصريح به. وذكر الشيخ: إنّ الفرق بينهما هنا محمول على التقيّة، لأنّه موافق لمذهب العامّة.

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهبة والنحلة ما لم تقبض حتّى يموت صاحبها؟ قال: هي

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: الهبة جائزة [إذا قبلت][٧]: قبضت أو لم تقبض وقُسمت أو لم تُقسم[٨].

(١) التهذيب ٩: ١٥٦/٦٤٠، والاستبصار ٤: ١١٠/٤٢١.
(٢) الكافي ٧: ٣٣/٢٠.
(٣) تقدّم في الباب ٩ من أبواب الوقوف.
(٤) التهذيب ٩: ١٥٦/٦٤١، والاستبصار ٤: ١١٠/٤٢٢.
(٥) معاني الأخبار: ٥١٢/٣٨.
(٦) تقدّم في الحديث ٣ من هذا الباب، وفي الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الوقوف.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٢٢/١٢١٦.

ميراث... الحديث[١].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها... الحديث[٢].

أقول: عدم الرجوع بعد القبض مخصوص ببعض الصور الآتية، أو محمول على الكراهة.

٧ ـ وعنه، عن موسى بن عمر، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهبة لا تكون أبداً هبة حتّىٰ يقبضها، والصدقة جائزة عليه... الحديث[٣].

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، قال: كتبت إلى عليّ بن محمّد عليه السلام: رجل جعل لك شيئاً من ماله ثمّ احتاج إليه، أيأخذه لنفسه أم يبعث به إليك؟ فقال: هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده، ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه وقد احتاج إليه[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥].

ورواه (في كتاب إكمال الدين) عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني، عن محمّد بن يعقوب[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

---

(١) التهذيب ٩: ١٥٧/٦٤٨، والاستبصار ٤: ١٠٧/٤٠٩. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٩: ١٥٨/٦٥٣، والاستبصار ٤: ١٠٧/٤٠٨. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٩: ١٥٩/٦٥٤، والاستبصار ٤: ١٠٧/٤٠٧. وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الوصايا.

(٤) لم نجده في النسخة المطبوعة من الكافي.

(٥) الفقيه ٤: ٢٣٢/٥٥٥٤.

(٦) إكمال الدين: ٥٤٩، ب١٣ ح٥٢.

(٧) تقدّم في البابين ٢ و٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٩ من أبواب الخيار. ويأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥

باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للأبوين والأولاد مع القبض أو كون الأولاد صغاراً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في (عن ـ يب) رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه؟ قال: نعم إلّا أن يكون صغيراً[١].

٢ ـ وعنه، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهبة والنحلة ما لم تقبض حتّى يموت صاحبها؟ قال: هو ميراث، فإن كانت لصبيّ في حجره فأشهد عليه فهو جائز[٢].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أعطى أُمّه عطيّة فماتت وقد كانت قبضت الّذي أعطاها وبانت به؟ قال: هو والورثة فيها سواء[٣].

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله[٤].

٤ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدّق على ولده وهم صغار بالجارية ثمّ تعجبه الجارية وهم صغار في عياله، أترى أن يصيبها، أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه، أم يدع ذلك كلّه فلا يعرض لشيء منه؟ قال: يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٥ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها؟ قال: إذا كان أب تصدّق بها على ولد

---

(١) التهذيب ٩: ١٥٧/٦٤٦، والاستبصار ٤: ١٠٦/٤٠٢.
(٢) التهذيب ٩: ١٥٧/٦٤٨، والاستبصار ٤: ١٠٧/٤٠٩.
(٣) التهذيب ٩: ١٥٤/٦٣١.
(٤) الكافي ٧: ٣٢/١٦.
(٥) الكافي ٧: ٣١/١٠.
(٦) التهذيب ٩: ١٥٣/٦٢٦، والاستبصار ٤: ١٠٦/٤٠٣.

صغير فإنّها جائزة لأنّه يقبض لولده إذا كان صغيراً، وإذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز له حتّى يقبض.

قال: وسألته عن رجل تصدّق على رجل بصدقة فلم يحزها، هل يجوز ذلك؟ قال: هي جائزة حيزت أم لم تُحز.

قال: وسألته عن الصدقة تجعل لله مبتوتة هل له أن يرجع فيها؟ قال: إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٦

باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذي القرابة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب[٣] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن سليمان (سنان ـ صا) جميعاً قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أ يرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القرابة والّذي يثاب عن هبته، ويرجع في غير ذلك إن شاء[٤].

٢ ـ وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تُحز، إلّا لذي رحم فإنّه لا يرجع فيها[٥].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن العلاء مثله[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه قال: من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة أو صلة الرحم فلا رجعة له فيها... الخبر[٧]. ←

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٥/٤١١.

(٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤، وفي الحديث ١ من الباب ٥، وفي الحديثين ١ و٩ من الباب ١١ من أبواب الوقوف. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر زيادة: عن أبان.

(٤) التهذيب ٩: ١٥٥/٦٣٦، والاستبصار ٤: ١٠٨/٤١٤.

(٥) التهذيب ٩: ١٥٦/٦٤٣.

(٦) الاستبصار ٤: ١٠٨/٤١٠.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٢٢/١٢١٧.

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء نحوه[١].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة؟ قال: أمّا ما تصدّق به لله فلا، وأمّا الهبة والنحلة فإنّه يرجع فيها حازها أو لم يحزها وإن كانت لذي قرابة[٣].

أقول: يأتي وجهه[٤].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٥].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر[٦] عن المعلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثله، وزاد: قال: ومَن أضرّ من طريق[٧] المسلمين شيئاً فهو ضامن[٨].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر مثله، من غير زيادة[٩].

أقول: حمله الشيخ على الولد الكبير، يعني مع عدم القبض، وجوّز حمله على ما عدا الولد، لما تقدّم. ويمكن كون قوله: «وإن كانت» قيداً لقوله: «أو لم يحزها» خاصّة، لا للقسمين، يعني مع عدم القبض يجوز الرجوع في الهبة وإن كانت لذي قرابة. وقد تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[١٠].

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: والهبة يرجع فيها [صاحبها] حيزت أو لم تحز، إلّا لذي القرابة... الخبر[١١].

---

(١) التهذيب ٩: ٥٦٩/١٣٥، والاستبصار ٤: ٣٨٧/١٠١.
(٢) الكافي ٧: ٧/٣١.
(٣) التهذيب ٩: ٦٤٥/١٥٧، والاستبصار ٤: ٤٠٤/١٠٦.
(٤) يأتي في ذيل الحديث التالي.
(٥) التهذيب ٩: ٦٣٧/١٥٥.
(٦) في المصدر زيادة: عن حمّاد.
(٧) في المصدر: بطريق.
(٨) التهذيب ٩: ٦٥١/١٥٨. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان.
(٩) الاستبصار ٤: ٤٠٦/١٠٧.
(١٠) تقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ١ و٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(١١) ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢١٨/٣٢٢.

٧

باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المرأة بغير إذن الزوج

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يُحز، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ولا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً﴾ وقال: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ وهذا يدخل في الصداق والهبة[1].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، مثله[2].

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[3].

أقول: هذا محمول على الكراهة، لما مضى ويأتي[4] والقرينة أنّه تضمّن المنع من الرجوع قبل القبض.

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن

المستدرك

١ ـ العيّاشي: عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، قال: لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز، أليس الله يقول: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾؟[5].

٢ ـ وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث: ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها، حيزت أو لم تحز، أليس الله يقول: ﴿ولا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً﴾؟ [وقال:] ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾[6].

---

(١) التهذيب ٩: ١٥٢/٦٢٤، والاستبصار ٤: ١١٠/٤٢٣. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٧: ٣٠/٣. (٣) التهذيب ٧: ٤٦٣/١٨٥٨.

(٤) مضى في الباب السابق ويأتي في الحديث ٢ من هذا الباب، وفي الباب ٨، وفي الحديث ٣ من الباب ٩، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤ من سورة النساء. ٦ ـ العيّاشي: ذيل الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سُئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال: هي عليك صدقة؟ فقال: إن كان قال ذلك لله فليمضها، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها[١].

ورواه الكليني والشيخ أيضاً، كما مرّ في الصدقة[٢].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن السندي، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها؟ قال: لا، ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها[٣].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها؟ قال: ليس لها[٤].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة الّتي لم يسبق إليها: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» هبة الرجل لزوجته تزيد في عفّتها[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكمين في الصدقات[٦].

٨

باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: والهبة يرجع فيها حيزت أو لم تحز، إلّا لذوي القرابة ـ إلى أن قال ـ ويرجع في غير ذلك إن شاء إذا كانت الهبة قائمة، فإن فاتت فليس له شيء[٧].

---

(١) التهذيب ٩: ١٥٣/٦٢٨.
(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الوقوف والصدقات.
(٣) التهذيب ٩: ١٥٨/٦٥٢.
(٤) التهذيب ٧: ٤٦٢/١٨٥٢.
(٥) الفقيه ٤: ٣٨٠/٥٨٠٨ و ٣٨١/٥٨٣١.
(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٣، وفي الباب ١٧ من أبواب الوقوف والصدقات.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٢٢/١٢١٨.

عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام. وحمّاد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع، وإلّا فليس له[1].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[2].

٩

باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عُوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع[3].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، مثله[4].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب، أله أن يرجع فيها؟ قال: نعم إن كان شرط عليه. قلت: أرأيت إن وهبها له ولم يثبه أله أن يطأها أم لا؟ قال: نعم إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها[5].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ومن وهب هبة يريد بها عوضاً كان له الرجوع فيها إن لم يعوّض[6].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: والهبة جائزة حيزت أو لم تحز إلّا لذوي القرابة، وللّذي يثاب في هبته[7].

٣ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الواهب أحقّ بهبته ما لم يُثب.

---

(١) التهذيب ٩: ١٥٣/٦٢٧، والاستبصار ٤: ١٠٨/٤١٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٢/١١. وتقدّم في الباب ١٩ من أبواب الخيار. ويأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٩: ١٥٤/٦٣٢، والاستبصار ٤: ١٠٨/٤١٣.

(٤) الكافي ٧: ٣٣/١٩.

(٥) التهذيب ٩: ١٥٤/٦٣٣.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٢٢/١٢١٧.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٢٢/١٢١٨.

٣ ـ وقد تقدّم في حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن سليمان (سنان ـ صا) جميعاً عن أبي عبد الله قال: تجوز الهبة لذوي القرابة والّذي يثاب من هبته، ويرجع في غير ذلك إن شاء[١].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه[٣].

١٠

باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده إلّا ما استثني على كراهية

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدّق بالصدقة، أله أن يرجع في صدقته؟ فقال: إنّ الصدقة محدثة، إنّما كان النحل والهبة، ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يُحز، ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله ـ عزّ وجلّ ـ أن يرجع فيه[٤].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

المستدرك

١ ـ البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العائد في هبته كالعائد في قيئه[٦].

٢ ـ الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المُغرا، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهبة جائزة قُبضت أو لم تُقبض... الخبر[٧].

---

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٢) في التهذيب: عبدالله بن سنان.
(٣) التهذيب: ٩: ١٥٨ / ٦٥٠. وتقدّم ما يدلّ على حكم الشرط عموماً في الباب ٦ من أبواب الخيار.
(٤) التهذيب ٩: ١٥٣/٦٢٥، والاستبصار ٤: ١٠٨/٤١١.
(٥) الكافي ٧: ٣٠/٤.
٦ ـ البحار ١٠٣: ١٨٩/٦.
٧ ـ معاني الأخبار: ٥١٢/٣٨.

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضاعليه السلام عن الرجل يأخذ من أُمّ ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم إذا كانت أُمّ ولده[١].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه[٢].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها. وقال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

١١

باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطيّة خصوصاً مع المزيّة، وكراهة ذلك مع عدمها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن محمّد بن قيس قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم، ونساءه[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه سئل عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض في الهبة والعطيّة؟ فقال له: لا بأس بذلك إذا كان صحيحاً، يفعل في ماله ما شاء، فأمّا إن كان مريضاً ومات من علّته تلك لم يجز. ←

(١) التهذيب ٨: ٢٠٦/٧٢٩.
(٢) الاستبصار ٤: ١٠٩/٤١٧.
(٣) التهذيب ٩: ١٥٨/٦٥٣، وفي الاستبصار ٤: ١٠٩/٤١٦.
(٤) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٤ و٥ و٦ من هذه الأبواب.
(٥) الكافي ٧: ١٠/٦.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن محمّد الحجّال، مثله[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أُمّ يفضّل بعضهم على بعض؟ قال: لا بأس[٢].

٣ ـ وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن معاوية وأبي كهمس أنّهما سمعا أباعبدالله عليه السلام يقول: صنع ذلك عليّ عليه السلام بابنه الحسن، وفعل ذلك الحسين بابنه عليّ، وفعله أبي بي، وفعلته أنا[٣].

٤ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الرجل يخصّ بعض ولده ببعض ماله؟ فقال: لا بأس بذلك[٤].

٥ ـ وعنه، عن النضر، عن القاسم، عن جرّاح المدائني، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده يبينه[٥]؟ قال: إذا أعطاه في صحّة جاز[٦].

٦ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال: قد فضّلت فلاناً على أهلي وولدي، فلا بأس[٧].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله[٨].

المستدرك

← قال عليه السلام: وإذا وهب الرجل لولده [ما شاء][٩] وفضّل بعضهم على بعض بما أعطاه وأخرجه من ملكه إلى [ملك][١٠] من أعطاه إيّاه من ولده وهو صحيح جائز الأمر فلا بأس بذلك، وله ماله يصنعه حيث أحبّ، وقد صنع ذلك أمير المؤمنين عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام وفعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه عليّ عليه السلام وفعل ذلك أبي، وفعلته أنا[١١].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس للرجل إذا كان له أولاد أن يفضّل بعضهم على بعض[١٢].

الصدوق (في المقنع) مثله[١٣]. ←

---

(١) الفقيه ٤: ١٩٥/ ٥٤٤٤.
(٢) التهذيب ٩: ١٩٩/ ٧٩٥.
(٣) التهذيب ٩: ١٩٩/ ذيل الحديث ٧٩٥.
(٤) التهذيب ٩: ٢٠٠/ ٧٩٦.
(٥) في المصدر: ببيّنة.
(٦) التهذيب ٩: ٢٠١/ ٨٠١.
(٧) قرب الإسناد: ٢٨٦/ ١١٢٩.
(٨) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٨/ ١٠٤.
٩ و ١٠ ـ من المصدر.
١١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٢٢/ ١٢١٥.
١٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، باب الوصيّة للميّت.
١٣ ـ المقنع: ٤٨٠.

٧ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن مسعدة بن صدقة، قال: قال جعفر بن محمّدعليه السلام: قال والدي عليه السلام: والله إنّي لأُصانع بعض ولدي وأُجلسه على فخذي وأُفكّر له في الملح[١] وأُكثر له الشكر، وأنّ الحقّ لغيره من ولدي، ولكن مخافة[٢] عليه منه ومن غيره لئلّا يصنعوا به ما فعلوا بيوسف إخوته، وما أنزل الله سورة يوسف إلّا أمثالاً لكي لا يحسد بعضنا بعضاً، كما حسد يوسف إخوته وبغوا عليه، فجعلها حجّة ورحمة على من تولّانا ودان بحبّنا (حجّة على)[٣] أعدائنا ومن نصب لنا الحرب[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الوصايا والنكاح[٥].

١٢
باب جواز هبة المُشاع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دار لم تُقسم فتصدّق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار؟ قال: يجوز. قلت: أرأيت إن كانت هبة؟ قال: يجوز... الحديث[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه أجاز هبة المشاع إذا قُبلت وتُقبض، بمثل ما يقبض به المشاع[٨].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الهبات

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها ثمّ ←

---

(١) في المصدر: وأكثر له المحبّة. (٢) في المصدر: محافظة.
(٣) في المصدر: وجحد. (٤) تفسير العيّاشي: مقدّمة تفسير يوسف.
(٥) يأتي في الباب ١٥، وفي الأحاديث ١ و١١ و١٢ و١٤ من الباب ١٧ من أبواب الوصايا، وفي الباب ٩١ من أبواب أحكام الأولاد. (٦) الكافي ٧: ٣٤/٢٤. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب السكنى.
(٧) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩ من أبواب الوقوف والصدقات.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٢١/٣٢٣.

. . . . . .

المستدرك

← توفّيت البنت ولم تدع وارثاً غير أُمّها؟ فقضى بردّ الوليدة بالميراث إليها[١].

٢ ـ العيّاشي: عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن ميثم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أبشروا بأعظم المنن عليكم، قول الله: ﴿وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾ فالإنقاذ من الله هبة، والله لا يرجع من هبته[٢].

٣ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) عن سعيد بن المسيّب، قال: قحط المدينة فخرج الناس يميناً وشمالاً، فمددت عيني فرأيت شخصاً أسود على تلّ قد انفرد، فقصدت نحوه فرأيته يحرّك شفتيه، فلم يتمّ دعاءه حتّى أقبلت غمامة، فلمّا نظر إليها حمد الله وانصرف، وأدركنا المطر حتّى ظننّا الغرق، فأتبعته حتّى دخل دار عليّ بن الحسين عليهما السلام فدخلت إليه فقلت له: يا سيّدي في دارك غلام أسود تفضّل عليّ ببيعه، فقال: يا سعيد ولم لا يوهب لك؟ ثمّ أمر القيّم على غلمانه بعرض كلّ من في الدار عليه (عليَّ ظ) [فجمعوا] فلم أر صاحبي بينهم، فقلت له: فلم أره، فقال: إنّه لم يبقَ إلّا فلان السائس، فأمر به فأُحضر، فإذا هو صاحبي! فقلت له: هذا هو، فقال [له]: يا غلام إنّ سعيداً قد ملّكك فامضِ معه، فقال لي الأسود: ما حملك [على] أن فرّقت بيني وبين مولاي؟ فقلت له: إنّي رأيت ما كان منك على التلّ، فرفع يده إلى السماء مبتهلاً ثمّ قال: إن كانت سريرة بيني وبينك قد أذعتها عليّ فاقبضني إليك، فبكى عليّ بن الحسين عليهما السلام! وبكى من حضره! وخرجت باكياً، فلمّا صرت إلى منزلي وافاني رسوله عليه السلام فقال [لي]: إن أردت أن تحضر جنازة صاحبك فافعل، فوجدت العبد قد مات بحضرته[٣].

وإنّما أوردت الخبر بتمامه، لندرة وجوده وشرافة مضمونه وكثرة فوائده لمن تدبّر فيه.

---

١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٢٣/ ١٢٢٢.

٢ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٣ من سورة آل عمران.

٣ ـ إثبات الوصيّة: ١٤٨، وما بين المعقوفات منه.

كتاب السبق والرماية

١

باب استحباب إجراء الخيل وتأديبها والاستباق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة[1].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها منادٍ: يا سوء صباحاه! فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجبل[2] فركب فرسه في طلب العدوّ، وكان أوّل أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له، وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرج دفّتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر، فطلب العدوّ فلم يلقوا أحداً وتتابعت الخيل، فقال أبو قتادة: يا رسول الله إنّ العدوّ قد انصرف، فإن رأيت أن نستبق؟ فقال: نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سابقاً عليهم، ثمّ أقبل عليهم، فقال: أنا ابن العواتك من قريش، إنّه لهو الجواد البحر، يعني فرسه[3].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ لهو باطل إلّا ما كان من ثلاثة: رميك عن قوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك، فإنّه من السنّة[4]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٩/٧.
(٢) في المصدر: الخيل.
(٣) الكافي ٥: ٥٠/١٦.
٤ ـ الجعفريّات: ٨٧.

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله [عن أبيه][١] عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجرى الخيل الّتي أضمرت من الحصى[٢] إلى مسجد بني زريق... الحديث[٣].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٤].

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرهان وملاعبة الرجل أهله[٥].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال[٦]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ في حديث ـ : كلّ لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنّهنّ حقّ[٧].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه، ما خلا الحافر والخفّ والريش والنصل، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أُسامة بن زيد وأجرى الخيل[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٩].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله. وعنه صلى الله عليه وآله أنّه رخّص في السبق بين الخيل وسابق بينها[١٠].

---

(١) من المصدر.

(٢) في المصدر: الحفياء، وهو موضع قرب المدينة أجرىٰ منه رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل في السباق. (معجم البلدان ٢: ٢٧٦).

(٣) الكافي ٥: ٤٨/ ٥. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٥: ٤٨/ ذيل الحديث ٥، مع الاختلاف في السند.

(٥) الكافي ٥: ٤٩/ ١٠.

(٦) السند الوارد في المصدر هكذا: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، رفعه، قال...

(٧) الكافي ٥: ٥٠/ ١٣. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدوّ.

(٨) الفقيه ٤: ٥٩/ ٥٠٩٤.

(٩) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٣، وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٥.

٢

باب استحباب الرمي والمراماة واختياره على ركوب الخيل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات بالسند المتقدّم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علّموا أبناءكم الرمي والسباحة[1].

٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب أمان الأخطار) نقلاً عن كتاب الإمامة، عن محمّد بن جرير الطبري الإمامي، باسناده إلى الصادق عليه السلام وذكر عليه السلام دخوله مع أبيه عليه السلام على هشام في الشام ـ إلى أن قال ـ فدخلنا وإذا قد قعد على سرير الملك وجنده وخاصّته وقوف على أرجلهم، سماطان متسلّحان وقد نصب الغرض حذاه وأشياخ قومه يرمون، فلمّا دخلنا وأبي أمامي وأنا خلفه، فنادى أبي وقال: يا محمّد ارمِ مع أشياخ قومك الغرض، فقال له [أبي]: إنّي قد كبرت عن الرمي، فإن رأيت أن تعفيني، فقال: وحقّ من أعزّنا بدينه ونبيّه محمّد صلى الله عليه وآله لا أعفيك، ثمّ أومأ إلى شيخ من بني أُميّة أن أعطه قوسك، فتناول أبي عند ذلك قوس الشيخ، ثمّ تناول منه سهماً فوضعه في كبد القوس، ثمّ انتزع ورمى وسط الغرض فنصب فيه، ثمّ رمى فيه الثانية فشقّ فواق سهمه إلى نصله، ثمّ تابع الرمي حتّى شقّ تسعة أسهم بعضاً في جوف بعض، وهشام يضطرب في مجلسه فلم يتمالك إلى أن قال أجدت يا أبا جعفر! وأنت أرمى العرب والعجم، هلّا زعمت أنّك كبرت عن الرمي! ثمّ أدركته الندامة على ما قال، وكان هشام لم يكن أحلّ قتل[2] أبي ولا بعده في خلافته، فهمّ به وأطرق إلى الأرض إطراقة تروّى فيها، وأنا وأبي واقف حذاه مواجمين له[3] فلمّا طال وقوفنا غضب أبي فهمّ به، وكان أبي عليه السلام إذا غضب نظر إلى السماء نظر غضبان يرى الناظر الغضب في وجهه، فلمّا نظر هشام إلى ذلك من أبي قال له: إليَّ يا محمّد، فصعد أبي إلى السرير وأنا أتبعه، فلمّا دنا من هشام قام إليه واعتنقه وأقعده عن يمينه، ثمّ اعتنقني وأقعدني عن يمين أبي، ثمّ أقبل على أبي بوجهه فقال له: يا محمّد لا يزال العرب والعجم يسودها قريش ما دام مثلك فيهم، لله درّك! من علّمك هذا الرمي؟ وفي كم تعلّمته؟ فقال [أبي]: قد علمت أنّ أهل المدينة يتعاطونه فتعاطيته أيّام حداثتي ثمّ تركته، فلمّا أراد أمير المؤمنين منّي ذلك عدت إليه، فقال له: ما رأيت مثل هذا الرمي قطّ مذ عقلت، وما ظننت أنّ في الأرض أحداً يرمي مثل هذا الرمي، أيرمي جعفر مثل رميك؟ فقال: إنّا نحن نتوارث الكمال والتمام اللّذين أنزلهما الله على نبيّه صلى الله عليه وآله ... الخبر[4]. ←

---

١ ـ الجعفريّات: ٩٨.

٢ ـ في المصدر: أجاد أحد قبل...

٣ ـ أي: ساكتَين.

٤ ـ أمان الأخطار: ٦٦.

سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرهان وملاعبة الرجل أهله[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢] قال: الرمي سهم من سهام الإسلام[٣].

٣ ـ وعنه، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف[٤] عن عبد الله بن المغيرة ـ رفعه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل﴾ قال: الرمي[٥].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يحضر الرمي والرهان[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

المستدرك

← ٣ ـ ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه مرّ بقوم من الأنصار يترامون، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا في الحزب الّذي فيه ابن الأدرع، فأمسك الحزب الآخر وقالوا: لن يغلب حزب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ارموا فإنّي أرمي معكم فرمى [مع][٨] كلّ واحد رشقاً، فلم يسبق بعضهم بعضاً، فلم يزالوا يترامون وأولادهم وأولاد أولادهم، لا يسبق بعضهم بعضاً[٩].

٤ ـ وفي درر اللآلئ: وفي الحديث مشهور: أنّه صلى الله عليه وآله مرّ بقوم من الأنصار يترامون، وأنّه رمى مع كلّ فرقة منهما رشقاً، فلم يسبق إحدى الفرقتين الأُخرى، وبقي ذلك فيه وفي أولادهم يترامون فلا يسبق أحد منهم صاحبه.

---

(١) الكافي ٥: ١/٥٥٤.

(٢) في المصدر: عن آبائه عليهم السلام.

(٣) الكافي ٥: ١١/٤٩.

(٤) في المصدر: الحسن بن طريف.

(٥) الكافي ٥: ١٢/٤٩.

(٦) الكافي ٥: ١٥/٥٠.

(٧) تقدّم في الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدوّ. ويأتي ما يدلّ علي بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨ ـ من المصدر.

٩ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢٦٦ / ٥.

٣

باب ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا سبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل، يعني النضال[١].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا سبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل، يعني النضال[٢].

المستدرك

١ ـ زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إيّاكم ومجالسة اللعان! فإنّ الملائكة لتنفر عند اللعان وكذلك تنفر عند الرهان، وإيّاكم والرهان! إلّا رهان الخُفّ والحافر والريش، فإنّه تحضره الملائكة... الخبر[٣].

٢ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب الزهد) عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن شجرة، عن عمّه بشير النبّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قدم أعرابيّ النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه؟ قال: فسابقه فسبقه الأعرابي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّكم رفعتموها فأحبّ الله أن يضعها، إنّ الجبال تطاولت لسفينة نوح، وكان الجوديّ أشدّ تواضعاً، فحطّ الله بها على الجوديّ[٤].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه رخّص في السبق بين الخيل وسابق بينها وجعل في ذلك أواقيّ من فضّة، وقال: لا سبق إلّا في ثلاث: في خُفّ أو حافر أو نصل، يعني بالحافر: الخيل، والخُفّ: الإبل، والنصل: نصل السهم، يعني رمي النبل[٥].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقة يقال لها: العضباء، إذا تسابقنا سبقت، فجاء أعرابيّ على بكر فسبقها، فاغتمّ المسلمون، فقيل: يا رسول الله سُبقت العضباء! فقال: حقّاً على الله أن لا يرفع شيئاً [في الأرض][٦] إلّا وضعه. وفي رواية أُخرى: لا يرفع شيئاً في الناس إلّا وضعه[٧]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٥٠/١٤.
(٢) الكافي ٥: ٦/٤٨.
٣ ـ أصل زيد النرسي: ٥٧.
٤ ـ الزهد: ٦١/١٦١.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٥.
٦ ـ ليس في المصدر.
٧ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٣/٢٦٥ و٤.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الّذي يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة[1] المراهن عليه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول: إنّ الملائكة تحضر الرهان في الخفّ والحافر والريش، وما سوى ذلك فهو قمار حرام[2].

قال بعض فضلائنا: الحمام في عرف أهل مكّة والمدينة يطلق على الخيل، فلعلّه المراد من الحديث بدلالة استدلاله عليه السلام بحديث الخيل فيحصل الشكّ في تخصيص الحصر السابق بغير الحمام.

٤ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا سبق إلّا في حافر أو نصل أو خفّ[3].

٥ ـ الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن شجرة، عن عمّه بشير النبّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم أعرابيّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه؟ قال: فسابقه فسبقه الأعرابي، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم:

المستدرك

← ٥ ـ وعن أبي لبيد، قال: سئل ابن مالك، هل كنتم تتراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: نعم راهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فرس له، فسبق فسرّ بذلك وأعجبه[4].

٦ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) في ذكر إبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: العضباء كانت لا تُسبق[5].

٧ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق بين الخيل وجعل فيه أواقيّ من فضة[6].

٨ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: لا سبق إلّا في نصل أو خفّ أو حافر. وروي «سبق» بسكون الباء وفتحها.

---

(١) في المصدر زيادة: صاحب السباق.
(٢) التهذيب ٦: ٢٨٤/٧٨٥.
(٣) قرب الإسناد: ٨٨/٢٩١.
٤ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢/٢٦٥.
٥ ـ المناقب ١: ١٦٩.
٦ ـ الجعفريّات: ٨٤.

إنّكم رفعتموها فأحبّ الله أن يضعها... الحديث[١].

٦ ـ أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عيسى، عن أبي عاصم، عن هاشم[٢] بن ماهويه، عن الوليد بن أبان الرازي، قال: كتب ابن زاذان فرّوخ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد، وإنّما يريد بذلك التصحّح[٣]؟ قال: لا بأس بذلك، لا للّهو[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

٤

باب جواز شرط مال المسابقة للسابق والمصلي والثالث وأنّه بحسب الشرط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل الّتي أضمرت من الحصى[٦] إلى مسجد بني زريق، وسبقها من ثلاث نخلات، فأعطى السابق عذقاً، وأعطى المصلّي عذقاً، وأعطى الثالث عذقاً[٧].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد مثله سواء[٨].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة[٩].

قال بعض علمائنا: السابق هو الّذي يتقدّم بالعنق والكتد وهو رأس الكتف ـ وقيل: بأُذنه ـ والمصلّي هو الّذي يحاذي رأسه صلوى السابق، والصلوان ما عن يمين الذَنَب وشماله[١٠].

---

(١) الزهد: ٦١/١٦١.
(٢) في المصدر: هشام.
(٣) التصحّح: الصحّة وسلامة البدن.
(٤) المحاسن ٢: ٩٥/٤٦٨.
(٥) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.
(٦) في نسخة: الحفي (هامش المخطوط). وفي المصدر: الحفياء.
(٧ و٨) الكافي ٥: ٥/٤٨.
(٩) الكافي ٥: ٧/٤٩.
(١٠) راجع قواعد العلّامة ٢: ٣٧٢.

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وأعطى السوابق من عنده[١].

٤ ـ وعن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ أجرى الخيل وجعل فيها سبع أواقي من فضّة، وأنّ النبيّ ﷺ أجرى الإبل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء عليها أُسامة، فجعل الناس يقولون: سبق رسول الله ﷺ! ورسول الله ﷺ يقول: سبق أُسامة![٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب السبق والرماية

١ ـ الصدوق (في الأمالي) عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي[٤] عن فضالة، عن زيد الشحّام، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: دخل النبيّ ﷺ ذات ليلة بيت فاطمة عليها السلام ومعه الحسن والحسين عليهما السلام فقال لهما النبيّ ﷺ: قوما واصطرعا، فقاما ليصطرعا وقد خرجت فاطمة عليها السلام في بعض حاجاتها، فسمعت النبيّ ﷺ يقول: إيه يا حسن! شدّ على الحسين فاصرعه، فقالت: يا أبه واعجبا! أتشجّع هذا على هذا؟ تشجّع الكبير على الصغير! فقال لها: يا بُنيّة أما ترضين أن أقول أنا: يا حسن شدّ على الحسين فاصرعه وهذا حبيبي جبرئيل يقول: يا حسين شدّ على الحسن فاصرعه؟[٥].

٢ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) وفي الحديث: أنّ النبيّ ﷺ خرج يوماً إلى الأبطح، فرأى أعرابيّاً يرعى غنماً له كان موصوفاً بالقوّة، فقال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تصارعني؟ فقال ﷺ: ما تسبق لي؟ فقال: شاة، فصارعه فصرعه النبيّ ﷺ. فقال له الأعرابيّ: هل لك إلى العود؟ فقال ﷺ: ما تسبق؟ قال: شاة أُخرى، فصارعه فصرعه النبيّ ﷺ فقال الأعرابي: أعرض عليّ الإسلام فما أحد صَرَعني غيرك، فعرض عليه الإسلام فأسلم، وردّ عليه غنمه. ←

---

(١) قرب الإسناد: ٨٧/ ٢٩٠.

(٢) قرب الإسناد: ١٣٤/ ٤٦٨.

(٣) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب السكنى والحبيس، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الصلح، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان. ويأتي في الأحاديث ٣ و٥ و٧ من الباب ٤، وفي الباب ١١ من أبواب المكاتبة، وفي الباب ٢١ من أبواب موانع الإرث.

٤ ـ في المصدر زيادة: عن أبيه.

٥ ـ أمالي الصدوق: ٣٦١، المجلس ٦٨ ح٨.

المستدرك

← قال الأحسائي: استدلّ جماعة بهذه الرواية على جواز المسابقة بالمصارعة احتجاجاً بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله لها ـ كما هو مضمون الرواية ـ ومنع الأصحاب من ذلك اعتماداً على الأصل واستضعافاً للرواية، وعلى تقدير صحّة سندها فهي قضيّة في واقعة، فعل النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك لغرض مقصود، فلا يتعدّى إلى غيرها، بل يقتصر بها على ذلك المحلّ، فإنّ الغرض من فعل ذلك إنّما كان لإسلام ذلك الأعرابي، فكان ذلك من جملة المعجزات.

٣ ـ عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى صلى الله عليه وآله): عن أبي إسحاق إسماعيل بن أبي القاسم ابن أحمد، عن أبي إسحاق إبراهيم بن بندار الصيرفي، عن القاضي أبي جعفر محمّد بن عليّ الجبلي، عن السيّد أبي طالب الحسيني، عن أبي منصور محمّد الدينوري، عن عليّ بن شاكر بن البختري، عن عبد الله بن محمّد بن العبّاس الضَبّي، عن يحيى بن سعيد القطّان، عن عبدالله[1] بن الوسيم، عن أبي رافع، قال: كنت ألاعب الحسن بن عليّ عليهما السلام وهو صبيّ بالمداحي فإذا أصاب مدحاتي مدحاته قلت: احملني، فيقول: ويحك! أتركب ظهراً حمله رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فأتركه، فإذا أصاب مدحاته مدحاتي قلت: لا أحملك كما لم تحملني، فيقول: أو ما ترضى أن تحمل بدناً حمله رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فأحمله[2].

٤ ـ الشهيد الثاني (في شرح الدراية) دخل غياث بن إبراهيم على المهديّ بن المنصور، وكان تعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة، فروى حديثاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا سبق إلّا في خُفّ أو حافر أو نصل أو جناح فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلمّا خرج قال المهدي: أشهد أنّ قفاه قفا كذّاب على رسول الله! ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله «جناح» ولكن هذا أراد أن يتقرّب إلينا[3].

٥ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمامات الطيارات حاشية المنافقين[4].

٦ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يرسل طيراً، فقال: شيطان يتبع شيطاناً[5].

ورواه محمّد بن الأشعث أيضاً، عن خست بن أحرم الششتري، عن أبي عصام عن أبي سعد الساعدي، عن أنس بن مالك، مثله[6].

---

١ ـ في المصدر: عبيدالله.
٢ ـ بشارة المصطفى: ٢٢١، الجزء ٣ ح ٤٥.
٣ ـ الرعاية في علم الدراية: ١٠٣.
٤ و ٥ و ٦ ـ الجعفريّات: ١٧٠.

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

١

باب وجوب الوصيّة على من عليه حقّ أو له واستحبابها لغيره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الوصيّة حقّ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله، إلّا أنّه قال: فينبغي للمؤمن[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلّا ووصيّته مكتوبة عند رأسه[٣].

٢ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الوصيّة حقّ على كلّ مسلم[٤].

٣ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلّا ووصيّته مكتوبة عند رأسه[٥]. ←

---

(١) الكافي ٧: ٣ / ٥.

(٢) الفقيه ٤: ٥٤١٢/١٨١، فيه أيضاً للمسلم.

٣ ـ الجعفريّات: ١٩٩.

٤ ـ الدعوات: ٦٤٥/٢٣٢.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٩١/٣٤٥.

الوصيّة؟ فقال: هي حقّ على كلّ مسلم[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الفضيل، مثله[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل مثله[٣].

٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: الوصيّة حقّ على كلّ مسلم[٤].

٤ ـ وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية؟ فقال: هي حقّ على كلّ مسلم[٥].

٥ ـ وفي المصباح قال: روي أنّه لا ينبغي أن يبيت إلّا ووصيّته تحت رأسه[٦].

٦ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في المقنعة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الوصيّة حقّ على كلّ مسلم[٧].

٧ ـ قال: وقال عليه السلام: ماينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلّا ووصيّته تحت رأسه[٨].

٨ ـ قال: وقال عليه السلام: من مات بغير وصيّة مات ميتةً جاهليّة[٩].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١٠]. والأحاديث الواردة في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وأنّ الأئمّة عليهم السلام أوصوا كثيرة متواترة من طرق العامّة والخاصّة.

المستدرك

← ٤ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: الوصيّة حقّ على كلّ مسلم[١١].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّ الوصيّة حقّ واجب على كلّ مسلم[١٢].

الصدوق في المقنع مثله[١٣].

٦ ـ عوالي اللآلئ: روي عن أبي عمر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ما حقّ امرئٍ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلّا ووصيّته تكون عنده[١٤].

وتقدّم بعض الأخبار في أبواب الاحتضار[١٥].

---

(١) الكافي ٧: ٣ / ٤. (٢) الفقيه ٤: ١٨١/ ٥٤١١. (٣ و ٤) التهذيب ٩: ١٧٢/ ٧٠٢ و ٧٠١.

(٥) التهذيب ٩: ١٧٢/ ٧٠٣. (٦) مصباح المتهجّد: ١٥. (٧) المقنعة: ٦٦٦. (٨ و ٩) المقنعة: ٦٦٦.

(١٠) يأتي في البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على استحباب الوصيّة لمن أراد السفر في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب السفر.

١١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤٥/ ١٢٩٢.

١٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٨، باب الوصيّة.

١٣ ـ المقنع: ٤٧٧.

١٤ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢٦٨/ ١.

١٥ ـ تقدّم في الباب ٢١ من أبواب الاحتضار.

٢

باب وجوب الوصيّة بما بقي في الذمّة من الزكاة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، قال: قال عليّ عليه السلام: الوصيّة تمام ما نقص من الزكاة[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن مسعدة بن صدقة مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: الوصيّة تمام ما نقص من الزكاة[٣].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عنهم عليهم السلام قال: من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٣

باب استحباب الوصيّة بالمأثور

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن إسحاق، عن الحسين ابن حازم الكلبي ـ ابن أُخت هشام بن سالم ـ عن سليمان بن جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) بإسناده عن أبي محمّد هارون بن موسى بن أحمد رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي إجازةً في كتابه إلينا، قال: حدّثنا أحمد بن عمّار بن خالد، قال: حدّثنا زكريّا بن يحيى الساجي، قال: حدّثنا مالك بن خالد الأسدي، عن الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبي عبد الله جعفر بن ←

(١) الفقيه ٤: ١٨٢/٥٤١٣. (٢ و٣) التهذيب ٩: ١٧٣/٧٠٦ و٧٠٧. (٤) الكافي ٧: ٥٨/٤.

(٥) تقدّم في المستحقّين للزكاة الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢١، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الزكاة، وفي الباب ٢٩ من أبواب الاحتضار. ويأتي في البابين ٤ و٤٠ من هذه الأبواب.

في مروءته وعقله. قيل: يا رسول الله وكيف يوصي الميّت؟ قال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: «اللّهمّ فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللّهمّ إنّي أعهد إليك في دار الدنيا أنّي أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأنّ الجنّة حقّ وأنّ النار حقّ، وأنّ البعث حقّ والحساب حقّ والقدر والميزان حقّ، وأنّ الدين كما وصفت وأنّ الإسلام كما شرعت، وأنّ القول كما حدّثت وأنّ القرآن كما أنزلت، وأنّك أنت الله الحقّ المبين، جزى الله محمّداً خير الجزاء، وحيّا [الله] محمّداً وآل محمّد بالسلام، اللّهمّ يا عدّتي عند كربتي و[يا] صاحبي عند شدّتي ويا وليّ نعمتي، إلهي وإله آبائي

المستدرك

← محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يحسن الوصيّة عند موته كان نقصاً في عقله ومروءته. قالوا: يا رسول الله وكيف الوصيّة؟ قال: إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه، قال: «اللّهمّ فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إنّي أعهد إليك في دار الدنيا، أنّي أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّك تبعث من في القبور، وأنّ الحساب حقّ وأنّ الجنّة حقّ وما وعد الله فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح حقّ وأنّ النار حقّ وأنّ الايمان حقّ، وأنّ الدين كما وصفت وأنّ الإسلام كما شرّعتَ وأنّ القول كما قلتَ وأنّ القرآن كما أنزلت، وأنّك أنت الله الحقّ المبين، وأنّي أعهد إليك في دار الدنيا أنّي رضيت بك ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمّد صلى الله عليه وآله نبيّاً وبعليّ عليه السلام إماماً وبالقرآن كتاباً وأنّ أهل بيت نبيّك [عليه و عليهم السلام] أئمّتي، اللّهمّ أنت ثقتي عند شدّتي ورجائي عند كربتي وعدّتي عند الأُمور الّتي تنزل بي وأنت وليّي في نعمتي وإلهي وإله آبائي، صلّ على محمّد وآله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً وآنس في قبري وحشتي، واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك منشوراً» فهذا عهد الميّت يوم يوصي بحاجته. والوصيّة حقّ على كلّ مسلم. قال أبو عبدالله عليه السلام: وتصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿لا يملكون الشفاعة إلّا من اتّخذ عند الرحمن عهداً﴾ وهذا هو العهد. وقال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: تعلّمها أنت وعلّمها أهل بيتك وشيعتك. قال: وقال صلى الله عليه وآله: علّمنيها جبرئيل[1]. ←

١ ـ فلاح السائل: ٦٦.

لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، فإنّك إن تكلني إلى نفسي [طرفة عين][١] أقرُبُ من الشرّ وأبعُدُ من الخير، فآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً» ثمّ يوصي بحاجته. وتصديق هذه الوصيّة في القرآن في السورة الّتي يذكر فيها مريم في قوله عزّ وجلّ: ﴿لا يملكون الشفاعة إلّا من اتّخذ عند الرحمن عهداً﴾ فهذا عهد الميّت. والوصيّة حقّ على كلّ مسلم أن يحفظ هذه الوصيّة و يعلّمها.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: علّمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: علّمنيها جبرئيل عليه السلام[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٣]. وكذا الصدوق[٤].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من لم يحسن وصيّته عند الموت كان ذلك نقصاً في مروءته وعقله. قالوا: يا رسول الله وكيف يوصي الميّت؟ قال: إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه، قال: «اللّهمّ فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إنّي عاهد إليك في دار الدنيا: أنّي أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك، وأنّ الجنّة حقّ وأن النار حقّ وأنّ البعث حقّ والحساب حقّ والقدر حقّ والميزان حقّ، وأنّ الدين [حقّ][٥] كما وصفت والإسلام كما شرّعتَ والقول كما حدّثتَ، و[أنّ] القرآن كما أنزلتَ، وأنّك أنت الله الحقّ المبين، جزى الله عنّا محمّداً صلى الله عليه وآله خير (أفضل خ) الجزاء، وحيّا الله محمّداً بالسلام، اللّهمّ يا عُدّتي عند كربتي ويا صاحبي في (عند خ) شدّتي، ويا وليّ نعمتي، إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، فإنّك إن تكلني إلى نفسي أقترب من الشرّ وأتباعد من الخير، وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك» ثمّ يوصي بحاجته. فهذا عهد الميّت، والوصيّة حقّ على كلّ مسلم. قال أمير المؤمنين عليه السلام: علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الوصيّة، وقال لي: علّمنيها جبرئيل[٦]. ←

(١) من المصدر.

(٢) الكافي ٧: ٢/١.

(٣) التهذيب ٩: ٧١١/١٧٤.

(٤) الفقيه ٤: ٥٤٣١/١٨٧.

٥ ـ ليس في المصدر.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٩٤/٣٤٦.

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[١].

ورواه الشيخ (في المصباح) مرسلاً نحوه مع زيادات في الدعاء. وزاد أيضاً: وقال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: تعلّمها أنت وعلّمها أهل بيتك وشيعتك[٢].

ورواه الكفعمي (في المصباح) أيضاً مرسلاً كما رواه الشيخ مع الزيادة[٣].

أقول: والوصايا المأثورة كثيرة تقدّم بعضها في الوقوف[٤].

المستدرك

← ٣ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ينبغي لمن أحسّ بالموت أن يعهد عهده ويجدّد وصيّته. قيل: وكيف يوصي يا أمير المؤمنين؟ قال، يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان ﴿شهد الله أنّه لا إله إلّا هو والملائكة وأُولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلّا هو العزيز الحكيم﴾ اللّهمّ من عندك وإليك وفي قبضتك ومنتهى قدرتك، يداك مبسوطتان تنفق كيف تشاء وأنت اللطيف الخبير، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك [له] وأنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ [ليظهره على الدين كلّه][٥] ﴿لينذر من كان حيًّا ويحقّ القول على الكافرين﴾ اللّهمّ إنّي أُشهدك وكفى بك شهيداً، وأُشهد حملة عرشك وأهل سماواتك وأهل أرضك ومن ذرأت وبرأت وفطرت وأنبتّ وأجريت بأنّك أنت الله الّذي لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك وأنّ محمّداً عبدك ورسولك وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور، وأنّ الجنّة حقّ والنار حقّ. أقول قولي هذا مع من يقوله وأكفيه من أبى، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم، اللّهمّ من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتي، ومن أبى فاكتب شهادتي مكان شهادته، واجعل لي بها عندك عهداً توفّينيه يوم ألقاك فرداً، إنّك لا تخلف الميعاد» ثمّ يفترش فراشه ممّا يلي القبلة، ثمّ يقول: «على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين» ويوصي كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله[٦].

---

(١) تفسير القمّي: ذيل الآية ٨٧ من سورة مريم.

(٢) مصباح المتهجّد: ١٥ ـ ١٦.

(٣) مصباح الكفعمي: ٧ ـ ٨.

(٤) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب الوقوف.

٥ ـ ليس في المصدر.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤٦/١٢٩٥.

٤

باب كراهة ترك الوصيّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إنّي خرجت إلى مكّة وصحبني رجل فكان زميلي، فلمّا أن كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلاً شديداً، فكنت أقوم عليه ثمّ أفاق حتّى لم يكن عندي به بأس، فلمّا أن كان في اليوم الّذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم! فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ميّت تحضره الوفاة إلّا ردّ الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصيّة، آخذ للوصية أو تارك (أخذ الوصيّة أو ترك خ) وهي الراحة الّتي يقال لها: راحة الموت، فهي حقّ على كلّ مسلم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير مثله[٤]. إلّا أنّه ترك صدره.

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح، قال: صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له: أعين فاشتكى أيّاماً ثمّ برأ ثمّ مات! فأخذت متاعه وما كان له فأتيت به أباعبدالله عليه السلام فأخبرته أنّه اشتكى أيّاماً ثمّ برأ ثمّ مات، قال: تلك راحة الموت، أما إنّه ليس من أحد يموت حتّى يردّ الله ـ عزّ وجلّ ـ من سمعه وبصره وعقله للوصيّة، أخذ أو ترك[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قيل له: إنّ أعين مولاك لمّا احتضر اشتدّ نزعه، ثمّ أفاق حتّى ظننّا أنّه قد استراح! ثمّ مات بعد ذلك، فقال عليه السلام: تلك راحة الموت، أما إنّه ما من ميّت يموت حتّى يردّ الله ـ عزّ وجلّ ـ عليه من عقله وسمعه وبصره ـ وعدّد أشياء ـ للوصيّة، أخذ أو ترك[٦]. ←

(١) في التهذيب زيادة: عن الحلبي.
(٢) الكافي ٧: ٣/٣.
(٣) التهذيب ٩: ٧٠٤/١٧٣.
(٤) الفقيه ٤: ٥٤٠٩/١٨٠.
(٥) الكافي ٧: ٢/٣.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٩٣/٣٤٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله[٣] وترك قوله: ممّن لا يرثه.

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن زكريّا المؤمن، عن عليّ بن أبي‌نعيم، عن أبي حمزة، عن بعض الأئمّة عليهم السلام قال: إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ابن آدم! تطوّلت عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً[٤].

ورواه (في الخصال) عن محمّد بن الحسن عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن زكريّا بن محمّد أبي عبد الله المؤمن[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

المستدرك

← ٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية[٨].

---

(١) التهذيب ٩: ١٧٣/٧٠٥.

(٢) التهذيب ٩: ١٧٤/٧٠٨.

(٣) الفقيه ٤: ١٨٢/٥٤١٥.

(٤) الفقيه ٤: ١٨١/٥٤١٠.

(٥) الخصال: ١٦٣، ب٣ ح١٥٠.

(٦) التهذيب ٩: ١٧٥/٧١٢.

(٧) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف. ويأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

٥

باب عدم جواز الإضرار بالورثة في الوصيّة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: ما أُبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن عبدالله بن المغيرة مثله، إلّا أنّه قال: أضررت بورثتي[٢].

٢ ـ وبإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: من أوصى ولم يحف ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته[٣].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني[٤].

ورواه الشيخ بالإسناد الأوّل عن ابن المغيرة، عن السكوني[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال: ما أُبالي أضررت بورثتي أم سرقت ذلك المال فتصدّقت به[٧].

ورواه السيّد فضل الله الراوندي بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه عليهم السلام مثله، وفيه: بوارثي[٨].

---

(١) الفقيه ٤: ١٨٣/٥٤١٨.

(٢) التهذيب ٩: ١٧٤/٧١٠.

(٣) الفقيه ٤: ١٨٢/٥٤١٤.

(٤) الكافي ٧: ٦٢/١٨.

(٥) التهذيب ٩: ١٧٤/٧٠٩.

(٦) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب الخيار، وفي الحديثين ٧ و٨ من الباب ٢٣ من أبواب مقدّمات التجارة. ويأتي في الباب ٨، وفي الحديث ٢ من الباب ١٧، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧، وفي الباب ٣٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٥ من أبواب الشهادات.

٧ ـ الجعفريّات: ٢٤٣.

٨ ـ نوادر الراوندي: ٤١.

٦

باب استحباب حسن الوصيّة عند الموت

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يحسن عند الموت وصيّته كان نقصاً في مروءته وعقله، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى عليّ عليه السلام وأوصى عليّ إلى الحسن، وأوصى الحسن إلى الحسين، وأوصى الحسين إلى عليّ بن الحسين، وأوصى عليّ بن الحسين إلى محمّد بن عليّ [الباقر] عليهما السلام[١].

٢ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر ابن محمّد، عن آبائه ـ في وصيّة النبيّ لعليّ عليهما السلام ـ أنّه قال: يا عليّ أُوصيك بوصيّة فاحفظها، فلا تزال بخير ما حفظت وصيّتي ـ إلى أن قال ـ يا عليّ من لم يحسن وصيّته عند موته كان نقصاً في مروءته، ولم يملك الشفاعة[٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إن أُجّلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبك لتستعين به على يوم موتك. قيل له: وما تلك الاستعانة؟ قال: تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من لم يحسن وصيّته عند الموت كان ذلك نقصاً في مروءته وعقله[٥].

٢ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من مات على وصيّة حسنة مات شهيداً. وقال صلى الله عليه وآله: من لم يحسن الوصيّة عند موته كان ذلك نقصاناً في عقله ومروءته[٦].

---

(١) الفقيه ٤: ١٨٣/٥٤١٦.
(٢) الفقيه ٤: ٣٥٢/٥٧٦٢.
(٣) الكافي ٨: ١٥٠/١٣٢.
(٤) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤٦/١٢٩٤.
٦ ـ الدعوات: ٢٣١/٦٤٣ و٦٤٥.

٧

باب استحباب الصدقة في آخر العمر والوصيّة بها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من خُتم له بلا إله إلّا الله دخل الجنّة، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنّة، ومن خُتم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنّة[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[2].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، قال: حدّثني أبي عليه السلام: أنّ أبا ذرّ قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي قُبض فيه ـ إلى أن قال ـ فقال صلى الله عليه وآله: اجلس بين يديَّ واعقد بيدك: من ختم له بشهادة أن لاإله إلّا الله دخل الجنّة، ومن ختم له بإطعام مسكين دخل الجنّة... الخبر[3].

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله[4].

٢ ـ الصدوق في المقنع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ختم له بلا إله إلّا الله دخل الجنّة، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنّة[5].

---

(١) الفقيه ٤: ١٨٣/ ٥٤١٧.

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

٣ ـ الجعفريّات: ٢١٢.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٩.

٥ ـ المقنع: ٤٧٨.

٨

باب عدم جواز الجور في الوصيّة والحيف فيها بتجاوز الثلث ووجوب ردّها إلى العدل والمعروف

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وأوصى بماله كلّه أو أكثره، فقال له: الوصيّة تردّ إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيّته المنكر والحيف[١] فإنّها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم... الحديث[٢].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه[٤].

٢ ـ وبإسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد،

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الرجل ليعمل بعمل أهل الجنّة سبعين سنة فيحيف في وصيّته فيُختم له بعمل أهل النار، وإنّ الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيّته فيُختم له بعمل أهل الجنّة. ثمّ قرأ: ﴿ومن يتعدّ حدود الله﴾ وقال: تلك حدود الله[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كلّه، فإنّه[٦] يردّ إلى المعروف عن المنكر[٧] فمن ظلم نفسه في الوصيّة وجار (حاف خ) فيها، فإنّه يردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقّهم[٨].

٣ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: السكر من الكبائر، والحيف في الوصيّة من الكبائر[٩].

---

(١) في المصدر: الجَنَف.
(٢) التهذيب ٩: ١٩٢/٧٧٣.
(٣) الكافي ٧: ٤/١١.
(٤) الفقيه ٤: ١٨٦/٥٤٢٥.
٥ ـ الدعوات: ٢٣٤/٦٤٧.
٦ ـ في المصدر زيادة: لا يجوز و.
٧ ـ في المصدر: غيرالمنكر.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٥٧/١٣٠١.
٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣١ من سورة النساء.

عن أبيه عليه السلام قال: من عدل في وصيّته كان كمن تصدّق بها في حياته، ومن جار في وصيّته لقي الله ـ عزّ وجلّ ـ يوم القيامة وهو عنه معرض[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، مثله[٢].

٣ ـ وبهذا الإسناد عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: الحيف في الوصيّة من الكبائر[٣].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن الحميري، عن هارون[٤] وكذا الّذي قبله.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم[٥] وكذا الّذي قبله.

٤ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: جاء في الحديث: إنّ الضرار في الوصيّة من الكبائر[٦].

٥* ـ العيّاشي (في تفسيره) عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام عن عليّ عليه السلام قال: السكر من الكبائر، والحيف في الوصيّة من الكبائر.[٧]

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

٩

باب استحباب الوصيّة من المال بأقلّ من الثلث واختيار الخمس على الربع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يستحبّ الوصيّة بالخمس، ويقول: إنّ الله تبارك وتعالى رضي لنفسه[٩] من الغنيمة بالخمس. وقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: الخمس اقتصاد، والربع جُهد بالورثة، والثلث حيف[١٠]. ←

(١) الفقيه ٤: ٥٤١٩/١٨٤، وعلل الشرائع ٢: ٥٦٧، ب ٣٦٩ ح ٥، وقرب الإسناد: ١٩٩/٦٣. (٢) الكافي ٧: ٦/٥٨.
(٣) الفقيه ٤: ٥٤٢٠/١٨٤. (٤) علل الشرائع: ٥٦٧، ب ٣٦٩ ح ٣. (٥) قرب الإسناد: ١٩٨/٦٢.
(٦) مجمع البيان: ذيل الآية ١٢ من سورة النساء. * في الفهرست: ٤ أحاديث.
(٧) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣١ من سورة النساء.
(٨) تقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٩، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧، وفي الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
٩ ـ لدينه (نسخة الشهيد). ١٠ ـ الجعفريّات: ٢٤٢.

إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن أُوصي بخمس مالي أحبّ إليَّ من أن أُوصي بالربع، ولأن أُوصي بالربع أحبّ إليَّ من أن أُوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ (بلغ الغاية خ) ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال: لأن أُوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أُوصي بالربع[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[2].

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه[3] وترك الحكم الأخير.

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أوصى بالثلث فقد أضرّ بالورثة، والوصيّة بالربع والخمس أفضل من الوصيّة بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك[4].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحفص ابن البختري وحمّاد بن عثمان، كلّهم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[5].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[6].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن أوصى [رجل] بربع ماله فهو أحبّ [إليّ من] أن يوصي بالثلث[7].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: استحبّ أن يقتصر في الوصيّة على الخمس، وقال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ رضي بالخمس من عباده، وقال: الخمس اقتصاد، والثلث جُهد بالورثة، ولئن يوصي بالربع أحبّ إليّ من أن يوصي بالثلث[8].

٤ ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام: من أوصى بالثلث لم يترك[9] وقد أضرّ بالورثة، والوصيّة بالربع والخمس أفضل من الوصيّة بالثلث[10]. ←

---

(١) الكافي ٧: ٤/١١. أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
(٢) التهذيب ٩: ٧٧٣/١٩٢، والاستبصار ٤: ٤٥٣/١١٩.
(٣) الفقيه ٤: ٥٤٢٣/١٨٥.
(٤) الكافي ٧: ٥/١١.
(٥) الكافي ٧: ٦/١١.
(٦) التهذيب ٩: ٧٦٩/١٩١، والاستبصار ٤: ٤٥١/١١٩.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٨، باب الوصيّة للميّت.
٨ و١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٠٠/٣٥٧.
٩ ـ في بعض نسخ المصدر زيادة: مالاً كثيراً.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشّاء[١].

أقول: هذا محمول على الكراهة بالنسبة إلى الربع والخمس مع احتياج الورثة، لما مضى ويأتي[٢] على أنّ الإضرار قد يكون جائزاً إذا كان الضّرر مستحقّاً.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال عليّ عليه السلام: الوصيّة بالخمس، لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ رضي لنفسه بالخمس. وقال: الخمس اقتصاد، والربع جُهد، والثلث حيف[٣].

٤ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: لأن أُوصي بالخمس أحبّ إليَّ من أن أُوصي بالربع، ولأن أُوصي بالربع أحبّ إليَّ من أن أُوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً[٤].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن الحميري، عن هارون[٥].

المستدرك

← ٥ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لمن أراد أن يوصي بجميع ماله في سبيل الله: لا تفعل ذلك، فنهاه عن الصدقة بجميعه، فقال له: فالنصف، فقال صلى الله عليه وآله: لا، فقال: فالثلث، فقال: الثلث، والثلث كثير. ثمّ قال: لئن تتركه لعيالك خير لك[٦].

٦ ـ الشهيد (في حواشيه على القواعد) عن سعد، قال: مرضت مرضاً شديداً، فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي: أوصيت؟ فقلت: نعم، أوصيت بمالي كلّه للفقراء وفي سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصِ بالعشر، فقلت: يا رسول الله إنّ مالي كثير وذرّيّتي أغنياء، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يناقصني وأُناقصه، حتّى قال: أوصِ بالثلث، والثلث كثير.

---

(١) الفقيه ٤: ١٨٥/٥٤٢٤.

(٢) تقدّم في الحديث السابق، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤ من هذا الباب، وفي البابين ١٠ و١١ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٤: ١٨٥/٥٤٢١.

(٤) قرب الإسناد: ٦٣/٢٠١.

(٥) علل الشرائع ٢: ٥٦٧، ب ٣٦٩ ح ٦.

٦ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٦٩/١٧٧.

١٠

باب جواز الوصيّة بثلث المال للرجل والمرأة، بل استحبابها وعدم جواز الوصيّة بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة، وأنّه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء بن معرور إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبيّ صلى الله عليه وآله إلى القبلة، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنّة[1].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، إلّا أنّه اقتصر على حكم الوصيّة[2].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن

المستدرك

١ ـ ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن أبي قتادة، قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقيل: يا رسول الله إنّه هلك وقد أوصى لك بثلث ماله، فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ ردّه إلى ورثته[3].

٢ ـ وعن أبي هريرة، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنّه مرض بمكّة مرضة أشفى منها[4] فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله ليس يرثني إلّا البنت، أفأُوصي بثلثي مالي؟ فقال: لا، قال: أفأُوصي بنصف مالي؟ (وفي رواية: بشطر مالي؟) فقال: لا، فقال: أفأُوصي بثلث مالي؟ فقال صلى الله عليه وآله: بالثلث، والثلث كثير. وقال: إنّك إن تدع أولادك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتلبلون[5] الناس[6].

٣ ـ وفي درر اللآلئ: عن معاذ بن جبل، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله تعالى تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم. ←

---

(١) الفقيه ٤: ١٨٦/٥٤١٨.
(٢) علل الشرائع ٢: ٥٦٦، ب ٣٦٩ ح ١.
٣ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢٦٩/٣.
٤ ـ أشفى منها: أشرف على الهلاك.
٥ ـ كذا، وفي المصدر: يتبلبون، ولعلّها مصحّفة: يتكفّفون الناس، أي يمدّون أكفّهم إلى الناس يسألونهم، انظر مجمع البحرين ـ كفف.
٦ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢٦٨/٢.

الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ فقال: له ثلث ماله، وللمرأة أيضاً[٣].

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد[٤] عن حمّاد بن عيسى، عن يعقوب بن شعيب[٥] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، مثله[٧].

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان [جميعاً] عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا يقول الناس في الوصيّة بالثلث والربع عند موته، أشيء صحيح معروف؟ أم كيف صنع أبوك؟ قال: الثلث، ذلك الأمر الّذي صنع أبي رحمه الله[٨].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً، مثله[٩].

٤ ـ وبالإسناد عن صفوان، عن مرازم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه؟ قال: إن أبان به[١٠] فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثلث[١١].

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المرء أحقّ بثلثه يضعه حيث أحبّ[١٢].

٥ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: للرجل أن يوصي في ماله بالثلث، والثلث كثير. قال أبو عبدالله عليه السلام: وكذلك المرأة، لها مثل ذلك[١٣].

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصيّة[١٤]. ←

---

(١) الكافي ٧: ١٠/١.
(٢) التهذيب ٩: ١٩٢/٧٧١.
(٣) الفقيه ٤: ١٨٥/٥٤٢٢.
(٤) في المصدر زيادة: عن الحسين بن سعيد.
(٥) في المصدر: شعيب بن يعقوب.
(٦) الكافي ٧: ١١/٣.
(٧) التهذيب ٩: ١٩١/٧٧٠، والاستبصار ٤: ١١٩/٤٥٢.
(٨) الكافي ٧: ٥٥/١١.
(٩) الفقيه ٤: ٢٣١/٥٥٥٠.
(١٠) في المصدر: أبان فيه.
(١١) الكافي ٧: ٨/٦.
١٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٥٦/١٢٩٩.
١٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٥٦/١٢٩٩.
١٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ص٢٩٨، باب الوصية للميّت.

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عنهم عليهم السلام قال: من أوصى بالثلث احتُسب له من زكاته[١].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت. قال: فإن أوصى به فليس له إلّا الثلث[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى نحوه[٣].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن أبي عمير، عن ابن سنان ـ يعني عبد الله ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للرجل عند موته ثلث ماله، وإن لم يوص فليس على الورثة إمضاؤه[٤].

المستدرك

← ٧ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن زياد الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جرت في البراء بن معرور ثلاث من السنن ـ إلى أن قال ـ وأوصى بالثلث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة، وجرت السنّة بالثلث[٥].

٨ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في كتاب التنزيل والتحريف) عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين﴾ قال: هي منسوخة بآية الفرائض الّتي فيها المواريث، وقوله عزّ وجلّ: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه﴾ يعني ذلك الوصيّة. وقد جاء عنهم أنّها ليست بمنسوخة، وأنّ أصل الثلث إنّما جعله [الله] للميّت، لأنّ براء بن معرور مات بالمدينة من قبل الهجرة، وأوصى لرسول الله صلى الله عليه وآله بثلث ماله، وأن [يُجعل] وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يومئذٍ بمكّة، فجرت السنّة[٦].

---

(١) الكافي ٧: ٥٨/ ٤.

(٢) الكافي ٧: ٨/ ١٠. وفيه: أنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيّاً، إن شاء وهبه، وإن شاء تصدّق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلّا الثلث، إلّا أنّ الفضل في أن لا يضيّع من يعوله ولا يضرّ بورثته.

(٣) التهذيب ٩: ١٨٧/ ٧٥٠.

(٤) التهذيب ٩: ٢٤٢/ ٩٣٩.

٥ ـ الخصال: ٢٢٠، ب ٣ ح ٢٦٧.

٦ ـ التنزيل والتحريف: ١١.

٨ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: الثلث، والثلث كثير[١].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث من أعتق عبداً وعليه دين ـ قال، قلت له: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء؟ قال: بلى[٢].

ورواه الكليني كما يأتي[٣].

١٠ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن[٤] عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: لمّا أوصى أبو عبد الله عليه السلام قال له بعض أهله: قد أوصيت بأكثر من الثلث! قال: ما فعلت، ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا، وهو لمحمّد بن إسماعيل[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦]. ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه[٧].

١١

باب أنّ من أوصى بأكثر من الثلث صحّت الوصيّة في الثلث وبطلت في الزائد إلّا أن يجيز الوارث وأنّ المنجَّزات مقدّمة على الوصيّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، قال: كتب

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت وليس له مال غيرهم، ولم يعلم من أعتق أوّلاً منهم إذ لم يسمّه، قال عليه السلام: يقرع بينهم ويعتق ←

(١) التهذيب ٩: ٢٤٢/٩٤٠.
(٢) التهذيب ٨: ٨٤١/٢٣٣.
(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.
(٤) في المصدر: عليّ بن الحسين.
(٥) التهذيب ٩: ٧٧٩/١٩٤.
(٦) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤، وفي الحديثين ١ و٤ من الباب السابق، وفي الباب ٧ من أبواب السكنى والحبيس. ويأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢، وفي الباب ١٤، وفي الحديث ١٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
(٧) يأتي في الأحاديث ١٣ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ من الباب التالي.

أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّ درّة بنت مقاتل تُوفّيت وتركت ضيعة أشقاصاً في مواضع، وأوصت لسيّدنا في[1] أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث، ونحن أوصياؤها وأحببنا إنهاء ذلك إلى سيّدنا، فإن أمرنا بإمضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله. قال: فكتب عليه السلام بخطّه: ليس يجب لها في تركتها إلّا الثلث، وإن تفضّلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله[2].

ورواه الصدوق والشيخ بإسنادهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن إسحاق، مثله[3].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه﴾؟ قال: يعني إذا اعتدى في الوصيّة، إذا زاد على الثلث[4].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن علاء بن رزين القلّاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيّة وكان أكثر من الثلث؟ قال: يُمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي[5].

المستدرك

← الأوّل فالأوّل حتّى يبلغ الثلث. قال أبو جعفر عليه السلام: فإن سمّاهم فقال: أعتقوا فلاناً وفلاناً وفلاناً، نُظر في ثلثه وفي أثمانهم، ثمّ بُدئ بعتق من سمّاه أوّلاً فأوّلاً، فإن خرج الثلث على الرؤوس عتقوا، وإن فضل منه ما لا يبلغ ثمن الّذي يلي من خرج آخراً منهم، فإن كان الّذي يخرج منه السدس فما فوقه، وُقف فيما بقي عليه وكان الباقون ميراثاً[6].

٢ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق، فإنّها تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق، ويكون ما فُضل في الوصايا[7]. ←

(١) في المصدر: لسيّدها من.
(٢) الكافي ٧: ١٠/ ٢.
(٣) الفقيه ٤: ٥٤٢٩/ ١٨٧، والتهذيب ٩: ٧٧٢/ ١٩٢.
(٤) علل الشرائع ٢: ٥٦٧، ب ٣٦٩ ح ٤.
(٥) التهذيب ٩: ٧٨٠/ ١٩٤، والاستبصار ٤: ٤٥٤/ ١٢٠.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١١٤٩/ ٣٠٦.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٠٢/ ٣٥٧.

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلّا ثلثه وسائر ذلك الورثة أحقّ بذلك، ولهم ما بقي[١].

٥ ـ وعنه، عن جعفر بن محمّد بن نوح، عن الحسين بن محمّد الرازي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كلّه في أبواب البرّ وبأكثر من الثلث، هل يجوز له ذلك؟ وكيف يصنع الوصيّ؟ فكتب: تجاز وصيّته ما لم يتعدّ الثلث[٢].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصى بوصيّة أُخرى أُلغيت الوصيّة وأُعتقت الجارية من ثلثه، إلّا أن يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصيّة[٣].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، قال: كان لمحمّد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف، يقال له: ميمون، فحضره الموت فأوصى إليَّ (أبي الفضل العبّاس[٤] بن معروف) بجميع ميراثه وتركته أن أجعله دراهم وأبعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلاً حاملاً وإخوة قد دخلوا في الإسلام وأُمّاً مجوسيّةً. قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم

المستدرك

← ٣ ـ وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: من أوصى بوصيّة نفذت من ثلثه... الخبر[٥].

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من أوصى بثلث ماله لعبده، فإنّه يقوّم فإن كان الثلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في الربع، وإن كان الثلث أكثر من قيمته أُعتق العبد ودُفع إليه الفضل، وإن لم يعتق بالقيمة من الثلث إلّا دون السدس لم يكن له وصيّة[٦]. ←

(١) التهذيب ٩: ١٩٤/٧٨١، والاستبصار ٤: ١٢٠/٤٥٥.
(٢) التهذيب ٩: ١٩٥/٧٨٤، والاستبصار ٤: ١٢٠/٤٥٨.
(٣) التهذيب ٩: ١٩٧/٧٨٦.
(٤) في «ح»، «ر»: أبي العبّاس الفضل، وهو سهو.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٦١/١٣١٢.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٦٢/١٣١٦.

ودفعتها إلى محمّد بن الحسن ـ إلى أن قال ـ وأوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث فدفعها إليه ويردّ الباقي إلى وصيّه يردّها على ورثته[١].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن العبّاس بن معروف، قال: مات غلام محمّد بن الحسن وترك أُختاً وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم، وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال: فكتبت إليه وأعلمته أنّه أوصى بجميع ماله، قال: فأخذ ثلث ما بعثت إليه وردّ الباقي وأمرني أن أدفعه إلى وارثه[٢].

٩ ـ وعنه، عن العبّاس، عن بعض أصحابنا، قال: كتبت إليه: جعلت فداك! إنّ امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد وأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى الإمام؟ فكتب: تصرف الثلث من ذلك إليَّ، والباقي يقسم على سهام الله ـ عزّ و جلّ ـ بين الورثة[٣].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً[٤].

١٠ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن[٥] عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله؟ قال، فقال: يقوّم المملوك ثمّ ينظر ما يبلغ ثلث الميّت، فإن كان الثلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أُعتق العبد ودفع إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة[٦].

المستدرك

← ٥ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن يونس رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه﴾ قال: يعني إذا ما اعتدى في الوصيّة وزاد في الثلث[٧].

٦ ـ الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ليس للميّت من ماله إلّا الثلث، فإذا أوصى بأكثر من الثلث يردّ إلى الثلث[٨]. ←

(١) التهذيب ٩: ١٩٨/ ٧٩٠، والاستبصار ٤: ١٢٥/ ٤٧٣.
(٢) التهذيب ٩: ٢٤٢/ ٩٣٧، والاستبصار ٤: ١٢٦/ ٤٧٤.
(٣) التهذيب ٩: ٢٤٢ / ٩٣٨، والاستبصار ٤: ١٢٦ / ٤٧٥.
(٤) المقنع: ٤٨٥.
(٥) في المصدر: عليّ بن الحسين.
(٦) التهذيب ٩: ١٩٤/ ٧٨٢، والاستبصار ٤: ١٢٠/ ٤٥٦.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٨٢ من سورة البقرة.
٨ ـ الهداية: ٣٢٠.

١١ ـ وعنه، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدّين فتبرئه منه في مرضها؟ قال: بل تهبه له فتجوز هبتها له ويُحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً[١].

١٢ ـ وعنه[٢] عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميّت أحقّ بماله ما دام فيه الروح، يبين به، فإن قال: بعدي، فليس له إلّا الثلث[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه، إلّا أنّه قال: فإن تعدّى[٤].

١٣ ـ وعنه[٥] عن أخيه أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، قال: أوصى أخو رومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو: فأخبرني رومي: أنّه وضع الوصيّة بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال: هذا ما أوصى لك أخي، فجعلت أقرأ عليه، فيقول لي: قف، ويقول: احمل كذا، ووهبت لك كذا، حتّى أتيت على الوصيّة [فنظرت][٦] فإذا إنّما أخذ الثلث. فقلت له: أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين! فقال: نعم. فقلت: أبيعه وأحمله إليك، قال: لا، على الميسور منك من غلّتك، لا تبع شيئاً[٧].

ورواه الكليني عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن[٨].

أقول: الهبة هنا وجهها أنّ الوارث أجاز الوصيّة أوّلاً، ويمكن كون الهبة مجازاً لا حقيقة، ويمكن كون الوصيّة بجميع المال مخصوصاً بالإمام، ويمكن كونه إقراراً لا وصيّة، ولعلّه في غير مرض الموت.

المستدرك

← ٧ ـ وعنه عليه السلام أنه سئل عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك؟ قال: ما يعتق منه إلّا ثلثه[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٩: ٧٨٣/١٩٥، والاستبصار ٤: ٤٥٧/١٢٠.
(٢) في المصدر: عن الحسن بن محمّد بن سماعة.
(٣) التهذيب ٩: ٧٥٦/١٨٨، والاستبصار ٤: ٤٦٣/١٢٢.
(٤) الفقيه ٤: ٥٤٢٦/١٨٦.
(٥) عليّ بن الحسن بن فضّال.
(٦) من المصدر.
(٧) التهذيب ٩: ٧٥٧/١٨٨، والاستبصار ٤: ٤٦٩/١٢٤.
(٨) الكافي ٧: ٤/٧.
٩ ـ الهداية: ٣٢١.

١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسين بن مالك، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إعلم سيّدي أنّ ابن أخ لي تُوفّي وأوصى لسيّدي بضيعته، وأوصى أن يدفع كلّ ما في داره حتّى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيّدي، وأوصى بحجّ، وأوصى للفقراء من أهل بيته، وأوصى لعمّته وأخيه بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث، ولعلّه يقارب النصف ممّا ترك، وخلّف ابناً لثلاث سنين، وترك ديناً، فرأي سيّدي؟ فوقّع عليه السلام: يقتصر من وصيّته على الثلث من ماله، ويقسّم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، مثله[٢].

١٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن مالك، قال: كتبت إليه: رجل مات وترك كلّ شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد، ثمّ إنّه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إليك بألف درهم، فإن رأيت ـ جعلت فداك! ـ أن تُعلمني فيه رأيك لأعمل به، فكتب: أطلق لهم[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسين بن مالك، مثله[٥].

١٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدوس، قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمّد عليه السلام فكتبت إليه رجل أوصى إليّ بجميع ما خلّف لك، وخلّف ابنتي أُخت له، فرأيك في ذلك؟ فكتب إليَّ: بع ما خلّف وابعث به إليَّ، فبعت وبعثت به إليه، فكتب إليَّ: قد وصل[٦].

المستدرك

← ٨ ـ وفي المقنع: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه المال فتبرئه منه في مرضها؟ قال: لا، ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها. قال: وإذا أعتق الرجل مملوكاً ليس له غيره وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فما يعتق منه إلّا ثلثه[٧]. ←

(١) التهذيب ٩: ١٨٩/٧٥٨، والاستبصار ٤: ١٢٤/٤٧٠.
(٢) الكافي ٧: ١٣/٦٠.
(٣) التهذيب ٩: ١٨٩/٧٥٩، والاستبصار ٤: ١٢٤/٤٧١.
(٤) الكافي ٧: ١٢/٥٩.
(٥) الفقيه ٤: ٢٣٢/٥٥٥٣.
(٦) التهذيب ٩: ١٩٥/٧٨٥، والاستبصار ٤: ١٢٣/٤٦٨.
٧ ـ المقنع: ٤٨١.

أقول: هذا يحتمل الحمل على تجويز الوارث للوصيّة، ويحتمل كون الوارث مخالفاً في الاعتقاد فجاز أن يحرم ويحمل ماله إلى الإمام، ويحتمل كون طلب الإمام المال ليأخذ ثلثه ويدفع الباقي إلى الوارث، لما مرّ[١] ويحتمل كون الوصيّة بجميع المال جائزاً للإمام خاصّة، ويحتمل كون الأمر بحمل المال على وجه الصلة في حياة الموصي. ذكر هذه الوجوه الشيخ، وغيره[٢].

١٧ ـ وعن عليّ بن الحسن، قال: مات محمّد بن عبد الله بن زرارة وأوصى إلى أخي أحمد بن الحسن، وخلّف داراً وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها، فاعترض فيها ابن أُخت له وابن عمّ له، فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي إلى أيّوب بن نوح، فأخبره أنّه جميع ما خلّف وابن عمّ له وابن أُخته عرض وأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، فكتب: قد وصل ذلك، وترحّم على الميّت. وقرأت الجواب[٣].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٤] وهو ظاهر في تجويز الوارث ورضاه بالوصيّة بعد الصلح وأخذ الدنانير.

١٨ ـ وعن عليّ بن الحسن، قال: مات الحسين بن أحمد الحلبي وخلّف دراهم مائتين، فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك، وأوصى بالبقيّة لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيّوب بحضرتي، وكتبت إليه كتاباً، فورد الجواب بقبضها ودعا للميّت[٥].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٦] ويحتمل عدم وجود وارث غير المرأة وأنّه أوصى لها بصداقها وميراثها والباقي للإمام بالإرث.

المستدرك

← ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن أوصى لمملوك بثلث ماله قُوّم المملوك قيمة عادلة، فإن كانت قيمته أكثر من الثلث استسعي للفضيلة ثمّ أُعتق[٧].

---

(١) مرّ في الحديثين ٧ و٨ من هذا الباب.
(٢) راجع روضة المتّقين ١١: ٣٠.
(٣) التهذيب ٩: ١٩٥/٧٨٥، والاستبصار ٤: ٤٦٨/١٢٣.
(٤) تقدّم في ذيل الحديث السابق.
(٥) التهذيب ٩: ١٩٦/٧٨٥، والاستبصار ٤: ٤٦٨/١٢٣.
(٦) تقدّم في ذيل الحديث الأسبق.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٠، باب الوصيّة للميّت.

١٩ ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن ثعلبة، عن عمرو بن شدّاد[١] والسريّ، جميعاً عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح إذا أوصى به كلّه فهو جائز[٢].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن مثله[٣].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٤] ويحتمل الحمل على التصرّفات المنجّزة، ذكره الشيخ. ويمكن حمل ماله على الثلث، لأنّه هو ماله الّذي يجوز له الوصيّة به والتصرّف فيه بعد وفاته. وتقدّم ما يدلّ على مضمون الباب. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١٢

باب حكم الوصيّة بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم ما لو ولد له بعد موته

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه سُئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة؟ قال: يوصي بماله حيث شاء في

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة، فإنّه يوصي بماله حيث شاء، في المسلمين والمساكين وابن السبيل[٦].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ عليهم السلام في الرجل يموت وليس له وارث ولا عصبة؟ قال: يوصي بماله حيث شاء من المسلمين، في المساكين وابن السبيل[٧].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال في رجل مات وليس له ورثة فأوصى بماله للمساكين، فأجاز وصيّته[٨].

---

(١) في التهذيب: عمر بن شدّاد. (٢ و٣) التهذيب ٩: ١٨٧/٧٥٣، والاستبصار ٤: ١٢١/٤٥٩.

(٤) تقدّم في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب.

(٥) تقدّم في البابين ٩ و١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١٢، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣، وفي الحديث ١٤ من الباب ١٥، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٦، وفي البابين ٥٢ و٦٧ من هذه الأبواب.

٦ ـ المقنع: ٤٨٦. ٧ ـ الجعفريّات: ١٢١. ٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٩١/٣٩٤.

المسلمين والمساكين وابن السبيل[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: كتب إليه محمّد بن إسحاق المتطبّب: وبعد أطال الله بقاك! نعلمك أنّا في شبهة في (من خ) هذه الوصيّة الّتي أوصى بها محمّد بن يحيى بن دُرياب، وذلك أنّ موالي سيّدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنّه ليس للميّت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله، وقد أوصى محمّد بن يحيى بأكثر من النصف ممّا خلّف من تركته، فإن رأى سيّدنا ومولانا ـ أطال الله بقاءه ـ أن يفتح غياب هذه الظلمة الّتي شكونا ويفسّر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله. فأجاب إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولدفجائز وصيّته، وذلك أنّ ولده ولد من بعده[٣].

أقول: قد عمل الشيخ والصدوق بظاهره[٤] وحديث الحسين بن مالك السابق[٥] غير صريح في منافاته، لجواز تفضّل الإمام عليه السلام بترك حقّه. وتقدّم ما يدلّ على جوازالوصيّة بجميع المال[٦] وقدحمله الشيخ، والصدوق على من لا وارث له والله أعلم.

١٣

باب أنّ الورثة إذا أجازوا الوصيّة في حياة الموصي لم يكن لهم الرجوع في الإجازة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا أوصى الرجل ـ يعني بما تجاوز الثلث ـ فأجاز له الورثة ذلك في حياته ثمّ بدا لهم بعد الموت؟ قال: ليس لهم أن يرجعوا[٧].

---

(١) التهذيب ٩: ١٨٨/٧٥٤، والاستبصار ٤: ١٢١/٤٦٠.

(٢) الفقيه ٤: ٢٠٢/٥٤٦٩.

(٣) التهذيب ٩: ١٩٧/٧٨٩.

(٤) لم يرد الحديث في الفقيه، ولعلّ مرجع الضمير في «بظاهره» أصل الحكم في المسألة، وهو عدم جواز الوصيّة بأكثر من الثلث، وراجع التهذيب ٩: ١٨٧ / ذيل الحديث ٧٥٣، والاستبصار ٤: ١٢١ / ذيل الحديث ٤٥٩، وراجع الفقيه ٤: ٢٠٢ / ذيل الحديث ٥٤٦٨.

(٥) الحديث ١٥ من الباب السابق.

(٦) تقدّم في الأحاديث ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣١٩/٣٦٢.

محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصيّة وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلمّا مات الرجل نقضوا الوصيّة، هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، والوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته[١].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد مثله[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله[٦].

وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي أيّوب، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٧].

٢ ـ وعنه، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصيّة أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له؟ قال: جائز. قال ابن رباط: وهذا عندي على أنّهم رضوا بذلك في حياته وأقرّوا به[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز تجويز الوارث[٩].

---

(١) الفقيه ٤: ٢٠٠/٥٤٦١.

(٢) الكافي ٧: ١٢/١.

(٣) التهذيب ٩: ١٩٣/٧٧٥، والاستبصار ٤: ١٢٢/٤٦٤.

(٤) الكافي ٧: ١٢ / ذيل الحديث ١.

(٥) الفقيه ٤: ٢٠٠/ذيل الحديث ٥٤٦١.

(٦) التهذيب ٩: ١٩٣ / ٧٧٦، والاستبصار ٤: ١٢٢ / ٤٦٥.

(٧) التهذيب ٩: ١٩٣/٧٧٧، والاستبصار ٤: ١٢٢/٤٦٦.

(٨) التهذيب ٩: ١٩٣/٧٧٨، والاستبصار ٤: ١٢٣/٤٦٧.

(٩) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٤
باب أنّ من أوصى بثلث ماله ثمّ قُتل دخل ثلث ديته أيضاً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، قال، قلت له: رجل أوصى لرجل بوصيّة من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأً ـ يعني الموصي ـ فقال: يُجاز لهذا الوصيّة من ماله ومن ديته[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران ـ أو غيره ـ عن عاصم بن حميد[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلثه ثمّ قُتل خطأً فإنّ ثلث ديته داخل في وصيّته[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال في رجل أوصى ثمّ قتل خطأً؟ قال: ثلث ديته داخل في وصيّته[٦].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وإن أوصى رجل بثلث ماله ثمّ قُتل خطأً، فإنّ ثلث ديته داخل في وصيّته[٧].

٣ ـ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصيّة مقطوعة مسمّاة من ماله ـ ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ـ ثمّ قُتل الموصي بعد ذلك فأُخذت ديته، فقضى في وصيّته أنّها تنفذ من ماله وديته كما أوصى[٨].

---

(١) الفقيه ٤: ٢٢٧/٥٥٣٦. (٢) التهذيب ٩: ٢٠٧/٨٢٢. (٣) الكافي ٧: ٦٣/٢١. (٤) الكافي ٧: ١١/٧.
(٥) التهذيب ٩: ١٩٣/٧٧٤. ٦ ـ الجعفريّات: ١٢١. ٧ ـ المقنع: ٤٨١. ٨ ـ المقنع: ٤٨٢.

ورواه الصدوق مرسلاً[١].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصيّة مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ثمّ قُتل بعد ذلك الموصي فوُدي، فقضى في وصيّته أنّها تنفذ من ماله ومن دِيته كما أوصى[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على قضاء الدين من الدية. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١٥

باب جواز الوصيّة للوارث

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الميّت يوصي للوارث بشيء؟ قال: نعم، أو قال: جائز له[٤].

٢ ـ وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصيّة للوارث؟ فقال: تجوز، قال: ثمّ تلا هذه الآية: ﴿إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين﴾[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن بكير، مثله[٧].

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصيّة، هل يجوز للوارث؟ قال: نعم، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين﴾[٨]. ←

---

(١) الفقيه ٤: ٢٢٧/٥٥٣٧.
(٢) التهذيب ٩: ٢٠٧/٨٢٣.
(٣) تقدّم في الباب ٢٤ من أبواب الدين. ويأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٤ من أبواب موانع الإرث، وفي الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس.
(٤) الكافي ٧: ٢/٩.
(٥) الكافي ٧: ٥/١٠.
(٦) الفقيه ٤: ١٩٤/٥٤٤٢.
(٧) التهذيب ٩: ١٩٩/٧٩٣.
٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المُغرا، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوصيّة للوارث؟ فقال: تجوز[١].

٤ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوصيّة للوارث لا بأس بها[٢].

وعنه، عن الفضل، عن يونس، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه[٣].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصيّة للوارث؟ فقال: تجوز[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ وفضالة، عن عبد الله بن بكير، مثله[٥].

٦ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحجّال عن ثعلبة، عن محمّد بن قيس، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم، ونساءه[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، مثله[٧].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميّت يوصي للوارث بشيء؟ قال: جائز[٨].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا أقرّ الرجل وهو مريض لوارث بدين، فإنّه يجوز إذا كان الّذي أقرّ به دون الثلث[٩]. ←

(١) الكافي ٧: ١/٩.
(٢) الكافي ٧: ٣/٩.
(٣) الكافي ٧: ١٠/ ذيل الحديث ٣.
(٤) الكافي ٧: ٤/١٠.
(٥) التهذيب ٩: ٧٩١/١٩٩، والاستبصار ٤: ٤٧٦/١٢٦.
(٦) الكافي ٧: ٦/١٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الهبات.
(٧) الفقيه ٤: ٥٤٤٤/١٩٥.
(٨) التهذيب ٩: ٧٩٨/٢٠٠.
٩ ـ المقنع: ٤٨٢.

٨ ـ وبهذا الإسناد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت يوصي للبنت بشيء؟ قال: جائز[١].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصيّة للوارث؟ فقال: تجوز[٢].

١٠ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المُغرا، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تجوز للوارث وصيّة؟ قال: نعم[٣].

١١ ـ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لأُمّها: إن كنتِ بعدي فجاريتي لكِ؟ فقضى أنّ ذلك جائز، وإن ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها[٤].

١٢ ـ وعنه، عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه؟ فقال: لا تجوز وصيّة لوارث ولا اعتراف [له بدين][٥].

قال الشيخ: الوجه في هذا أن نحمله على ضرب من التقيّة، لأنّه مذهب جميع

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: «لا وصيّة لوارث» وهذا إجماع فيما علمناه، ولو جازت الوصيّة للوارث لكان يُعطى من الميراث أكثر ممّا سمّاه الله ـ عزّ وجلّ ـ له، ومن أوصى لوارث فإنّما استقلّ حقّ الله الّذي جعل له وخالف كتابه، ومن خالف كتابه ـ عزّ وجلّ ـ لم يجز فعله. وقد جاءت رواية عن أبي عبد الله دخلت من أجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله، وهي أنّه سئل عن رجل أوصى لقرابته؟ فقال: يجوز ذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف﴾ والّذي ذكرناه عنه وعن آبائه الطاهرين عليهم السلام هو أثبت، وهو إجماع من المسلمين. فقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا وصيّة لوارث [قد] فرض الله ـ عزّ وجلّ ـ لأهل المواريث فرائضهم. فإن ثبت عن أبي عبدالله عليه السلام ما ذكرناه آخراً فإنّما عنى بالوالدين والأقربين غيرالوارثين، كالقرابة الّذين لا يرثون يحجبهم من هو دونهم، وكالوالدين المملوكين أو المشركين، وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ المملوك يُشترى من تراث وليّه فيعتق ويرث باقيه. وقد يكون المراد بالوصيّة للوالدين والأقربين ←

(١) الاستبصار ٤: ١٢٧/٤٧٨.
(٢) التهذيب ٩: ١٩٩/٧٩٢.
(٣) التهذيب ٩: ١٩٩/٧٩٤، والاستبصار ٤: ١٢٧/٤٧٧.
(٤) التهذيب ٩: ٢٠٠/٧٩٧.
(٥) التهذيب ٩: ٢٠٠/٧٩٩، والاستبصار ٤: ١٢٧/٤٧٩، ليس فيها ما بين المعقوفتين.

من خالف الشيعة، والّذي قدّمناه مطابق لظاهر القرآن.

أقول: ويحتمل الحمل على عدم الجواز من أصل المال مع التهمة في الإقرار، كما يأتي[١].

١٣ ـ قال الصدوق: والخبر الّذي روي أنّه «لا وصيّة لوارث» معناه: أنّه لا وصيّة لوارث بأكثر من الثلث، كما لا يكون لغير الوارث بأكثر من الثلث[٢].

١٤ ـ الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله في خطبة الوداع، أنّه قال: أيّها الناس! إنّ الله قد قسم لكلّ وارث نصيبه من الميراث، ولا تجوز وصيّة لوارث بأكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادّعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[٣].

١٥ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين﴾؟ قال: هي منسوخة، نسختها آية الفرائض الّتي هي المواريث[٤].

أقول: هذا محمول على التقيّة، أو على نسخ الوجوب دون الاستحباب والجواز، لما مرّ. وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

← بالمعروف، كما قال الله ـ عزّ وجلّ ـ أي بما يستحقّون من الميراث وهو المعروف، كالرجل تحضره الوفاة فيوصي لورثته بماله على فرائضهم، أو يدفع ذلك إليهم في حياته على ما جعل الله عزّ وجلّ [لهم] لئلّا يتشاجروا فيه بعده أو ينكر بعضهم بعضاً، وقرابتهم منه[٦].

قلت: ما ذكره موافق للعامّة، مخالف لإجماع الإمامية وأخبارهم المستفيضة، وإن كان فيها أيضاً ما يطابق ما ذكره، إلّا أن الأصحاب أعرضوا عنه وحملوه على التقيّة وبعض محامل أُخر، ولعلّه لم يطّلع على أخبارهم واتّفاقهم بأنّه كان في بلد شاسع عن مراكزهم، وقد شرحنا عذره فيما ذهب إليه من أمثال هذه الموارد في الخاتمة في شرح حال كتابه.

---

(١) يأتي في الباب التالي.
(٢) الفقيه ٤: ٥٤٤٣/١٩٤.
(٣) تحف العقول: ٣٤.
(٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٨٠ من سورة البقرة.
(٥) تقدّم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٠٥/٣٥٨ و١٣٠٦.

١٦

باب صحّة الإقرار للوارث وغيره بدين وأنّه يمضي من الأصل إلّا أن يكون في مرض الموت ويكون المقرّ متّهماً فمن الثلث

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً؟ فقال: إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الّذي أوصى له[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلاء بيّاع السابري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلمّا حضرها الموت قالت له: إنّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة، فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له: إنّه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلّا عندك فاحلف لنا ما لها قِبَلك شيء، أفيحلف لهم؟ فقال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف لهم، وإن كانت متّهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان، فإنّما لها من مالها ثلثه[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٥] والّذي قبله بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن داود ابن الحصين، عن أبي أيّوب، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يقرّ بالدين في مرضه الّذي يموت فيه لوارث من ورثته؟ قال: يُنظر في حال المقرّ، فإن كان عدلاً مأموناً من الحيف[٦] جاز إقراره، ومن كان على خلاف ذلك لم يجز إقراره إلّا أن يجيزه الورثة[٧]. ←

---

(١) الكافي ٧: ٢/٤١، والتهذيب ٩: ٦٥٦/١٥٩، والاستبصار ٤: ٤٢٦/١١١.
(٢ و ٤) الفقيه ٤: ٥٥٤٢/٢٢٩ و٥٥٤٣.
(٣) الكافي ٧: ٣/٤٢.
(٥) التهذيب ٩: ٦٦١/١٦٠، والاستبصار ٤: ٤٣١/١١٢.
٦ ـ في المصدر: الجنف.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٠٨/٣٥٩.

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين له عليه؟ قال: يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٣].

٤ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه؟ قال: يجوز ذلك. قلت: فإن أوصى لوارث بشيء؟ قال: جائز[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب، مثله[٥].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يقرّ لوارث بدين؟ فقال: يجوز إذا كان مليّاً[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله[٧].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٨].

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً (ماله) إلى أحد من التجّار، فقال له: إنّ هذا المال لفلان بن فلان ليس له (لي خ) فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث يشاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الّذي جعله له بأمر، ولا يدري صاحبه ما الّذي حمله على ذلك، كيف يصنع؟ قال: يضعه حيث شاء[٩].

المستدرك

→ ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا أقرّ الرجل وهو مريض لوارث بدين، فإنّه يجوز إذا كان الّذي أقرّ به دون الثلث[١٠].

---

(١) الكافي ٧: ٤/٤٢.
(٢) التهذيب ٩: ٦٥٩/١٦٠، والاستبصار ٤: ٤٢٩/١١٢.
(٣) الفقيه ٤: ٥٥٤٠/٢٢٨.
(٤) الكافي ٧: ٥/٤٢.
(٥) التهذيب ٩: ٦٦٠/١٦٠، والاستبصار ٤: ٤٣٠/١١٢.
(٦) الكافي ٧: ١/٤١.
(٧) الفقيه ٤: ٥٥٤١/٢٢٩.
(٨) التهذيب ٩: ٦٥٥/١٥٩، والاستبصار ٤: ٤٢٥/١١١.
(٩) التهذيب ٩: ٦٦٢/١٦٠.
١٠ ـ المقنع: ٤٨٢.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل الأحوص[١] عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... وذكر مثله[٢].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المُغرا، عن الحلبي، قال: سُئل أبو عبد الله عن رجل أقرّ لوارث بدين في مرضه، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، إذا كان مليّاً[٣].

٨ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي أيّوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً؟ فقال: إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الّذي أوصى له[٤].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عمّن أقرّ للورثة بدين عليه وهو مريض؟ قال: يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً[٥].

١٠ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الجبّار، قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام: امرأة أوصت إلى رجل وأقرّت له بدين ثمانية آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس، وكلّ ما لها أقرّت به للموصى إليه وأشهدت على وصيّتها، وأوصت أن يُحجّ عنها من هذه التركة حجّتان، وتعطى مولاة لها أربعمائة درهم. وماتت المرأة وتركت زوجاً، فلم ندر كيف الخروج من هذا؟ واشتبه علينا الأمر، وذكر الكاتب: أنّ المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصحّ لهذا الوصيّ، فقال لها: لا تصحّ تركتك [لهذا الوصيّ][٦] إلّا بإقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد أن ينفذ ما توصينه به، وكتبت له بالوصيّة على هذا وأقرّت للوصيّ بهذا الدين. فرأيك ـ أدام الله عزّك ـ في مسألة الفقهاء[٧] قِبَلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به إن شاء الله؟ فكتب بخطّه: إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن

---

(١) في المصدر: بن الأحوص.
(٢) الكافي ٧: ٢٣/٦٣.
(٣) التهذيب ٦: ٤٠٥/١٩٠.
(٤) التهذيب ٩: ٦٥٧/١٦٠.
(٥) التهذيب ٩: ٤٥٨/١٦٠، والاستبصار ٤: ٤٢٨/١١١.
(٦) ليس في الاستبصار.
(٧) هذا على وجه التقيّة، والجواب صحيح (منه قدس سره).

شاء الله، وإن لم يكن الدين حقّاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها، كفى أو لم يكف[١].

١١ ـ وعنه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار، قال: سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد، وله ولد من غيرها، فأحبّ أن لا يجعل لها في ماله نصيباً، فأشهد بكلّ شيء له في حياته وصحّته لولده دونها، وأقامت معه بعد ذلك سنين، أيحلّ له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحلّلها، وإنّما عمل به على أنّ المال له يصنع به ما شاء في حياته وصحّته؟ فكتب عليه السلام: حقّها واجب فينبغي أن يتحلّلها[٢].

١٢ ـ وعنه، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يردّ النحلة في الوصيّة، وما أقرّ به عند موته بلا ثبت ولا بيّنة ردّه[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني[٤].

قال الشيخ: يعني إذا كان الميّت غير مرضيّ وكان متّهماً على الورثة، فأمّا إذا كان مرضيّاً فإنّه يكون من أصل المال، واستدلّ بما مضى ويأتي[٥].

١٣ ـ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن ابن سعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: لا وصيّة لوارث ولا إقرار له بدين، يعني إذا أقرّ المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك[٦].

قال الشيخ: هذا ورد مورد التقيّة. ويحتمل أن يكون المراد لا إقرار بدين فيما زاد على الثلث إن كان متّهماً لما تقدّم[٧].

١٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين، وأوصى أنّ هذا الّذي ترك لأهل المضاربة، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، إذا كان مصدّقاً[٨].

---

(١) التهذيب ٩: ١٦١/٦٦٤، والاستبصار ٤: ١١٣/٤٣٣.
(٢) التهذيب ٩: ١٦٢/٦٦٧.
(٣) التهذيب ٩: ١٦١/٦٦٣، والاستبصار ٤: ١١٢/٤٣٢.
(٤) الفقيه ٤: ٢٤٩/٥٥٩٢.
(٥) مضى في الأحاديث ١ و٣ و٥ و١٠. ويأتي في الحديث ١٤ من هذا الباب.
(٦) التهذيب ٩: ١٦٢/٦٦٥، والاستبصار ٤: ١١٣/٤٣٤.
(٧) تقدّم في الأحاديث ١ و٣ و٥ و١٠ من هذا الباب.
(٨) التهذيب ٩: ١٦٧/٦٧٩.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[١].

١٧

باب حكم التصرّفات المنجَّزة في مرض الموت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الولد، أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت[٢].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وزاد: إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيّاً، إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلّا الثلث، إلّا أنّ الفضل في أن لا يضيّع من يعوله ولا يضرّ بورثته[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٤] والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض في العطية والهبة؟ فقال له: لا بأس بذلك اذا كان صحيحاً يفعل في ماله ما شاء، فأمّا إن كان مريضاً ومات من علّته تلك لم يجز. قال عليه السلام: وإذا وهب الرجل لولده [ما شاء][٥] وفضّل بعضهم على بعض بما أعطاه وأخرجه من ملكه إلى [ملك][٦] من أعطاه إيّاه من ولده وهو صحيح جائز الأمر فلا بأس بذلك، وله ماله يصنعه[٧] حيث أحبّ... الخبر[٨].

قال في موضع آخر: وقد جاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: العطيّة للوارث، والهبة في المرض الّذي يموت فيه المعطي والواهب أنّها[غير][٩] جائزة[١٠]. ←

---

(١) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٣ من أبواب الدين، وفي الباب ١٣ من أبواب المضاربة. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٢٨ و٥٩ من هذه الأبواب، وفي البابين ١ و٢ من أبواب الإقرار.

(٢) الكافي ٧: ٥/٨، والتهذيب ٩: ٧٤٩/١٨٦. (٣) الكافي ٧: ١٠/٨.

(٤) التهذيب ٩: ٧٥٥/١٨٨، والاستبصار ٤: ٤٦٢/١٢١. ٥ و٦ ـ من المصدر. ٧ ـ كذا، والظاهر: يضعه.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢١٥/٣٢٢. ٩ ـ أثبتناه من المصدر. ١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٠٧/٣٥٩.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جبلة مثله من غير زيادة[١].

٣ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن إبراهيم بن أبي السماك[٢] عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميّت أولى بماله ما دامت فيه الروح[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسين[٥] الساباطي، عن عمّار بن موسى، أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: صاحب المال أحقّ بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء[٦].

٥ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن ثعلبة، عن أبي‌الحسين عمر بن‌شدّاد الأزدي[٧] والسريّ، جميعاً عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح، إن أوصى‌به كلّه‌فهوجائز[٨].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أسباط[٩] وبإسناده عن ثعلبة[١٠].

أقول: حمله الشيخ وجماعة على التصرّفات المنجّزة وحمله الصدوق على من لا وارث له، لما مرّ[١١].

٦ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار [جميعاً] عن صفوان، عن مرازم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه؟ فقال: إذا أبان به فهو

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّن أعتق ثلث عبده وليس له مال غيره؟ قال عليه السلام: يعتق ثلثه، ويكون الثلثان للورثة[١٢]. ←

(١) الفقيه ٤: ٢٠٢/٥٤٦٦.
(٢) في المصدر: إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمّال الأسدي.
(٣) الكافي ٧: ٣/٧.
(٤) التهذيب ٩: ١٨٧/٧٥٢.
(٥) في المصدر: أبي الحسن.
(٦) الكافي ٧: ١/٧، والتهذيب ٩: ١٨٦/٧٤٨.
(٧) في الكافي والتهذيب: أبي الحسن عمر بن شدّاد الأزدي، وفي الفقيه والاستبصار: أبي الحسن عمرو بن شدّاد الأزدي.
(٨) الكافي ٧: ٢/٧، والتهذيب ٩: ١٨٧/٧٥٣، والاستبصار ٤: ١٢١/٤٥٩.
(٩) الفقيه ٤: ٢٠٢/٥٤٦٨.
(١٠) الفقيه ٤: ٢٠١/٥٤٦٥. ذكر فيه متن الحديث الرابع وسنده.
(١١) مرّ في الباب ١١، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
١٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٠٤/١١٤٥.

جائز، وإن أوصى به فهو من الثلث[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان، عن مرازم في الرجل يعطي... وذكر مثله[٢].

٧ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: الميّت أحقّ بماله ما دام فيه الروح يبين به؟ قال: نعم، فإن أوصى به[٣] فليس له إلّا الثلث[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، مثله[٥].

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن أبي المحامد[٦] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإنسان أحقّ بماله ما دامت الروح في بدنه[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن عثمان بن سعيد، عن أبي شعيب المحاملي، عن أبي عبد الله عليه السلام[٨].

٩ ـ قال الكليني: وقد روي: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار أعتق مماليكه لم يكن له غيرهم، فعابه النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: ترك صبية صغاراً يتكفّفون الناس![٩].

ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليهما السلام[١٠].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم نحوه، إلّا أنّه قال: فأعتقهم عند موته[١١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، نحوه[١٢].

المستدرك

← ٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله في رجل أعتق مماليك له في مرضه ولا مال له سواهم، فجزّأهم النبيّ صلى الله عليه وآله [ثلاثة أجزاء] وأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقّ أربعةً[١٣].

---

(١) الكافي ٧: ٦/٨.
(٢) الفقيه ٤: ١٨٧/٥٤٣٠ و٢٠٢/٥٤٦٧.
(٣) في المصدر زيادة: فإن تعدّى.
(٤) الكافي ٧: ٧/٨.
(٥) التهذيب ٩: ١٨٨/٧٥٦.
(٦) في المصدر: أبي المحامل.
(٧) الكافي ٧: ٩/٨.
(٨) التهذيب ٩: ١٨٧/٧٥١.
(٩) الكافي ٧: ٩/ ذيل الحديث ١٠.
(١٠) الفقيه ٤: ١٨٦/٥٤٢٧.
(١١) علل الشرائع ٢: ٥٦٦، باب ٣٦٩ ح ٢.
(١٢) قرب الإسناد: ٦٣/٢٠٠.
١٣ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٥٦/١٩٦.

١٠ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه؟ فقال: إذا أبانه جاز[١].

١١ ـ وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده؟ فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، وأمّا في مرضه فلا يصلح[٢].

١٢ ـ وعنه، عن أبي المُغرا، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخصّ بعض ولده بالعطيّة؟ قال: إن كان موسراً فنعم، وإن كان معسراً فلا[٣].

١٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلّا ثلثه[٤].

١٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم، عن جرّاح المدائني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده يبينه؟ قال: إذا أعطاه في صحّته جاز[٥].

١٥ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها؟ فقال: لا[٦].

١٦ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته... وذكر مثله. وزاد: ولكنّها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها[٧].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن السندي، عن عثمان بن

---

(١) التهذيب ٩: ٧٦٤/١٩٠، والاستبصار ٤: ٤٦١/١٢١. (٢) التهذيب ٩: ٦٤٢/١٥٦، والاستبصار ٤: ٤٨١/١٢٧.
(٣) التهذيب ٩: ٦٤٤/١٥٦. (٤) التهذيب ٩: ٨٦٢/٢١٩.
(٥) التهذيب ٩: ٨٠١/٢٠١، والاستبصار ٤: ٤٨٠/١٢٧.
(٦) التهذيب ٩: ٨٠٢/٢٠١، وفيه: عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها؟ قال: لا.
(٧) التهذيب ٩: ٨٠٣/٢٠١.

عيسى[١] عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه[٢].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الهبات[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه في الوصيّة بالسفينة وفي أحاديث العتق في مرض الموت[٥] وغير ذلك[٦]. ووجه الجمع حمل أحاديث الثلث على التقيّة لموافقتها لمذهب أكثر العامّة[٧]. ويحتمل الحمل على الوصيّة بها وغير ذلك.

١٨

باب جواز رجوع الموصي في الوصيّة والتدبير ما دام فيه روح في صحّة كان أو مرض، وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالأخيرة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ المدبَّر من الثلث، وأنّ للرجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن[٩].

ورواه الصدوق أيضاً كذلك[١٠].

٢ ـ وبالإسناد عن يونس، عن بعض أصحابه، قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: للمرء أن يرجع في وصيّته في صحّة كانت أو مرض، أو يغيّر منها ما شاء، فهو فيها بالخيار، وما مات عليه منها أُخرج من ثلثه[١١]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: عن سماعة. (٢) التهذيب ٩: ١٥٨/٦٥٢. (٣) المقنع: ٤٨١.

(٤) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤، وفي الحديثين ٢ و٧ من الباب ١٠، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٥، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب، وتقدّم في الحديث ١ من الباب ٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الهبات.

(٥) يأتي في الباب ٥٩، وفي الباب ٦٧ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٥ و٦ و٧ من الباب ٦٤ من أبواب العتق.

(٦) مثل ما في الباب ٢٥، وفي الأحاديث ٤ و٥ و٦ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

(٧) موافقتها لأكثر العامّة، ذكره العلّامة في التذكرة (منه قدس سره). (٨) الكافي ٧: ١٢/٣.

(٩) التهذيب ٩: ١٩٠/٧٦٢. (١٠) الفقيه ٤: ١٩٩/٥٤٥٩. ١١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٦٠/١٣١١.

للرجل أن يغيّر وصيّته فيعتق من كان أمر بملكه ويملك من كان أمر بعتقه، ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه، ما لم يمت[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن بإسناده، قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام ... وذكر مثله، إلّا أنّه قال: مالم يكن رجع عنه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، وزاد: ويرجع فيه[٣].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للموصي أن يرجع في وصيّته إن كان في صحّة أو مرض[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين، عن عبيد ابن زرارة[٥].

ورواه الشيخ كالّذي قبله[٦].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لصاحب الوصيّة أن يرجع فيها ويحدث في وصيّته ما دام حيّاً[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٨].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، مثله[٩].

٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً وقال: إنّما أدفعه إليك ليكون ذخراً لابنتيَّ فلانة وفلانة، ثمّ بدا للشيخ بعد ما دفع إليه المال أن

المستدرك

← ٢ ـ وعنهما عليهما السلام قالا: المدبّر مملوك ما لم يمت من دبّره غير راجع عن تدبيره، وله أن يرجع في تدبيره، وإنّما هو كرجل أوصى بوصيّة، فإن بدا له فغيّرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه، وإن تركها حتّى يموت مضت من ثلثه[١٠].

(١) الكافي ٧: ١٣/ ٤. (٢ و ٥ و ٩) الفقيه ٤: ١٩٩/ ٥٤٦٠ و٥٤٥٨ و٥٤٥٧. (٣) التهذيب ٩: ١٩٠/ ٧٦٣.
(٤ و ٧) الكافي ٧: ١٢/ ١ و ٢. (٦) التهذيب ٩: ١٨٩/ ٧٦٠.
(٨) التهذيب ٩: ١٩٠/ ٧٦١. ١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣١٥/ ١١٨٧.

يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه، ثمّ إنّ الشيخ هلك، فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما، فقالت: ويحك! والله إنّك لتنكح جاريتك حراماً، إنّما اشتراها أبونا لك من مالنا الّذي دفعه إلى فلان، فاشترى منها[١] هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لا يحلّ لك، فأمسك الفتى عن الجارية، فما ترى في ذلك؟ فقال: أليس الرجل الّذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جدّ الغلام وهو اشترى به الجارية؟ قلت: بلى، قال، قل له: فليأت جاريته إذا كان الجدّ هو الّذي أعطاه وهو الّذي أخذه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري[٣].

وبإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى مثله[٤].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، قال: كتبت إلى عليّ ابن محمّد عليه السلام: رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأُمّه، ثمّ إنّه غيّر الوصيّة فحرم من أعطى وأعطى من منع، أيجوز ذلك؟ فكتب عليه السلام: هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس، عن عليّ بن سالم، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: إنّ أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهنّ آخذ؟ فقال: خُذ بأُخراهنّ. قلت: فإنّها أقلّ، قال: فقال وإن قلّت[٧].

٨ ـ وعنه، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حرّ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يردّ من وصيّته ما يشاء ويجيز ما يشاء[٨].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن

---

(١) في المصدر: فاشترى لك منه.
(٢) الكافي ٧: ٣١/٦٦.
(٣) التهذيب ٩: ٩٢٦/٢٣٨.
(٤) التهذيب ٦: ٨٦٦/٣١٣.
(٥) لم نجده في الكافي.
(٦) الفقيه ٤: ٥٥٥٤/٢٣٣.
(٧) التهذيب ٩: ٧٦٥/١٩٠، و٩٤٢/٢٤٣.
(٨) التهذيب ٩: ٧٦٦/١٩١.

عبدالرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصل الوصيّة أن يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء، ويسترقّ من كان أعتق ويعتق من كان استرقّ[١].

١٠ ـ وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل فأوصى بوصيّة عتق أو تصدّق، فإنّه يردّ ما أعتق وتصدّق ويحدث فيها ما يشاء حتّى يموت، وكذلك أصل الوصيّة[٢].

١١ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثمّ احتاج إلى ثمنه؟ قال، فقال: هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتّى يموت، فإذا مات السيّد فهو حرّ من ثلثه[٣].

١٢ ـ وعنه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبّر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره، وإن تركه سيّده على التدبير فلم يحدث فيه حدثاً حتّى يموت سيّده فإنّ المدبَّر حرّ إذا مات سيّده وهو من الثلث، إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ثمّ بدا له فغيّرها قبل موته، فإن هو تركها ولم يغيّرها حتّى يموت أُخذ بها[٤].

١٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبَّر؟ فقال: هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيما شاء منها[٥].

١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المدبَّر، أهو من الثلث؟ قال: نعم، وللموصي أن يرجع في وصيّته أوصى في صحّة أو مرض[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

---

(١) التهذيب ٩: ٧٦٧/١٩١.
(٢) التهذيب ٩: ٧٦٨/١٩١.
(٣) التهذيب ٨: ٩٤٣/٢٥٩.
(٤) التهذيب ٨: ٩٤٢/٢٥٩، والاستبصار ٤: ١٠٢/٣٠.
(٥) التهذيب ٩: ٨٨٤/٢٢٥، والاستبصار ٤: ١٠٣/٣٠.
(٦) التهذيب ٨: ٩٤٠/٢٥٨، والاستبصار ٤: ١٠٤/٣٠.
(٧) تقدّم في الباب ١٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٩، وفي الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ٢، وفي الباب ٧ من أبواب التدبير.

١٩

باب أنّ المدبّر ينعتق بعد موت سيّده من الثلث كالوصيّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبَّر من الثلث. وقال: للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحّة أو مرض[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المدبَّر من الثلث[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٤].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبّر مملوكه، أله أن يرجع فيه؟ قال: نعم، هو بمنزلة الوصيّة[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن إسماعيل[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، مثله[٧].

٤ ـ وبالإسناد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المدبَّر؟ قال: هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيما شاء منها[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٩].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: المدبَّر من الثلث[١٠].

٢ ـ وعنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: لا بأس ببيع خدمة المدبّر إذا ثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه، فيشتري المشتري خدمته، فإذا مات الّذي دبّره عتق من ثلثه[١١].

(١ و٣ و٥) الكافي ٧: ٢٢/٣ و١ و٢.

(٢ و٤ و٦) التهذيب ٩: ٢٢٥/٨٨٣ و٨٨٥ و٨٨٦.

(٧) الفقيه ٤: ٢٣٦/٥٥٦٥.

(٨) الكافي ٧: ٢٣/٤.

(٩) تقدّم في الأحاديث ١ و١١ و١٢ و١٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب التدبير.

١٠ و١١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣١٥/١١٨٥ و١١٨٨.

٢٠

باب ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذمّيّين مع الضرورة وعدم وجود المسلم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن‌محبوب، عن أبي‌أيّوب الخزّاز، عن ضريس الكناسي، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل، هل تجوز على رجل [مسلم][1] من غير أهل ملّتهم؟ فقال: لا، إلّا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرئٍ مسلم ولا تبطل وصيّته[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[3].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ و جلّ:

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عليّ بن سالم، عن رجل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول‌الله: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضرأحدكم‌الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «وسنّوا في المجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية» قال: وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب، يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمناً قليلاً ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين، قال: وذلك إن ارتاب وليّ الميّت في شهادتهما ﴿فإن عثر على أنّهما استحقّا إثماً﴾ يقول: شهدا بالباطل، فليس له أن ينقض شهادتهما حتّى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأوّلين، فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذاً لمن الظالمين، فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأوّلين وجازت شهادة الآخرين، يقول الله: ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم﴾[4]. ←

(١) ليس في المصدر.
(٢) الكافي ٧: ٣٩٩/٧.
(٣) التهذيب ٦: ٢٥٣/٦٥٤.
٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

﴿يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ قلت: ما ﴿آخران من غيركم﴾؟ قال: هما كافران. قلت: ﴿ذوا عدل منكم﴾؟ قال: مسلمان[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الفضيل، مثله[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، هل تجوز شهادة أهل ملّة من غير أهل ملّتهم؟ قال: نعم إذا لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم، إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٥].

٤ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم (الحكم خ) عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿أو آخران من غيركم﴾؟ قال: إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن

المستدرك

← ٢ ـ وعن ابن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة، فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيّة فلم يجد مسلمين يشهدهما، فليشهد رجلين ذمّيين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما. قال حمران: قال أبو عبدالله عليه السلام: واللذان من غيركم من أهل الكتاب، وإنّما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة... وساق مثله[٧]. ←

(١) الكافي ٧: ١/٣.
(٢) التهذيب ٩: ٧١٧/١٧٩.
(٣) الفقيه ٤: ٥٤٣٤/١٩٢.
(٤ و٦) الكافي ٧: ٢/٤ و٣.
(٥) التهذيب ٩: ٧٢٤/١٨٠.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[١].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله، إلّا أنّه قال: إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم[٢].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الذمّة[٣]؟ فقال: لا تجوز إلّا على أهل ملّتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٥].

٦ ـ وعن محمّد بن أحمد، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن، عن يحيى بن محمّد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾؟ قال: اللّذان منكم مسلمان، واللّذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ فيهم سنّة أهل الكتاب في الجزية، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة (العصر ـ يه) ﴿فيقسمان بالله... لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين﴾ قال: وذلك إذا ارتاب وليّ الميّت في شهادتهما، فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من أهل الكتاب. قال أبو جعفر عليه السلام: من كان في سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلماً يشهده، فأشهد ذمّيين جازت شهادتهما في الوصيّة، كما قال الله عزّ وجلّ. قال أبو جعفر عليه السلام[٦] إذا كان الرجل بأرض [غربة] ليس بها مسلم، فحضره الموت فأشهد شهوداً من غير أهل القبلة على وصيّته، فحلف الشاهدان بالله ما شهدنا إلّا بالحقّ وأنّ فلاناً أوصى بكذا وكذا، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿اثنان ذوا عدل منكم ـ إلى قوله ـ: فيقسمان بالله...﴾ الآية[٧]. ←

(١) التهذيب ٩: ١٨٠/٧٢٥.
(٢ و٤) الكافي ٧: ٣٩٨/٦ و٢.
(٣) في المصدر: أهل الملّة.
(٥) التهذيب ٦: ٢٥٢/٦٥٢.
٦ ـ في المصدر: جعفر بن محمّد عليه السلام.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥١٣/١٨٤٠.

فليس له أن ينقض شهادتهما حتّى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الأوّلين ﴿فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذاً لمن الظالمين﴾ فإذا فعل ذلك نقضت شهادة الأوّلين وجازت شهادة الآخرين، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم﴾[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، مثله[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عليّ بن سالم، عن يحيى بن محمّد مثله[٣]. وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله[٤].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ قال، فقال: اللّذان منكم مسلمان، واللّذان من غيركم من أهل الكتاب، فقال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيّته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيّته رجلين ذمّيين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما[٥].

المستدرك

← ٤ ـ محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الورّاق، عن محمّد بن سنان، عن صبّاح المدائني، عن المفضّل، أنّه كتب إلى أبي عبدالله عليه السلام فجاءه هذا الجواب من أبي عبدالله عليه السلام: أما بعد ـ إلى أن قال ـ وأمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم، فإنّ ذلك ليس هو إلّا قول الله: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾ إذا كان مسافراً وحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه، فإن لم يجدوا فآخران ممّن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته، يحبسونهما من بعد الصلاة ﴿فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا اذاً لمن الآثمين﴾ ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم واتّقوا الله واسمعوا﴾ ... الخبر[٦].

---

(١) الكافي ٧: ٦/٤. (٢) الفقيه ٤: ٥٤٣٦/١٩٢. (٣) التهذيب ٩: ٧١٥/١٧٨. (٤) التهذيب ٩: ٧١٦/١٧٩.
(٥) التهذيب ٩: ٧١٨/١٧٩، فيه: مرضيّين عند أصحابهم. ٦ ـ بصائر الدرجات: ٥٥٤، الجزء العاشر، ب ٢١ ح ١.

وبإسناده عن ابن محبوب مثله[١].

ورواه الكليني عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، مثله[٢].

٨ ـ سعد بن عبد الله (في بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ومحمّد بن سنان، عن ميّاح المدائني، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في كتابه إليه، قال: وأمّا ماذكرت أنّهم يستحلّون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فإنّ ذلك لا يجوز ولا يحلّ، وليس هو على ما تأوّلوا إلّا لقول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أوآخران من غيركم إنأنتم ضربتمفي الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾ وذلك إذا كان مسافراً فحضره الموت أشهد اثنين ذوي عدل من أهل دينه، فإن لم يجد فآخران ممّن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين * فإن عثر على أنّهما استحقّا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الّذين استحقّ عليهم الأوليان﴾ من أهل ولايته ﴿فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذاً لمن الظّالمين * ذلك أدنى أن يأتوا بالشّهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم واتّقوا الله واسمعوا﴾[٣].

٩ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أبي أُسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿شهادة بينكم﴾ إلى قوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾؟ قال: هما كافران. قلت: فقول الله: ﴿ذوا عدل منكم﴾ قال: مسلمان[٤].

١٠ ـ وعن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿أو آخران من غيركم﴾؟ قال: هما كافران.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الشهادات[٥].

---

(١) التهذيب ٦: ٢٥٣/٦٥٥.

(٢) الكافي ٧: ٨/٣٩٩.

(٣) مختصر البصائر: ٢٥٢.

(٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٥) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب الشهادات.

٢١
باب حكم ما لو ارتاب وليّ الميّت بالشاهدين الذمّيّين إذا شهدا على الوصيّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن رجاله ـ رفعه ـ قال: خرج تميم الداري وابن بندي[1] وابن أبي مارية في سفر، وكان تميم الداري مسلماً وابن بندي وابن أبي مارية نصرانيّين، وكان مع تميم الدّاري خُرْجٌ له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع، فاعتلّ تميم الداري علّة شديدة، فلمّا حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندي وابن أبي مارية، وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدما إلى المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته، فافتقد القوم الآنية والقلادة، فقالوا لهما: هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة؟ قالا: لا، ما مرض إلّا أيّاماً قلائل، قالوا: فهل سُرق منه شيء في سفره هذا؟ قالا: لا، قالوا: فهل اتّجر تجارة خسر فيها؟

المستدرك

١ ـ محمّد بن إبراهيم النعماني (في تفسيره) عن أحمد بن محمّد بن عقدة عن جعفر بن أحمد ابن يوسف الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ في حديث طويل فيما ذكره عن أميرالمؤمنين عليه السلام ـ في أقسام آيات القرآن ووجوهه ـ إلى أن قال: في أمثلة ما تأويله في تنزيله: ومثله حديث تميم الداري مع ابن بندي[2] وابن أبي رمانة[3] وما كان من خبرهم في السفر، وكانا رجلين نصرانيّين، وتميم الداري رجل من وجوه المسلمين، خرجوا في سفر لهم، وكان مع تميم الداري خُرْج فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة من ذهب، أخرج معه ليبيعه في بعض أسواق العرب، فلمّا فصلوا من المدينة، اعتلّ تميم علّة شديدة، فلمّا حضرته الوفاة دفع جميع ماكان معه إلى ابن بندي وابن أبي رمانه، وأمرهما أن يوصلاه إلى أهله وذرّيّته، فلمّا قدما إلى المدينة أخذا المتاع والآنية والقلادة، فسألوهما هل مرض صاحبكما مرضاً طويلاً وأنفق فيه نفقة واسعة؟ قالا: ما مرض إلّا أيّاماً قلائل، قالوا: فهل اتّجر معكما في سفره تجارة خسر فيها؟ قالا: ←

(١) في المصدر: ابن بيدي، وهكذا فيما يأتي.

٢ ـ في المصدر: ابن مندي (في جميع الموارد).

٣ ـ في البحار: ابن أبي مارية.

قالا: لا، قالوا: فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه! آنية منقوشة بالذهب مكلّلة بالجوهر و قلادة، فقالا: ما دفع إلينا فأدّيناه إليكم. فقدّموهما إلى رسول الله ﷺ، فأوجب رسول الله ﷺ عليهما اليمين، فحلفا فخلّى عنهما. ثمّ ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: قد ظهر على ابن بندي وابن أبي مارية ما ادّعيناه عليهما، فانتظر رسول الله ﷺ الحكم من الله في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض﴾ فأطلق الله شهادة أهل الكتاب على الوصيّة فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين ﴿فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين﴾ فهذه الشهادة الأُولى الّتي جعلها رسول الله ﷺ ﴿فإن عثر على أنّهما استحقّا إثماً﴾ أي أنّهما حلفا على كذب ﴿فآخران يقومان مقامهما﴾ يعني من أولياء المدّعي ﴿من الّذين استحقّ

المستدرك

← لم يتّجر في شيء، قالوا: فإنّا افتقدنا أفضل شيء معه، آنية منقوشة بالذهب وقلادة من ذهب! قالا: أمّا الّذي دفعه إلينا فقد أدّيناه إليكم، فقدّموهما إلى رسول الله ﷺ فأوجب عليهما اليمين، فحلفا وخلّى سبيلهما. ثمّ إنّ تلك القلادة والآنية ظهرت عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾ فأطلق سبحانه شهادة أهل الكتاب على الوصيّة فقط إذا كان ذلك في السفر ولم يجدوا أحداً من المسلمين عند حضور الموت. ثمّ قال الله: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ يعني صلاة العصر ﴿فيقسمان بالله﴾ أنّهما أحقّ بذلك، يعني تعالى: يحلفان بالله أنّهما أحقّ بهذه الدعوى منهما وأنّهما كذبا فيما حلفا ﴿لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذاً لمن الظالمين﴾ فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم أن يحلفوا بالله على ما ادّعوا، فحلفوا فلمّا حلفوا أخذ رسول الله ﷺ الآنية والقلادة من ابن بندي وابن أبي رمانة، وردّهما إلى أولياء تميم، ثمّ قال عزّ وجلّ: ﴿ذلك أدنى...﴾ الآية[1].

١ ـ تفسير النعماني: ٧٥.

عليهم الأوليان فيقسمان بالله﴾ يحلفان بالله أنّهما أحقّ بهذه الدعوى منهما، فإنّهما قد كذبا فيما حلفا بالله ﴿لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذاً لمن الظّالمين﴾ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم فحلفوا، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بندي وابن أبي مارية، وردّهما على أولياء تميم الداري ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم﴾[١].

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) مرسلاً، نحوه[٢].

ورواه السيّد المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي[٣] عن عليّ عليه السلام نحوه، إلّا أنّه قال: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ يعني صلاة العصر[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

٢٢
باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصيّة ويثبت بشهادتها الربع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل، فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، نحوه[٧].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وتجوز شهادة امرأة في ربع الوصيّة إذا لم يكن معها غيرها[٨].

الصدوق في المقنع: مثله[٩].

---

(١) الكافي ٧: ٥/ ٧. (٢) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٠٦ من سورة المائدة. (٣) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.
(٤) المحكم والمتشابه: ٩٥. (٥) تقدّم في الحديثين ٦ و٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٧: ٤/ ٤. (٧) الفقيه ٤: ٥٤٣٥/١٩٢.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٨، باب الوصيّة للميّت. ٩ ـ المقنع: ٤٨٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن ربعي، مثله[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة، فأجاز شهادتها في الربع من الوصيّة بحساب شهادتها[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله[٣].

٣ ـ وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّة لم تشهدها إلّا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصيّة إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها[٤].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى في وصيّة لم تشهدها إلّا امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصيّة[٥].

وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٦].

٥ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادّعت أنّه أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بيّنة؟ قال: تُصدّق في ربع ما ادّعت[٧].

أقول: يمكن حمل الدعوى هنا على الشهادة للغير، ويكون اللام في «لها» بمعنى «إلى» يعني أوصى إليها بالثلث لتدفعه إلى غيرها فيكون دعوى لنفسها وشهادة لغيرها. ويحتمل الحمل على الاستحباب بالنسبة إلى الوارث.

٦ ـ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١ و٣ و٤ و٥ و٧) التهذيب ٩: ١٨٠/٧١٩ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٠ و٧٢١.

(٢) الكافي ٧: ٤/٥.

(٦) التهذيب ٦: ٢٦٧/٧١٧، والاستبصار ٣: ٢٨/٨٨.

عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس. وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل[١].

أقول: حمله الشيخ على أنّه لا تجوز شهادتها في جميع الوصيّة، بل تجوز في الربع. ولا يخفى أنّه غير صريح في نفي قبول شهادتها في الوصيّة، بل يحتمل إرادة الحكم بالقبول بأن يريد أنّ شهادتها تقبل فيما هو أعظم من الوصيّة كالعذرة والمنفوس والحدود، فكيف لا تقبل في الوصيّة أو ربعها؟ ويحتمل الحمل على التقيّة.

٧ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سنان (سليمان خ) قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة، أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلّا في المنفوس والعذرة[٢].

أقول: حمله الشيخ على الوجه السابق. ويمكن حمله على الاستفهام الإنكاري، وعلى ما سوى الوصيّة، لما تقدّم[٣].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم ابن محمّد الهمداني، قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصيّة رجل لم يشهدها غيرها، وفي الورثة من يصدّقها ومنهم من يتّهمها؟ فكتب: لا، إلّا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها[٤].

أقول: حمله الشيخ على ما تقدّم[٥]. ويحتمل الحمل على عدم كونها مرضيّة، بقرينة التهمة. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الشهادات[٦].

---

(١) التهذيب ٦: ٧٢٨/٢٧٠، والاستبصار ٣: ١٠٠/٣٠.

(٢) التهذيب ٦: ٧٣١/٢٧٠، والاستبصار ٣: ١٠٥/٣١.

(٣) تقدّم في الأحاديث ١ ـ ٥ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٦: ٧١٩/٢٦٨، والاستبصار ٣: ٩٠/٢٨.

(٥) تقدّم في الحديث ٦ من هذا الباب.

(٦) يأتي في الحديثين ١٥ و١٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، وعلى بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

٢٣

باب أنّ من أوصى إلى غائب تعيّن عليه القبول ومن أوصى إلى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهية

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيّته، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه؟ قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه[٤].

ورواه الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي‌عمير، عن ربعي، عن الفضيل[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمران، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من أوصى إلى رجل فالموصى إليه بالخيار في أن يقبل أو يردّها إذا كان حاضراً، فإن ردّها بحضرة الموصي لم تلزمه، وإن كان قد أوصى إليه وهو غائب ثمّ مات الموصي فليس ينبغي للموصى إليه أن يردّ الوصيّة وقد مات الموصي، وصارت حقّاً من حقوق الله ـ عزّ وجلّ ـ[٨]. ←

(١ و٤) الفقيه ٤: ١٩٥/٥٤٤٥ و٥٤٤٦. (٢) الكافي ٧: ١/٦. (٣ و٦) التهذيب ٩: ٢٠٥ / ٨١٤ و٨١٥.
(٥) الكافي ٧: ٢/٦. (٧) التهذيب ٩: ١٥٩/٦٥٤. ٨ ـ دعائم الإسلام ٣: ١٣١٥/٣٦١.

٣ ـ وبإسناده، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيّته، لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره[١].

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن عبد الله (الجبّار خ) بن محمّد، عن عليّ بن الحكم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، مثله[٣].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي إلى رجل بوصيّة فيكره أن يقبلها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يخذله على هذه الحال[٤].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله[٥].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن الفضيل، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى إليه؟ قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها[٦].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٧] وكذا الّذي قبله.

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين شهد الابن وصيّته وغاب الأخوان، فلمّا كان بعد أيّام أبيا أن يقبلا الوصيّة مخافة أن يتوثّب عليهما ابنه

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد، فله أن يمتنع من قبول الوصيّة، فإن كان الموصى إليه غائباً ومات الموصي من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه، فإنّ الوصيّة لازمة للموصى إليه[٨].

الصدوق في المقنع: مثله[٩].

---

(١) الفقيه ٤: ٥٤٤٩/١٩٦.

(٢ و٥ و٦) الكافي ٧: ٦/٣ و٥ و٤.

(٣ و٧) التهذيب ٩: ٨١٦/٢٠٦ و٨١٧.

(٤) الفقيه ٤: ٥٤٤٨/١٩٦، والتهذيب ٩: ٨١٨/٢٠٦.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٨، باب الوصيّة للميّت.

٩ ـ المقنع: ٤٨٣.

فلم يقدرا أن يعملا بما ينبغي، فضمن لهما ابن عمّ لهما ـ وهو مطاع فيهم ـ أن يكفيهما ابنه، فدخلا بهذا الشرط، فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه، وقالا: نحن براء من الوصيّة ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه[١] أيستقيم أن يخلّيا عمّا في أيديهما وعن خاصّته؟ فقال: هو لازم لك[٢] فارفق على أيّ الوجوه كان، فإنّك مأجور، لعلّ ذلك يحلّ بابنه[٣].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى[٤].

٢٤

باب وجوب قبول الولد وصيّةَ والده

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الريان (رئاب خ) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل دعاه والده إلى قبول وصيّته، هل له أن يمتنع من قبول وصيّته؟ فوقّع عليه السلام: ليس له أن يمتنع[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٦] وكذا الصدوق مثله[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٨].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا دعا رجل ابنه إلى قبول وصيّته فليس له أن يأبى[٩].

---

(١) في الكافي: ويخرجا منه.

(٢) كذا في المصدر والكافي أيضاً، والظاهر أنّ إلزام السائل بالقيام على الوصيّة من جهة الحسبة.

(٣) التهذيب ٩: ٩١٦/٢٣٤.

(٤) الكافي ٧: ١٤/٦٠.

(٥) الكافي ٧: ٦/٧.

(٦) التهذيب ٩: ٨١٩/٢٠٦.

(٧) الفقيه ٤: ٥٤٤٧/١٩٥.

(٨) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٨، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٩ ـ المقنع: ٤٧٩.

٢٥

باب أنّ من أقرّ لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعيّن فأيّهما أقام البيّنة فالمال له، وإن لم يكن بيّنة فهو بينهما نصفان

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رجل أقرّ عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثمّ مات على تلك الحال؟ فقال عليّ عليه السلام: أيّهما أقام البيّنة فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني[٣].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: فإن قال رجل عند موته: لفلان أو فلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثمّ مات على تلك الحال، فأيّهما أقام البيّنة فله المال، وإن لم يقم أحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان[٤].

---

(١) التهذيب ٩: ١٦٢/٦٦٦.

(٢) الكافي ٧: ٥٨/٥.

(٣) الفقيه ٤: ٢٣٣/٥٥٥٧.

٤ ـ المقنع: ٤٨٥.

٢٦
باب أنّه إذا أقرّ واحد من الورثة بوارث أو بعتق أو دين لزمه ذلك بنسبة حصّته، وكذا إذا أقرّ اثنان غير عدلين فإن كانا عدلين جاز على الجميع

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فترك عبداً، فشهد بعض ولده أنّ أباه أعتقه، فقال: تجوز عليه شهادته ولا يغرَّم، ويُستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر، فشهد أحدهم أنّ الميّت أعتقه؟ فقال: إن كان الشاهد مرضيّاً لم يُضمَّن وجازت شهادته في نصيبه، واستسعي العبد فيما كان للورثة[٣].

٣ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن ابن أبي عمير[٤] أنّه قال: كنت جالساً على باب أبي جعفر عليه السلام إذ أقبلت امرأة فقالت: استأذن لي على أبي جعفر عليه السلام قيل لها: وما تريدين منه؟ قالت: أردت أن أسأله عن مسألة، قيل لها: هذا الحَكَم فقيه أهل العراق فاسأليه، قالت: إنّ زوجي هلك وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم، فأخذت صداقي وأخذت ميراثي، ثمّ جاء رجل فقال: لي عليه ألف درهم، وكنت أعرف ذلك له فشهدت بها؟ فقال الحَكَم: اصبري حتّى أتدبّر في مسألتك وأحسبها، وجعل يحسب، فخرج إليه أبو جعفر عليه السلام وهو على ذلك، فقال: ما هذا الّذي تحرّك به أصابعك يا حكم؟ فأخبره، فما أتمّ الكلام حتّى قال أبو جعفر عليه السلام: أقرّت له بثلثي ما في يديها، ولا ميراث لها حتّى تقضيه[٥]. ←

(١) الفقيه ٤: ٢٣٠/٥٥٤٤. (٢) الكافي ٧: ٤٢/١. (٣) الفقيه ٣: ١١٩/٣٤٥٥، والتهذيب ٨: ٢٣٤/٨٤٤.

٤ ـ في المصدر: حكم بن عيينة.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٦٠/١٣٠٩.

عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين؟ قال: يلزم ذلك في حصّته[١].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير[٣].

وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٤] وكذا الّذي قبله.

أقول: حمله الشيخ على أنّه يلزم بقدر ما يصيب حصّته، لما يأتي[٥].

٤ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض ورثته أنّه حرّ؟ فقال: إن كان الشاهد مرضيّاً جازت شهادته في نصيبه، واستسعي فيما كان لغيره من الورثة[٦].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه أنّه يلزمه ذلك في حصّته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كلّه[٧] وإن أقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين أُجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين أُلزما في حصّتهما بقدر ما ورثا. وكذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو أُخت إنّما يلزمه في حصّته[٨].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي البختري وهب بن وهب، مثله[٩].

٦ ـ وبالإسناد، قال: قال عليّ عليه السلام: من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت

المستدرك

← ٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمّار، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وأقرّ بعض قريبه لرجل بدين؟ قال: يلزمه في حصّته[١٠].

---

(١) الفقيه ٤: ٢٣٠/٥٥٤٥. (٢) الكافي ٧: ٤٣/٣ و١٦٨/٢. (٣) التهذيب ٦: ١٩٠/٤٠٦، والاستبصار ٣: ٧/١٧.
(٤) التهذيب ٩: ١٦٣/٦٦٩، والاستبصار ٤: ١١٥/٤٣٧. (٥) يأتي في الأحاديث ٤ و٥ و٨ من هذا الباب.
(٦) الكافي ٧: ٤٣/٢. (٧) في المصدر: كلّه في ماله.
(٨) التهذيب ٦: ١٩٨/٤٤٢، و٩: ١٦٣/٦٧٠، والاستبصار ٣: ٧/١٨، و٤: ١١٤/٤٣٥، وقرب الإسناد: ٥٣/١٧١.
(٩) الفقيه ٣: ١٨٩/٣٧١٤. ١٠ ـ كتاب حسين بن عثمان: ١١٠.

نسبه، فإن أقرّ اثنان فكذلك، إلّا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد[٢] وكذا الّذي قبله.

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

٧* ـ ثمّ قال الصدوق: وفي حديث آخر: إن شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أُجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين أُلزما ذلك في حصّتهما[٤].

٨ ـ وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الشعيري (السعدي خ) عن الحكم بن عتيبة، قال: كنّا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت: أيّكم أبو جعفر عليه السلام؟ فقيل لها: ما تريدين منه؟ فقالت: أسأله عن مسألة، فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فاسأليه، فقالت: إنّ زوجي مات وترك ألف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم، فأخذت مهري وأخذت ميراثي ممّا بقي، ثمّ جاء رجل فادّعى عليه بألف درهم، فشهدت له بذلك على زوجي؟ فقال الحكم: فبينما نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرّت بثلثي (بثلث خ) ما في يدها، ولا ميراث لها. قال الحكم: فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام[٥].

ورواه الكليني، عن عليّ، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زكريّا بن (أبي خ) يحيى الشعيري، نحوه. وزاد: قال ابن أبي عمير: وتفسير ذلك: أنّه لا ميراث حتّى يُقضى الدين، وإنّما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل، فلها ثلث[٦] الألف وللرجل ثلثاها[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زكريّا

---

(١) التهذيب ٦: ١٩٨/ ذيل الحديث ٤٤٢ و٩: ١٦٣/ذيل الحديث ٦٧٠، والاستبصار ٤: ١١٤/ذيل الحديث ٤٣٥.

(٢) قرب الإسناد: ٥٣/ ذيل الحديث ١٧١. (٣) الفقيه٣: ١٩٠/ ذيل الحديث ٣٧١٤. * في الفهرست: ٦ أحاديث.

(٤) الفقيه ٤: ٢٣٠/٥٥٤٦. (٥) التهذيب ٩: ١٦٤/٦٧١، والاستبصار ٤: ١١٤/٤٣٦.

(٦) وجه الثلث: أنّه ليس في يدها غير الخمسمائة (منه قدس سره). (٧) الكافي ٧: ٢٤/٣ و١٦٧/١.

أبي يحيى السعدي، عن الحكم بن عتيبة، نحوه. ثمّ نقل تفسير ابن أبي عمير نحوه[١].

٩ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن محمّد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت المرأة البيّنة على خمسمائة درهم، فأخذتها وأخذت ميراثها، ثمّ إنّ رجلاً ادّعى عليه ألف درهم ولم يكن له بيّنة فأقرّت له المرأة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرّت بذهاب ثلث مالها، ولا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة، وتردّ عليه ما بقي، لأنّ إقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة[٢].

٢٧

باب أنّ ثمن الكفن من أصل المال وأنّه مقدّم على الدين وأنّ كفن المرأة على زوجها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكفن من جميع المال[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن معاذ، عن زرارة، قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه؟ قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه، إلّا أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفّنوه ويقضى ما عليه ممّا ترك[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب[٦] وكذا الّذي

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: الكفن من جميع ما يخلفه الميّت، لا يبدأ بشيء قبله[٧].

---

(١) الفقيه ٤: ٥٥٢٧/٢٢٣.
(٢) التهذيب ٩: ٦٩١/١٦٩.
(٣) الكافي ٧: ١/٢٣، والتهذيب ٩: ٦٩٦/١٧١.
(٤) الفقيه ٤: ٥٤٣٩/١٩٣.
(٥) الكافي ٧: ٢/٢٣.
(٦) التهذيب ٩: ٦٩٧/١٧١.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٨٨/٣٩٢.

قبله، إلّا أنّه ترك قوله: عن معاذ.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، مثله[١].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٢٨

باب أنّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث[٦].

دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله[٧].

وعن عليّ عليه السلام مثله وفيه: أوّل ما يبدأ به من تركة الميّت[٨]. ←

---

(١) الفقيه ٤: ١٩٤/٥٤٤١.
(٢) التهذيب ٩: ١٧١/٦٩٩.
(٣) الفقيه ٤: ١٩٣/٥٤٤٠.
(٤) تقدّم في البابين ٣١ و٣٢ من أبواب التكفين. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
(٥) الكافي ٧: ٢٣/٣.
٦ ـ الجعفريّات: ٢٠٤.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٩٢/١٣٨٨.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٣٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الدين قبل الوصيّة، ثمّ الوصيّة على إثر الدين، ثمّ الميراث بعد الوصيّة، فإنّ أوّل (أولى خ) القضاء كتاب الله[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران (عمير خ) مثله[٥].

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان ابن عثمان، عن رجل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين؟ قال: يقضي الرجل ما عليه من دينه، ويقسّم ما بقي بين الورثة... الحديث[٦].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٧].

المستدرك

→ ٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالدين قبل الوصيّة، وأنتم تقرؤون: ﴿من بعد وصيّة يوصي بها أو دين﴾؟![٨].

٣ ـ الصدوق (في الهداية) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أوّل ما يبدأ به من تركة الميّت الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث[٩].

٤ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن الجمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني[١٠] عن أبي الدنيا المعمّر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الدّين قبل الوصيّة، وأنتم تقرؤون ﴿من بعد وصيّة يوصي بها أو دين﴾؟![١١].

---

(١) الفقيه ٤: ١٩٣/٥٤٣٧. (٢) التهذيب ٩: ١٧١/٦٩٨. (٣) الكافي ٧: ١/٢٣.

(٤) الفقيه ٤: ١٩٣/٥٤٣٨. (٥) التهذيب ٩: ١٦٥/٦٧٥، والاستبصار ٤: ١١٦/٤٤١.

(٦) الكافي ٧: ٢٤/٢. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. (٧) التهذيب ٩: ١٦٦/٦٧٦.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٦٠/١٣٠٩. ٩ ـ الهداية: ٣١٩. ١٠ ـ في المصدر: الجرجرائي.

١١ ـ النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، أخرجه العلّامة المجلسي عنه في البحار ١٠٣: ٢٠٦/١٥.

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أيّوب بن نوح وسندي [بن محمّد] عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملاً فهلك فأُخذ بعض ولده بما كان عليه، فغرموا غرامة، فانطلقوا إلى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم رجال ونساء لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه، فهل عليهم في أُولئك شيء؟ قال: إذا كان إنّما أصاب الدار من عمله ذلك وإنّما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه[٢] وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، نحوه[٣].

٥ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿من بعد وصيّة توصون بها أو دين﴾ قال: إنّكم لتقرؤون في هذه: الوصيّة قبل الدين، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصيّة![٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الحجر. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٢٩

باب أنّ من مات وعليه دين مستوعب للتركة لم يجز أن ينفق على عياله من ماله، فإن قصرت التركة قُسّمت بالحصص

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر بإسناده أنّه سُئل[٦] عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال: إن

---

(١) التهذيب ٩: ١٧٠/٦٩٥.
(٢) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.
(٣) الكافي ٧: ٢٨/٦٥.
(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ١٢ من سورة النساء.
(٥) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ١٦، وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٥ و٦ من أبواب الحجر، وفي الباب ١٣ من أبواب الدين. يأتي في الباب ٢٩ والحديثين ٢ و٤ من الباب ٣٦، وفي البابين ٣٩ و٤٠ من هذه الأبواب.
(٦) في المصدر: بإسناد له.

استيقن أنّ الّذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[١].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر البزنطي، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسين ابن هاشم ومحمّد بن زياد، جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: إن كان يستيقن أنّ الّذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[٤].

٣ ـ وعنه، عن ابن سماعة، عن سليمان بن داود[٥] عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت: إنّ رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء، فإن قضاه بقي ولده وليس لهم شيء؟ فقال أنفقه على ولده[٦].

ورواه الكليني عن حميد بن زياد[٧] وكذا الّذي قبله.

ورواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن محمّد بن يعقوب[٨].

أقول: ذكر الشيخ: أنّ هذا غير معمول به، لما تقدّم[٩] وأنّ خبر عبد الرحمن بن الحجّاج مسند موافق للأُصول كلّها.

ويحتمل حمل هذا على ضمان الوصيّ الدين، وعلى كون الإنفاق على القرض من التركة للأطفال للضرورة، والله أعلم.

وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود هنا. وفي الحَجر. ويأتي ما يدلّ عليه[١٠].

---

(١) التهذيب ٩: ٦٧٢/١٦٤، والاستبصار ٤: ٤٣٨/١١٥.

(٢) الكافي ٧: ١/٤٣.

(٣) الفقيه ٤: ٥٥٤٧/٢٣٠.

(٤) التهذيب ٩: ٦٧٣/١٦٥، والاستبصار ٤: ٤٣٩/١١٥، والكافي ٧: ٢/٤٣.

(٥) في نسخة زيادة: أو بعض أصحابنا (هامش المخطوط).

(٦) التهذيب ٩: ٦٧٤/١٦٥، والاستبصار ٤: ٤٤٠/١١٥.

(٧) الكافي ٧: ٣/٤٣.

(٨) التهذيب ٩: ٩٥٧/٢٤٦، والفقيه ٤: ٥٥٦٤/٢٣٦.

(٩) تقدّم في الحديثين السابقين.

(١٠) تقدّم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب، وفي البابين ٥ و٦ من أبواب الحجر. ويأتي في الحديثين ٢ و٤ من الباب ٣٦، وفي الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣٠

باب أنّ الموصى له إذا مات قبل الموصي ولم يرجع في الوصيّة فهي لوارث الموصى له، وكذا لو مات قبل القبض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتُوفّي الموصى له ـ الّذي أُوصي له ـ قبل الموصي؟ قال: الوصيّة لوارث الّذي أُوصي له. قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتُوفّي الموصى له قبل الموصي فالوصيّة لوارث الّذي أُوصي له، إلّا أن يرجع في وصيّته قبل موته[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أيّوب بن نوح عن العبّاس ابن عامر[٤] قال: سألته عن رجل أُوصي له بوصيّة فمات قبل أن يقبضها، ولم يترك

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله[٥] عليهما السلام أنّهما قالا في رجل أوصى لرجل غائب بوصيّة فمات على وصيّته، فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصي، قالا: بطلت الوصيّة، وإن كان غائباً فأوصى له ثمّ مات بعده نُظر، فإن كان قَبِل الوصيّة فهي لورثته، وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصي[٦].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ومن أوصى إلى آخر شاهداً كان أم غائباً، فتوفّي الموصى له قبل الّذي أوصى، فإنّ الوصيّة لوارث الّذي أوصى له إن لم يرجع في وصيّته قبل أن يموت. وإذا أوصى لرجل بوصيّة ومات قبل أن يقبضها فاطلب له وارثاً واجهد، فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدّق بها[٧]. ←

---

(١) الكافي ٧: ١٣/١.
(٢) الفقيه ٤: ٥٤٨٩/٢١٠.
(٣) التهذيب ٩: ٩٠٣/٢٣٠، والاستبصار ٤: ٥١٥/١٣٧.
(٤) في التهذيبين والفقيه زيادة: عن مثنّى.
٥ ـ في المصدر: عن عليّ وأبي جعفر.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣١٠/٣٦٠.
٧ ـ المقنع: ٤٨٢.

عقباً؟ قال: اطلُب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه. قلت: فإن لم أعلم له وليّاً؟ قال: اجهد على أن تقدر له على وليّ، فإن لم تجد وعلم الله [عزّوجلّ] منك الجدّ فتصدّق بها[١].

ورواه العيّاشي (في تفسيره) عن المثنّى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن العبّاس بن عامر، مثله[٣].

٣ ـ وعنه، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن محمّد بن عمر الباهلي[٤] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إليَّ وأمرني أن أُعطي عَمّاً له في كلّ سنة شيئاً، فمات العمّ؟ فكتب: أعط ورثته[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن سعيد، مثله[٦].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله[٧] وكذا الّذي قبله. وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى... وذكر الحديثين[٨].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب عن أبي‌بصير. وعن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي؟ قال: ليس بشيء[٩].

المستدرك

← ٣ ـ العيّاشي: عن مثنّى بن عبد السلام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أُوصي له بوصيّة فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً، قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه، فإنّ الله يقول: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه﴾. قلت: إنّ الرجل كان من أهل فارس دخل في الإسلام لم يسمّ ولا يُعرف له وليّ، قال: اجهد أن تقدر له على وليّ، فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد تتصدّق بها[١٠].

قلت: المسألة مشكلة جدّاً، والأخبار متعارضة، وما تضمّنه عنوان الباب لعلّه المشهور. وحُمل المعارض على التقيّة وغيرها.

---

(١) الكافي ٧: ٣/١٣، والتهذيب ٩: ٩٠٥/٢٣١، والاستبصار ٤: ٥١٧/١٣٨.

(٢) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٨١ من سورة البقرة. (٣) الفقيه ٤: ٥٤٩٠/٢١١. (٤) في المصادر: الساباطي.

(٥) الكافي ٧: ٢/١٣. (٦) الفقيه ٤: ٥٤٨٨/٢١٠.

(٧) التهذيب ٩: ٩٠٤/٢٣١. (٨) الاستبصار ٤: ٥١٦/١٣٨.

(٩) التهذيب ٩: ٩٠٦/٢٣١، والاستبصار ٤: ٥١٨/١٣٨. ١٠ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٨١ من سورة البقرة.

أقول: يأتي وجهه[١].

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصيّة إن حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي؟ قال: ليس بشيء[٢].

قال الشيخ: الوجه أنّه لا يكون شيئاً إذا غيّر الموصي الوصيّة كما تضمّنته رواية محمّد بن قيس. ويجوز أن يكون مراده ليس بشيء ينقض الوصيّة، بل تكون بحالها في الثبوت لورثته.

أقول: ويمكن الحمل على التقيّة، لأنّه مذهب أكثر العامّة.

٣١

باب وجوب صرف الدية في قضاء دَين المقتول ووصاياه، والباقي للوارث

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قُتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم. قلت: هو لم يترك شيئاً، قال: إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى الأزرق[٤]. وكذلك رواه الشيخ أيضاً[٥].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي الدين. ويأتي مايدلّ عليه في المواريث[٦].

---

(١) يأتي في ذيل الحديث التالي.

(٢) التهذيب ٩: ٢٣١/٩٠٧، والاستبصار ٤: ١٣٨/٥١٩.

(٣) التهذيب ٩: ١٦٧/٦٨١.

(٤) الفقيه ٤: ٢٢٥/٥٥٣٢.

(٥) التهذيب ٩: ٢٤٥ / ٩٥٢.

(٦) تقدّم في الباب ١٤ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٤ من أبواب الدين. ويأتي في الباب ١٤ من أبواب موانع الإرث، وفي الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ٢٣ من أبواب ديات النفس.

٣٢

باب وجوب إنفاذ الوصيّة الشرعيّة على وجهها وعدم جواز تبديلها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام[١] عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله؟ قال: أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه﴾[٢].

ورواه (في المقنع) مرسلاً[٣].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى مثله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٥].

قال الصدوق: ماله هو الثلث.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: من أوصى بوصيّة نفذت من ثلثه، وإن أوصى بها ليهوديّ أو نصرانيّ أو فيما أوصى به فإنّه يُجعل فيه، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه﴾[٦].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ومن أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله من حجّ أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير، فإنّ الوصيّة جائزة لا يحلّ تبديلها، إنّ الله يقول: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه إنّ الله سميع عليم﴾[٧].

٣ ـ جامع الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فمن ضمن وصيّة الميّت في أمر الحجّ ثمّ فرّط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلاته ولا صيامه ولا يستجاب دعاؤه وكُتب عليه كلّ يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها كمن زنى بأُمّه أو بابنته، وإن قام بها عامه كُتب له بكلّ درهم ثواب حجّة وعمرة، فإن مات ما بينه وبين القابل مات شهيداً وكُتب له ما بينه وبين القابل كلّ يوم وليلة ثواب شهيد وقضي له حوائج الدنيا والآخرة[٨]. ←

---

(١) في المصدر والمقنع والكافي والتهذيبين: أبا عبدالله عليه السلام.

(٢) الفقيه ٤: ٢٠٠/٥٤٦٢.

(٣) المقنع: ٤٨١.

(٤) الكافي ٧: ١٤/١.

(٥) التهذيب ٩: ٢٠٣/٨٠٨، والاستبصار ٤: ١٢٩/٤٨٨.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٦١/١٣١٢.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٨، باب الوصية للميّت.

٨ ـ جامع الأخبار: ٤٤٩، الفصل ١٢٢ ح ١.

وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى: وفيما أمرتكما من الإشهاد بكذا وكذا نجاةلكما في آخرتكما وإنفاذ لما أوصى به أبواكما وبرّ منكما لهما، واحذرا أن لا تكونا بدّلتما وصيّتهما ولا غيّرتماها عن حالها، لأنّهما قد خرجا عن ذلك ـ رضي الله عنهما ـ وصار ذلك في رقابكما، وقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ في كتابه في الوصيّة: ﴿فمن بدّله بعد ماسمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه إنّ الله سميع عليم﴾[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

← ٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من ضمن وصيّة الميّت ثمّ عجز عنها من غير عذر لا يُقبل منه صرف ولا عدل، ولعنه كلّ ملك بين السماء والأرض، ويصبح ويمسي في سخط الله، وكلّما قال: يا ربّ نزلت عليه اللعنة، وكتب الله ثواب حسناته كلّه لذلك الميّت، فإن مات على حاله دخل النار، فإن قام به كتب له بكلّ يوم وليلة عتق رقبة، وله عند الله بكلّ درهم مدينة وستّون حوراء، ويمسي ويصبح وله بابان مفتوحان إلى الجنّة، فإن مات بينه وبين القابل مات مغفوراً، وأعطاه الله يوم القيامة مثل ثواب من حج واعتمر، ويكون في الجنّة رفيق يحيى بن زكريا عليه السلام[٥].

٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من ضمن وصيّة الميّت من أمر الحجّ فلا يعجزنّ فيها، فإنّ عقوبتها شديدة وندامتها طويلة، لا يعجز عن وصيّة الميّت إلّا شقيّ ولا يقوم بها إلّا سعيد، فمن قام بها سريعاً حرّم الله جسده على النار وأدخله الجنّة مع الصدّيقين والشهداء، وأكرمه كرامة سبعين شهيداً، وكتب له ما دام حيّاً كلّ يوم ألف حسنة، ورفع له ألف درجة، الويل لمن عجز عنها! كُتب عليه كلّ يوم ألف خطيئة ويُبنى له بكلّ قدم بيت في النار، ولا ينظر الله إليه حيّاً ولا ميّتاً، فإن مات على حاله قام من قبره مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله[٦].

(١ و٣) الكافي ٧: ١٤/٢ و٣.

(٢) التهذيب ٩: ٨٠٤/٢٠١، والاستبصار ٤: ٤٨٤/١٢٨.

(٤) تقدّم في الباب ١٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٧ من أبواب السكنى والحبيس. ويأتي في الحديثين ٣ و٤ من الباب التالي، وفي الباب ٣٤، وفي الأحاديث ١ و٥ و٦ من الباب ٣٥، وفي البابين ٣٦ و٣٧، وفي الحديث ١ من الباب ٥١، وفي البابين ٦٤ و٧٦ من هذه الأبواب.

٥ ـ جامع الأخبار: ٤٤٩، الفصل ١٢٢ ح٢.

٦ ـ جامع الأخبار: ٤٥٠، الفصل ١٢٢ ح٣.

٣٣
باب حكم المال الّذي يوصى به في سبيل الله

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن راشد، قال: سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام[١] عن رجل أوصى بمال (بماله خ) في سبيل الله؟ قال: سبيل الله شيعتنا[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى[٣].

ورواه الكليني، عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى. وعن محمّد ابن يحيى، عن محمّد بن أحمد، مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن محمّدبن‌سليمان، عن الحسين‌بن‌عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ رجلاً أوصى إليّ بمال في السبيل؟ فقال لي: اصرفه في الحجّ، قلت: أوصى إليَّ في السبيل؟ قال: اصرفه في الحجّ، فإنّي لا أعلم سبيلاً من سُبُله أفضل من الحجّ[٥].

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى[٦] والّذي قبله عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، نحوه[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد[٨].

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) الحسن بن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ رجلاً أوصى في السبيل؟ قال: اصرفه في الحجّ. قال، قلت: إنّه أوصى في السبيل، قال: اصرفه في الحجّ، فإنّي لا أعلم سبيلاً من سبيله أفضل من الحجّ[٩]. ←

---

(١) في التهذيبين زيادة: بالمدينة.
(٢) الفقيه ٤: ٥٤٧٨/٢٠٦، ومعاني الأخبار: ٣/٢٧٠.
(٣) التهذيب ٩: ٨١١/٢٠٤، والاستبصار ٤: ٤٩٢/١٣٠.
(٤) الكافي ٧: ٢/١٥.
(٥) الفقيه ٤: ٥٤٧٩/٢٠٦.
(٦) معاني الأخبار: ٢/٢٧٠.
(٧) الكافي ٧: ٥/١٥.
(٨) التهذيب ٩: ٨٠٩/٢٠٣، وفيه: عن أحمد بن محمّد.
٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة.

وبإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سليمان مثله[١].

قال الصدوق: هذان الخبران متّفقان، وذلك أنّه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحجّ به. ونقل ذلك الشيخ ثمّ قال: وهذا وجه حسن قريب.

أقول: لعلّ مرادهما الترجيح، لأنّه يُفهم من التفضيل وجمع «السُبُل» ومن اختلاف هذه الأحاديث، وممّا تقدّم في الزكاة[٢] أنّ سبيل الله كلّ ما كان قربة ومصلحة موجبة للثواب، فتكون الأوامر للوجوب التخييري، ولا منافاة. هذا إذا لم يُعلم قصد الموصي وعرفه.

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن حجّاج الخشّاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أوصت إليَّ بمال أن يُجعل في سبيل الله، فقيل لها: يُحجّ[٣] به؟ فقالت: اجعله في سبيل الله؟ فقالوا لها: فنعطيه آل محمّد؟ قالت: اجعله في سبيل الله، فقال أبوعبدالله عليه السلام: اجعله في سبيل الله كما أمرت. قلت: مُرني كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمرتْك، إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه إنّ الله سميع عليم﴾ أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانيّاً؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ دخلت عليه، فقلت له مثل الّذي قلت أوّل مرّة، فسكت هنيئة ثمّ قال: هاتها، قلت: من أُعطيها؟ قال: عيسى شلقان[٤].

المستدرك

← ٢ ـ وعن الحسن بن راشد، قال: سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال: سبيل الله شيعتنا[٥]. ←

(١) التهذيب ٩: ٨٠٩/٢٠٣، والاستبصار ٤: ٤٩١/١٣٠.

(٢) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) في المصدر: نحجّ.

(٤) الكافي ٧: ١/١٥.

٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[١].

قال الشيخ: لا يمتنع أن يكون أمره بتسليم ذلك إلى عيسى ليحجّ به عمّن أمره بذلك أو يسلّم إلى غيره، فإنّه أعرف بمواضع الاستحقاق من غيره. ويحتمل كون وجه الدفع إلى عيسى كونه من الشيعة، أو كونه أحوج من غيره.

٤ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب: أنّ رجلاً كان بهمدان ذكر أنّ أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصيّة عند الموت، وأوصى أن يُعطى شيء في سبيل الله، فسُئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف نفعل؟ وأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: لو أنّ رجلاً أوصى إليَّ أن أضع في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعته فيهما، إنّ الله تعالى يقول: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدلونه﴾ فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر (الوجه خ) ـ يعني بعض الثغور ـ فابعثوا به إليه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٣].

ورواه الصدوق أيضاً كذلك[٤].

أقول: تقدّم وجه الجمع[٥] ويُفهم من بعض ما تقدّم ويأتي أنّه يعتبر عرف الموصي واعتقاده و ما فهم من قصده[٦].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام فإن أوصى بماله في سبيل الله ولم يسمّ السبيل، فإن شاء جعله لإمام المسلمين، وإن شاء جعله في حجّ، أو فرّقه على قوم مؤمنين[٧].

الصدوق في المقنع: مثله[٨].

٤ ـ وفي الهداية: عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ قال: سبيل الله شيعتنا. وروي أنّه قال: اصرفه في الحجّ فإنّي لا أعرف سبيلاً من سبله أفضل من الحجّ[٩].

---

(١) التهذيب ٩: ٢٠٣/٨١٠، والاستبصار ٤: ١٣١/٤٩٣.

(٢) الكافي ٧: ١٤/٤.

(٣) التهذيب ٩: ٢٠٢/٨٠٥، والاستبصار ٤: ١٢٨/٤٨٥.

(٤) الفقيه ٤: ٢٠٠/٥٤٦٣، فيه: من يخرج إلى هذه الوجوه.

(٥) تقدّم في ذيل الحديث ٢ من الباب.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، باب الوصيّة للميّت.

٨ ـ المقنع: ٤٧٩.

٩ ـ الهداية: ٣٢٢.

٣٤

باب أنّ المجوسي إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس، فإن صرف في فقراء المسلمين وجب أن يُصرف بقدره من مال الصدقة إلى فقراء المجوس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرئاستين وهو والي نيسابور: أنّ رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور (الوالي خ) فجعله في فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذي الرئاستين بذلك، فسأل المأمون [عن ذلك] فقال؟ ليس عندي في هذا شيء، فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي طالب عبد الله بن الصلت مثله[٣].

٢ ـ وفي عيون الأخبار: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، قال: كُتب من نيسابور إلى المأمون: إنّ رجلاً من المجوس أوصى عند موته بمال جليل يفرّق في المساكين والفقراء، ففرّقه قاضي نيسابور في فقراء المسلمين، فقال المأمون للرضا عليه السلام: ما تقول في ذلك؟ فقال الرضا عليه السلام: إنّ المجوس لا يتصدّقون على فقراء المسلمين، فاكتب إليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدّق به على فقراء المجوس[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

---

(١) الكافي ٧: ١/١٦.

(٢) التهذيب ٩: ٨٠٧/٢٠٢، والاستبصار ٤: ٤٨٧/١٢٩.

(٣) الفقيه ٤: ٥٤٦٤/٢٠١.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٥، ب ٣٠ ح ٣٤.

(٥) تقدّم في الباب ٣٢، وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب السابق. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥، وفي الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٣٥

باب جواز الوصيّة من المسلم والذمّي للذمّي بمال وعدم جواز دفعه إلى غيره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريّان بن شبيب (الصلت خ ـ يب) قال: أوصت ماردة[١] لقوم نصارى فراشين بوصيّة، فقال أصحابنا: اقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضاعليه السلام فقلت: إنّ أُختي أوصت بوصيّة لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال: أمض الوصيّة على ما أوصت به، قال الله تعالى: ﴿فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه﴾[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٣].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الهمداني، عن إبراهيم بن محمّد، قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسنعليه السلام يسأله عن يهوديّ مات وأوصى لديّانهم[٤]؟ فكتبعليه السلام: أوصله إليّ وعرّفني لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله[٥].

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ قال: أعطه لمن أوصى له وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، لأنّ الله يقول: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه﴾[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: من أوصى بوصيّة نفذت من ثلثه وإن أوصى بها ليهوديّ أو نصرانيّ أو فيما أوصى به، فإنّه يجعل فيه لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه﴾[٧]. ←

(١) في نسخة: مارد، وفي أُخرى: مارية (هامش المخطوط).
(٢) الكافي ٧: ٢/١٦.
(٣) التهذيب ٩: ٨٠٦/٢٠٢، والاستبصار ٤: ٤٨٦/١٢٩.
(٤) الديّان: القهّار والقاضي والحاكم.
(٥) التهذيب ٩: ٨١٢/٢٠٤، والاستبصار ٤: ٤٨٩/١٢٩.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٨١ من سورة البقرة.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣١٢/٣٦١.

قال الشيخ: لا يمتنع أن يكون تولّى تفرقة ذلك فيهم، لأنّه عليه السلام أعلم بكيفيّة القسمة فيهم.

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن محمّد، قال: كتب عليّ بن بلال (هلال خ ـ يب) إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام: يهوديّ مات وأوصى لديّانه بشيء أقدر على أخذه، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك، أو أُنفذه فيما أوصى به اليهوديّ؟ فكتب عليه السلام: أوصله إليَّ وعرّفنيه لأُنفذه فيما ينبغي إن شاء الله[١].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى[٢].

أقول: تقدّم وجهه[٣].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن عليّ الخزّاز، عن أحمد ابن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء[٤].

ورواه الكليني والشيخ، كما يأتي في المواريث[٥].

٥ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب غياث سلطان الورى) نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد بسنده إلى محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ قال: أعطه لمن أوصى له وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، إنّ الله يقول: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه﴾[٦].

٦ ـ وعن الحسين بن سعيد ـ في حديث آخر ـ عن الصادق عليه السلام قال: قال لو أنّ

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال: أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، فإنّ الله يقول: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه...﴾ الآية[٧].

(١) التهذيب ٩: ٨١٣/٢٠٥، والاستبصار ٤: ٤٩٠/١٣٠.
(٢) الفقيه ٤: ٥٥٥٦/٢٣٣.
(٣) تقدّم في ذيل الحديث السابق.
(٤) الفقيه ٤: ٧٢٦/٣٣٦.
(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب موانع الإرث.
(٦) لم نظفر على كتاب سلطان الورى: أورده عن الفقيه والمقنع والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.
٧ ـ المقنع: ٤٨١.

رجلاً أوصى إليَّ أن أضع في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعت فيهم، إنّ الله يقول: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه﴾.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١].

٣٦

باب أنّ الوصيّ إذا تمكّن من إيصال المال إلى الموصى له أوالغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتُقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تُقسّم فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن ـ إلى أن قال ـ وكذلك الوصيّ الّذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربّه الّذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل توفّي فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفّى دين، فعمد الّذي أوصى إليه فعزل الّذي للغرماء فرفعه في بيته وقسّم الّذي بقي بين الورثة، فسُرق الّذي للغرماء من الليل، ممّن يُؤخذ؟ قال: هو ضامن حين

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام أنّه قال في رجل أوصى إلى رجل وعليه دين، فأخرج الوصيّ الدين من رأس مال الميّت ـ فقبضه إليه وصيّره في بيته وقسم الباقي على الورثة ونفذ الوصايا ثمّ سُرق المال من بيته؟ قال: يضمن، لأنّه ليس له أن يقبض مال الغرماء بغير أمرهم[٥].

---

(١) تقدّم في الحديثين ٣ و٤ من الباب ٣٣، وفي الباب السابق.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٣/١. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) الفقيه ٢: ١٦١٧/٣٠. (٤) التهذيب ٤: ١٢٥/٤٧. ٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٢٢/٣٦٣.

عزله في بيته، يؤدّي من ماله[١].

وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل، عن زيد (يزيد خ) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

٣ ـ وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن سليمان بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله، فذهبت من الوصيّ؟ قال: هو ضامن ولا يرجع على الورثة[٣].

٤ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن رجل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أنّ عليه دَيناً؟ فقال: يقضي الرجل ما عليه من دَينه ويقسّم ما بقي بين الورثة. قلت: فسُرق ما أوصى به من الدين، ممّن يؤخذ الدين؟ أمن الورثة أم من الوصيّ؟ قال: لا يؤخذ من الورثة ولكنّ الوصي ضامن لها[٤].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثله، إلّا أنّه قال: فرّق الوصي ما كان أُوصي به في الدين[٦].

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصيّ أن يعيّنه أو يتّجر فيه؟ قال: إن فعل فهو ضامن[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

---

(١) التهذيب ٩: ٦٨٥/١٦٨، والاستبصار ٤: ٤٤٦/١١٧.

(٢) التهذيب ٩: ٦٨٦/١٦٩، والاستبصار ٤: ٤٤٧/١١٨.

(٣) التهذيب ٩: ٦٨٣/١٦٨، والاستبصار ٤: ٤٤٤/١١٧.

(٤) التهذيب ٩: ٦٨٤/١٦٨ والاستبصار ٤: ٤٤٥/١١٧.

(٥) الكافي ٧: ٢/٢٤.

(٦) الفقيه ٤: ٥٥٢٩/٢٢٤.

(٧) التهذيب ٩: ٩٣٣/٢٤١.

(٨) تقدّم في الباب ٥ من أبواب الوديعة، وفي الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

٣٧
باب أنّ الوصيّ إذا كانت الوصيّة في حقّ فغيّرها فهو ضامن

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن مارد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستّمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصيّ فأعطى الستّمائة درهم رجلاً يحجّ بها عنه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرى أن يغرم الوصيّ ستّمائة درهم من ماله و يجعلها فيما أوصى الميّت في نسمة[١].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مارد، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن عليّ بن زيد (فرقد خ ـ كا) صاحب السابري، قال: أوصى إليَّ رجل بتركته فأمرني أن أحجّ بها عنه،

المستدرك

١ ـ زيد النرسي (في أصله) عن عليّ بن مرثد[٤] صاحب السابري قال: أوصى إليّ رجل بتركته وأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحجّ، سألت أبا حنيفة وغيره فقالوا: تصدّق بها، فلمّا حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف، فقلت له ذلك، فقال لي: هذا جعفر بن محمّد عليهما السلام في الحِجر فاسأله. قال: فدخلت الحجر فإذا أبو عبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو، ثمّ التفت فرآني، فقال: ما حاجتك؟ فقلت: جعلت فداك! إنّي رجل من أهل الكوفة من مواليكم، فقال: دع ذا عنك، حاجتك؟ قال، قلت: رجل مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فوجدته يسيراً لا يكون للحجّ، فسألت مَن قِبَلنا فقالوا لي: تصدّق به، فقال لي: ما صنعت؟ فقلت: تصدّقت به قال لي: ضمنت، إلّا أن لا يكون يبلغ أن يحجّ به من مكّة، فإن كان يبلغ أن يحجّ به من مكّة فأنت ضامن، وإن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان[٥]. ←

(١) الفقيه ٤: ٢٠٧/٥٤٨١.
(٢) الكافي ٧: ٣/٢٢.
(٣) التهذيب ٩: ٨٨٧/٢٢٦.
٤ ـ في المصدر: مزيد.
٥ ـ أصل زيد النرسي: ٤٨.

فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحجّ، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة، فقالوا: تصدّق بها عنه ـ إلى أن قال ـ فلقيت جعفر بن محمّدعليه السلام في الحِجر، فقلت له: رجل مات وأوصى إليّ بتركته أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت مَن عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدّق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدّقت بها، قال: ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يُحَجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يُحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ ما يُحَجّ به من مكّة فأنت ضامن[1].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن حميد بن زياد، عن عبد الله (عبيد الله خ) بن أحمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، مثله[2].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير مثله[3].

٣ ـ وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجّة؟ قال، فقال: يغرمها ويقضي وصيّته[4].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) قال: قال الصادقعليه السلام: إذا أوصى الرجل بوصيّة فلا يحلّ للوصيّ أن يغيّر وصيّة يوصى بها بل يمضيها [على ما أوصى][5] إلّا أن يوصي غير ما أمر الله فيعصي في الوصيّة ويظلم، فالموصى إليه جائز له أن يردّه

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى بحجّ فجعل وصيّه ذلك في نسمة؟ قال: يغرم الوصيّ ما خالف فيه ويردّ إلى ما أمر الوصيّ به[6].

٣ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أبي سعيد عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى في حجّة فجعلها وصيّه في نسمة؟ قال: يغرمها وصيّه ويجعلها في حجّته كما أوصى، إنّ الله يقول: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه﴾[7].

---

(١) الفقيه ٤: ٢٠٧/ ٥٤٨٢.
(٢) الكافي ٧: ٢١/ ١.
(٣) التهذيب ٩: ٢٢٨/ ٨٩٦.
(٤) التهذيب ٩: ٢٢٤/ ٨٨١.
(٥) من المصدر.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٦١ / ١٣١٣.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٨١ من سورة البقرة.

إلى الحقّ، مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كلّه لبعض ورثته ويحرم بعضاً، فالوصيّ جائز له أن يردّه إلى الحقّ، وهو قوله تعالى: ﴿فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً﴾ فالجنف: الميل إلى بعض ورثتك دون بعض، والإثم أن تأمر بعمارة بيوت النيران واتّخاذ المسكر، فيحلّ للوصيّ أن لا يعمل بشيء من ذلك[١].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيّه في نسمة؟ فقال: يغرمها وصيّه ويجعلها في حجّة كما أوصى به، فإنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه﴾[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن سنان[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٣٨

باب أنّ من حاف في الوصيّة فللوصيّ ردّها إلى الحقّ*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن سوقة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه﴾؟ قال: نَسَخَتها الّتي بعدها ﴿فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً﴾ يعني: الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصى إليه في ثلثه جميعاً فيما أوصى به إليه ممّا لا يرضى الله به في خلاف الحقّ، فلا إثم على الموصى إليه أن يبدّله إلى الحقّ وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير[٦]. ←

(١) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٨٢ من سورة البقرة. (٢) الكافي ٧: ٢/٢٢. (٣) الفقيه ٤: ٥٤٨٠/٢٠٧.
(٤) التهذيب ٩: ٩٠٢/٢٣٠. (٥) تقدّم في الباب ٣٢، وفي الحديث ٥ من الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.
(*) عنوان هذا الباب والّذي قبله موافق لعنوان الكليني من غير تغيير (منه قدس سره).
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٨١ من سورة البقرة.

ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن سوقة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه﴾ قال: نسختها الآية الّتي بعدها، قوله عزّوجلّ: ﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه﴾ قال: يعني: الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصي فيما أوصى به إليه ممّا لا يرضي الله ـ عزّ ذكره ـ من خلاف الحقّ فلا إثم عليه، أي: على الموصى إليه أن يردّه إلى الحقّ وإلى ما يُرضي الله ـ عزّ وجلّ ـ فيه[1] من سبيل الخير[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، نحوه[3].

أقول: النسخ هنا بمعنى التخصيص، فإنّه نسخ في بعض الأفراد، وقد عرفت سابقاً أنّهم عليهم السلام استدلّوا بالآية على ما عدا هذه الصورة[4]. وهذا المعنى كثير في كلامهم عليهم السلام.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم[5] عن رجاله قال، قال: إنّ الله أطلق للموصى إليه أن يغيّر الوصيّة إذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف، ويردّها إلى المعروف، لقوله عزّ وجلّ: ﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه﴾[6].

٣ ـ وقد تقدّم حديث محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وأوصى بماله كلّه أو أكثره؟ فقال: الوصيّة تردّ إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيّته المنكر والحيف فإنّها تردّ إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث ميراثهم... الحديث[7].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث: فمن ظلم نفسه في الوصيّة وجار[8] فيها، فإنّها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقّهم[9].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن أوصى في غير حقّ أو في غير سُنّة، فلا حرج أن يردّه إلى حقّ وسُنّة[10].

---

(١) في المصدر: أن يبدّله إلى الحقّ وإلى ما يرضى الله به. (٢) الكافي ٧: ٢/٢١. (٣) التهذيب ٩: ٧٤٧/١٨٦.
(٤) راجع الحديثين ٣ و٤ من الباب ٣٣، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.
(٥) في المصدر زيادة: عن أبيه. (٦) الكافي ٧: ١/٢٠. (٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
٨ ـ في المصدر: خاف. ٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٠١/٣٥٧. ١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٨، باب الوصيّة للميّت.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب السابق، وفي أحاديث الوصيّة بالثلث، وغير ذلك[١]. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٣٩

باب أنّ من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دَين بقدر نصف التركة صحّ العتق في سدس المملوك واستُسعي، وإن كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك المملوك سدسه استسعي وأُجيز[٣].

٢ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ترك الدين عليه ومثله أُعتق المملوك واستُسعي[٤].

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قال: «إن متّ فعبدي حرٌّ» وعلى الرجل دين؟ فقال: إن توفّي وعليه دين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد، وإن لم يكن أحاط بثمن العبد استُسعي العبد في قضاء دين مولاه، وهو حرّ إذا أوفى[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قيل له: مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً، وترك غلماناً [كثيراً] يحيط دينه بأثمانهم وأعتقهم عند الموت، فسأل عيسى بن موسى ابنَ شبرمة وابن أبي ليلى عن ذلك؟ فقال ابن شُبْرُمَة: أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء، فإنّه قد أعتقهم عند موته. وقال ابن أبي ليلى: أرى أن تبيعهم فتدفعها إلى الغرماء، فليس له أن يعتقهم وعليه دين يحيط بهم. فقال عليه السلام: عن رأي أيّهما صدر[٦]؟ قيل: عن رأي ابن أبي ليلى ـ وكان له في ذلك هوى ـ فباعهم وقضى دينه، فقال: أما والله! إنّ الحقّ لفي ما قال ابن أبي ليلى[٧]. وذكر بعد هذا احتجاجاً طويلاً. ←

---

(١) تقدّم في الأبواب ٥ و٨ و١٠ و١١ و١٣ من هذه الأبواب، ٢ و٧ من الباب ١٧، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.
(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.
(٣) التهذيب ٩: ٦٨٩/١٦٩.
(٤) التهذيب ٩: ٦٨٨/١٦٩.
(٥) التهذيب ٩: ٨٥٧/٢١٨.
٦ ـ في المصدر: أيّها أهدر.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٢/٦٩.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله[١].

أقول: حمل الشيخ هذا الإجمال على التفصيل المذكور في الأحاديث السابقة والآتية.

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستّمائة درهم، وعليه دين ثلاثمائة درهم، ولم يترك شيئاً غيره، قال: يعتق منه سدسه، لأنّه إنّما له منه ثلاثمائة درهم ويقضي عنه ثلاثمائة درهم، وله من الثلاثمائة ثلثها وله السدس من الجميع[٢].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى نحوه[٣].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، كلّهم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت: بلغني أنّه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم، فأعتقهم عند الموت، فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك، فقال ابن شبرمة: أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء، فإنّه قد أعتقهم عند موته، وقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء، فإنّه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير، فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال: سبحان الله

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من أعتق عبداً له عند الموت وعليه دين يحيط بثمن العبد بيع العبد ولم يجز عتقه، وإن لم يحط الدين به وعتق منه سهم من ستّة أسهم السدس فما فوقه جاز العتق إذا كان الّذي يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث بعد الدين[٤]. ←

(١) الفقيه ٣: ١١٩/٣٤٥٣.
(٢) التهذيب ٩: ١٦٩/٦٩٠ و٢١٨/٨٥٥.
(٣) الكافي ٧: ٢٧/٣.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٠٥/١١٤٧.

يا ابن أبي ليلى! متى قلت بهذا القول؟ والله ما قلته إلّا طلب خلافي. فقال أبوعبدالله عليه السلام: فعن رأي أيّهما صدر؟ قال قلت: بلغني أنّه أخذ برأي ابن أبي ليلى، وكان لهفي ذلك هوى فباعهم وقضى دينه، فقال: فمع أيّهما من قبلكم؟ قلت له: مع ابن شبرمة، وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك. فقال: أما والله! إنّ الحقّ لفي الّذي قال ابن أبي ليلى، وإن كان قد رجع عنه. فقلت له: هذا ينكسر عندهم في القياس، فقال: هات قايسني، قلت: أنا أُقايسك! فقال: لتقولنّ بأشدّ ما تدخل فيه من القياس! فقلت له: رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستّمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت، كيف يصنع؟ قال: يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم، ويأخذ الورثة مائة درهم. فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال: بلى، قلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء؟ قال: بلى، قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه؟ قال: إنّ العبد لا وصيّة له إنّما ماله لمواليه. فقلت له: فإن كان قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه أربعمائة؟ فقال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ

المستدرك

← ٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن رجل أعتق عند موته عبداً له ليس له مال غيره وعليه دين؟ قال: وكم الدين؟ قيل: مثل قيمة العبد أو أكثر، قال: إن كان مثل قيمته بيع العبد وقضي الدين، وإن كان الدين أكثر يحاصّ الغرماء في ثمن العبد. قيل له: إنّ هذا يدخل فيه؟ قال للقائل: فأدخل أنت فيه ما شئت. قال: ما تقول في العبد إن كانت قيمته ستّمائة والدين خمسمائة؟ قال: يُباع فيعطى الغرماء خمسمائة ويعطى الورثة المائة. قيل: أليس قد فضل من قيمة العبد مائة وله ثلثها و قد أعتق منه بقدر ذلك؟ فتبسّم وقال: هذه وصيّته ولا وصيّة لمملوك .قيل: فإن كانت قيمته ستّمائة والدين أربعمائة؟ قال عليه السلام: كذلك يباع ويعطى الغرماء أربعمائة، وللورثة ما بقي. قيل: فإن كان الدين ثلاثمائة وقيمة العبد ستّمائة؟ قال: من هاهنا أتيتم وجعلتم الأشياء شيئاً واحداً ولم تعرفوا السُنّة؟ إذا اعتدل مال الورثة أو الغرماء [أو][1] كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء جازت الوصيّة ولم يتّهم الرجل على وصيّته، فالآن يوقف هذا المملوك في ثلاثمائة للغرماء ومائتين للورثة، وقد ملك سدسه، ثمّ يخرج حرّاً[2]. ←

١ ـ من المصدر.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٠٥/١١٤٨.

الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء. قلت: فإنّ قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك! فقال: من هاهنا أُتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً[١] ولم يعلموا السنّة، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتّهم الرجل على وصيّته وأُجيزت وصيّته على وجهها، فالآن يوقف هذا، فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجّاج[٣]. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، نحوه[٤].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين؟ فقال: إن كان قيمته مثل الّذي عليه ومثله جاز عتقه، وإلّا لم يجز[٥].

وبإسناده عن جميل مثله[٦].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، إلّا أنّه قال: عن جميل، عن زرارة[٨].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير[٩].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق في المقنع: وإن أعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين، وقيمة العبد ستّمائة درهم ودينه خمسمائة، فإنّه يُباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة. فإن كانت قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه أربعمائة درهم، فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء. فإن كانت قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يُتَّهم الرجل على وصيّته وأُجيزت على وجهها، ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه[١٠].

---

(١) فيه ردّ على العامّة وجماعة من الأُصوليّين، حيث يستدلّون بالفرد على الطبيعة ويستعينون على دخول باقي الأفراد بالقياس، ثم يحكمون بقاعدة كلّية ويفرّعون عليها ويسمّون أمثال تلك القاعدة أُصولاً (منه قدس سره).

(٢) الكافي ٧: ١/٢٦.
(٣) التهذيب ٩: ٨٥٤/٢١٧.
(٤) التهذيب ٨: ٨٤١/٢٣٢.
(٥) الفقيه ٤: ٥٥٢٨/٢٢٤.
(٦) الفقيه ٣: ٣٤٥٢/١١٨ وفيه: جميل، عن زرارة.
(٧) الكافي ٧: ٢/٢٧.
(٨) التهذيب ٩: ٨٥٦/٢١٨.
(٩) التهذيب ٨: ٨٤٠/٢٣٢.
١٠ ـ المقنع: ٤٥٩.

٤٠
باب أنّ من أوصى بزكاة واجبة وجب إخراجها من أصل المال

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته، فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما فرّط فيه ممّا لزمه من الزكاة، ثمّ أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له؟ قال، فقال: جائز يخرج ذلك من جميع المال إنّما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتّى يؤدّى ما أوصى به من الزكاة، قيل له: فإن كان أوصى بحجّة الإسلام؟ قال: جائز يحجّ عنه من جميع المال[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة. ويأتي ما يدلّ عليه[2].

٤١
باب وجوب إخراج حجّة الإسلام من الأصل، والمندوبة من الثلث إن أوصى بها، وحكم الوصيّة بالحجّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل،

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليه السلام في رجل يحضره الوفاة فيوصي أنّ عليه حجّة الإسلام وأنّه لم يحجّ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام: إن خلف ما يحجّ به عنه أُخرج ذلك من رأس المال، وإن كانت حجّة نافلة أُخرجت من الثلث[3].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن أوصى بحجّ وكان صرورة حُجّ عنه من جميع ماله، وإن كان قد حجّ فمن الثلث، فإن لم يبلغ ماله ما يُحجّ عنه من بلده حُجّ عنه من حيث يتهيّأ[4].

---

(١) التهذيب ٩: ١٧٠/٦٩٣.

(٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب الزكاة. ويأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٣ ـ الجعفريّات: ٦٦.

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٠، باب الوصيّة للميّت.

عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار في رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه؟ فقال: إن كان صرورة يُحجّ عنه من وسط المال، وإن كان غير صرورة فمن الثلث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أوصى عند موته أن يحجّ عنه؟ فقال: إن كان قد حجّ فليؤخذ من ثلثه، وإن لم يكن حجّ فمن صلب ماله، لا يجوز غيره[٤].

٣ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه؟ قال: إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوّعاً فمن ثلثه[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الحجّ. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٤٢

باب أنّ من مات وعليه حجّة الإسلام وزكاة وقصرت التركة أُخرجت حجّة الإسلام أوّلاً من أقرب الأماكن وصرف الباقي في الزكاة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم، وأوصى أن يحجّ عنه؟ قال:

---

(١) الكافي ٧: ١٨/ ٧.
(٢) لم نعثر عليه في التهذيب.
(٣) الفقيه ٤: ٥٤٩٩/ ٢١٤.
(٤) التهذيب ٩: ٨٩١/ ٢٢٧.
(٥) التهذيب ٩: ٨٩٥/ ٢٢٨ و٥: ١٤٠٩/ ٤٠٤.
(٦) تقدّم في البابين ٢٨ و٢٩، وخصوصاً في الباب ٤٠ من هذه الأبواب، وتقدّم في الأبواب ٢٥ و٢٦ و٢٨ و٢٩ من أبواب وجوب الحجّ. ويأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

يُحجّ عنه من أقرب المواضع ويُجعل ما بقي في الزكاة[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٤٣
باب حكم ما لو أقرّ عند موته ببنوّة صبيّ وأوصى بعتق عبد واشتبها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن يونس، عن أبي حمزة الثمالي قال، قال: إنّ رجلاً حضرته الوفاة فأوصى إلى ولده: غلامي يسار هو ابني فورّثوه مثل ما يرث أحدكم، وغلامي يسار فأعتقوه فهو حرّ، فذهبوا يسألونه أيّما يعتق وأيّما يورث؟ فاعتقل لسانه، قال: فسألوا الناس فلم يكن عند أحد جواب حتّى أتوا أبا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه؟ قال، فقال: معكم أحد من نسائكم؟ قال، فقالوا: نعم معنا أربع أخوات لنا ونحن أربعة إخوة، قال: فاسألوهنّ أيّ الغلامين كان يدخل عليهنّ فيقول أبوهنّ: لا تستترن منه، فإنّما هو أخوكنّ، قالوا: نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا: لا تستترن منه، فإنّما هو أخوكنّ، فكنّا نظنّ أنّه إنّما يقول ذلك لأنّه وُلد في حجورنا وأنّا ربّيناه، قال: فيكم أهل البيت علامة؟ قالوا: نعم، قال: انظروا أترونها بالصغير؟ قال: فرأوها به، قال: تريدون أُعلّمكم أمر الصغير؟ قال: فجعل عشرة أسهم للولد، وعشرة أسهم للعبد، قال: ثمّ أسهم عشر مرّات، قال: فوقعت على الصغير سهام الولد، فقال: اعتقوا هذا وورّثوا هذا[٣].

أقول: ويأتي في القضاء ما يدلّ على الحكم بالبيّنة والقرعة[٤].

---

(١) التهذيب ٩: ١٧٠/ ٦٩٤.

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ. ويأتي في البابين ٦٥ و٨٧ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٩: ١٧١/ ٧٠٠.

(٤) يأتي في البابين ١ و١٣ من أبواب كيفيّة الحكم.

٤٤

باب حكم وصيّة الصغير ومن بلغ عشر* سنين أو ثماني سنين أو سبعاً، وعدم جواز وصيّة السفيه والمجنون وحدّ البلوغ

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان[١] عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء[٢].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي أيّوب، مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي المُغرا، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حقٍّ جازت وصيّته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقٍّ جازت وصيّته[٥].

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبد الله ابن جبلة، عن أبي المُغرا[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عليّ، عن

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغلام إذا أدركه الموت ولم يدرك مبلغ الرجال وأوصى جازت وصيّته لذوي الأرحام، ولم يجز لغيرهم[٧]. ←

(*) أكثر علمائنا على صحّة وصيّة من بلغ عشراً، وابن الجنيد على صحّة وصية الصبيّ لثمان والبنت لسبع، لرواية الحسن بن راشد ذكره في التذكرة، وقد تقدّمت الرواية في الصدقات (منه قدس سره).

(١) في الكافي: عليّ بن النعمان.

(٢) الفقيه ٤: ١٩٧/٥٤٥٣.

(٣) الكافي ٧: ٢/٢٨.

(٤) التهذيب ٩: ١٨١/٧٢٨.

(٥) الفقيه ٤: ١٩٧/٥٤٥٢.

(٦) الكافي ٧: ٤/٢٩.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٥٩/٤٠٩.

عليّ بن النعمان، عن سويد القلّاء، عن أبي بصير مثله، إلّا أنّه قال في آخره: فأوصى من ماله بشيء[١].

٣ ـ وعن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته[٢].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، مثله[٣].

٤ ـ وبإسناده، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز[٤].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، مثله[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر مثله[٦].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي‌عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الصبيّ خمسة أشبار أُكلت ذبيحته، وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيّته[٧].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الوليد، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير وأبي أيّوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي؟ قال: إذا أصاب موضع الوصيّة جازت[٨].

المستدرك

← ٢ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كُتب له الحسن وكُتب عليه السيّئ وجاز أمره، إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً[٩].

(١) التهذيب ٩: ١٨٢/ ٧٣٢. (٢) الفقيه ٤: ١٩٦/ ٥٤٥٠. (٣ و٥) الكافي ٧: ٢٨/ ٣ و١. (٤) الفقيه ٤: ١٩٧/ ٥٤٥١.
(٦ و٧ و٨) التهذيب ٩: ١٨١/ ٧٢٩ و٧٢٦ و٧٢٧.
٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

٧ ـ وعنه، عن العبّاس بن معروف، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وصيّة الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته[١].

٨ ـ وعنه، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿حتّى إذا بلغ أشدّه﴾ قال: الاحتلام. قال، فقال: يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها؟ فقال: لا، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيّئات وجاز أمره، إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً، فقال: وما السفيه؟ فقال: الّذي يشتري الدرهم بأضعافه، قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله[٢].

٩ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم الاحتلام، وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله[٣].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم، مثله[٥].

١٠ ـ وعنه، عن أبي محمّد المدائني، عن عائذ بن حبيب، عن زيد بن عيسى (عيسى بن زيد خ) عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يثغر الصبيّ لسبع، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لإحدى وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين إلّا التجارب[٦].

(١ و٢) التهذيب ٩: ١٨٢/ ٧٣٠ و٧٣١.

(٣) التهذيب ٩: ١٨٣/ ٧٣٧.

(٤) الكافي ٧: ٦٨/ ٢.

(٥) الفقيه ٤: ٢٢٠/ ٥٥١٨.

(٦) التهذيب ٩: ١٨٣/ ٧٣٨.

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، مثله[١].

١١ ـ وعنه، عن الحسن ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، وكُتبت عليه السيّئات وكُتبت له الحسنات، وجاز له كلّ شيء، إلّا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً[٢].

ورواه الكليني كالّذي قبله[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ الوشّاء[٤].

ورواه (في الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

١٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن سماعة[٦] عن آدم بيّاع اللؤلؤ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كُتبت له الحسنة وكُتبت عليه السيّئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنّها تحيض لتسع سنين[٧].

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الصدقات وفي الحَجر وفي مقدّمة العبادات[٩]. و يأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الطلاق والعتق وغير ذلك[١٠].

---

(١) الكافي ٧: ٨/٦٩.
(٢) التهذيب ٩: ٧٣٩/١٨٣.
(٣) الكافي ٧: ٧/٦٩.
(٤) الفقيه ٤: ٥٥١٩/٢٢١.
(٥) الخصال: ٥٤٠، ب١٣ ح٤.
(٦) في المصدر زيادة: عن جعفر بن سماعة.
(٧) التهذيب ٩: ٧٤١/١٨٤.
(٨) الكافي ٧: ٦/٦٨، فيه: عن الحسن، عن جعفر بن سماعة.
(٩) تقدّم في الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، وفي البابين ١ و٢ من أبواب الحجر، وفي الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الباب ٤٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطلاق، وفي الباب ٥٦ من أبواب العتق.
(١٠) يأتي في الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، وفي الباب ٦ من أبواب مقدّمات الحدود، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب حدّ القذف، وفي الأحاديث ٦ و١٣ و١٤ من الباب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة.

٤٥
باب عدم جواز دفع الوصيّ مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنّها لا تفسد ولا تضيّع. فسألته إن كانت قد تزوّجت؟ فقال: إذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها[١].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن صفوان بن يحيى[٢].

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عليّ بن رباط، عن الحسين بن هاشم[٣] وصفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، مثله[٤].

قال الصدوق: يعني بذلك أن تبلغ تسع سنين.

٢ ـ وعن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر[٦].

ورواه الكليني عن حميد، عن الحسن، عن صفوان، مثله[٧].

٣ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن السندي بن الربيع، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جَبَلة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في وليّ اليتيم: إذا قرأ القرآن واحتلم وأُونس منه الرشد دفع إليه ماله، وإن احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفعه إليه، وأنفق منه بالمعروف[٨]. ←

(١) التهذيب ٩: ١٨٤/ ٧٤٠.
(٢ و٦) الفقيه ٤: ٢٢١/ ٥٥٢٠ و٥٥٢١.
(٣) في الكافي: والحسين بن هاشم.
(٤ و٧) الكافي ٧: ٦٨/ ٤ و٥.
(٥) التهذيب ٩: ١٨٤/ ٧٤٢.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٦٦/ ١٨٣.

وأربع عشرة. قلت: فإنّه لم يحتلم فيها؟ قال: وإن كان لم يحتلم، فإنّ الأحكام تجري عليه[١].

أقول: هذا محمول على من أنبت وأشعر، لما مرّ[٢].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها وأُقيمت الحدود التامّة لها وعليها[٣].

٥ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن مثنّى بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس، وله مال على يد رجل، فأراد الّذي عنده المال أن يعمل به [مضاربة فأذن له الغلام؟ فقال: لا يصلح له أن يعمل به][٤] حتّى يحتلم ويدفع إليه ماله، قال: وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً[٥].

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن مثنّى بن راشد[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام[٧].

ورواه الكليني، عن حميد، عن الحسن، عن جعفر بن سماعة، مثله[٨].

٦ ـ قال الصدوق: وقد روي عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن قول الله عزّ و جلّ: ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ قال: إيناس الرشد حفظ المال[٩].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وأروي عن العالم عليه السلام: لا يُتم بعد احتلام، فإذا احتلم امتحن في أمر الصغير والوسط والكبير، فإن أُونس منه رشد دفع إليه ماله، وإلّا كان على حالته، إلّا أن يؤنس منه الرشد[١٠].

---

(١) التهذيب ٦: ٨٥٦/٣١٠.
(٢) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات.
(٣) الفقيه ٤: ٥٥٢٢/٢٢١.
(٤) ليس في المصدر.
(٥) الفقيه ٤: ٥٥١٨/٢٢٠.
(٦) الكافي ٧: ٣/٦٨.
(٧) التهذيب ٩: ٩٣١/٢٤٠.
(٨) الكافي ٧: ٦٨/ ذيل الحديث ٣.
(٩) الفقيه ٤: ٥٥٢٣/٢٢٢.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٢، باب أكل مال اليتيم ظلماً.

ابن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في تفسير هذه الآية: إذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد فارفعوهم[١] درجة[٢].

قال الصدوق: هذا الحديث غير مخالف لما تقدّمه، وذلك أنّه إذا أُونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع إليه ماله، وكذلك إذا أُونس منه رشد في قبول الحقّ أُخبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره.

٨ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾؟ قال: كلّ من شرب الخمر فهو سفيه[٣].

٩ ـ وعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ قال: من لا تثق به[٤].

١٠ ـ وعن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾؟ قال: هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتّى تعرفوا منهم الرشد. قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ قال: إذا كنت أنت الوارث لهم[٥].

١١ ـ قال: وفي رواية عبدالله بن سنان، قال: لا تؤتوها شُرّاب الخمر والنساء[٦].

١٢ ـ وعن عبد الله بن أسباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن اليتيم متى ينقضي يُتمه؟ فكتب إليه: أمّا اليتيم فانقطاع يُتمه أشُدّه وهو الاحتلام، إلّا أن لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيهاً أو ضعيفاً فليسند[٧] عليه[٨].

١٣ ـ وعن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله: ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ أيّ شيء الرشد الّذي يُؤنس منه؟ قال: حفظ ماله[٩].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[١٠].

---

(١) وفي نسخة: فادفعوا إليهم أموالهم (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٤: ٥٥٢٤/٢٢٢.

(٣ ـ ٦) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٥ و٦ من سورة النساء.

(٧) في المصدر: فليشدّ.

(٨ و٩) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٦ من سورة النساء.

(١٠) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٤٦

باب وجوب تسليم الوصيّ مال الولد إليه بعد البلوغ والرشد، وتحريم منعه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين[١] عن محمّد ابن عيسى[٢] عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير، فأدرك الغلام وذهب إلى الوصيّ وقال له: رُدّ عليَّ مالي لأتزوّج، فأبى عليه، فذهب حتّى زنى! فقال: يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصيّ الّذي (لأنّه غ) منعه المال ولم يعطه فكان يتزوّج[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٢ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى يدفع إلى الغلام ماله؟ قال: إذا بلغ وأُونس منه رشد ولم يكن سفيهاً ولا ضعيفاً، قال، قلت: فإنّ منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وستّ عشرة سنة ولم يبلغ؟ قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً. قال، قلت: وما السفيه الضعيف؟ قال: السفيه الشارب الخمر، والضعيف الّذي يأخذ واحداً باثنين[٥].

المستدرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ قال: قال ـ يعني الصادق عليه السلام كما هو الظاهر ـ : من كان في يده مال بعض اليتامى، فلا يجوز له أن يعطيه حتّى يبلغ النكاح ويحتلم ـ إلى أن قال ـ فإذا كان ذلك فقد بلغ، فيُدفع إليه ماله إذا كان رشيداً، ولا يجوز أن يحبس عنه ماله[٦].

٢ ـ وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من كان في يده مال بعض اليتامى، فلا يجوز أن يعطيه حتّى يبلغ النكاح ويحتلم فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة الفرائض، ولا يكون مضيّعاً ـ إلى أن قال ـ دفع إليه المال[٧].

---

(١) في الكافي: محمّد بن الحسن. (٢) في الفقيه: محمّد بن قيس. (٣) الكافي ٧: ٩/٦٩.
(٤) الفقيه ٤: ٥٥٢٦/٢٢٢. (٥) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
٦ و٧ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٦ من سورة النساء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[١].

٤٧
باب وجوب أخذ اليتيم ماله من الوصيّ بعد البلوغ والرشد إذا بذله

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضاعليه السلام عن وصيّ أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الّذي لهم فيأبون عليه، كيف يصنع؟ قال: يردّ عليهم ويكرههم عليه[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٤].

٤٨
باب جواز الوصيّة بالكتابة مع تعذّر النطق

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الصمد بن محمّد، عن حنان ابن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفرعليه السلام قال: دخلت على محمّد بن عليّ ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصيّة فلم يُجب، قال: فأمرت بطست فجُعل فيه الرمل فوُضع، فقلت له: خُطّ بيدك، فخطّ وصيّته بيده في الرمل، ونسخت أنا في صحيفة[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الصمد بن محمّد[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: والإشارة بالوصيّة لمن لا يستطيع الكلام يجوز إذا فُهمت[٧]. ←

---

(١) تقدّم في الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٧ من هذه الأبواب. (٢) الفقيه ٤: ٢٢٢/٥٥٢٥.
(٣) الكافي ٧: ٦٨/١. (٤) التهذيب ٩: ٢٤٠/٩٣٠، و٢٤٥/٩٥١.
(٥) الفقيه ٤: ١٩٧/٥٤٥٤. (٦) التهذيب ٩: ٢٤١/٩٣٤. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٦٣/١٣٢٠.

ورواه الصدوق (في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الصمد بن محمّد، مثله[١].

٢ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كتب كتاباً بخطّه ولم يقل لورثته: هذه وصيتي، ولم يقل: إنّي قد أوصيت، إلّا أنّه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه السلام: إن كان له ولد ينفذون كلّ شيء يجدونه في كتاب أبيهم في وجه البرّ وغيره[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن عليّ، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، نحوه[٣].

المستدرك

← ٢ ـ أبو عمرو الكشّي (في رجاله) عن حمدويه، عن الحسن بن موسى قال: روى أصحابنا، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أتاني ابن عمّ لي يسألني أن آذن لحيّان السرّاج، فأذنت له، فقال: يا أبا عبد الله إنّي أُريد أن أسألك عن شيء أنا به عالم، إلّا أنّي أُحبّ أن أسألك عنه، أخبرني عن عمّك محمّد بن عليّ عليهما السلام مات؟ قال: فقلت: أخبرني أبي أنّه كان في ضيعة له، فأُتي فقيل له: أدرك عمّك، قال: فأتيت وقد كانت أصابته غشية، فأفاق فقال لي: ارجع إلى ضيعتك، قال: فأبيت، فقال: لترجعنّ، قال: فانصرفت فما بلغت الضيعة حتّى أتوني فقالوا: أدركه! فأتيته فوجدته قد اعتقل لسانه، فأتوا بطست وجعل يكتب وصيّته، فما رجعت حتّى غمّضته وكفّنته وغسلته وصلّيت عليه ودفنته، فإن كان هذا موتاً فقد والله مات! قال، فقال لي: رحمك الله! شُبّه [تصدف][٤] على أبيك، قال، فقلت: يا سبحان الله! أنت تصدف على قلبك! قال، فقال لي: ما الصدف على القلب؟ قال: قلت: الكذب[٥].

---

(١) إكمال الدين: ٦٦، مقدّمة المصنّف.

(٢) الفقيه ٤: ٥٤٥٦/١٩٨. في التذكرة: إن كان ولده ينفذون شيئاً منه وجب عليهم أن ينفذوا كل شيء... الخ.
وحمله على أنّهم اعترفوا بصحّة الخطّ (منه قدس سره).

(٣) التهذيب ٩: ٩٣٦/٢٤٢.

٤ ـ ليس في المصدر.

٥ ـ رجال الكشّي: ٥٦٩/٣٨٠.

٤٩

باب صحّة الوصيّة بالإشارة في الضرورة، وأنّه لا يشترط في صحّة وصيّة المرأة رضا الزوج ولا في عتقها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد الأشعري عن السندي بن محمّد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم[١] ذكره عن أبيه: أنّ أُمامة بنت أبي العاص ـ وأُمّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كانت تحت عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد عليّ عليه السلام المغيرة بن نوفل، فذكر أنّها وجعت وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها، فجاءها الحسن والحسين ابنا عليّ عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام، فجعلا يقولان لها ـ والمغيرة كاره لذلك ـ: أعتقت فلاناً وأهله؟ فجعلت تشير برأسها: لا، وكذا وكذا؟ فجعلت تشير برأسها: نعم، لا تفصح بالكلام، فأجازا ذلك لها[٢].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، نحوه[٣].

ورواه أيضاً بإسناد آخر يأتي في العتق[٤].

٢ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة، فجعل أهاليهما يسائله: أعتقت فلاناً وفلاناً؟ فيومئ برأسه أو تومئ برأسها في بعض: نعم،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إنّ أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كان تزوّجها عليّ عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فتزوّجها من بعده المغيرة بن نوفل، وأنّها مرضت فاعتقل لسانها، فدخل عليهما الحسن والحسين عليهما السلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك: أعتقت فلاناً وفلانة فتومئ برأسها أن نعم، ويقولان لها: تصدّقت بكذا وكذا، فتومئ برأسها [أن نعم] وماتت على ذلك، فأجازا وصاياها[٥].

---

(١) في نسخة من التهذيب: عن أبي عبدالله عليه السلام (هامش المخطوط).
(٢) الفقيه ٤: ١٩٨/٥٤٥٥.
(٣) التهذيب ٩: ٢٤١/٩٣٥.
(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب العتق.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٢٠.

وفي بعض: لا، وفي الصدقة مثل ذلك، أيجوز ذلك؟ قال: نعم جائز[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن السيّاري، عن محمّد ابن جمهور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ فاطمة بنت أسد أُمّ أمير المؤمنين عليه السلام كانت أوّل امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من مكّة إلى المدينة على قدميها ـ إلى أن قال ـ وقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يوماً: إنّي أُريد أن أُعتق جاريتي هذه، فقال لها: «إن فعلت أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منك من النار» فلمّا مرضت أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرت أن يعتق خادمها، واعتقل لسانها، فجعلت تومئ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إيماءً، فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وصيّتها... الحديث[٢].

٥٠

باب أنّ من أوصى إلى صغير وكبير وجب على الكبير إمضاء الوصيّة ولا ينتظر بلوغ الصغير، فإذا بلغ الصغير تعيّن عليه الرضا إلّا ما كان فيه تغيير

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيّته ويقضوا دَينه لمن صحّ (صحّح خ) على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقّع عليه السلام: نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دَين أبيهم ولا يحبسوه بذلك[٣].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا أوصى الرجل إلى امرأة وغلام غير مدرك، فجائز للمرأة أن تُنفذ الوصيّة ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام، إذا أدرك أن يرجع في شيء ممّا أنفذته المرأة، إلّا ما كان من تغيير أو تبديل فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت[٤]. ←

(١) قرب الإسناد: ١١٢١/٢٨٣.

(٢) الكافي ١: ٢/٤٥٣. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف.

(٣) التهذيب ٩: ٧٤٤/١٨٥.

٤ ـ المقنع: ٤٨٠.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار[١].

ورواه الكليني عن محمّد ـ يعني ابن يحيى ـ قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام ... وذكر مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصيّة معها صبيّاً؟ فقال: يجوز ذلك وتُمضي المرأة الوصيّة ولا تنتظر بلوغ الصبيّ، فإذا بلغ الصبيّ فليس له أن لا يرضى إلّا ما كان من تبديل أو تغيير، فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن عيسى مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلّال، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: نعم، قلت: وهما في ذلك السنّ! قال: نعم ولا يكون لغيرهما في أقلّ من خمس سنين[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام مثله، إلى قوله: تبديل. وفي بعض نسخه: وله وغلام... إلى آخره[٨].

(١) الفقيه ٤: ٥٤٨٧/٢٠٩.
(٢) الكافي ٧: ٢/٤٦.
(٣) التهذيب ٩: ٧٤٣/١٨٤، والاستبصار ٤: ٥٢٢/١٤٠.
(٤) الكافي ٧: ١/٤٦.
(٥) الفقيه ٤: ٥٤٨٦/٢٠٩.
(٦) الفقيه ٤: ٥٥٦٦/٢٣٧.
(٧) تقدّم في البابين ٣٢ و٣٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، باب الوصيّة للميّت.

٥١

باب أنّ من أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة إلّا مع إذن الموصي

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل كان أوصى إلى رجلين، أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقّع عليه السلام: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الصفّار مثله، وذكر أنّ التوقيع عنده بخطّ العسكري عليه السلام[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام... وذكر مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبسى، عن صفوان ابن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيّان، فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيّين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلّا أن يكون السلطان قد قسّم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف، أو يجتمعان بأمر سلطان[٤].

قال الشيخ: الوجه فيه: أنّه إن قسّم ذلك السلطان العادل كان جائزاً، وإن كان السلطان الجائر ساغ التصرّف فيه للتقيّة.

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن أخويه محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كلّ واحد منهما بنصف التركة، وعليهما إنفاذ الوصيّة على ما أوصى الميّت[٥].

---

(١) التهذيب ٩: ١٨٥/٧٤٥، والاستبصار ٤: ١١٨/٤٤٨.
(٢) الفقيه ٤: ٢٠٣/٥٤٧١.
(٣) الكافي ٧: ٤٦/١.
(٤) التهذيب ٩: ٢٤٣/٩٤١، والاستبصار ٤: ١١٩/٤٥٠.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، باب الوصيّة للميّت.

داود بن أبي يزيد، عن بريد بن معاوية، قال: إنّ رجلاً مات وأوصى إليَّ وإلى آخر أو إلى رجلين، فقال أحدهما: خذ نصف ما ترك وأعطني النصف ممّا ترك، فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ذلك له[١].

ورواه الكليني عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

قال الشيخ: ذكر ابن بابويه: أنّ هذا الخبر لا أعمل عليه وإنّما أعمل على الخبر الأوّل، ظنّاً منه أنّهما متنافيان، وليس الأمر على ما ظنّ، لأنّ قوله عليه السلام: «ذلك له» ليس في صريحه أنّ ذلك للطالب الّذي طلب الاستبداد بنصف التركة، ولا يمتنع أن يكون المراد بقوله: «ذلك له» يعني الّذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما أراده، فيكون تلخيص الكلام أنّ له أن يأبى عليه ولا يجيبه إلى ملتمسه، فعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما، انتهى.

ويحتمل الحمل على إذن الموصي. وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز تغيير الوصيّة[٤].

٥٢

باب أنّ من أوصى ثمّ قتل نفسه صحّت وصيّته، فإن جرح نفسه ثمّ أوصى ثمّ مات بذلك الجرح بطلت وصيته

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها. قلت (قيل له ـ يه): أرأيت إن كان أوصى بوصيّة ثمّ قتل نفسه من

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن وصيّة قاتل نفسه؟ قال: إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث في نفسه ومات منه لم تجز وصيّته[٥].

---

(١) التهذيب ٩: ١٨٥/٧٤٦، والاستبصار ٤: ١١٨/٤٤٩. (٢) الكافي ٧: ٤٧/٢. (٣) الفقيه ٤: ٢٠٣/٥٤٧٢.

(٤) تقدّم في الباب ٣٢، وفي الحديثين ٥ و٦ من الباب ٣٥، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٦٣/١٣٢٣.

ساعته تنفذ وصيّته؟ قال، فقال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل أُجيزت وصيّته في ثلثه، وإن كان أوصى بوصيّة بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعلّه يموت لم تجز وصيّته[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[٣].

٥٣

باب جواز الوصيّة إلى المرأة على كراهية وحكم الوصيّة إلى شارب الخمر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن

المستدرك

١ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد ـ أو غيره ـ عن محمّد ابن الوليد، عن يونس، عن داود بن زربي، عن أبي أيّوب النحوي، أنّه قال: بعث إلي أبو جعفر المنصور في جوف الليل، فأتيته فدخلت عليه وهو جالس على كرسيّ وبين يديه شمعة وفي يده كتاب، قال: فلمّا سلّمت عليه رمى بالكتاب إليَّ وهو يبكي! فقال لي: هذا كتاب محمّد بن سليمان يخبرنا أنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام قد مات، فإنّا لله وإنا إليه راجعون! ـ ثلاثاً ـ وأين مثل جعفر؟ ثمّ قال لي: اكتب، فكتبت صدر الكتاب، ثمّ قال: اكتب: إن كان أوصى إلى رجل واحد بعينه فقدّمه واضرب عنقه، قال: فرجع إليه الجواب: أنّه قد أوصى إلى خمسة وأحدهم أبو جعفر المنصور ومحمّد بن سليمان وعبد الله وموسى عليهم السلام وحميدة[٤].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وكتب إلى بعض الأئمّة عليهم السلام: امرأة ماتت وأوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد، وأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بناتها وتصرف الباقي إلى الإمام؟ فكتب: يصرف الثلث من ذلك [إلى الامام][٥] والباقي يُقسَم على سهام الله بين الورثة[٦].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة ـ لمّا استقضاه على الأهواز ـ كتاباً، فيه: ذر المطامع... إلى أن قال عليه السلام: من ائتمن امرأة حمق[٧].

---

(١) التهذيب ٩: ٢٠٧/ ٨٢٠.
(٢) الكافي ٧: ١/ ٤٥.
(٣) الفقيه ٤: ٢٠٢/ ٥٤٧٠.
٤ ـ الكافي ١: ٣١٠/ ١٣.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ المقنع: ٤٨٥.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥٣٥/ ١٨٩٩.

أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: المرأة لا يُوصى إليها، لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾[١].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن السكوني، مثله[٢].

٢ ـ قال: وفي خبر آخر قال: سُئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ قال: لا تؤتوها شرّاب الخمر ولا النساء. ثمّ قال: وأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر؟![٣].

قال الصدوق: إنّما يعني كراهة اختيار المرأة للوصيّة، فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصيّة على ما تؤمر به ويوصى إليها فيه، إن شاء الله.

وقال الشيخ: الوجه فيه: أن نحمله على الكراهة أو على التقيّة، لأنّه مذهب كثير من العامّة، قال: وإنّما قلنا ذلك لإجماع علماء الطائفة على الفتوى بالخبر الأوّل[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصيّة إلى الكبير والصغير، وغير ذلك[٥].

٥٤

باب حكم من أوصى بجزء من ماله*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن أبان ابن تغلب، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة، لأنّ الجبال عشرة والطيور أربعة[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٧].

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عليّ بن أسباط: أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام سئل عن قول الله: ﴿قال بلى ولكن ليطمئنّ قلبي﴾ ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام: والجزء واحد من عشرة[٨]. ←

---

(١) الفقيه ٤: ٢٢٦/٥٥٣٣.
(٢) التهذيب ٩: ٢٤٥/٩٥٣، والاستبصار ٤: ١٤٠/٥٢٣.
(٣) الفقيه ٤: ٢٠٢/٥٥٣٤.
(٤) يعني خبر عليّ بن يقطين في الوصيّة إلى الصغير والكبير (منه قدس سره).
(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٥٠، وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(*) كتب المصنّف في الهامش ما نصّه: لعلّ في أحاديث هذه الأبواب إيماء إلىٰ ثبوت الحقائق الشرعيّة، فتأمّل (منه قدس سره).
(٦) الكافي ٧: ٤٠/٣.
(٧) التهذيب ٩: ٢٠٩/٨٢٦، والاستبصار ٤: ١٣٢/٤٩٦.
٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٦٠ من سورة البقرة.

٢ ـ وعنه، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن‌محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: إنّ امرأة أوصت إليّ وقالت: ثلثي يُقضى به ديني وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى، فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء؟ فسألت عنه أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبّرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى، فقال: كذب ابن أبي ليلى، لها عشر الثلث، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أمر إبراهيم عليه السلام فقال: ﴿اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً﴾ وكانت الجبال يومئذٍ عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، قال: إنّ امرأة أوصت إليّ... وذكر مثله[2].

٣ ـ وعنه، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: جزء من عشرة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً﴾ وكانت الجبال عشرة أجبال[3].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال[4].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال، عن فضالة[5] عن معاوية بن عمّار، مثله[6].

المستدرك

← ٢ ـ وعن عبد الرحمن بن سيابة، قال: إنّ امرأة أوصت إليَّ وقالت لي: ثلثي تقضي به دين ابن أخي، وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى؟ فقال: ما أرى لها شيئاً وما أدري ما الجزء، فسألت أبا عبدالله عليه السلام وأخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى، فقال عليه السلام: كذب ابن أبي ليلى، لها عشر الثلث، إنّ الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام فقال: ﴿اجعل على كل جبل منهنّ جزءاً﴾ وكانت الجبال يومئذٍ عشرة وهو العُشر من الشيء[7].

٣ ـ وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال: جزء من عشرة، كانت الجبال عشرة... الخبر[8]. ←

(١) الكافي ٧: ١/٣٩. (٢) التهذيب ٩: ٨٢٤/٢٠٨، والاستبصار ٤: ٤٩٤/١٣١. (٣) الكافي ٧: ٢/٤٠.
(٤) الفقيه ٤: ٥٤٧٦/٢٠٥. (٥) في التهذيب: ثعلبة بن ميمون.
(٦) التهذيب ٩: ٨٢٥/٢٠٨. ٧ و٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٦٠ من سورة البقرة.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن السندي، عن محمّد ابن عمرو بن سعيد، عن جميل عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يوصي بجزء من ماله؟ قال: إنّ الجزء واحد من عشرة، لأنّ الله يقول: ﴿ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً﴾ وكانت الجبال عشرة. والطير أربعة، فجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً[1].

*قال: وروي أنّ الجزء واحد من سبعة لقول الله عزّ وجلّ: ﴿لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم﴾[2].

٥ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بثلثها يُقضى به دين ابن أخيها وجزء منه لفلان وفلانة، فلم أعرف ذلك، فقدّماني إلى ابن أبي ليلى، فقال: ليس لهما شيء، فقال: كذب والله! لهما العشر من الثلث[3].

٦ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في الإرشاد) عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله ولم يعيّنه فاختلف الوارث بعده في ذلك، فقضى عليهم بإخراج السُبع من ماله، وتلا قوله عزّ وجلّ: ﴿لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم﴾[4].

٧ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الصمد بن بشير، عن جعفر

المستدرك

← ٤ ـ وعن إسماعيل بن همّام الكوفي، قال: قال الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال: جزء من سبعة، إنّ الله يقول في كتابه: ﴿لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم﴾[5].

٥ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً من أصحابه قال له: إنّ امرأة عندنا أوصت بثلثها وقالت: يعطى منه جزء لفلان وجزء لفلان، وإنّ ابن أبي ليلى رُفع ذلك إليه فأبطله وقال: إنّما ذكرت شيئاً ولم تسمّه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: لم يدرِ ابن أبي ليلى وجه الصواب، الجزء واحد من عشر، يعني (صلوات الله عليه): أنّ الأجزاء كلّها إنّما تتجزّأ من عشرة فما دونها، يقال: نصف وثلث [و] ربع... كذلك إلى العشرة، وليس كذلك فوقها[6]. ←

(١ و ٢) معاني الأخبار: ١/٣٢٤.
* رقّمه في «ر» وقال في أوّل الباب: فيه ١٤ حديثاً، وفي الفهرست ١٣.
(٣) معاني الأخبار: ٢/٣٢٤.
(٤) إرشاد المفيد ١: ٢٢١.
٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٤ من سورة الحجر.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٠٣/٣٥٨.

ابن محمّدعليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سُئل عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال: هذا في كتاب الله بيّن، إنّ الله يقول: ﴿ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً﴾ وكانت الطير أربعة والجبال عشرة، يخرج الرجل من كلّ عشرة أجزاء جزءاً واحداً[١].

٨ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي جعفر بن سليمان الخراساني، عن رجل من أهل خراسان ـ في حديث ـ أنّ رجلاً مات وأوصى إليه بمائة ألف درهم، وأمره أن يعطي أبا حنيفة منها جزءاً، فسأل عنها جعفر بن محمّدعليه السلام وأبو حنيفة حاضر، فقال له جعفر بن محمّدعليه السلام: ما تقول فيها يا أباحنيفة؟ فقال: الربع، فقال لابن أبي ليلى، فقال: الربع، فقال جعفر بن محمّدعليه السلام: ومن أين قلتم: الربع؟ فقالوا: لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فخذ أربعةً من الطير فصرهنّ إليك ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً﴾ فقال أبو عبد اللهعليه السلام: هذا قد علمت الطير أربعة، فكم كانت الجبال، إنّما الأجزاء للجبال ليس للطير، قالوا ظننّا أنّها أربعة، فقال أبو عبد اللهعليه السلام: لا ولكنّ الجبال عشرة[٢].

٩ ـ وعن عليّ بن أسباط، عن الرضاعليه السلام ـ في حديث ـ قال: والجزء واحد من عشرة[٣].

١٠ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن السندي بن الربيع، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي بصير وحفص بن البختري، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللهعليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: جزء من عشرة. وقال: كانت الجبال عشرة[٤].

المستدرك

← ٦ ـ فقه الرضاعليه السلام: إذا أوصى رجل لرجل بجزء من ماله، فهو واحد من عشرة، لقول الله: ﴿ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً﴾ وكانت الجبال عشرة. وروي جزء من سبعة، لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم﴾[٥].

٧ ـ الصدوق في المقنع: وإن أوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة[٦].

(١ ـ ٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٦٠ من سورة البقرة.

(٤) التهذيب ٩: ٨٢٧/٢٠٩، والاستبصار ٤: ٤٩٧/١٣٢.

٥ ـ فقه الرضاعليه السلام: ٢٩٩، باب الوصيّة للميّت.

٦ ـ المقنع: ٤٧٨.

١١ ـ وبإسناده عن محمّدبن عليّ بن محبوب، عن أحمدبن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال: واحد من سبعة، إنّ الله تعالى يقول: ﴿لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم﴾... الحديث[١].

١٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام الكندي، عن الرضا عليه السلام في الرجل أوصى بجزء من ماله، قال: الجزء من سبعة إنّ الله تعالى يقول: ﴿لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم﴾[٢].

١٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين (الحسن خ) بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: سبع ثلثه[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن الحسين بن خالد[٤].

ورواه (في عيون الأخبار، وفي معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى[٥].

قال الشيخ: الوجه أن نحمل الجزء على أنّه يجب أن ينفذ في واحد من العشرة. ويستحبّ للورثة إنفاذه في واحد من السبعة لتتلاءم الأخبار.

٥٥

باب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعتق كلّ مملوك قديم في ملكه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بسهم من ماله، وليس يدرى أيّ شيء هو؟ قال: السهام ثمانية، وكذلك ←

(١) التهذيب ٩: ٨٢٨/٢٠٩، والاستبصار ٤: ٤٩٨/١٣٢. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٩: ٨٢٩/٢٠٩، والاستبصار ٤: ٤٩٩/١٣٢.

(٣) التهذيب ٩: ٨٣١/٢٠٩، والاستبصار ٤: ٥٠١/١٣٣.

(٤) الفقيه ٤: ٥٤٧٧/٢٠٥.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٠٨، ب٧٨ ح ٧٠، ومعاني الأخبار: ٣/٣٢٤.

محمّد، عن ابن أبي نصر ـ في حديث ـ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله؟ فقال: السهم واحد من ثمانية، ثمّ قرأ: ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ ... إلى آخر الآية[1].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ، عن أبيه، عن صفوان، قال: سألت الرضا عليه السلام. وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد، عن صفوان وأحمد ابن محمّد بن أبي نصر، قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم أيّ شيء هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم[2] عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء؟ فقلنا له: [جُعلنا فداك] ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك عليهم السلام قال، فقال: السهم واحد من ثمانية ـ إلى أن قال ـ قول الله عزّوجلّ: ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السّبيل﴾ ثمّ عقد بيده ثمانية، قال: وكذلك قسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم، فالسهم واحد من ثمانية[3].

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام[4].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[5].

المستدرك

← قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ تلا: ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾ إلى آخر الآية. ثمّ قال: إنّ السهم واحد من ثمانية[6].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل أوصى لرجل بسهم من ثلثه؟ قال: يعطى سدسه، لأنّ السهام من ستّة[7]. ←

---

(١) التهذيب ٩: ٢٠٩/ ذيل الحديث ٨٢٨، والاستبصار ٤: ١٣٢/ذيل الحديث ٤٩٨. أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

(٢) فيه دلالة على العمل بالحديث والأمر به (منه قدس سره).

(٣) التهذيب ٩: ٢١٠/ ٨٣٣، والاستبصار ٤: ١٣٣/ ٥٠٣.

(٤) معاني الأخبار: ٢/٣٢٣.

(٥) الكافي ٧: ٢/٤١.

٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٠٤/٣٥٨.

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل يوصي بسهم من ماله؟ فقال: السهم واحد من ثمانية، لقول الله تعالى: ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني[٢].

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم[٣].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٤].

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان[٥] عن عبد الله ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة[٦].

أقول: حمله الشيخ على ما مرّ في الجزء[٧].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: وقد روي أنّ السهم واحد من ستّة.

قال الصدوق: متى أوصى بسهم من سهام المواريث كان واحداً من ستّة، ومتى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان واحداً من ثمانية، وهي واجبة، ويمضي الوصيّة على ما يظهر من مراد الموصي، انتهى[٨].

٦ ـ وفي معاني الأخبار: قال: روي أنّ السهم واحد من ستّة، وذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصي على حسب ما يعلم من سهام ماله[٩].

أقول: هذا محمول على التقيّة.

المستدرك

→ ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن أوصى بسهم من ماله، فهو سهم من ستّة أسهم[١٠].

٤ ـ الصدوق في المقنع: وإن أوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستّة[١١]. وفي الهداية: مثله[١٢].

---

(١) التهذيب ٩: ٨٣٢/٢١٠، والاستبصار ٤: ٥٠٢/١٣٣. (٢) الفقيه ٤: ٥٤٧٤/٢٠٤.

(٣) معاني الأخبار: ١/٣٢٢. (٤) الكافي ٧: ١/٤١. (٥) في الاستبصار: عمرو بن سعيد.

(٦) التهذيب ٩: ٨٣٤/٢١١، والاستبصار ٤: ٥٠٤/١٣٤. (٧) مرّ في الحديث ١٤ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

(٨) الفقيه ٤: ٥٤٧٥/٢٠٤. (٩) معاني الأخبار: ٣٢٣/ ذيل الحديث ٢.

١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، باب الوصيّة للميّت. ١١ ـ المقنع: ٤٧٨. ١٢ ـ الهداية: ٣٢١.

٧ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في الإرشاد) قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبيّنه، فاختلف الورثة في معناه، فقضى عليهم بإخراج الثمن من ماله، وتلا عليهم: ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية، وهم ثمانية أصناف لكلّ صنف منهم سهم من الصدقات[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في العتق[٢].

٥٦
باب حكم من أوصى بشيء من ماله وحكم من أوصى لجيرانه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عمرو، عن جميل، عن أبان، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه سُئل عن رجل أوصى بشيء من ماله، فقال: «الشيء» في كتاب عليّ عليه السلام [واحد] من ستّة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب[٥].

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن السندي، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام نحوه[٦].

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال وغيره، عن جميل، عن أبان مثله[٧].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وكذلك إذا أوصى بشيء من ماله غير معلوم، فهي واحدة من ستّة[٨].

الصدوق في الهداية مثله[٩].

---

(١) إرشاد المفيد ١: ٢٢١.
(٢) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب العتق.
(٣) الكافي ٧: ١/٤٠.
(٤) التهذيب ٩: ٨٣٥/٢١١.
(٥) الفقيه ٤: ٥٤٧٣/٢٠٤.
(٦) معاني الأخبار: ١/٣٢٣.
(٧) الكافي ٧: ٢/٤٠، فيه: عن ابن فضّال أو غيره.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، باب الوصيّة للميّت.
٩ ـ الهداية: ٣٢١.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى[١].

أقول: وتقدّم في أحاديث العشرة من كتاب الحجّ ما يدلّ على أنّ حدّ الجوار أربعون داراً[٢] وليس بصريح في حكم الوصيّة.

٥٧
باب أنّ من أوصى بسيف وفيه حلية دخلت في الوصيّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أبي جميلة، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية، فقال له الورثة: إنّما لك النصل وليس لك المال[٣]؟ فقال: لا، بل السيف بما فيه له... الحديث[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، فقال الورثة: إنّما لك الحديد وليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد؟ فكتب إليّ: السيف له وحليته[٦].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى[٧] والّذي قبله عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد.

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى لرجل بسيف كان في جفنه وعليه حلية، فقال له الورثة: إنّما لك النصل؟ فقال: السيف بما فيه له[٨].

---

(١) التهذيب ٩: ٨٣٦/٢١١.
(٢) تقدّم في الباب ٩٠ من أبواب أحكام العشرة.
(٣) في «ر»: السيف، وهو سهو.
(٤) التهذيب ٩: ٨٣٧/٢١١، والكافي ٧: ١/٤٤. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب التالي.
(٥) الفقيه ٤: ٥٥٠٩/٢١٧.
(٦) التهذيب ٩: ٨٣٩/٢١٢.
(٧) الكافي ٧: ٣/٤٤.
٨ ـ الهداية: ٣٢٣.

٥٨

باب أنّ من أوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصيّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال، فقال الورثة: إنّما لك الصندوق وليس لك ما فيه؟ فقال: الصندوق بما فيه له[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنّما لك الصندوق وليس لك المال؟ قال: فقال أبو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له[٣].

ورواه الصدوق والشيخ، كما مرّ[٤].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا أوصى رجل لرجل بصندوق أو سفينة وكان في الصندوق أو السفينة متاع أو غيره، فهو مع ما فيه لمن أُوصي [له] إلّا أن يكون قد استثنى ما فيه[٥].

٢ ـ الصدوق في المقنع: مثله وفي الهداية: عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال؟ فقال: الصندوق بما فيه له[٦].

---

(١) الكافي ٧: ٤٤/ ٤.

(٢) التهذيب ٩: ٢١٢/ ٨٤٠.

(٣) الكافي ٧: ٤٤/ ١.

(٤) مرّ في الحديث ١ من الباب السابق.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، باب الوصيّة للميّت.

٦ ـ المقنع: ٤٨٣، الهداية: ٣٢٢.

٥٩
باب أنّ من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام دخل في الوصيّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان، ولم يسمّ ما فيها وفيها طعام، أيعطاها الرجل وما فيها؟ قال: هي للّذي أوصى له بها إلّا أن يكون صاحبها متّهماً، وليس للورثة شيء[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الحسين، إلّا أنّه قال: إلّا أن يكون صاحبها استثنى ممّا فيها[٣].

المستدرك

تقدّم في الباب السابق ما يدلّ عليه.

١ ـ الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن رجل قال: «هذه السفينة لفلان» ولم يسمّ ما فيها، وفيها طعام؟ قال: هي للّذي أوصى له بها وبما فيها، إلّا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها، وليس للورثة فيها شيء[٤].

---

(١) الكافي ٧: ٤٤/ ٢.
(٢) التهذيب ٩: ٢١٢/ ٨٣٨.
(٣) الفقيه ٤: ٢١٧/ ٥٥١٠.
٤ ـ الهداية: ٣٢١.

٦٠

باب أنّ من أوصى بمال للكعبة وجب صرفه إلى المحتاجين من الحجّاج والمعتمرين لا إلى الخدّام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة؟ فقال: إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال له أبي: مُر منادياً ينادي على الحجر: ألا من قصرت به نفقته أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، وأمره أن يعطي الأوّل فالأوّل حتّى ينفد ثمن الجارية[١].

وبإسناده عن عليّ بن جعفر مثله[٢].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن القاسم مثله[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات الطواف[٤].

المستدرك

١ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) أوصى رجل بألف درهم للكعبة، فجاء الوصيّ إلى مكّة وسأل فدلّوه إلى بني شيبة، فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا له: برئت ذمّتك ادفعه إلينا، فقال الناس: سل أبا جعفر عليه السلام فسأله فقال عليه السلام: إنّ الكعبة غنيّة عن هذا، انظر إلى من زار هذا البيت فقُطع به أو ذهبت نفقته أو ضلّت راحلته أو عجز عن أن يرجع إلى أهله، فادفعها إلى هؤلاء[٥].

---

(١) التهذيب ٩: ٧٤٣/٢١٤.

(٢) التهذيب ٥: ١٧١٩/٤٨٣.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٢٩/٤٤٠.

(٤) تقدّم في البابين ٢٢ و٢٤ من أبواب مقدّمات الطواف.

٥ ـ المناقب ٤: ١٩٩.

٦١

باب أنّ الوصيّ إذا نسي بعض مصارف الوصيّة صرف ذلك المبلغ في البرّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوقّع عليه السلام: الأبواب الباقية اجعلها في البرّ[1].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد[2].

ورواه الصدوق بإسناد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن سهل بن زياد[3].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: فإن أوصى بوصيّة ولم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً فالأبواب الباقية تُجعل في البرّ[4].

---

(١) التهذيب ٩: ٨٤٤/٢١٤.
(٢) الكافي ٧: ٧/٥٨.
(٣) الفقيه ٤: ٢١٨ ـ ٥٥١٣/٢١٩.
٤ ـ المقنع: ٤٨٦.

٦٢
باب حكم من أوصى لأعمامه وأخواله

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله؟ فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث[١].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٣].

وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب[٤].

٦٣
باب حكم من أوصى لمواليه ومولياته

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار: أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام: رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته، الذكر والأُنثى فيه سواء؟ أو للذكر مثل حظّ الأُنثيين من الوصيّة؟ فوقّع عليه السلام: جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى [به] إن شاء الله[٥].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن الصفّار[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار[٧].

---

(١) الفقيه ٤: ٢٠٨/٥٤٨٣.
(٢) الكافي ٧: ٤٥/٣.
(٣) التهذيب ٩: ٢١٤/٨٤٥.
(٤) التهذيب ٩: ٣٢٥/١١٦٩.
(٥) الفقيه ٤: ٢٠٩/٥٤٨٥.
(٦) الكافي ٧: ٤٥/٢.
(٧) التهذيب ٩: ٢١٥/٨٤٧.

٦٤

باب حكم من أوصى لأولاده الذكور والإناث أو أقرّ لهم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث، فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم، فهذا السهم الذكر والأُنثى فيه سواء؟ أم للذكر مثل حظّ الأُنثيين؟ فوقّع عليه السلام: ينفذون وصيّة جدّهم كما أمر إن شاء الله[١].

٢ ـ وعنهم، عن سهل، قال: كتبت إليه: رجل له ولد ذكور وإناث فأقرّ لهم بضيعة أنّها لولده، ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله وفرائضه، الذكر والأُنثى فيه سواء فوقّع عليه السلام: ينفذون فيها وصيّة أبيهم على ما سمّى، فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن سهل بن زياد[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٤] وكذا الّذي قبله.

٦٥

باب أنّ من أوصى بمال للحجّ والعتق والصدقة قُدّم الحجّ وقُسّم الباقي بين العتق والصدقة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن أوصى بثلث ماله في حجّ وعتق وصدقة تمضي وصيّته، فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحجّ عنه ويعتق ويتصدّق منه بدئ بالحجّ فإنّه فريضة، وما يبقى جعل في عتق أو صدقة إن شاء الله[٥].

الصدوق في المقنع: مثله، وفيه: وما يبقى بعضه في العتق، وبعضه في الصدقة[٦]. ←

---

(١) الكافي ٧: ٤٥/ ١، والتهذيب ٩: ٢١٤/ ٨٤٦.

(٢) الكافي ٧: ٤٥/ قطعة من الحديث ١.

(٣) الفقيه ٤: ٢٠٨/ ٥٤٨٤.

(٤) التهذيب ٩: ٢١٤/ قطعة من الحديث ٨٤٦.

وتقدّم حكم الإقرار للورثة في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٠، باب الوصيّة للميّت.

٦ ـ المقنع: ٤٨٠.

عمّار، قال: أوصت إليّ امرأة من أهل بيتي بمالها (بثلث مالها خ) وأمرت أن يعتق عنها ويحجّ ويتصدّق، فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة فقال: يجعل ذلك أثلاثاً: ثلثاً في الحجّ، وثلثاً في العتق، وثلثاً في الصدقة. فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: إنّ امرأة من أهلي (أهل بيتي خ) ماتت وأوصت إليَّ بثلث مالها، وأمرت أن يعتق عنها ويحجّ عنها ويتصدّق، فنظرت فيه فلم يبلغ؟ فقال: ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من فرائض الله ـ عزّ وجلّ ـ واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة. فأخبرت أباحنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبدالله عليه السلام[١].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة أوصت بمال في عتق وحجّ وصدقة فلم يبلغ؟ قال: ابدأ بالحجّ فإنّه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة[٤].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٦].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: ماتت أُخت مفضّل بن غياث وأوصت بشيء من مالها، الثلث في سبيل الله، والثلث في المساكين، والثلث في الحجّ، فإذا هو لا يبلغ ما قالت ـ إلى أن قال ـ ولم تكن حجّت المرأة، فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي: ابدأ

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في حديث: وكذلك إن أوصى بأن يحجّ عنه ولم يكن حجّ، فإنّه يبدأ بالحجّ على سائر الوصايا[٧].

(١) الفقيه ٤: ٥٤٩١/٢١١.
(٢) الكافي ٧: ١٤/١٩.
(٣) التهذيب ٩: ٨٦٩/٢٢١، والاستبصار ٤: ٥٠٩/١٣٥.
(٤) الفقيه ٤: ٥٥٠٠/٢١٤.
(٥) الكافي ٧: ٨/١٨.
(٦) التهذيب ٩: ٨٥٨/٢١٩، والاستبصار ٤: ٥٠٨/١٣٥.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٠٢/٣٥٧.

بالحجّ، فإنّه فريضة من فرائض الله عليها، وما بقي اجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا... الحديث[١].

٤* ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألني رجل عن امرأة تُوفّيت ولم تحجّ، فأوصت أن ينظر قدر ما يحجّ به [فسئل عنه][٢] فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم، وإن كان الحجّ أمثل حُجّ عنها؟ فقلت له: إن كان عليها حجّة مفروضة فأن ينفق ما أوصت به في الحجّ أحبّ إليّ من أن يقسّم في غير ذلك[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ[٥].

٦٦

باب أنّ الوصيّة إذا تعدّدت وجب الابتداء بالأُولى ثمّ ما بعدها حتّى يتمّ الثلث، وبطل الزائد مع عدم إجازة الوارث

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته وقال: أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً حتّى ذكر خمسة، فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الّذين أمر بعتقهم؟ قال: ينظر إلى الّذين سمّاهم وبدأ بعتقهم فيقوّمون، وينظر إلى ثلثه

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت وليس له مال غيرهم ولم يعلم من أعتق أوّلاً منهم إذا لم يسمّه؟ قال عليه السلام: يقرع بينهم ويعتق الأوّل فالأوّل حتّى يبلغوا الثلث. قال أبو جعفر عليه السلام: فإن سمّاهم فقال: «أعتقوا فلاناً وفلاناً وفلاناً» نُظر في ثلثه وفي أثمانهم، ثمّ بدئ بعتق من سمّاه أوّلاً فأوّلاً، فإن خرج الثلث على الرؤوس عتقوا ـ إلى أن قال ـ وكان الباقي ميراثاً[٦].

(١) الكافي ٧: ٦٣/٢٢. * في الفهرست: ٥ أحاديث. (٢) من المصدر. (٣) الكافي ٧: ٦/١٧.
(٤) التهذيب ٩: ٩٠١/٢٢٩. (٥) تقدّم في الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحجّ. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١١٤٩/٣٠٦.

فيعتق منه أوّل شيء ذكر، ثمّ الثاني والثالث ثمّ الرابع ثمّ الخامس، فإن عجز الثلث كان في الّذين سمّى أخيراً، لأنّه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك[١].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب[٣]. وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن ابن محبوب[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٦٧

باب أنّ من أعتق في مرضه وأوصى بوصيّة قُدّم العتق وبطل ما زاد على الثلث

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيّة فكان أكثر من الثلث؟ قال: يُمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي[٦].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن العلاء، مثله[٨].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، أنّهما قالا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق، فإنّها تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل في الوصايا[٩].

---

(١) الفقيه ٤: ٢١٢/٥٤٩٣. (٢) الكافي ٧: ١٩/١٥. (٣) التهذيب ٩: ٢٢١/٨٦٧. (٤) التهذيب ٩: ١٩٧/٧٨٨.

(٥) تقدّم في الباب ١١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٦٧، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ٤: ٢١٢/٥٤٩٤. (٧) الكافي ٧: ١٧/٤.

(٨) التهذيب ٩: ١٩٤/٧٨٠. ٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٥٧/١٣٠٢.

عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث، كيف يصنع به في وصيّته؟ قال: يبدأ بالعتق فينفذه[١].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد مثله[٣].

٣ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصى بوصيّة أُخرى أُعتقت الخادم من ثلثه وأُلغيت الوصيّة، إلّا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصيّة[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، نحوه[٥].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مماليكه في مرضه؟ فقال: إن كان أكثر من الثلث ردّ إلى الثلث وجاز العتق[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٧] إلّا أنّ في أكثر النسخ «عن جميل» بدل قوله: «عن رجل».

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

٦٨

باب حكم من أوصى لقرابته، وحدّ القرابة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام: رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأُمّه ما حدّ القرابة؟ يُعطي من كان بينه

---

(١) الفقيه ٤: ٢١٢/٥٤٩٥.
(٢) التهذيب ٩: ٢١٩/٨٦١، والاستبصار ٤: ١٣٥/٥١٠.
(٣) الكافي ٧: ١٧/٣.
(٤) الكافي ٧: ١٧/٢.
(٥ و٧) التهذيب ٩: ٢١٩/٨٦٠ و٨٥٩.
(٦) الكافي ٧: ١٦/١.
(٨) تقدّم في الباب ١١، وفي الأحاديث ٢ و٦ و٧ و١٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

وبينه قرابة، أو لها حدّ تنتهي إليه؟ فرأيك فدتك نفسي! فكتب عليه السلام: إن لم يسمّ أعطاها قرابته[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله، إلّا أنّه قال: أعطى أهل قرابته[٢].

٦٩

باب أنّ من أوصى لمواليه لم يدخل موالي أبيه وحكم ما لو أوصى للجميع ولم يبلغ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن راشد، قال: سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته، فقال: ثلثي بعد موتي بين مواليَّ ومولياتي، ولأبيه موالٍ، يدخلون موالي أبيه في وصيّته بما يسمّون مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب عليه السلام: لا يدخلون[٣].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمّد بن عيسى، مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام: رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك؟ قال: المال لمواليه وسقط موالي أبيه[٥].

أقول: هذا محمول على الابتداء بمواليه وتعيين مبلغ لهم وذكر موالي أبيه بعد تمام الثلث، لما تقدّم[٦].

٧٠

باب حكم وصيّ الوصيّ في القيام بالوصيّة وحكم أخذ الأُجرة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أبي محمّد عليه السلام أنّه كتب إليه: رجل كان وصيّ رجل فمات وأوصى إلى رجل، هل يلزم الوصيّ

(١ و٣) التهذيب ٩: ٢١٥/٨٤٨ و٨٤٩.
(٢) قرب الإسناد: ٣٨٨/١٣٦٢.
(٤) الفقيه ٤: ٢٣٣/٥٥٥٥.
(٥) التهذيب ٩: ٢٤٤/٩٤٨.
(٦) تقدّم في الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

وصيّة الرجل الّذي كان هذا وصيّه؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقّه إن كان له قِبَله حقّ إن شاء الله[١].

ورواه الصدوق بإسناده أيضاً عن محمّد بن الحسن الصفار، مثله[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني فيما يكتسب به[٣].

٧١

باب أنّ من أعتق مملوكين عند موته ولا بيّنة وأشهدهما أنّ حمل جاريته منه فشهدا كُرِهَ للولد استرقاقهما

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن داود ابن أبي يزيد، قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية وغلامان مملوكان، فقال لهما: أنتما أحرار لوجه الله، وأشهد أنّ ما في بطن جاريتي هذه منّي فولدت غلاماً، فلمّا قدموا على الورثة أنكروا واسترقّوهم. ثمّ إنّ الغلامين أُعتقا بعدُ فشهدا بعد ما أُعتقا أنّ مولاهما الأوّل أشهدهما أنّ ما في بطن جاريته منه؟ قال: تجوز شهادتهما للغلام، ولا يسترقّهما الغلام الّذي شهدا له، لأنّهما أثبتا نسبه[٤].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال مثله[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن داود بن فرقد مثله[٦].

٢ ـ وبإسناده عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أنّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كان ينزل على الجارية، وأنّ الحبل منه؟

---

(١) التهذيب ٩: ٨٥٠/٢١٥.
(٢) الفقيه ٤: ٥٥٣٥/٢٢٦.
(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢، وخصوصاً في الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به.
(٤) الفقيه ٤: ٥٤٩٢/٢١١.
(٥) الكافي ٧: ١٦/٢٠.
(٦) التهذيب ٩: ٨٧٠/٢٢٢، والاستبصار ٤: ٥١٢/١٣٦.

قال: تجوز شهادتهما، ويردّان عبدين كما كانا[١].

أقول: حمله الشيخ على الجواز والأوّل على الاستحباب، قال: على أنّه لم يذكر فيه كان أعتقهما فلذلك جاز استرقاقهما.

٧٢

باب أنّ من أوصى بعتق رقبة أجزأ أن تعتق عنه جارية رجلاً كان الموصي أو امرأة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلّاء، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إنّ علقمة بن محمّد أوصاني أن أُعتق عنه رقبة، فأعتقت عنه امرأة، أفتجزئه أم أُعتق عنه من مالي؟ قال: تجزئه. ثمّ قال لي: إنّ فاطمة أُمّ ابني أوصت أن أُعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

ورواه بإسناد آخر، كما يأتي في العتق[٥].

٧٣

باب أنّ من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد أو لم يكف المبلغ المعيّن لثمنها أجزأ عتق المستضعف، وأنّه إن ظهر بعد العتق كونه ولد زنا أجزأت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق

---

(١) التهذيب ٩: ٢٢٢/٨٧١، والاستبصار ٤: ١٣٦/٥١١.

(٢) الكافي ٧: ١٧/٥.

(٣) الفقيه ٤: ٢١٤/٥٤٩٨.

(٤) التهذيب ٩: ٢٢٠/٨٦٥.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب العتق.

بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك؟ قال: يُشترى من الناس فيعتق[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله، إلّا أنّه قال: يُشترى من أفناء الناس فيعتق[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالّذي سمّىٰ؟ قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الّذي سمّىٰ. قلت: فإن لم يجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، نحوه[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في تفويض الموصي إلى الوصيّ مصرف الوصيّة[٦].

٧٤
باب حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه أو حصّة منه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد (زياد خ) عن الجازي[٧] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تُوفّي وترك جارية أعتق ثلثها، فزوّجها الوصيّ قبل أن يقسّم شيء من الميراث: أنّها تقوّم وتُستسعى هي وزوجها

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّن أعتق ثلث عبده عند الموت؟ قال: يعتق ثلثه ويكون الثلثان للورثة[٨]. ←

(١) الكافي ٧: ٩/١٨.
(٢) الفقيه ٤: ٥٥٠١/٢١٤.
(٣) التهذيب ٩: ٨٦٣/٢٢٠.
(٤) الكافي ٧: ١٠/١٨.
(٥) الفقيه ٤: ٥٥٠٢/٢١٥.
(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩٥ من هذه الأبواب.
(٧) في المصدر: الحارثي.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١١٤٥/٣٠٤.

في بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم، فما أصاب المرأة من عتق أو رقّ جرى على ولدها[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب (سويد خ) عن الحارثي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أحمد ابن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصّة نفسه، وله مماليك في شركة رجل آخر، فيوصي في وصيّته: مماليكي أحرار، ما حال مماليكه الّذين في الشركة؟ فكتب عليه السلام: يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل، فهم أحرار[٤].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[٦].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد موتها، أعلى أهلها أن يكاتبوها شاءوا أو أبوا؟ قال: لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها، ويستخدمونها بحساب الّذي لهم منها، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها... الحديث[٧].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث جاريتها عند موتها، أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا أو أبوا؟ قال: لا، ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب ماله، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها[٨].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في رجل توفّي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوّجها الوصيّ قبل أن يقسم شيء من الميراث: أنّها تقوّم وتستسعي هي وزوجها في بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم، فما أصاب المرأة من رقّ أو عتق جرى على ولدها[٩].

---

(١) الفقيه ٤: ٥٤٩٦/٢١٣. (٢) التهذيب ٩: ٨٧٣/٢٢٣. (٣ و ٥) الكافي ٧: ١٨/٢٠ و١٧.
(٤) التهذيب ٩: ٨٧٢/٢٢٢. (٦) الفقيه ٤: ٥٤٩٧/٢١٣. (٧) التهذيب ٩: ٨٨٢/٢٢٥. ٨ و ٩ ـ المقنع: ٤٦٥ و٤٧١.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر عن هشام بن سالم وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في العتق[٢].

٧٥

باب أنّ من أوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعيّن استخرج بالقرعة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مروان، عن الشيخ ـ يعني موسى بن جعفر ـ عن أبيه عليهما السلام قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستّين مملوكاً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث[٣].

ورواه الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان[٤].

وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وغيره، عن أبان[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مروان، نحوه[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٨].

٧٦

باب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال:

---

(١) التهذيب ٩: ٢٤٣/٩٤٣.
(٢) يأتي في الباب ٦٤ من أبواب العتق.
(٣) الفقيه ٤: ٢١٥/٥٥٠٣.
(٤) الكافي ٧: ١٨/١١.
(٥) الكافي ٧: ٥٥/١٢.
(٦) التهذيب ٩: ٢٢٠/٨٦٤.
(٧) الفقيه ٣: ١١٩/٣٤٥٤.
(٨) يأتي في الباب ٦٥ من أبواب العتق، وفي الباب ١٣ من أبواب كيفيّة الحكم.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّرة أعتقها أخي وقد كانت [تخدم] مع الجواري وكانت في عياله، فأوصاني أن أُنفق عليها من الوسط؟ قال: إذا كانت مع الجواري وأقامت عليهنّ فأنفق عليها واتّبع وصيّته[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، إلّا أنّه قال: تخدم الجواري[٣].

٧٧

باب أنّ من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة فاشتريت بأقلّ أُعطيت الباقي ثمّ أُعتقت

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم، فاشترى الوصيّ بأقلّ من خمسمائة درهم وفضلت فضلة، فما ترى في الفضلة؟ فقال: تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق، ثمّ تعتق عن الميّت[٤].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، نحوه[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائة دينار، فوجدوها بأقلّ؟ قال: يردّ الفضل على النسمة[٧].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وإن أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم، فاشترى الوصيّ نسمة بأقلّ من خمسمائة درهم وفضلت فضلة، فإنّ الفضلة تُدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق[٨].

---

(١) الكافي ٧: ١٨/١٢، فيه: سألت أباجعفر عليه السلام.
(٢) الفقيه ٤: ٥٥٠٤/٢١٥.
(٣) التهذيب ٩: ٨٦٦/٢٢٠.
(٤) الفقيه ٤: ٥٥٠٥/٢١٥.
(٥) الكافي ٧: ١٣/١٩.
(٦) التهذيب ٩: ٨٦٨/٢٢١.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٢١/٣٦٣.
٨ ـ المقنع: ٤٨٢.

٧٨
باب أنّ المملوك لا يجوز له أن يوصي ولا تمضي وصيّته إلّا بإذن سيّده

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في المملوك ما دام عبداً: فإنّه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصيّة إلّا أن يشاء سيّده[1].

٢ ـ وعنه، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: لا وصيّة لمملوك[2].

أقول: وتقدّم مايدلّ على أنّه لايجوزله التصرّف فيماله. ويأتي ما يدلّ عليه[3].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: لا وصيّة لمملوك[4].

(١) التهذيب ٩: ٨٥٣/٢١٦، والاستبصار ٤: ٥٠٧/١٣٥.

(٢) التهذيب ٩: ٨٥٢/٢١٦، والاستبصار ٤: ٥٠٦/١٣٤.

(٣) تقدّم في الباب ٤ من أبواب الحجر. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٧٩، وفي الباب ٨١ من هذه الأبواب.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣١٨/٣٦٢.

٧٩

باب حكم الوصيّة للعبد بمال

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستّمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت، كيف يصنع فيه؟ قال: يباع فيأخذ الغُرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة. قال، قلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه؟ قال: بلى، قلت: أليس للرجل ثُلثه يصنع به ما شاء؟ قال: بلى، قلت: أليس أوصى للعبد بثلث ماله حين أعتقه؟ قال، فقال: إنّ العبد لا وصيّة له إنّما ماله لمواليه[1].

ورواه الكليني، كما تقدّم فيمن أعتق مملوكاً وعليه دين[2].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله؟ قال، فقال: يقوّم

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من أوصى بثلث ماله لعبده فإنّه يُقوَّم، فإن كان الثلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في الربع، وان كان الثلث أكثر من قيمته أُعتق العبد ودُفع إليه الفضل، وإن لم يعتق بالقيمة من الثلث إلّا دون السدس منه لم تكن له وصيّة[3].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن رجل أعتق عند موته عبداً له ليس له مال غيره وعليه دين؟ قال: وكم الدين؟ قيل: مثل قيمة العبد أو أكثر، قال: إن كان مثل قيمته بيع العبد وقضي الدين، فإن كان الدين أكثر تحاصّ الغرماء في ثمن العبد، قيل: إنّ هذا يدخل فيه، قال للقائل: فأدخل أنت فيه ما شئت. قال: ما تقول في العبد إن كانت قيمته ستّمائة والدين خمسمائة؟ قال: يُباع فيُعطى الغرماء خمسمائة ويُعطى الورثة المائة. قيل: أليس قد فضل من قيمة العبد مائة وله ثلثها وقد أعتق منه بقدر ذلك؟ فتبسّم عليه السلام وقال: هذه وصيّة، ولا وصيّة لمملوك[4].

---

(١) التهذيب ٩: ٢١٧/٨٥٤.

(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٦٢/١٣١٦.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٠٥/١١٤٨.

المملوك بقيمة عادلة، قال عليه السلام: ثمّ ينظر ما ثلث الميّت، فإن كان الثلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة[١] استُسعي العبد في ربع القيمة، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أُعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة (القسمة خ)[٢].

٣ ـ وعنه، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: لا وصيّة لمملوك[٣].

قال الشيخ: الوجه فيه أنّه لا تجوز الوصيّة له من غير مولاه، فإذا كانت من مولاه جازت. ويجوز أن يكون المراد: أنّه لا يجوز للمملوك أن يوصي، لأنّه لا يملك شيئاً، انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد: أنّ الوصيّة له لا تصحّ ما دام مملوكاً بل تُصرف إلى العتق فإن فضل منها شيء دُفع إليه. ويأتي ما يدلّ على المقصود في الوصيّة للمكاتب وأُمّ الولد[٤].

٨٠
باب أنّ الوصيّة تصحّ للمكاتب بقدر ما أُعتق منه خاصّة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل الميراث: لا تجوز وصيّتها لأنّه مكاتب لم يُعتق، فقضى أنّه يرث بحساب ما أُعتق منه، ويجوز له من الوصيّة بحساب ماأُعتق منه. قال: وقضى عليه السلام في مكاتب أُوصي له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن الوصيّة للمكاتب ووصيّته؟ قال: يجوز منها بقدر ما أُعتق منه[٥].

---

(١) الظاهر أن ذكر الربع بطريق المثال من دون انحصار الحكم فيه، وكذا اعتبار الزيادة على الثلث (منه قدس سره).

(٢) التهذيب ٩: ٨٥١/٢١٦، والاستبصار ٤: ٥٠٥/١٣٤.

(٣) التهذيب ٩: ٨٥٢/٢١٦، والاستبصار ٤: ٥٠٦/١٣٤.

(٤) يأتي في البابين ٨٠ و٨٢ من هذه الأبواب.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣١٧/٣٦٢.

فأجاز له نصف الوصية. وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصي له بوصيّة، فأجاز له ربع الوصية. وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها، فأجاز لها بحساب ما أُعتق منها[١].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٨١

باب أنّ المكاتب إذا أوصى صحّت وصيّته بقدر ما أُعتق منه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه: أن يجاز من وصيّته بحساب ما أُعتق منه. وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصيّة، فأجاز نصف الوصيّة. وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فأوصى بوصيّة، فأجاز ثلث الوصيّة[٥].

٢ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن أبان بن عثمان، عمّن حدّثه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال في مكاتب أوصى بوصيّة وقد قضى الّذي كوتب عليه إلّا شيئاً يسيراً؟ فقال: يجوز بحساب ما أُعتق منه[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧].

---

(١) الفقيه ٤: ٥٥٠٦/٢١٦.

(٢) الكافي ٧: ١/٢٨.

(٣) التهذيب ٩: ٨٧٤/٢٢٣.

(٤) يأتي في الأبواب ١٩ و٢٠ و٢٢ من أبواب المكاتبة، وفي الباب ١٩ من أبواب موانع الإرث.

(٥ و٦) التهذيب ٩: ٨٧٦/٢٢٣ و٨٧٥.

(٧) يأتي في البابين ١٩ و٢٠ من أبواب المكاتبة، وفي الباب ٢٣ من أبواب موانع الإرث.

٨٢
باب أنّ من أوصى لأُمّ ولده أُعتقت من الثلث ولها ما بقي من الوصيّة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، قال: نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك تُوفّي ابن أخ له فترك أُمّ ولد له ليس لها ولد، فأوصى لها بألف درهم، هل تجوز الوصيّة؟ وهل يقع عليها عتق وما حالها؟ رأيك فدتك نفسي! فكتب عليه السلام: تعتق من الثلث ولها الوصيّة[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٣].

محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله[٤].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أُمّ ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثمّ مات؟ قال: فكتب: لها ما أمر به سيّدها في حياته معروف ذلك لها، تُقبل [على] ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتّهمين[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٦].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عمّن ذكره، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أُمّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها؟ قال: تُعتق في الثلث ولها الوصيّة[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٨].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) الفقيه ٤: ٥٥٠٨/٢١٧.
(٢) قرب الإسناد: ١٣٦٣/٣٨٨.
(٣) التهذيب ٩: ٨٧٧/٢٢٤.
(٤ و ٥ و ٧) الكافي ٧: ١/٢٩ و ٢ و ٣.
(٦) التهذيب ٩: ٨٧٨/٢٢٤.
(٨) التهذيب ٩: ٨٧٩/٢٢٤.

رجل كانت له أُمّ ولد له منها غلام، فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو أكثر، للورثة أن يسترقّوها؟ قال، فقال: لا، بل تعتق من ثلث الميّت، وتُعطى ما أوصى لها به.

قال: وفي كتاب العبّاس: تُعتق من نصيب ابنها وتُعطى من ثلثه ما أوصى لها به[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب[٢].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[٤].

أقول: الّذي في كتاب العبّاس محمول على التقيّة، لموافقته للعامّة، وقد تقدّم ما يدلّ على أنّ الوصيّة مقدّمة على الميراث[٥].

٨٣

باب استحباب الوصيّة للقرابة وإن كان قاطعاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سالمة (سلمى خ ـ يه) مولاة أبي عبد الله عليه السلام قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأُغمي عليه، فلمّا أفاق قال: أعطوا

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) قال: كتب إلينا الفضل بن شاذان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثنا إبراهيم بن عبدالحميد، عن سالمة ـ مولاة أُمّ ولد كانت لأبي عبدالله عليهما السلام ـ قالت: كنت عند أبي عبد الله حين حضرته الوفاة، فأُغمي عليه، فلمّا أفاق قال: أعطوا الحسن بن عليّ بن عليّ بن الحسين ـ وهو الأفطس ـ سبعين ديناراً. قلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ قال: ويحك! أما تقرئين القرآن؟ قلت: بلى، قال: أما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿والّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب﴾[٦]. ←

(١) الكافي ٧: ٢٩/ ٤. (٢) التهذيب ٩: ٢٢٤/ ٨٨٠. (٣) السرائر ٣: ٦٠٠. (٤) الفقيه ٤: ٢١٦/ ٥٥٠٧.

(٥) تقدّم في الأحاديث ١ و٢ و٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢١ من سورة الرعد.

الحسن بن عليّ بن الحسين ـ وهو الأفطس ـ سبعين ديناراً، وأعطوا فلاناً كذا وكذا، وفلاناً كذا وكذا، فقلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة! فقال: ويحك! أما تقرئين القرآن؟ قلت: بلى، قال: أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: ﴿والّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل و يخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب﴾؟[1].

ورواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن محمّد بن أبي عمير، مثله[2].

٢ ـ قال الكليني: قال ابن محبوب في حديثه: حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك قال: تريدين أن لا أكون من الّذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿والّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب﴾. نعم يا سالمة إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ خلق الجنّة وطيّبها وطيّب ريحها، وإنّ ريحها لتوجد من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريحها عاقٌّ ولا قاطع رحم[3].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام

المستدرك

← ٢ ـ وعن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية[4].

٣ ـ الشيخ الطوسي (في كتاب الغيبة) عن جماعة، عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر، عن سالمة مولاة أبي عبدالله عليه السلام قالت: كنت عند أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام حين حضرته الوفاة وأُغمي عليه، فلمّا أفاق قال: أعطوا الحسن بن عليّ بن عليّ بن الحسين عليهم السلام ـ وهو الأفطس ـ سبعين ديناراً، وأعطوا فلاناً كذا وفلاناً كذا. فقلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك؟! قال: تريدين أن لا أكون من الّذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿والّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب﴾ نعم يا سالمة، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ خلق الجنّة فطيّبها وطيّب ريحها، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريحها عاقّ ولا قاطع رحم[5].

---

(١) الكافي ٧: ٥٥/ ١٠.
(٢) التهذيب ٩: ٢٤٦/ ٩٥٤، والفقيه ٤: ٢٣١/ ٥٥٥١.
(٣) الكافي ٧: ٥٥/ ذيل الحديث ١٠. ٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٨٠ من سورة البقرة. ٥ ـ الغيبة للطوسي: ١١٩.

قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٨٤

باب أنّ من ضرب عبده ولو باستحقاق استحبّ له عتقه عند الموت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة وغيره، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم، فقلت: يا أبه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء؟! فقال: إنّهم قد أصابوا منّي ضرباً فيكون هذا بهذا[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

وكذلك رواه الصدوق[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الكفّارات[٦].

٨٥

باب أنّ المريض إذا أوصى ثمّ برئ استحبّ له إمضاء وصيّته

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرض عليّ بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات، في كلّ مرضٍ يوصي بوصيّةٍ، فإذا أفاق أمضى وصيّته[٧].

ورواه الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ

---

(١) التهذيب ٩: ٧٠٨/١٧٤، فيه: بمعصية.

(٢) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ١٠، وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٠ من أبواب الوقوف. ويأتي في الباب ٩٥ من أبواب أحكام الأولاد، وفي الباب ١٧ من أبواب النفقات.

(٣) الكافي ٧: ١٣/٥٥.

(٤) التهذيب ٩: ٩٠٨/٢٣٢.

(٥) الفقيه ٤: ٥٥٤٨/٢٣١.

(٦) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الكفّارات.

(٧) التهذيب ٩: ٩٥٥/٢٤٦.

الوشّاء[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ الوشّاء[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٨٦

باب أنّ من دبّر عبده أو أوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفّارة لم يُجزِ عنه ذلك

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد موتها ـ إلى أن قال ـ وسألته عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفّارة يمين أو ظهار أيجزئ عنه أن يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ فقال: لا[٤].

٨٧

باب أنّ من أوصى بمال للحجّ فلم يبلغ أن يحجّ به من مكّة وجب التصدّق به، وحكم من أوصى بالحجّ مبهماً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن معاوية بن

المستدرك

١ ـ زيد النرسي (في أصله) عن عليّ بن مزيد صاحب السابري، قال: أوصى إليَّ رجل بتركة وأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحجّ... إلى أن ذكر دخوله على أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: رجل مات وأوصى بتركته إليَّ وأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فوجدته يسيراً لا يكون للحجّ، فسألت مَن قِبلنا، فقالوا لي: تصدّق به، فقال لي: ما صنعت؟ فقلت: تصدّقت به، قال لي: ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ أن يُحجّ به من مكّة، فإن كان يبلغ أن يُحجّ به من مكّة فأنت ضامن، وإن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان[٥].

---

(١) الكافي ٧: ١٤/٥٦.

(٢) الفقيه ٤: ٥٥٤٩/٢٣١.

(٣) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٩٨ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٩: ٨٨٢/٢٢٥.

٥ ـ أصل زيد النرسي: ٤٨.

حكيم ويعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن عليّ بن مزيد صاحب السابري، قال: أوصى إليّ رجل بتركته وأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا هو شيء يسير لا يكون للحجّ ـ إلى أن قال ـ فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: ما صنعت بها؟ قلت: تصدّقت بها، قال: ضمنت، أو لا يكون يبلغ أن يُحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ أن يُحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ أن يُحجّ به من مكّة فأنت ضامن[1].

ورواه الكليني والصدوق كما مرّ[2]. وتقدّم مايدلّ على الحكم الثاني في الحجّ[3].

٨٨

باب حكم من مات ولم يوص من يتولّى بيع جواريه وقسمة ماله ونحو ذلك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أُمّ ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ فقال: إن كان لهم وليٌّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم. قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أُمّ ولد؟ قال: لا بأس إذا باع عليهم القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا عمّا صنع القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم[4].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب[5].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، مثله[6].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث: والسلطان وصيّ من لا وصيّ له والناظر لمن لا ناظر له[7].

---

(١) التهذيب ٩: ٨٩٦/٢٢٨.
(٢) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.
(٣) تقدّم في الباب ٤ من أبواب النيابة في الحجّ.
(٤) الفقيه ٤: ٥٥١٢/٢١٨.
(٥) التهذيب ٩: ٩٢٨/٢٣٩.
(٦) الكافي ٧: ٢/٦٧.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٢٥/٣٦٣.

٢ ـ وبإسناده عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة، وله خدم ومماليك وعُقَد[١] كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى[٣].عن زرعة مثله[٤].

٣ ـ وعنه، عن إسماعيل بن سعد، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تُباع الجواري؟ قال: نعم. وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصيّة، كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار؟ أيجوز أن يدفع متاعه ودوابّه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي؟ وإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وإن كان دفع المتاع إلى الأكابر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال: إذا أدرك الصغار وطلبوا لم يجد بدّاً من إخراجه إلّا أن يكون بأمر السلطان... الحديث[٥].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى[٦] والّذي قبله عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن زرعة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عقد البيع وشروطه[٧].

٨٩

باب جواز شراء الوصيّ من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين (الحسن خ) بن إبراهيم الهمداني، قال: كتبت مع محمّد بن يحيى: هل للوصيّ أن يشتري من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد، يزيد ويأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز

---

(١) العُقَد: جمع عقدة، وهي الضيعة والمكان الكثير الشجر.

(٢) الفقيه ٤: ٥٥١١/٢١٨، والكافي ٧: ٣/٦٧.

(٣) في التهذيب زيادة: عن عثمان بن عيسى.

(٤) التهذيب ٩: ٩٢٩/٢٤٠.

(٥) التهذيب ٩: ٩٢٧/٢٣٩.

(٦) الكافي ٧: ١/٦٦.

(٧) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه.

إذا اشترى صحيحاً[١].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد[٢] عن الحسن بن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتب محمّد بن يحيى... ثمّ ذكر مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد[٤].

٩٠

باب حكم الوصيّة بإخراج الولد من الميراث لإتيانه أُمّ ولد أبيه أو غير ذلك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن المهتدي، عن سعد بن سعد، قال: سألته ـ يعني أباالحسن الرضا عليه السلام ـ عن رجل كان له ابن يدّعيه، فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيّه، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: لزمه الولد لإقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصيّ عن شيء قد علمه[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[٦].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن محمّد بن يحيى، عن وصيّ عليّ ابن السريّ، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ عليّ بن السريّ تُوفّي وأوصى إليّ، فقال: رحمه الله! فقلت: وإنّ ابنه جعفراً وقع على أُمّ ولد له، فأمرني أن أُخرجه من الميراث، فقال لي: أخرجه إن كنت صادقاً، فسيصيبه خَبَل، قال: فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي، فقال له: أصلحك الله! أنا جعفر بن عليّ بن السريّ وهذا وصيّ أبي فمره فليدفع إليّ ميراثي من أبي، فقال لي: ما تقول؟ فقلت: نعم هذا جعفر ابن عليّ بن السري ولّانا وصيّ عليّ بن السريّ، قال: فادفع إليه ماله، قلت: أصلحك الله! أُريد أن أكلّمك، قال: فادنُ، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي، فقلت: هذا وقع على أُمّ ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن أُخرجه من الميراث ولا أُورّثه شيئاً،

---

(١) الفقيه ٤: ٢١٩/ ٥٥١٤.
(٢) في الكافي: أحمد بن محمّد.
(٣) الكافي ٧: ٥٩/ ١٠.
(٤) التهذيب ٩: ٢٤٥/ ٩٥٠.
(٥) الفقيه ٤: ٢٢٠/ ٥٥١٦.
(٦) التهذيب ٩: ٢٣٥/ ٩١٨، والاستبصار ٤: ١٣٩/ ٥٢٠.

فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أُخرجه من الميراث ولا أُورّثه شيئاً، فقال: الله! إنّ أبا الحسن أمرك؟ قلت: نعم، فاستحلفني ثلاثاً، ثمّ قال: أنفذ ما أمرك، فالقول قوله. قال الوصيّ: فأصابه الخَبَل بعد ذلك. قال أبو محمّد الحسن بن عليّ الوشاء: رأيته بعد ذلك[١].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء[٢] والّذي قبله عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن محمّد بن الحسين، عن سعد بن سعد[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

ورواه عليّ بن عيسى (في كشف الغُمّة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن عليّ الوشّاء[٥].

قال الصدوق: ومتى أوصى الرجل بإخراج ابنه من الميراث ولم يكن أحدث هذا الحدث لم يجز للوصيّ إنفاذ وصيّته في ذلك، ثمّ استدلّ بالحديث الأوّل.

وقال الشيخ: هذا الحكم مقصور على هذه القضيّة لا يتعدّى إلى غيرها، لأنّه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحقّ بنسب شائع بقول الموصي وأمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتاً، واستدلّ بالحديث الأوّل[٦].

٩١

باب براءة ذمّة الميّت من الدين بضمان من يضمنه للغُرماء برضاهم

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانته فالميّت قد برئ منه، وقد لزم الضامن ردّه عليك[٧].

---

(١) الفقيه ٤: ٢١٩/٥٥١٥.
(٢) الكافي ٧: ٦١/١٥.
(٣) الكافي ٧: ٦٤ / ٢٦.
(٤) التهذيب ٩: ٢٣٥/٩١٧، والاستبصار ٤: ١٣٩/٥٢١.
(٥) كشف الغُمّة ٢: ٢٤٠.
(٦) لا يخفى أنّ كلام الشيخ أخصّ من كلام الصدوق، ويحتمل اتّحاد مرادهما (منه قدس سره).
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٨، باب الدين والقرض.

سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغُرماء؟ قال: إذا رضي الغُرماء فقد برئت ذمّة الميت[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الضّمان وغيره[٢].

٩٢
باب أنّ من أذن لوصيّه في المضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له ذلك ولم يضمن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن الحسن ابن عليّ بن يونس (يوسف خ) عن مثنّى بن الوليد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بوُلده وبمال لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال وأن يكون الربح بينه وبينهم؟ فقال: لا بأس به من أجل أنّ أباهم قد أذن له في ذلك وهو حي[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن خالد (ابن بكير خ) الطويل، قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة، فقال: يا بُنيّ اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف، وليس عليك ضمان، فقدّمتني أُمّ ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى، فقالت: إنّ هذا يأكل أموال ولدي، قال: فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي، فقال لي ابن أبي ليلى: إن كان أبوك

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا أذن الموصي للوصيّ أن يتّجر بمال ولده الأطفال فله ذلك ولا ضمان عليه، وإن شرط له ربحاً فيه فهو على ما شرطه[٦].

---

(١) الفقيه ٤: ٢٢٥/٥٥٣٠.

(٢) تقدّم في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٣ من أبواب الضمان، وفي الحديث ١ من الباب ٢، وفي الباب ١٤ من أبواب الدين.

(٣) الكافي ٧: ٦٢/١٩.

(٤) التهذيب ٩: ٢٣٦/٩٢١.

(٥) الفقيه ٤: ٢٢٧/٥٥٣٨.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٦٤/١٣٢٦.

أمرك بالباطل لم أجزه، ثمّ أشهد عليّ ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصّتي، ثمّ قلت له: ماترى؟ فقال: أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه، وأمّا فيما بينك وبين الله ـ عزّ وجلّ ـ فليس عليك ضمان[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن خالد بن بكير الطويل[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[٣].

٩٣

باب الوصيّ إذا ادّعى على الميّت ديناً بلا بيّنة هل له أن يأخذ ممّا في يده أم لا؟

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إنّ رجلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل، وذكر الّذي أوصى إليّ أنّ له قبل الّذي أشركه في الوصيّة خمسين ومائة (خمسمائة خ) درهم عنده ورهناً بها جاماً[٤] من فضّة، فلمّا هلك الرجل أنشأ الوصيّ يدّعي أنّ له قِبَله أكرار حنطة؟ قال: إن أقام البيّنة، وإلّا فلا شيء له. قال، قلت له: أيحلّ له أن يأخذ ممّا في يديه شيئاً؟ قال: لا يحلّ له. قلت: أرأيت لو أنّ رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له؟ قال: إنّ هذا ليس مثل هذا[٥].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٦].

---

(١) الفقيه ٤: ٥٥٣٩/٢٢٨.
(٢) التهذيب ٩: ٩١٩/٢٣٦.
(٣) الكافي ٧: ١٦/٦١.
وتقدّم ما يدلّ على حكم التجارة بمال الصغير للوصيّ وغيره بالمضاربة وغيرها في الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، وفي الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ١٠ من أبواب المضاربة، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
(٤) في الكافي: عنده رهناً بها جام، وفي الفقيه: عنده رهن بها جام.
(٥) التهذيب ٩: ٩١٠/٢٣٢.
(٦) الكافي ٧: ١/٥٧.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضّال[١].

أقول: يمكن أن يراد بقوله: «ليس هذا مثل هذا» أنّ حكم الوصي هو الحكم المذكور في ظاهر الشرع، وحكم الشخص الآخر هو الحكم فيما بينه وبين الله. ويمكن أن يراد أنّ هذا الوصيّ لأنّ له شريكاً في الوصيّة لا يجوز له أن يمكّنه من أخذ شيء على أنّه بإقراره بأنّه مشغول الذمّة بدين الميّت قد أقرّ بأنّه لا يستحقّ في ذمّته شيئاً، والله أعلم.

٩٤

باب حكم من أوصى بمال لآل محمّد صلى الله عليه وآله أو بمال قليل لولد فاطمة عليها السلام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن حمزة قال، قلت له: إنّ في بلدنا ربّما أُوصي بالمال لآل محمّد عليهم السلام فيأتوني به، فأكره أن أحمله إليك حتّى أستأمرك، فقال: لا تأتني به ولا تعرّض له[٢].

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن مهزيار[٤].

أقول: هذا محمول على التقيّة، أو على عدم انحصار المصرف فيه عليه السلام.

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام، قال: فأتى الرجل بها أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلاً مقلّاً، فقال له الرجل: إنّما أوصى بها الرجل لولد فاطمة! فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إنّها لا تقع من ولد فاطمة، وهي تقع من هذا الرجل وله عيال[٥].

---

(١) الفقيه ٤: ٢٣٤/ ٥٥٦٠.
(٢) التهذيب ٩: ٢٣٣/ ٩١١.
(٣) الكافي ٧: ٥٨/ ٣.
(٤) الفقيه ٤: ٢٣٤/ ٥٥٥٨.
(٥) التهذيب ٩: ٢٣٣/ ٩١٢.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[١].
ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير[٢].

٩٥

باب أنّه يجوز للموصي أن يفوّض أمر مصرف الوصيّة إلى رأي الوصيّ، وله أن يغيّر ما يرى، إلّا أن يكتب كتاباً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له إلى وصيّه يضعه في مواضع سمّاها له معلومة في كلّ سنة، والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصيّ، فأنفذ الوصيّ ما أُوصي إليه من المسمّى المعلوم، وقال في الباقي: قد صيّرت لفلان كذا ولفلان كذا في كلّ سنة، وفي الحجّ كذا، وفي الصدقة كذا في كلّ سنة. ثمّ بدا له في ذلك، فقال: قد شئت الأوّل، ورأيت خلاف مشيئتي الأُولى ورأيي، أله أن يرجع فيه يصيّر ما صيّر لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟ فكتب عليه السلام: له أن يفعل ما شاء، إلّا أن يكون كتب كتاباً على نفسه[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن (عمّار بن خ) مروان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أبي حضره الموت فقيل له: أوصِ، فقال: هذا ابني ـ يعني عمر ـ فما صنع فهو جائز؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: فقد أوصى أبوك وأوجز. قال، قلت: فإنّه أمر لك بكذا وكذا؟ قال: أجزه. قلت: وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلمّا أعتقناه بان لنا أنّه لغير رشدة؟ فقال: قد أجزأت عنه[٥].

---

(١) الكافي ٧: ٢/٥٨.
(٢) الفقيه ٤: ٥٥٥٩/٢٣٤.
(٣) التهذيب ٩: ٩١٤/٢٣٣.
(٤) الكافي ٧: ٩/٥٩.
(٥) التهذيب ٩: ٩٢٠/٢٣٦.

٣ ـ ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم مثله، وزاد: إنّما مثل ذلك مثل رجل اشترى أُضحيّة على أنّها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير مثله، مع الزيادة[٢].

٩٦

باب حكم من أوصى لقرابته بمال من غلّة ضيعة كلّ سنة فمضت مدّة لم يكن للضيعة غلّة ثمّ صار لها غلّة وحكم عزل الوصيّ أرضاً لإخراج الوصيّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن [سعد بن][٣] الأحوص، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام، فمرّت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة، أيجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فإن أصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية أم لا؟ فقال: كأنّي لاأُبالي إن أعطاهم أو أخّر[٤] ثمّ يقضي. وعن رجل أوصى بوصايا لقرابته وأدرك الوارث للوصيّ أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسّم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال: كذا ينبغي[٥].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل الأحوص[٦] عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... وذكر مثله[٧] إلّا أنّه أسقط لفظ «كأنّي»[٨].

---

(١) الكافي ٧: ١٧/٦٢.
(٢) الفقيه ٤: ٥٥٥٢/٢٣٢.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) في الكافي: آخذ.
(٥) التهذيب ٩: ٩٢٢/٢٣٧.
(٦) في الكافي: بن الأحوص.
(٧) الكافي ٧: ٢٤/٦٤.
(٨) في نسختنا لم يسقط.

٩٧

باب ثبوت الوصيّة بخبر الثقة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً، فقال لي: إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط أخي بقيّة الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي: إنّه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير الّتي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدّق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ـ ولم يعلم أخوه أنّ عندي شيئاً ـ؟ فقال: أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير[1].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى[2].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عبد الله بن حبيب، عن إسحاق بن عمّار[3].

٩٨

باب استحباب تنجيز الإنسان ما يريد أن يوصي به واختيار توليته بنفسه على الإيصاء به

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة العابد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني، فقال: أعدَّ جهازك، وقدّم زادك، وكن وصيّ نفسك، ولا تقل لغيرك: يبعث إليك بما يصلحك[4].

المستدرك

١ ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يابن آدم كن وصيّ نفسك واعمل في مالك ما تؤثر أن يعمل فيه بعدك[5].

---

(١) التهذيب ٩: ٢٣٧/٩٢٣، وفي آخره زيادة: كما قال؛ وكذلك الكافي والفقيه.

(٢) الكافي ٧: ٦٤/٢٧.

(٣) الفقيه ٤: ٢٣٥/٥٥٦١.

(٤) التهذيب ٩: ٢٣٧/٩٢٤.

٥ ـ نهج البلاغة: ٥١٢، الحِكم ٢٥٤، باختلاف في اللفظ.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[١].
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

٩٩
باب أنّ من ترك لزوجته نفقة ثمّ مات رجع الباقي في الميراث

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستّة أشهر أو نحواً من ذلك، ثمّ مات بعد شهر أو اثنين؟ قال: تردّ فضل ما عندها في الميراث[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من أوصى ثمّ مات وقد دفع إلى عياله أرزاقهم لمدّة، فما فضل عن يوم موته فهو تركة والوصيّة تجري فيه[٤].

(١) الكافي ٧: ٢٩/٦٥.
(٢) تقدّم في الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار، وفي الباب ٩١ من أبواب جهاد النفس.
(٣) التهذيب ٩: ٩٤٤/٢٤٣.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٢٤/٣٦٣.

١٠٠

باب جواز الوصيّة للصغير

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أوصى بوصيّة لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيّته[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٢].

تمّ الجزء الرابع من كتاب «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة». ويتلوه ـ إن شاء الله تعالى ـ في الجزء الخامس كتاب النكاح والطلاق بيد مؤلّفه

محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد الحرّ العاملي (عفي عنهم)

وفرغ من نقله من المسوّدة إلى هذه النسخة

في العشر الأُول من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٨٥ هـ

والحمد لله وحده

وصلّى الله على محمّد وآله

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الوصايا

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه حضره رجل مقلّ، فقال: ألا أُوصي يا أمير المؤمنين؟ فقال: أوص بتقوى الله، وأما المال فدعه لورثتك، فإنّه طفيف يسير، وإنّما قال الله عزّ وجلّ: ﴿إن ترك خيراً﴾ وأنت لم تترك خيراً توصي فيه[٣].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: أوصت فاطمة بنت أسد أُمّ أمير المؤمنين عليّ عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت: يا رسول الله أعتق خادمتي فلانة، فقال: أما إنّك ما قدمت من خير تجديه. فلمّا توفّيت وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها من قبل أن تنزل فيه، وقال: اصبروا، ثمّ نزل فاضطجع في لحدها، ثمّ خرج وقال: أنزلوها، إنّما فعلت ما فعلت أردت أن يوسّعه الله عليها، فإنّه لم ينفعني أحد نفعها ونفع أبي طالب، وقام بوصيّتها ونفذها على ما أوصت[٤]. ←

---

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) تقدّم في البابين ١ و٣٢ من هذه الأبواب.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٥٦/١٢٩٨.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٦١/١٣١٤.

. . . . . .

المستدرك

← ٣ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يزيل الوصيّ [عن الوصية] إلّا زوال العقل أو ارتداد أو تبذير أو خيانة أو ترك سنّة[١].

٤ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من أوصى بوصيّة وترك ورثة غُيّباً، فرفع صاحب الوصيّة ذلك إلى القاضي، فإنّ القاضي يوكّل وكيلاً للغُيّب يقاسم الوصيّ[٢].

٥ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن الأصبغ أنّه قال: أوصى رجل ودفع إلى الوصيّ عشرة آلاف درهم، وقال: إذا أدرك ابني فأعطه ما أحببت منها، فلمّا أدرك استعدى[٣] أميرالمؤمنين عليه السلام قال له: كم تحبّ أن تعطيه؟ قال: ألف درهم، قال: أعطه تسعة آلاف درهم، فهي الّتي أحببت وخذ الألف[٤].

٦ ـ وعن امتحان الفقهاء: رجل كان له ثلاثة أعبد اسم كلّ واحد منهم ميمون، فلمّا حضرته الوفاة قال: ميمون حرّ وميمون عبد ولميمون مائة دينار، من الحرّ؟ ومن العبد؟ ولمن المائة دينار؟ المعتق من هو أقدم صحبة عند الرجل، ويقترع الباقيان فأيّهما وقعت القرعة في سهمه، فهو عبد للّذي صار حرّاً، ويبقى الثالث مدبّراً لا حرّ ولا مملوك، ويدفع إليه مائة دينار (بالمأثور عن زين العابدين عليه السلام)[٥].

رجل حضرته الوفاة فقال عند موته: لفلان عندي ألف درهم إلّا قليلاً، كم القليل؟ قال: القليل هوالنصف، لقوله: ﴿يا أيّها المزمل قم الليل إلّا قليلاً نصفه﴾ (بالأثر عن الرضا عليه السلام)[٦].

٧ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف﴾ قال: شيء جعله الله لصاحب هذا الأمر، قال، قلت: فهل لذلك حدّ؟ قال: نعم. قلت: وما هو؟ قال: أدنى ما يكون ثلث الثلث[٧].

٨ ـ وعن عمّار بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿إن ترك خيراً الوصيّة﴾ قال: حقّ جعله الله في أموال الناس لصاحب هذا الأمر. قال، قلت: لذلك حدّ محدود؟ قال: نعم، قلت: كم؟ قال: أدناه السدس وأكثره الثلث[٨].

٩ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في كتاب التنزيل والتحريف) في قوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً ←

---

١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٦٣/١٣٢٥.
٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٦٤/١٣٢٨.
٣ ـ في المصدر زيادة: عليه.
٤ ـ المناقب ٢: ٣٨١.
٥ ـ المناقب ٤: ١٦٠.
٦ ـ المناقب ٤: ٣٥٨.
٧ و٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

المستدرك

← الوصيّة ← قال: قال الصادق عليه السلام: وهو حقّ فرضه الله عزّ وجلّ لصاحب هذا الأمر من الثلث قيل له: كم هو؟ قال: أدناه ثلث المال، والباقي فيما أحبّ الميّت[1].

١٠ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: حدّثني عبد الحميد بن غوّاص الطائي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ رجلاً أوصى إليّ بنسمتين فاشتريت واحدة فأعتقتها وبقيت الأُخرى، وليس أصبت بما بقي نسمة؟ فقال: انظر مكاتباً فضلت عليه فضلة من نجومه ففكّه بها[2].

تمّ الجزء الرابع

من كتاب «مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل» بيد مؤلّفه العبد المذنب المسيء
حسين بن محمّد تقيّ النوري الطبرسي في آخر نهار يوم الجمعة
الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام من سنة تسع بعد ثلاثمائة وألف
في الناحية المقدّسة سرّ من رأى
حامداً مصلّياً مستغفراً

١ ـ التنزيل والتحريف: ١٢.

٢ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: ١١٥.

فهرس الجزء السادس عشر

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
أبواب بيع الثمار			
١ ـ كراهة بيعها عاماً واحداً قبل بدوّ صلاحها ـ وهو أن تحمرّ أو تصفرّ أو شبه ذلك أو ينعقد الحصرم ـ وعدم تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها أزيد من سنة	٢٢	٥	٣
٢ ـ إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع وكذا لو أدرك بعض ثمار تلك الأرض	٥*	١	٩
٣ ـ جواز بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح مع الضميمة	٣	٢	١١
٤ ـ جواز بيع الرطبة ونحوها جزّة وجزّات، وورق الحنّاء والتوت وأشباه ذلك خرطة وخرطات	٣	ـ	١٢
٥ ـ عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثمن	٢	ـ	١٣
٦ ـ جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها وثمرة الكرم بالزبيب من غيره	٣	ـ	١٤
٧ ـ يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية	٣	٢	١٥
٨ ـ جواز أكل المارّ من الثمار وإن اشتراها التجّار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارّة وقت الثمر	١٢	٤	١٦

* في فهرس الأصل: ١١ حديثاً.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٩ ـ جواز بيع الأُصول، وحكم من اشترى نخلاً ليقطعه للجذوع فتركه حتّى حمل، وحكم من باع نخلاً مؤبّراً، لمن الثمرة؟	٣	١	٢٠
١٠ ـ إذا كان بين اثنين نخل أو زرع جاز أن يتقبّل أحدهما بحصّة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم	٥	١	٢١
١١ ـ جواز بيع أُصول الزرع قبل أن يسنبل دون الحبّ على كراهية فإن اشتراه قصيلاً جاز له تركه حتّى يسنبل مع الشرط أو الإذن	١٠	١	٢٣
١٢ ـ حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الأرض بحنطة منها و من غيرها	٤	١	٢٥
١٣ ـ لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحبّ منه وهي المحاقلة	٥*	٢	٢٦
١٤ ـ جواز بيع العريّة بخرصها تمراً وهي النخلة تكون لإنسان في دار آخر	٢	١	٢٨
١٥ ـ جواز استثناء البائع من الثمرة أرطالاً معلومة أو شجرات معيّنة	١	١	٣٠
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب بيع الثمار	ـ	٤	٣٠
أبواب بيع الحيوان			
١ ـ جواز الشراء من رقيق أهل الذمّة إذا أقرّوا لهم بالرقّ	١	ـ	٣٣
٢ ـ جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصيّاً	٣	٢	٣٤
٣ ـ جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمّة	٣	ـ	٣٥

* في فهرس الأصل: ١٠ أحاديث.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤ ـ الرجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث بالنسب ولا بالرضاع، ومتى ملك إحداهنّ انعتقت عليه ويملك من عداهنّ سوى العمودين، وأنّ المرأة تملك من عداهما	٦	٢	٣٦
٥ ـ جواز شراء الرقيق إذا بيع في الأسواق، أو أقرّ بالرقّ، أو ثبت بالبيّنة وإن ادّعى الحريّة بغير بيّنة	٢	٣	٣٨
٦ ـ يستحبّ لمن اشترى رأساً أن يغيّر اسمه ويطعمه شيئاً حلواً، ويتصدّق عنه بأربعة دراهم، ويستوثق من العهدة، ويكره أن يريه ثمنه في الميزان أو يشتري ذا عيب	٣	٢	٣٩
٧ ـ حكم مال المملوك إذا بيع لمن هو؟	٥	٣	٤٠
٨ ـ حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه وبيع ولد الزنا واللقيط وظهور العيب في الحيوان	١	ـ	٤٢
٩ ـ المملوك يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية وما وهب له وغير ذلك، وليس له التصرّف إلّا بإذن المولى	٣	١	٤٢
١٠ ـ من اشترى أمة وجب عليه استبراؤها بحيضة وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فبخمسة وأربعين يوماً وكذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها	٧*	٦	٤٤
١١ ـ سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة ومن أخبر الثقة باستبرائها ومن اشتُريت وهي حائض إلّا زمان حيضها	٥	٤	٤٦
١٢ ـ حكم وطء الأمة الّتي تُشترى وهي حامل	٣	٣	٤٨
١٣ ـ عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأُمّهاتهم بالبيع حتّى يستغنوا إلّا مع التراضي، وحكم الإخوة	٥	٤	٤٩
١٤ ـ حكم ما لو شرط في جارية أو غيرها الربح دون الخسران وحكم بيع الآبق	٤	ـ	٥١

* في فهرس الأصل: ٦ أحاديث.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٥ ـ حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصيّ	٢	١	٥٢
١٦ ـ حكم من اشترى عبداً فدفع إليه البائع عبدين ليختار أيّهما شاء فأبق أحدهما	١	ـ	٥٣
١٧ ـ حكم من وطئ أمة له فيها شريك، ومن اشترى أمة فوطئها فولدت ثمّ ظهر أنّها مستحقّة	١	١	٥٤
١٨ ـ حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى كلّ منهما صاحبه من مولاه	٢	١	٥٥
١٩ ـ العبد إذا سأل مولاه أن يبيعه وشرط له مالاً لزمه إن كان له مال وإلّا فلا	٢	ـ	٥٦
٢٠ ـ جواز النظر إلى وجه أمة يريد شراءها وساقيها ومحاسنها دون العورة، وحكم المسّ	٤	ـ	٥٧
٢١ ـ استحباب بيع المملوك إذا طلب البيع أو كره مولاه	١	ـ	٥٧
٢٢ ـ من شارك غيره في شراء حيوان وشرط الرأس والجلد بماله ولم يرد الشريك ذبحه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط وأنّ من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكاً بقيمة ثنياه وأنّه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان	٣	١	٥٨
٢٣ ـ حكم من اشترى أمة سُرقت من أرض الصلح أو غيرها	٢	ـ	٥٩
٢٤ ـ جواز بيع أُمّ الولد في ثمن رقبتها خاصّة مع إعسار مولاها أو موته ولا مال له سواها، وأنّ من اشترى جارية وشرط للبائع نصف ربحها فأحبلها فلا شيء للبائع	٦	٣	٦٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٥ ـ حكم المأذون إذا دفع إليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحجّ بالباقي فاشترى أباه وأعتقه ودفع إليه الباقي فحجّ ثمّ تخاصم مولاه ومولى الأب وورثة الآمر كلّ يقول: اشتُري بمالي	١	ـ	٦٢
٢٦ ـ حكم ما لو أقرّ ببيع عبده ثمّ مات فأقرّ العبد بالعبوديّة للوارث	١	ـ	٦٣
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب بيع الحيوان	ـ	٨	٦٣
أبواب السلف			
١ ـ اشتراط ذكر الجنس والوصف وأنّه يصحّ في كلّ ما يمكن ضبطه بالوصف	١٢	٤	٦٥
٢ ـ عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم وروايا الماء، وحكم شراء الغنم وشرط الإبدال	٢	١	٦٨
٣ ـ اشتراط ذكر الأجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد	٨	٤	٦٩
٤ ـ جواز تعدّد الأجل بأن يجعل لكلّ جزء من المبيع أجل	١	ـ	٧١
٥ ـ اشتراط كون وجود المُسلَم فيه غالباً عند حلول الأجل وإن كان معدوماً وقت العقد	٧	١	٧٢
٦ ـ اشتراط تقدير المُسلَم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن	٣	١	٧٤
٧ ـ جواز إسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهية	٣	ـ	٧٥
٨ ـ حكم جعل ما في الذمّة ثمناً في السلف	٣	ـ	٧٦
٩ ـ جواز استيفاء المُسلَم فيه بزيادة عمّا شرط ونقصان عنه إذا تراضيا وطابت أنفسهما	٨	١	٧٧

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٠ ـ حكم بيع المتاع المُسلَم فيه قبل قبضه والحوالة به	٢	١	٧٩
١١ ـ إذا تعذّر وجود المُسلَم فيه عند الحلول كان له الفسخ وأخذ رأس المال، وله أن يأخذ بعضه ورأس مال الباقي وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت	١٧	٣	٨٠
١٢ ـ حكم من باع طعاماً [أو غيره] بدراهم إلى أجل وأراد عند الأجل أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ [المشتري]* دراهم ويشتري لنفسه	٧	١	٨٥
١٣ ـ حكم من أسلف في طعام قرية بعينها	٣	ـ	٨٧
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب السلف	ـ	٣	٨٨
أبواب الدين والقرض			
١ ـ كراهيته مع الغنى عنه	١٠	٧	٨٩
٢ ـ جواز الاستدانة مع الحاجة إليها	١٢	٩	٩٢
٣ ـ جواز الاستدانة للحجّ والتزويج وغيرهما من الطاعات	١	١	٩٦
٤ ـ وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمّن قتل في سبيل الله	٧	٧	٩٧
٥ ـ وجوب نيّة قضاء الدين مع العجز عن القضاء	٥	٤	١٠١
٦ ـ استحباب إقراض المؤمن	٥	٤	١٠٣
٧ ـ تحريم حبس الحقوق عن أهلها، وكراهة القرض من مستحدث النعمة	١	٢	١٠٥
٨ ـ تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه	٥	٥	١٠٦
٩ ـ يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره إن كان أنفقه في طاعة الله إلّا المهر	٥	١٠	١٠٨
١٠ ـ استحباب الإشهاد على الدين وكراهة تركه	٢	١	١١٢

* مابين المعقوفات لم يرد في فهرس الأصل ولا في عنوان المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١١ ـ لا يلزم الّذي عليه الدين بيع ما لا بدّ له منه من مسكن وخادم ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك وحكم الضيعة	٩	٢	١١٣
١٢ ـ من مات حلّ دَينه	٤	١	١١٦
١٣ ـ ثمن كفن الميّت مقدّم على دينه	٢	١	١١٧
١٤ ـ براءة ذمّة الميّت من الدين إذا ضمنه ضامن للغُرماء ورضوا به	٢	٤	١١٨
١٥ ـ عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع بأقلّ منه	٣	١	١١٩
١٦ ـ يُكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقضاء ويستحبّ له إطالة الجلوس ولزوم السكوت	٤	٤	١٢٠
١٧ ـ وجوب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء أو الملاطفة مع التعذّر	١	٢	١٢٢
١٨ ـ جواز النزول على الغريم والأكل من طعامه ثلاثة أيّام وكراهته بعدها*	٤	١	١٢٤
١٩ ـ جواز قبول الهديّة والصلة ممّن عليه الدين وكذا كلّ منفعة يجرّها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له ممّا عليه	١٩	٣	١٢٥
٢٠ ـ جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي من غير شرط سابق وحكم من دفع عمّا في ذمّته من الدين طعاماً أو نحوه ثمّ يتغيّر السعر	١	٢	١٣٠
٢١ ـ جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً	٣	١	١٣١
٢٢ ـ من كان عليه دَين لغائب وجب عليه نيّة القضاء والاجتهاد في طلبه	٣	ـ	١٣٢

* في فهرس الأصل وعنوان المستدرك: على كراهية وتتأكّد بعدها.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٣ ـ استحباب تحليل الميّت والحيّ من الدين	٢	٣	١٣٣
٢٤ ـ وجوب قضاء دين القتيل من ديته وإن لم‌يخلّف هو شيئاً	٢	ـ	١٣٤
٢٥ ـ وجوب إنظار المعسر وعدم جواز معاسرته	٩	٧	١٣٥
٢٦ ـ كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من أقرض غيره دراهم ثمّ سقطت وجاءت غيرها	١	١	١٣٨
٢٧ ـ لا يلزم المستدين الاقتصار على ما يمسك الرمق بل يجوز له أن يأكل ما شاء	١	ـ	١٣٩
٢٨ ـ يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمّي من ثمن خمر أو خنزير وحكم الذمّي إذا أسلم أو مات وعليه دين وله خمر أو خنزير	١	ـ	١٣٩
٢٩ ـ إذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما	٢	١	١٤٠
٣٠ ـ استحباب قضاء الدين عن الأبوين وتأكّده بعد الموت	٢	١	١٤١
٣١ ـ حكم دين المملوك	٦*	ـ	١٤٢
٣٢ ـ جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه وتعجيل بعضه بزيادة في** أجل الباقي لا تأخيره بزيادة فيه، وحكم من ترك مطالبة حقّ له عشر سنين	١	١	١٤٤
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الدين والقرض	ـ	٥	١٤٥
كتاب الرهن			
١ ـ جواز الارتهان على الحقّ الثابت	٨	٥	١٤٨
٢ ـ حكم الارتهان من المؤمن***	٢	٢	١٥١

* في فهرس الأصل: ٥ أحاديث. ** في عنوان المستدرك: أو تعجيل بعضه بزيادة مع...

*** في عنوان المستدرك: كراهة الارتهان من المؤمن المأمون.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣ ـ اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته أقلّ من الدين بكثير وأكثر ومساوياً	٢	٢	١٥٢
٤ ـ عدم جواز بيع الرهن إذا غاب صاحبه، وجواز بيعه إذا لم يعلم لمن هو بعد التعريف، ويحفظ فاضل الثمن حتّى يجيء صاحبه	٣	١	١٥٣
٥ ـ الرهن إذا تلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقّه شيء وحكم جناية العبد المرهون	٩	٢	١٥٤
٦ ـ إذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي رهناً على جميع الحقّ	٢	١	١٥٧
٧ ـ الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه، وترادّا الفضل بينهما	٥	١	١٥٨
٨ ـ جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن على كراهية في غير الزرع في الأرض المرهونة	١	٢	١٦٠
٩ ـ حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل أم لا؟	١	١	١٦١
١٠ ـ غلّة الرهن وفوائده للراهن فإن استوفاها المرتهن بغير إذن وإباحة وجب احتسابها من الدين	٦	٣	١٦٢
١١ ـ حكم الرهن إذا كان جارية هل للراهن أن يطأها أم لا؟	٢	١	١٦٤
١٢ ـ الرهن إذا كان دابّة قام بمؤونتها وتقاصّا بنفقتها فإن ركبها المرتهن حسبت الأُجرة من النفقة	٢	٢	١٦٥
١٣ ـ جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه	٢	ـ	١٦٦
١٤ ـ من وجد عنده رهناً لم يعلم صاحبه ولا ماعليه كان كماله	١	١	١٦٦
١٥ ـ حكم الرهن إذا استعاره الراهن وتلف عنده	١	ـ	١٦٧
١٦ ـ حكم ما لو اختلفا فقال القابض: هو رهن وقال المالك: هو وديعة	٣	٢	١٦٧

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٧ ـ إذا اختلفا فيما على الرهن* ولا بيّنة فالقول قول الراهن مع يمينه	٤	٢	١٦٩
١٨ ـ حكم من ادّعى على غيره بدراهم أنّها دَين فقال: بل هي وديعة	١	ـ	١٧٠
١٩ ـ إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته قُسّم الرهن وغيره على الدُيّان بالحصص	٢	ـ	١٧١
٢٠ ـ جواز استيفاء الراهن ماله من الرهن إذا خاف جحود الوارث وحكم ما لو أقرّ بالرهن وادّعى دَيناً	١	ـ	١٧١
٢١ ـ حكم من رهن مال‌الغير بغيرإذنه ومن‌استعار شيئاً فرهنه	١	١	١٧٢
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الرهن	ـ	٦	**١٧٣**
كتاب الحَجْر			
١ ـ ثبوت الحجر عن التصرّف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتّى تزول عنهم الموانع	٤	٣	١٧٤
٢ ـ حدّ ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من أحكام الحجر	٥	٥	١٧٥
٣ ـ المريض محجور عليه في الوصيّة بما زاد عن الثلث إلّا أن يجيز الورثة، وحكم المنجّزات	١	ـ	١٧٨
٤ ـ الرقّ محجور عليه في التصرّف في المال إلّا بإذن المالك، وكذا المكاتب المشروط	٢	٣	١٧٨
٥ ـ غريم المفلّس إذا وجد متاعه بعينه كان أحقّ به إلّا أن تقصر التركة عن الدين فيُقسّم بالحصص وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء	٤	٢	١٧٩

* في عنوان المستدرك: على الراهن.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦ ـ قسمة مال المفلَّس على غرمائه بالحصص وحكم الدية والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجّل بالموت	٢	١	١٨١
٧ ـ حبس المديون وحكم المُعسر	٣	٣	١٨٢
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الحجر	ـ	٨	**١٨٣**
كتاب الضمان			
١ ـ لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه	١	٢	١٨٦
٢ ـ لا بدّ من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه، وأنّه يبرأ وينتقل المال من ذمّته وجواز ضمان دين الميّت	٣	١	١٨٧
٣ ـ حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليردّ المضمون هل يشترط أم لا؟	٣	٤	١٨٨
٤ ـ حكم ما لو أبرأ بعض الورّاث الغرماء من جميع الدين وضمن رضىٰ الباقين، واشتراط كون الضامن مليّاً	١	ـ	١٩٠
٥ ـ صحّة الضمان مع إعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك	١	١	١٩١
٦ ـ لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر ممّا دفع	٢	ـ	١٩٢
٧ ـ كراهة التعرّض للكفالات والضمان	٨	١	١٩٢
٨ ـ يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون	٢	٢	١٩٤
٩ ـ الكفيل يُحبس حتّى يُحضر المكفول أو ما عليه	٤	٣	١٩٥
١٠ ـ حكم الكفيل إذا قال: إن لم أُحضره إلى كذا كان عليَّ كذا وإذا قال: عليّ كذا إلى كذا إن لم أُحضره	٢	ـ	١٩٦
١١ ـ حكم الرجوع على المحيل	٤	٢	١٩٧
١٢ ـ من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه	١	ـ	١٩٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٣ ـ حكم الشريكين في الدين إذا قسّماه وأحال كلّ منهما بنصيبه	١	ـ	١٩٨
١٤ ـ حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقّه إن لم ينصرف إليه إلى عشرة أيّام	١	ـ	١٩٩
١٥ ـ من أطلق القاتل من يد الوليّ قهراً صار كفيلاً يلزمه إحضاره ويُحبس حتّى يردّه أو يؤدّي الدية	١	ـ	١٩٩
١٦ ـ لا كفالة في حدّ	٢	١	٢٠٠
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الضمان	ـ	٢	٢٠٠
كتاب الصلح			
١ ـ استحبابه ولو ببذل المال [وإن حلف على الترك واختياره على العبادات المندوبة]*	٨	٤	٢٠١
٢ ـ جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الإفساد	٢	١	٢٠٤
٣ ـ الصلح جائز بين الناس إلّا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً	٢	٢	٢٠٥
٤ ـ جواز اصطلاح الشريكين على أن يعطي أحدهما الآخر رأس المال، وله الربح وعليه الخسران	١	ـ	٢٠٦
٥ ـ جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما، لا مع علم أحدهما وجهل الآخر واشتراط التراضي منهما	٤	ـ	٢٠٦
٦ ـ يجوز للوصيّ أن يصالح على مال الميّت مع المصلحة وأن يصالح من يدّعي عليه ديناً بعد البيّنة واليمين	٢	ـ	٢٠٨
٧ ـ جواز الصلح على الدين المؤجّل بأقلّ منه حالّاً دون العكس وحكم الضامن إذا صالح بأقلّ من الحقّ	٢	٢	٢٠٩

* لم يرد في عنوان المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٨ ـ جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة منها	١	ـ	٢١٠
٩ ـ حكم ما إذا كان بين اثنين درهمان فقال أحدهما: هما لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك	١	١	٢١٠
١٠ ـ حكم ما إذا تداعيا عيناً وأقام كلّ منهما بيّنة	١	١	٢١١
١١ ـ حكم ما إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً ولآخر ثوب بثلاثين فاشتبها	١	ـ	٢١٢
١٢ ـ حكم من أودعه إنسان دينارين وآخر ديناراً فامتزجت وضاع واحد	١	ـ	٢١٢
١٣ ـ حكم ما إذا تغدّى اثنان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة ودعوا ثالثاً إلى الغداء، فأكلوا الخبز ودفع إليهما ثمانية دراهم	١	١	٢١٣
١٤ ـ إذا تداعيا خُصّاً قضي به لمن إليه معاقد القُمُط	٢	١	٢١٥
١٥ ـ حكم المشتركات وحدّ الطريق وعدم جواز بيعه وتملّكه	٢	١	٢١٦
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الصلح	ـ	٣	**٢١٧**
كتاب الشركة			
١ ـ يتساوىٰ الشريكان في الربح والخسران إن تساوىٰ المالان وإن نقد أحدهما عن الآخر وإلّا فبالنسبة إلّا مع الشرط	٨	ـ	٢١٨
٢ ـ كراهة مشاركة الذمّي وإبضاعه وإيداعه وعدم التحريم	٢	١	٢٢٠
٣ ـ عدم جواز وطء الأمة المشتركة وحكم من وطئها	٢	١	٢٢١
٤ ـ الشريكين إذا شرطا في التصرّف الاجتماع لزم	١	١	٢٢٢
٥ ـ لا يجوز لأحد الشريكين التصرّف إلّا بإذن الآخر وحكم ما لو خان أحدهما فأراد الآخر الاستيفاء	١	١	٢٢٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦ ـ عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه	٢	١	٢٢٤
٧ ـ استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق	١	ـ	٢٢٥
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الشركة	ـ	٨	٢٢٥
كتاب المضاربة			
١ ـ المالك إذا عيّن للعامل نوعاً من التصرّف أو جهة للسفر لم يجز له مخالفته، فإن خالف ضمن وإن ربح كان بينهما	١٢*	٥	٢٢٧
٢ ـ يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضاً والباقي قراضاً ويشترط حصّة من ربح الجميع أو يجعل الباقي بضاعة فإن تلف ضمن القرض	٤	ـ	٢٣٠
٣ ـ يثبت للعامل الحصّة المشترطة من الربح ولا يلزمه خسران ولا ضمان إلّا مع تعدٍّ أو تفريط	٦	٢	٢٣١
٤ ـ صاحب المال إذا ضمن العامل فليس له إلّا رأس ماله	٢	ـ	٢٣٣
٥ ـ لا تصحّ المضاربة بالدين حتّى يُقبض، ويجوز للمالك أمر العامل بضمّ الربح الّذي في يده إلى رأس المال	١	ـ	٢٣٣
٦ ـ للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال وليس له ذلك في بلده	١	ـ	٢٣٤
٧ ـ يجوز للعامل أن يزيد حصّة المالك من الربح	١	ـ	٢٣٤
٨ ـ العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه	١	ـ	٢٣٥
٩ ـ من صادقته امرأة ودفعت إليه مالاً يتّجر به فربح فيه ثمّ تاب فله الربح ويردّ المال	١	ـ	٢٣٦
١٠ ـ حكم المضاربة بمال اليتيم والوصيّة بالمضاربة به	١	١	٢٣٦
١١ ـ حكم وطء العامل جارية المضاربة	١	ـ	٢٣٧

* في فهرس الأصل: ١١ حديثاً.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٢ ـ يجوز أن يدفع الإنسان إلى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي إليه العبد كلّ شهر عشرة دراهم	١	ـ	٢٣٧
١٣ ـ من كان بيده مضاربة فمات فإن عيّنها لواحد بعينه فهي له، وإلّا قسمت على الغرماء بالحصص	١	١	٢٣٨
١٤ ـ لا يجوز للعامل دفع المال إلى غيره مضاربة بأقلّ ممّا أخذ	١	ـ	٢٣٩
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب المضاربة	ـ	٢	٢٣٩
كتاب المزارعة والمساقاة			
١ ـ استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه	١	٦	٢٤٢
٢ ـ استحباب صبّ الماء في أُصول الشجر عند الغرس قبل التراب	١	ـ	٢٤٤
٣ ـ استحباب الزرع	١١	٥	٢٤٤
٤ ـ استحباب الحرث للزرع	٢*	٢	٢٤٧
٥ ـ ما يستحبّ أن يقال عند الحرث والزرع والغرس	٥	٢	٢٤٨
٦ ـ استحباب تلقيح النخل وكيفيّته وغرس البسر إذا أينع	٢	ـ	٢٥٠
٧ ـ حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب سقي الطلح والسدر	٣	١	٢٥١
٨ ـ يشترط في المزارعة كون النماء مشاعاً بينهما تساويا فيه أو تفاضلا، ولا يسمّي شيئاً للبذر ولا البقر ولا الأرض	١١	٥	٢٥٢
٩ ـ يشترط في المساقاة كون النماء مشاعاً بينهما	٢	٢	٢٥٥
١٠ ـ العمل على العامل والخراج على المالك إلّا مع الشرط، وحكم البذر والبقر	٢	٢	٢٥٦

* في فهرس الأصل: فيه حديث.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١١ ـ ذكر الأجل في المزارعة	٢	٢	٢٥٧
١٢ ـ جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية	٢	٢	٢٥٨
١٣ ـ جواز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البذر ولو بعد زرعه	١	١	٢٥٩
١٤ ـ يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرص على العامل والعامل بالخيار في القبول، فإن قبل لزمه، زاد أو نقص	٥	٣	٢٦٠
١٥ ـ يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة	٣	٢	٢٦٢
١٦ ـ ما تجوز إجارة الأرض به وما لا تجوز وخراج الأرض المستأجرة	١١*	١	٢٦٤
١٧ ـ جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل وأن يتقبّلها به	٤	٢	٢٦٦
١٨ ـ جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس	٥	ـ	٢٦٨
١٩ ـ حكم إجارة الأرض الّتي فيها شجر وقبالتها وحكم زكاة العامل في المزارعة والمساقاة والمستأجر	٣	١	٢٧٠
٢٠ ـ عدم جواز سخرة المسلمين إلّا مع الشرط واستحباب الرفق بالفلّاحين وتحريم ظلمهم	٤	٢	٢٧١
٢١ ـ جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيّام	٤	ـ	٢٧٣
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب المزارعة والمساقاة	ـ	٢	**٢٧٣**
كتاب الوديعة			
١ ـ وجوب أداء الأمانة	١٠	١٥	٢٧٤
٢ ـ وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر	١٤	١٥	٢٧٨
٣ ـ تحريم الخيانة	٦	١٢	٢٨٤

* في فهرس الأصل: ١٤ حديثاً.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤ ـ الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وإن كان ذهباً أو فضّة	١٠*	٥	٢٨٧
٥ ـ ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط	١	ـ	٢٨٩
٦ ـ كراهة ائتمان شارب الخمر وإيضاعه وكذا كلّ سفيه	٥	٧	٢٨٩
٧ ـ المال إذا تلف فقال المالك: «هو دين» وقال الآخر: «هو وديعة» فالقول قول المالك مع يمينه إلّا مع البيّنة بالوديعة	١	ـ	٢٩٢
٨ ـ حكم الاقتراض من الوديعة ومن مال اليتيم	٢	١	٢٩٣
٩ ـ عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع وإفساد المال	٧	٣	٢٩٤
١٠ ـ من أنكر وديعة ثمّ أقرّ بها ودفع المال وربحه إلى مالكه استحبّ له أن يطعمه نصف الربح وحكم من أودعه بعض اللصوص مالاً	١	ـ	٢٩٦
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الوديعة	ـ	٧	٢٩٦
كتاب العاريّة			
١ ـ عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضّة إذا لم يفرّط، إلّا مع شرط الضمان فيلزم الشرط	١١	٢	٢٩٨
٢ ـ جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان واستحباب إعارة المؤمن متاع البيت والحُليّ وغيرهما مع أمن الإتلاف	٢	٥	٣٠١
٣ ـ ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضّة من غير تفريط وإن لم يشترط الضمان، إذا لم يشترط عدمه	٤	١	٣٠٢
٤ ـ من استعار من غير المالك بغير إذنه فهو ضامن، وأنّه لا بدّ من كون المعير مالكاً جائز التصرّف وحكم إعارة المحرم الصيد	١	ـ	٣٠٣

* في فهرس الأصل: ٧ أحاديث.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥ ـ من استعار شيئاً فرهنه بغير إذن المالك كان للمالك انتزاعه	١	١	٣٠٤
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب العاريّة	ـ	٣	٣٠٤
كتاب الإجارة			
١ ـ جملة ممّا تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز	٢	٤	٣٠٦
٢ ـ كراهة إجارة الإنسان نفسه مدّة وعدم تحريمها فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر	٣	٢	٣٠٨
٣ ـ كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أُجرته، وعدم جواز منعه من الجمعة، واستحباب إحكام الأعمال وإتقانها	٣	١	٣٠٩
٤ ـ استحباب دفع الأُجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل أن يجفّ عرقه، وجواز اشتراط التقديم والتأخير، وكذا كلّ ما يشترط في الإجارة	٣	١	٣١٠
٥ ـ تحريم منع الأجير أُجرته	٥	٨	٣١١
٦ ـ المستأجر ضامن للأُجرة حتّى يؤدّيها إلّا أن يرضى الأجير بوضعها على يد أحد ويضعها المستأجر، فلا ضمان	١	ـ	٣١٤
٧ ـ الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلّا بالتقايل أو التعذّر	١	ـ	٣١٤
٨ ـ الإيجاب والقبول في الإجارة وتعيين العين والمدّة والمسافة والأُجرة، وكون المؤجر مالكاً جائز التصرّف	١	ـ	٣١٥
٩ ـ يجوز للأجير أن يعمل في مال شخص آخر مضاربة مع إذن المستأجر	١	ـ	٣١٦
١٠ ـ من استأجر أجيراً وعيّن الأُجرة والنفقة فأنفق على الأجير شخص آخر فكافأه الأجير بقدر النفقة كانت من مال المستأجر إن كان في مصلحته، وإلّا فمن مال الأجير وإذا شرط النفقة مجملاً دخل غسل الثياب والحمّام	١	ـ	٣١٦

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١١ ـ من استأجر مملوكاً من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر لم يلزمه ولم يحلّ للمملوك فإن ضيّع شيئاً فمولاه ضامن	٣	ـ	٣١٧
١٢ ـ من اكترى دابّة إلى مسافة فقطع بعضها وأعيت فلصاحبها من الأُجرة بالنسبة	١	١	٣١٨
١٣ ـ من استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معيّن بأُجرة ويوصله في وقت معيّن فإن قصر عنه نقص من أُجرته شيئاً جاز ولو شرط سقوط الأُجرة إن لم يوصله فيه لم يجز وكان له أُجرة المثل	٢	١	٣١٩
١٤ ـ حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل	١	ـ	٣٢٠
١٥ ـ حكم من آجر ولده مدّة	١	ـ	٣٢٠
١٦ ـ من استأجر دابّة فشرط أن لا يركبها غيره ثمّ خالف الشرط كان ضامناً، وإن لم يشرط لم يضمن	١	ـ	٣٢٠
١٧ ـ من استأجر دابّة إلى مسافة فتجاوزها أو ركبها إلى غيرها ضمن أُجرة المثل في الزيادة، وضمن العين إن تلفت والأرش إن نقصت، ولم يرجع بنفقتها إن أنفق عليها فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بيّنة وله ردّ اليمين على المستأجر	٦	١	٣٢١
١٨ ـ المستأجر إذا تسلّم العين ومضت مدّة يمكنه الانتفاع لزمت الأُجرة	١	١	٣٢٤
١٩ ـ يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه	١	١	٣٢٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٠ ـ لا يجوز أن يؤجر الرحى والمسكن والأجير بأكثر من الأُجرة إذا لم يحدث حدثاً أو يغرم غرامة أو يكون بغير الجنس	٥	١	٣٢٦
٢١ ـ يجوز لمن استأجر أرضاً أن يؤجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا كان بغير جنس الأُجرة أو أحدث ما يقابل التفاوت وإن قلّ	٦	٢	٣٢٧
٢٢ ـ من استأجر مسكناً أو أرضاً أو سفينةً وسكن البعض أو انتفع به جاز أن يؤجر الباقي بأكثر مال الإجارة أو بجميعه لا بأكثر منه، إلّا إذا أحدث فيه شيئاً	٨	٢	٣٢٩
٢٣ ـ من تقبّل بعمل لم يجز أن يقبّل غيره بنقيصة إلّا أن يعمل فيه شيئاً، ويجوز طلب الوضيعة من المتقبّل	٧	١	٣٣٢
٢٤ ـ بيع العين لا يبطل الإجارة ويجب أن يبيّن للمشتري	٥	١	٣٣٣
٢٥ ـ حكم الإجارة هل تبطل بموت المؤجر أو المستأجر أم لا؟	١	ـ	٣٣٥
٢٦ ـ جواز إجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضّة وحكم إجارتها بالحنطة والشعير ونحوها منها أو مطلقاً	١	١	٣٣٦
٢٧ ـ حكم اشتراط نقص الطعام على الملّاح وحكم زيادته	١	ـ	٣٣٧
٢٨ ـ صاحب الحمّام لايضمن الثياب إلّا أن تودع عنده فيفرط	٣	ـ	٣٣٧
٢٩ ـ الصانع إذا أفسد متاعاً ضمنه كالغسّال والصبّاغ والقصّار والصائغ والبيطار والدلّال ونحوهم وكذا ما يتلف بأيديهم إذا فرّطوا أو كانوا متّهمين ولم يحلفوا وحكم ما لو دفعوا المتاع إلى الغير	٢٣	٣	٣٣٨
٣٠ ـ ثبوت الضمان على الجمّال والحمّال والمكاري والملّاح ونحوهم إذا فرّطوا أو كانوا متّهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضمان	١٦	٢	٣٤٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣١ ـ من استأجر بيتاً له باب إلى بيت آخر فيه امرأة أجنبيّة ولم ترض بإغلاق الباب وجب عليه التحوّل منه وفسخ الإجارة	١	ـ	٣٤٨
٣٢ ـ العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلّا مع التفريط أو التعدّي وحكم إجارة الأرض وشرط ثمر الشجر للمستأجر وجواز استئجار المرأة للرضاع	٤	٣	٣٤٨
٣٣ ـ حكم الزرع والغرس والبناء في الأرض المستأجرة وغيرها بإذن المالك وغير إذنه	٣	ـ	٣٥٠
٣٤ ـ جواز جعل أكثر الأُجرة في مقابلة أقلّ المدّة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدّم الشرط وحكم خراج الأرض المستأجرة	١	ـ	٣٥١
٣٥ ـ حكم من استأجر أجيراً يحفر بئراً عشر قامات فحفر قامة وعجز	٢	ـ	٣٥١
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الإجارة	ـ	١٦	٣٥٢
كتاب الوكالة			
١ ـ عقد جائز فيجوز عزل الوكيل	١	ـ	٣٥٥
٢ ـ الوكيل إذا تصرّف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهة أو بخبر ثقة كان تصرّفه جائزاً ماضياً في النكاح وغيره فإن ادّعى الموكّل الإعلام بالعزل وأنكر الوكيل ولا بيّنة فالقول قول الوكيل مع يمينه	٢	ـ	٣٥٥
٣ ـ جواز الوكالة في الطلاق	١	ـ	٣٥٧
٤ ـ حكم من زوّج رجلاً امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الموكّل	١	ـ	٣٥٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥ ـ وكيل المرأة إذا زوّجها برجل ثمّ ظهر بها عيب أخذ المهر من المرأة ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب وأنّ الوكيل لا يضمن المال إلّا مع التفريط	١	ـ	٣٥٩
٦ ـ المرأة إذا وكّلت رجلاً أن يزوّجها من رجل فزوّجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل	١	ـ	٣٥٩
٧ ـ حكم الأب إذا قبض مهر ابنته وأنّ للأب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة إذا طلّقت قبل الدخول، وكذا الوكيل	١	ـ	٣٦٠
٨ ـ تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل	١	ـ	٣٦٠
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الوكالة	ـ	٤	٣٦١
كتاب الوقوف والصدقات			
١ ـ استحبابهما	١٠	٨	٣٦٤
٢ ـ وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد	٢	ـ	٣٦٨
٣ ـ شرط الوقف إخراج الواقف له عن نفسه، فلا يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يأكل من وقفه، وله أن يستثني لنفسه شيئاً، وكذا الصدقة فلا يجوز له سكنى الدار إذا تصدّق بها إلّا مع الإذن	٤	٤	٣٦٨
٤ ـ شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه أو وليّه فإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وإذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافياً	٨	٣	٣٧٠
٥ ـ من تصدّق على ولده بشيء ثمّ أراد أن يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم أو قبضهم إلّا أن يشترط إدخال من يتجدّد	٥	ـ	٣٧٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦ ـ عدم جواز بيع الوقف، وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدّي إلى ضرر عظيم	٩	١	٣٧٦
٧ ـ اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف	٢	ـ	٣٨١
٨ ـ من وقف على قبيلة كثيرين منتشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف ولا يتبع من كان غائباً	١	ـ	٣٨٢
٩ ـ جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض	٧	٤	٣٨٣
١٠ ـ كيفيّة الوقوف والصدقات وما يستحبّ فيها وجملة من أحكامها	٥	١٠	٣٨٥
١١ ـ عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصدقة بعده	٩	٤	٣٩٤
١٢ ـ يكره تملّك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث	٦*	١	٣٩٧
١٣ ـ اشتراط الصدقة بالقصد والقربة وحكم وقوعها في مرض الموت	٣	٢	٣٩٨
١٤ ـ حكم من تصدّق بجارية على غيره هل يحرم عليه وطؤها قبل القبض؟	٢	ـ	٣٩٩
١٥ ـ حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعاً	٤	ـ	٤٠٠
١٦ ـ جواز إعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكاة ومن الوقف على الفقراء	١	٢	٤٠١
١٧ ـ حكم صدقة المرأة وهبتها بغير إذن زوجها	٣	٣	٤٠٢
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الوقوف والصدقات	ـ	٣	٤٠٣

* في فهرس الأصل: ٥ أحاديث.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
كتاب السكنى والحبيس			
١ ـ استحباب* التطوّع بهما للمؤمن	٢	٢	٤٠٦
٢ ـ السكنى تابعة لشرط المالك إذا وقّتها بحياته أو حياة الساكن أو مع عقبه أو مدّة معيّنة كانت لازمة فإذا انقضت المدّة رجع المسكن إلى المالك	٣	٤	٤٠٧
٣ ـ الدار لا يملكها من جُعل له سكناها وكذا المملوك الحبيس	٣	١	٤٠٩
٤ ـ من أسكن شخصاً ولم يعيّن وقتاً فله أن يخرجه متى شاء وأنّ للمالك بيع الدار ولا تبطل السكنى	٣	ـ	٤١٠
٥ ـ بطلان السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين مدّة، وأنّه يرجع ميراثاً	٢	ـ	٤١١
٦ ـ من حبس مملوكاً على أحد يخدمه مدّة حياته لزم فإن قال: فإذا مات فهو حرّ، لم يجز لورثته استخدامه وإن كان أبق مدّة	٢	ـ	٤١٣
٧ ـ من أوصى بأن يجرى على فلان من ثُلثه ما بقي وجب إنفاذ ثُلثه لا إنفاقه بسبب الإجراء	٢	ـ	٤١٣
٨ ـ من جُعل له سكنى دار مدّة حياته لم ينتقل إلى وارثه مع عدم الشرط، وحكم إخراج ورثة المالك الساكن	٢	ـ	٤١٤
كتاب الهبات			
١ ـ جواز هبة ما في الذمّة لمن هو عليه وأنّه إبراء لازم لا يجوز الرجوع فيه	٢	١	٤١٦
٢ ـ من وهب ما في الذمّة لغير من هو عليه ثمّ وهبه لمن هو عليه صحّت الهبة الثانية	١	ـ	٤١٧
٣ ـ اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها	٢	١	٤١٧

* في عنوان المستدرك: تأكّد استحباب.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤ ـ عدم لزوم الهبة قبل القبض فإن مات الواهب قبله بطلت وأنّه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير	٨	٢	٤١٨
٥ ـ عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للأبوين والأولاد مع القبض أو كون الأولاد صغاراً	٥	ـ	٤٢١
٦ ـ عدم جواز الرجوع في الهبة لذي القرابة	٤	٢	٤٢٢
٧ ـ حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المرأة بغير إذن الزوج	٥	٢	٤٢٤
٨ ـ عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين	١	١	٤٢٥
٩ ـ عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط	٣	٣	٤٢٦
١٠ ـ جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده إلّا ما استثني على كراهية	٤	٢	٤٢٧
١١ ـ جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطيّة خصوصاً مع المزيّة، وكراهة ذلك مع عدمها	٧	٢	٤٢٨
١٢ ـ جواز هبة المُشاع	١	١	٤٣٠
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الهبات	ـ	٣	٤٣٠
كتاب السبق والرماية			
١ ـ استحباب إجراء الخيل وتأديبها والاستباق	٦	٢	٤٣٢
٢ ـ استحباب الرمي والمراماة واختياره على ركوب الخيل	٤	٤	٤٣٤
٣ ـ ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه	٦	٨	٤٣٦
٤ ـ جواز شرط مال المسابقة للسابق والمصلي والثالث وأنّه بحسب الشرط	٤	ـ	٤٣٨
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب السبق والرماية	ـ	٦	٤٣٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
كتاب الوصايا			
١ ـ وجوب الوصيّة على من عليه حقّ أو له واستحبابها لغيره	٨	٦	٤٤٢
٢ ـ وجوب الوصيّة بما بقي في الذمّة من الزكاة	٣	ـ	٤٤٤
٣ ـ استحباب الوصيّة بالمأثور	١	٣	٤٤٤
٤ ـ كراهة ترك الوصيّة	٤	٢	٤٤٨
٥ ـ عدم جواز الإضرار بالورثة في الوصيّة	٢	١	٤٥٠
٦ ـ استحباب حسن الوصيّة عند الموت	٣	٢	٤٥١
٧ ـ استحباب الصدقة في آخر العمر والوصيّة بها	١	٢	٤٥٢
٨ ـ عدم جواز الجور في الوصيّة والحيف فيها بتجاوز الثلث ووجوب ردّها إلى العدل والمعروف	٥*	٣	٤٥٣
٩ ـ استحباب الوصيّة من المال بأقلّ من الثلث واختيار الخمس على الربع	٤	٦	٤٥٤
١٠ ـ جواز الوصيّة بثلث المال للرجل والمرأة، بل استحبابها وعدم جواز الوصيّة بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي	١٠	٨	٤٥٧
١١ ـ من أوصى بأكثر من الثلث صحّت الوصيّة في الثلث وبطلت في الزائد إلّا أن يجيز الوارث وأنّ المنجَّزات مقدّمة على الوصيّة	١٩	٩	٤٦٠
١٢ ـ حكم الوصيّة بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم ما لو ولد له بعد موته	٢	٣	٤٦٧
١٣ ـ الورثة إذا أجازوا الوصيّة في حياة الموصي لم يكن لهم الرجوع في الإجازة	٢	١	٤٦٨
١٤ ـ من أوصى بثلث ماله ثمّ قُتل دخل ثلث ديته أيضاً	٣	٣	٤٧٠

* في فهرس الأصل: ٤ أحاديث.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٥ ـ جواز الوصيّة للوارث	١٥	٣	٤٧١
١٦ ـ صحّة الإقرار للوارث وغيره بدين وأنّه يمضي من الأصل إلّا أن يكون في مرض الموت ويكون المقرّ متّهماً فمن الثلث	١٤	٢	٤٧٥
١٧ ـ حكم التصرّفات المنجَّزة في مرض الموت	١٦	٣	٤٧٩
١٨ ـ جواز رجوع الموصي في الوصيّة والتدبير ما دام فيه روح في صحّة كان أو مرض، وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالأخيرة	١٤	٢	٤٨٣
١٩ ـ المدبّر ينعتق بعد موت سيّده من الثلث كالوصيّة	٤	٢	٤٨٧
٢٠ ـ ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذمّيّين مع الضرورة وعدم وجود المسلم	١٠	٤	٤٨٨
٢١ ـ حكم ما لو ارتاب وليّ الميّت بالشاهدين الذمّيّين إذا شهدا على الوصيّة	١	١	٤٩٣
٢٢ ـ جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصيّة ويثبت بشهادتها الربع	٨*	١	٤٩٥
٢٣ ـ من أوصى إلى غائب تعيّن عليه القبول ومن أوصى إلى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهية	٦	٢	٤٩٨
٢٤ ـ وجوب قبول الولد وصيّةَ والده	١	١	٥٠٠
٢٥ ـ من أقرّ لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعيّن فأيّهما أقام البيّنة فالمال له، وإن لم يكن بيّنة فهو بينهما نصفان	١	١	٥٠١
٢٦ ـ إذا أقرّ واحد من الورثة بوارث أو بعتق أو دين لزمه ذلك بنسبة حصّته، وكذا إذا أقرّ اثنان غير عدلين فإن كانا عدلين جاز على الجميع	٩**	٢	٥٠٢

* في فهرس الأصل: ٩ أحاديث.

** في فهرس الأصل: ٦ أحاديث.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٧ ـ ثمن الكفن من أصل المال وأنّه مقدّم على الدين وأنّ كفن المرأة على زوجها	٣	١	٥٠٥
٢٨ ـ يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث	٥	٤	٥٠٦
٢٩ ـ من مات وعليه دين مستوعب للتركة لم يجز أن ينفق على عياله من ماله، فإن قصرت التركة قُسّمت بالحصص	٣	ـ	٥٠٨
٣٠ ـ الموصى له إذا مات قبل الموصي ولم يرجع في الوصيّة فهي لوارث الموصى له، وكذا لو مات قبل القبض	٥	٣	٥١٠
٣١ ـ وجوب صرف الدية في قضاء دَين المقتول ووصاياه، والباقي للوارث	١	ـ	٥١٢
٣٢ ـ وجوب إنفاذ الوصيّة الشرعيّة على وجهها وعدم جواز تبديلها	٢	٥	٥١٣
٣٣ ـ حكم المال الّذي يوصى به في سبيل الله	٤	٤	٥١٥
٣٤ ـ المجوسي إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس، فإن صرف في فقراء المسلمين وجب أن يُصرف بقدره من مال الصدقة إلى فقراء المجوس	٢	ـ	٥١٨
٣٥ ـ جواز الوصيّة من المسلم والذمّي للذمّي بمال وعدم جواز دفعه إلى غيره	٦	٣	٥١٩
٣٦ ـ الوصيّ إذا تمكّن من إيصال المال إلى الموصى له أو الغريمْ أو الواوث فلم يفعل فهو ضامن	٥	١	٥٢١
٣٧ ـ الوصيّ إذا كانت الوصيّة في حقّ فغيّرها فهو ضامن	٥	٣	٥٢٣
٣٨ ـ من حاف في الوصيّة فللوصيّ ردّها إلى الحقّ	٣	٣	٥٢٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٩ ـ من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دَين بقدر نصف قيمته صحّ العتق في سدس المملوك واستُسعي، وإن كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق	٦	٤	٥٢٧
٤٠ ـ من أوصى بزكاة واجبة وجب إخراجها من أصل المال	١	ـ	٥٣١
٤١ ـ وجوب إخراج حجّة الإسلام من الأصل، والمندوبة من الثلث إن أوصى بها، وحكم الوصيّة بالحجّ	٣	٢	٥٣١
٤٢ ـ من مات وعليه حجّة الإسلام وزكاة وقصرت التركة أُخرجت حجّة الإسلام أوّلاً من أقرب الأماكن وصرف الباقي في الزكاة	١	ـ	٥٣٢
٤٣ ـ حكم ما لو أقرّ عند موته ببنوّة صبيّ وأوصى بعتق عبد واشتبها	١	ـ	٥٣٣
٤٤ ـ حكم وصيّة الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعاً، وعدم جواز وصيّة السفيه والمجنون وحدّ البلوغ	١٢	٢	٥٣٤
٤٥ ـ عدم جواز دفع الوصيّ مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد	١٣	٢	٥٣٨
٤٦ ـ وجوب تسليم الوصيّ مال الولد إليه بعد البلوغ والرشد، وتحريم منعه	٢	٢	٥٤١
٤٧ ـ وجوب أخذ اليتيم ماله من الوصيّ بعد البلوغ والرشد إذا بذله	١	ـ	٥٤٢
٤٨ ـ جواز الوصيّة بالكتابة مع تعذّر النطق	٢	٢	٥٤٢
٤٩ ـ صحّة الوصيّة بالإشارة في الضرورة، وأنّه لا يشترط في صحّة وصيّة المرأة رضا الزوج ولا في عتقها	٣	١	٥٤٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥٠ ـ من أوصى إلى صغير وكبير وجب على الكبير إمضاء الوصيّة ولا ينتظر بلوغ الصغير، فإذا بلغ الصغير تعيّن عليه الرضا إلّا ما كان فيه تغيير	٣	٢	٥٤٥
٥١ ـ من أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة إلّا مع إذن الموصي	٣	١	٥٤٧
٥٢ ـ من أوصى ثمّ قتل نفسه صحّت وصيّته، فإن جرح نفسه ثمّ أوصى ثمّ مات بذلك الجرح بطلت وصيته	١	١	٥٤٨
٥٣ ـ جواز الوصيّة إلى المرأة على كراهية وحكم الوصيّة إلى شارب الخمر	٢	٣	٥٤٩
٥٤ ـ حكم من أوصى بجزء من ماله	١٣	٧	٥٥٠
٥٥ ـ حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعتق كلّ مملوك قديم في ملكه	٧	٤	٥٥٤
٥٦ ـ حكم من أوصى بشيء من ماله وحكم من أوصى لجيرانه	١	١	٥٥٧
٥٧ ـ من أوصى بسيف وفيه حلية دخلت في الوصيّة	٢	١	٥٥٨
٥٨ ـ من أوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصيّة	٢	٢	٥٥٩
٥٩ ـ من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام دخل في الوصيّة	١	١	٥٦٠
٦٠ ـ من أوصى بمال للكعبة وجب صرفه إلى المحتاجين من الحجّاج والمعتمرين لا إلى الخدّام	١	١	٥٦١
٦١ ـ الوصيّ إذا نسي بعض مصارف الوصيّة صرف ذلك المبلغ في البرّ	١	١	٥٦٢
٦٢ ـ حكم من أوصى لأعمامه وأخواله	١	ـ	٥٦٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦٣ ـ حكم من أوصى لمواليه ومولياته	١	ـ	٥٦٣
٦٤ ـ حكم من أوصى لأولاده الذكور والإناث أو أقرّ لهم	٢	ـ	٥٦٤
٦٥ ـ من أوصى بمال للحجّ والعتق والصدقة قُدّم الحجّ وقُسّم الباقي بين العتق والصدقة	٤*	٢	٥٦٤
٦٦ ـ الوصيّة إذا تعدّدت وجب الابتداء بالأولى ثمّ ما بعدها حتّى يتمّ الثلث، وبطل الزائد مع عدم إجازة الوارث	١	١	٥٦٦
٦٧ ـ من أعتق في مرضه وأوصى بوصيّة قُدّم العتق وبطل ما زاد على الثلث	٤	١	٥٦٧
٦٨ ـ حكم من أوصى لقرابته، وحدّ القرابة	١	ـ	٥٦٨
٦٩ ـ من أوصى لمواليه لم يدخل موالي أبيه وحكم ما لو أوصى للجميع ولم يبلغ	٢	ـ	٥٦٩
٧٠ ـ حكم وصيّ الوصيّ في القيام بالوصيّة وحكم أخذ الأُجرة	١	ـ	٥٦٩
٧١ ـ من أعتق مملوكين عند موته ولا بيّنة وأشهدهما أنّ حمل جاريته منه فشهدا كُرِهَ للولد استرقاقهما	٢	ـ	٥٧٠
٧٢ ـ من أوصى بعتق رقبة أجزأ أن تعتق عنه جارية رجلاً كان الموصي أو امرأة	١	ـ	٥٧١
٧٣ ـ من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد أو لم يكف المبلغ المعيّن لثمنها أجزأ عتق المستضعف، وأنّه إن ظهر بعد العتق كونه ولد زنا أجزأت	٢	ـ	٥٧١
٧٤ ـ حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه أو حصّة منه	٣	٣	٥٧٢
٧٥ ـ من أوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعيّن استخرج بالقرعة	١	ـ	٥٧٤

* في فهرس الأصل: ٥ أحاديث.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٧٦ ـ حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط	١	ـ	٥٧٤
٧٧ ـ من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة فاشتريت بأقلّ أُعطيت الباقي ثمّ أُعتقت	١	٢	٥٧٥
٧٨ ـ المملوك لا يجوز له أن يوصي ولا تمضي وصيّته إلّا بإذن سيّده	٢*	١	٥٧٦
٧٩ ـ حكم الوصيّة للعبد بمال	٣	٢	٥٧٧
٨٠ ـ الوصيّة تصحّ للمكاتب بقدر ما أُعتق منه خاصّة	١	١	٥٧٨
٨١ ـ المكاتب إذا أوصى صحّت وصيّته بقدر ما أُعتق منه	٢	ـ	٥٧٩
٨٢ ـ من أوصى لأُمّ ولده أُعتقت من الثلث ولها ما بقي من الوصيّة	٤	ـ	٥٨٠
٨٣ ـ استحباب الوصيّة للقرابة وإن كان قاطعاً	٣	٣	٥٨١
٨٤ ـ من ضرب عبده ولو باستحقاق استحبّ له عتقه عند الموت	١	ـ	٥٨٣
٨٥ ـ المريض إذا أوصى ثمّ برئ استحبّ له إمضاء وصيّته	١	ـ	٥٨٣
٨٦ ـ من دبّر عبده أو أوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفّارة لم يُجزِ عنه ذلك	١	ـ	٥٨٤
٨٧ ـ من أوصى بمال للحجّ فلم يبلغ أن يحجّ به من مكّة وجب التصدّق به، وحكم من أوصى بالحجّ مبهماً	١	١	٥٨٤
٨٨ ـ حكم من مات ولم يوص من يتولّى بيع جواريه وقسمة ماله ونحو ذلك	٣	١	٥٨٥
٨٩ ـ جواز شراء الوصيّ من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد	١	ـ	٥٨٦
٩٠ ـ حكم الوصيّة بإخراج الولد من الميراث لإتيانه أُمّ ولد أبيه أو غير ذلك	٢	ـ	٥٨٧

* في فهرس الأصل: فيه حديث.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٩١ ـ براءة ذمّة الميّت من الدين بضمان من يضمنه للغُرماء برضاهم	١	١	٥٨٨
٩٢ ـ من أذن لوصيّه في المضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له ذلك ولم يضمن	٢	١	٥٨٩
٩٣ ـ الوصيّ إذا ادّعى على الميّت ديناً بلا بيّنة هل له أن يأخذ ممّا في يده أم لا؟	١	ـ	٥٩٠
٩٤ ـ حكم من أوصى بمال لآل محمّدﷺ أو بمال قليل لولد فاطمةعليها السلام	٢	ـ	٥٩١
٩٥ ـ يجوز للموصي أن يفوّض أمر مصرف الوصيّة إلى رأي الوصيّ، وله أن يغيّر ما يرى، إلّا أن يكتب كتاباً	٣	ـ	٥٩٢
٩٦ ـ حكم من أوصى لقرابته بمال من غلّة ضيعة كلّ سنة فمضت مدّة لم يكن للضيعة غلّة ثمّ صار لها غلّة وحكم عزل الوصيّ أرضاً لإخراج الوصيّة	١	ـ	٥٩٣
٩٧ ـ ثبوت الوصيّة بخبر الثقة	١	ـ	٥٩٤
٩٨ ـ استحباب تنجيز الإنسان ما يريد أن يوصي به واختيار توليته بنفسه على الإيصاء به	١	١	٥٩٤
٩٩ ـ من ترك لزوجته نفقة ثمّ مات رجع الباقي في الميراث	١	١	٥٩٥
١٠٠ ـ جواز الوصيّة للصغير	١	ـ	٥٩٦
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الوصايا	ـ	١٠	٥٩٦